

# السُّنَنُ الصُّغْرَى

للإمام الجليل الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

٣٨٤-٤٥٨ هـ

مع هامش السَّماة بُغْيَةَ السُّنَنِ فِي تَخْرِيجِ سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ

الجزء الثالث

محققة نصوميه وقدم له وضمنف هامشيه وعلوه عليه  
بهجة يوسف حمد أبو الطيب

دار الجيّد

بيروت

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِذِي الْبَيْتِ

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

## - ٥ - كتاب: الخلع والطلاق:-

### - ١ - باب: الوجه الذي تحل به الفُرقة:-

- (٢٧٠٦) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -الحافظ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ أَبُو نُوحٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ غَيْرَ أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: «أَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ ففُرِّقَ بَيْنَهُمَا».
- (٢٧٠٧) وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي نُوحٍ وَقَالَ فِيهِ «فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ ففَارَقَهَا».
- (٢٧٠٨) وَرَوَاهُ خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ وَقَالَ فِيهِ: «قَالَ يَا ثَابِتُ اقْبَلْ

---

(٢٧٠٦) حَدِيثُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: «جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ... الحديث» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيِّ عَنْ أَبِي نُوحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ ففَارَقَهَا»، وَقَالَ عَقِبُهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٣١٣/٧) - وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بِهِ، بِمَعْنَاهُ، وَرَوَاهُ - سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ فَرَسَلَهُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ - وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ. كِبَرِيُّ (٣١٣/٧).

(٢٧٠٧) رَوَايَةٌ: «فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ ففَارَقَهَا» هِيَ رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ فِي الصَّحِيحِ كَمَا ذَكَرْنَاهَا تَوًّا.

(٢٧٠٨) رَوَايَةُ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَفِيهِ: «بِإِثَابِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً» رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَزْهَرَ بْنِ جَمِيلٍ عَنِ الثَّقَفِيِّ عَنْ خَالِدٍ، وَأَرْسَلَهَا غَيْرُهُ عَنْ خَالِدٍ، كَمَا أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ شَاهِينَ عَنْ خَالِدٍ بِهِ مَرْسَلًا، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مَرْسَلًا. كِبَرِيُّ (٣١٣/٧).

الحديقة وطلقها تطليقة».

(٢٧٠٩) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لَصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ:

«أَنَّهَا آخَتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ».

(٢٧١٠) وَرَوَى عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ مَعْنَاهُ.

(٢٧١١) وَحَدِيثُ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرُ،

(٢٧٠٩) عَنْ نَافِعٍ: «عَنْ مَوْلَاةٍ لَصَفِيَّةَ: أَنَّهَا آخَتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ . . . الْأَثَرُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرَى (٣١٥/٧) هَكَذَا، وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مَالِكٍ بِهِ، فَذَكَرَهُ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ نَافِعًا أَدْرَكَ الْقِصَّةَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٧١٠) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْإِخْتِلَاعِ بِمَا دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا؛ أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرَى (٣١٥/٧) مِنْ طَرَقٍ عَنْهُ، مِنْهَا طَرِيقُ أَيُّوبَ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى سَمُرَةَ، فَذَكَرَهُ، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ فِي أَمْرَةِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَجَازَهُ عُمَرُ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، فَذَكَرَ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ: «إِذَا أَرَادَ النِّسَاءُ الْخُلْعَ فَلَا تَكْفُرُوهُنَّ» وَكَذَا أَخْرَجَهُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ مَطَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ: فَذَكَرَهُ بِدُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا، وَهَذِهِ الطَّرِيقُ لَا تَخْلُو كُلُّهَا مِنْ ضَعْفٍ أَوْ إِرْسَالٍ إِلَّا أَنَّهَا يَشَدُّ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَتَتَأَكَّدُ بِمَا قَبْلُهَا وَبَعْدَهَا، وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِخْتِلَاعِ الْمَرْأَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ وَقَالَ: «الشَّرْطُ أَمْلَكُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرَى (٣١٥/٧) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَّعٍ عَنْ رَوْحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذٍ فَذَكَرَ إِخْتِلَاعَهَا مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ مَا تَمْلِكُ حَتَّى عِقَاصِهَا، وَاسْنَادُهُ: حَسَنٌ أَوْ مُقَارِبٌ مِنْ أَجْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاتُهُ الْبَاقُونَ: ثِقَةٌ وَصَدُوقٌ، وَرَوْحٌ هُنَا - هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ الْعَنْبَرِيِّ الْبَصْرِيِّ: ثِقَةٌ (٢٥٤/١). تَقْرِيبٌ: وَيَعْتَضِدُ بِمَا قَبْلَهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٧١١) حَدِيثُ عَطَاءٍ مُرْسَلًا: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرَى =



مِمَّا أُعْطِيَ:» منقطع ومُنْكَر بهذا اللفظ، وإنما الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لها: «أَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟»، قالت: نَعَمْ وزيادةً، قال: «أما الزِّيَادَةُ فَلَا»، يعني - والله أعلم - لَأَنَّ الزَّوْجَ يَرْضَى بِمَا أُعْطِيَ وَلَا يَطْلُبُ الزِّيَادَةَ.

- ٢ - باب: مَنْ قال: الخُلْعُ فسخ [وليس هو بـ] طلاق:-

(٢٧١٢) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِي أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرِو - يعني - آبِنَ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ آبِنَ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ آبِنَ عَبَّاسٍ

= (٣١٤/٧) من طريق الثوري عن آبن جُرَيْجٍ عن عطاء فذكره مُرسلاً مرفوعاً، ثم ذكر عقبه بإسناده إلى أحمد بن حنبل رحمه الله عن وكيع أنه سأل آبن جُرَيْجٍ عن هذه الرواية فلم يعرفها، وأنكرها، وقال المصنّف عقبه: وكأنه إنما أنكره بهذا اللفظ أي الكراهة، وإنما الحديث باللفظ الذي رواه آبن المبارك وغيره عن آبن جُرَيْجٍ، وهو بلفظ: «أما الزيادة فلا»، وقد أخرجه من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن آبن جُرَيْجٍ به، فذكره بهذا اللفظ، وكذا من طريق آبن المبارك عن آبن جُرَيْجٍ به، وكذا رواه عُثْمَرُ عَنْ آبن جُرَيْجٍ مُرسلاً مختصراً، وآبن عُيَيْنَةَ والثوري عن آبن جُرَيْجٍ به بلفظ «لا يأخذ أكثر ممّا أعطاه» وقال المصنّف: «وقد رواه الوليد بن مسلم عن آبن جُرَيْجٍ عن عطاء عن آبن عباس: فذكره مرفوعاً بلفظ: أما الزيادة فلا» وقال عقبه: هذا غير محفوظ، والصحيح بهذا الإسناد ما تقدّم مُرسلاً، وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً من طريق آبن جُرَيْجٍ عن أبي الزبير مُرسلاً، وأخرج من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد وفيه: «وزادته» وهو ضعيف، وأخرج نحوه بلفظ فيه «أمره أن يأخذ منها ما ساق إليها ولا يزداد» من طريق سعيد عن قتادة عن عكرمة مرة موصولاً بذكر آبن عباس، وأخرى مُرسلاً بدونه، ورجّح المرسل (٣١٣/٧)، ومن طريق سعيد عن أيوب عن عكرمة - بنحوه مُرسلاً دون قوله: «ولا تزدد»، والله تعالى أعلم.

(٢٧١٢) عن آبن عباس رضي الله عنهما: «وذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها... الأثر» أخرجه في الكبرى (٣١٦/٧) هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقات. =

عن امرأة طَلَّقَهَا زوجها تطليقتين ثُمَّ اختَلَعَتْ مِنْهُ، أَيْتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: وَذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَآخِرِهَا، وَالْخُلْعُ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَيْسَ الْخُلْعُ بِطَلَاقٍ يَنْكِحُهَا.

(٢٧١٣) وَرَوَى لَيْثٌ عَنْ طَاوُسٍ: «أَنَّ أَبَانَ عَبَّاسٍ: جَمَعَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ بَعْدَ تَطْلِيْقَتَيْنِ وَخُلْعٍ».

- ٣ - بَابُ: مَنْ قَالَ: الْخُلْعُ طَلَاقٌ بَائِنٌ:-

(٢٧١٤) أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو السُّلَمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جُمُهَانَ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ عَنْ أُمِّ بَكْرٍ الْأَسْلَمِيَّةِ: «أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيدٍ، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ

---

(٢٧١٣) لَيْثٌ عَنْ طَاوُسٍ: «أَنَّ أَبَانَ عَبَّاسٍ جَمَعَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ بَعْدَ تَطْلِيْقَتَيْنِ وَخُلْعٍ» لَمْ أَجِدْهُ هَكَذَا فِي الْكَبْرِ، لَكِنَّهُ بِمَعْنَى مَا سَبَقَ مِنَ الْأَثَرِ عَنْهُ، وَذَكَرَ فِي الْكَبْرِ (٣١٦/٧) مُعَلَّقَةً: رَوَاةُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَلَيْثٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبَانَ عَبَّاسٍ بِمَعْنَى الْأَثَرِ السَّابِقِ، وَهَذَا - إِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ فَوْقَ مَنْ عُلِّقَ عَنْهُ، وَيَشْهَدُ لَهُ الْأَثَرُ السَّابِقُ قَبْلَهُ، قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٢٠/٣) بِلَفْظِهِ: مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَّانَةَ عَنْ لَيْثٍ بِهِ، فَذَكَرَهُ هَكَذَا: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ رَجُلٍ . . . الْأَثَرُ وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ إِلَّا لَيْثٌ - لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبَانَ عَبَّاسٍ: «الْخُلْعُ فَرْقَةٌ وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ» وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ إِنْ كَانَ شَيْخُ الدَّارَقُطْنِيِّ: ثَقَّةً.

(٢٧١٤) حَدِيثُ جُمُهَانَ عَنْ أُمِّ بَكْرٍ الْأَسْلَمِيَّةِ: «أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيدٍ . . . الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٣١٦/٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ، فَذَكَرَهُ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ - إِلَّا جُمُهَانَ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ - مَقْبُولٌ - (١٣٣/١)، وَقَدْ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ بِجُمُهَانَ، وَكَذَا أَبُو خَزِيمَةَ، وَأَبْنُ الْمُنْثَلَرِ.

فقال: «هي تطليقةٌ إلا أن تكونَ سَمِيَّتَ شيئاً فهو ما سَمِيَّتَ».

(٢٧١٥) ورُوِيَ عن عليٍّ وأبن مسعود في معناه .

«قال آبن المنذر: ضَعَّفَ أحمد بن حنبل حديث عثمان، وحديث عليٍّ، وأبن مسعود في إسنادهما مقال، وليس في الباب أصحُّ من حديث آبن عباس - يعني حديث طاوس عن آبن عباس رحمه الله .

(٢٧١٦) قلت: ورُوِيَ عن عكرمة عن آبن عباس مرفوعاً: «أنه جعل الخُلْعَ تطليقةً بائنةً»، وإسناده: ضعيف بمرّة، وكيف يصحُّ ذلك. ومذهبُهما بخلاف ذلك؟ .

---

(٢٧١٥) عن عليٍّ وأبن مسعود في جعل الخُلْعَ تطليقةً، علّقةً في الكبرى (٣١٦/٧) عنهما بصيغة التمرّض، وقال: رُوِيَ فيه حديث مُسند لم يثبت إسناده، وقال عقبه: قال آبن المنذر: وضَعَّفَ أحمد يعني آبن حنبل: حديث عثمان، وحديث عليٍّ، وأبن مسعود رضي الله عنهما في إسنادهما مقال، وليس في الباب أصحُّ من حديث آبن عباس - يريد - حديث طاوس عن آبن عباس، رضي الله عنهما، قلت: وقال في التلخيص: (٢٠٥/٣)، وأما عليٌّ فحكاه آبن حزم، وقال: إنه لا يصحّ، وهو عند آبن أبي شَيْبَةَ عن آبن إدريس عن موسى بن مسلم عن مُجاهد عن عليٍّ قال: «لا تكون طَلِّقةً بائنةً إلا في فِدْيَةٍ أو إيلاء، وروى عبدالرزاق عن هُشَيْمٍ عن حَجَّاجٍ عن الحُصَيْنِ الحَارِثِيِّ عن الشُّعْبِيِّ: أن عليّاً قال: إذا أُخِذَ لِلطَّلَاقِ ثَمَنًا فهي واحدة - وفيه حَجَّاج، ثم ذكر أثر آبن عباس وصحّحه .

(٢٧١٦) عن عكرمة عن آبن عباس مرفوعاً: أنه جعل الخُلْعَ تطليقةً بائنةً» أخرجه في الكبرى (٣١٦/٧) من طريق أبي عصّام رَوّاه بن الجَرَّاح عن عَباد بن كَثِيرٍ عن أيوب عن عكرمة به - وقال عقبه: تفرّد به - عَباد - البَصْرِيُّ - وقد ضَعَفَهُ أحمد ويحيى والبخاري وشعبة، وقال: كيف يصح ومذهب آبن عباس، وعكرمة بخلافه؟ على أنه يحتمل أن يكون إذا نوى به طَلِّاقاً أو ذكره - والمقصود منه قطع الرجعة .

- ٤ - باب: المختلعة لا يلحقها الطلاق:-

(٢٧١٧) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْمَخْتَلَعَةِ يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا قَالَا: «لَا يَلْزِمُهَا طَلَاقٌ، لِأَنَّهُ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ».

(٢٧١٨) وَرَوَاهُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنْ أَمْرَةٍ اخْتَلَعَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ، فَقَالَا: «طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ».

- ٥ - باب: لا طلاق قبل النكاح:-

(٢٧١٩) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُمَاشٍ حَدَّثَنَا

(٢٧١٧) (٢٧١٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُمَا قَالَا: فِي الْمَخْتَلَعَةِ يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا... الْأَثَرُ أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٣١٧/٧) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَبِمَعْنَاهُ - رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ - قُلْتُ: فِي الْأَوَّلِ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ - صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ لَكِنْ تَابِعَهُ الثَّوْرِيُّ، فَصَحَّ الْحَدِيثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٩/٥) عَنْهُ وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِرَوَاةٍ: ثَقَاتٌ قُلْتُ: وَكَذَا رَوَى عَنْ طَاوُسٍ، وَالشَّعْبِيِّ وَعَطَاءٍ وَعِكْرَمَةَ وَالْحَسَنَ عِنْدَهُ، وَرَوَى أَيْضاً خَلَّافَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالزَّهْرِيِّ، وَشُرَيْجٍ (١١٨/٥) - وَفِي أَكْثَرِهَا مَقَالٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢٧١٩) (٢٧٢٠) حَدِيثٌ: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٣١٨/٧) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ - وَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَهُ طَرَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ، وَشَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَصْلًا مُحْفُوظٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، فَذَكَرَهُ بِزِيَادَةٍ فِي مَتْنِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ =

إسماعيل بن إسحاق القاضي حَدَّثَنَا مُسْلِم بن إبراهيم حَدَّثَنَا حُسَيْن المَعْلَم عن عَمْرُو بن شُعَيْب قال: (وَحَدَّثَنَا) عَلِي بن عبدالعزيز حَدَّثَنَا عَمْرُو بن عَوْن حَدَّثَنَا هُشَيْم حَدَّثَنَا عامر الأخول عن عَمْرُو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا طلاق قبل نِكَاح»، وفي حديث هُشَيْم: «لأنذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك، ولا عتاق فيما لا يملك».

(٢٧٢٠) وَرواهُ عبدالرحمن بن الحارث، وحبیب بن الشَّهيد عن عَمْرُو ابن شُعَيْب عن أبيه عن عبدالله بن عَمْرُو عن النبی ﷺ.

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضاً عن جابر بن عبدالله عن النبی ﷺ.

(٢٧٢١) أَخْبَرَنَا أَبُو عبدالله الحافظ حَدَّثَنَا أَبُو العباس محمد بن يعقوب

= ابن عَمْرُو، فذكره مرفوعاً، وقال عقبه: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عن عَمْرُو بن شُعَيْب بعضهم، قال: عن جدّه، كَمَطَر الوَرَّاق، وبعضهم قال: عن عبدالله بن عَمْرُو كما قال حَبِيب المَعْلَم. ثم أخرج بإسناده عن آبن معين: توثيق عَمْرُو بن شُعَيْب، وكذا عن إسحاق بن راهويه، ما يصحّ حديثه ويرفعه، وكذا أخرج عن البخاريّ نحو ذلك، وعن أحمد، وعليّ بن المَدِيني والحُمَيْدي، أنهم يحتجون به، وعن أبي بَكْر النِّسَابُوري اثبات سماع عَمْرُو من أبيه شُعَيْب، وسماع شُعَيْب من جدّه عَمْرُو، قلت: وطريق حَبِيب المَعْلَم أَيْضاً رواها: ثقة وصدوق، وكذا طريق حَبِيب بن الشَّهيد مثله.

(٢٧٢١) حَدِيثُ آبن أَبِي ذُئْبٍ عن عطاء عن جابر مرفوعاً: «لا طلاقَ لِمَنْ لم يملك...»

الحديث» أخرجه في الكبرى (٣١٩/٧) هكذا من طريق أبي بَكْر الحَنَفِيّ عن آبن أَبِي ذُئْبٍ به، فذكره بلفظه، وذكر فيه سماع آبن أَبِي ذُئْبٍ من شيخه عطاء، وسماع عطاء من جابر، وأخرجه أَيْضاً من طريق وكيع عن آبن أَبِي ذُئْبٍ عن عطاء ومحمد بن المُنْكَدِر عن جابر، فذكره بنحوه، لكن أبا داود الطَّيَالِسِي خالف أبا بَكْر الحَنَفِيّ، فرواه عن آبن أَبِي ذُئْبٍ قال: حَدَّثَنِي من سمع عطاء عن جابر، وقال المصنّف عقبه: ورواه غيره عن آبن المُنْكَدِر عن جابر، ثم ساقه من طريق أبي بَكْر عبدالله بن يزيد الدَّمَشَقِيّ عن صَدَقَةَ بن عبدالله الدَّمَشَقِيّ عن محمد =

حدَّثنا محمد بن سنان القَزَاز حَدَّثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ حَدَّثنا آبن أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثنا  
عَطَاءٌ حَدَّثني جابر: قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لا طلاقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ،  
ولا عِتاقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ».

(٢٧٢٢) وَرواهُ أَيْضاً وَكِيعٌ عن آبن أَبِي ذِئْبٍ عن عَطَاءٍ ومحمد بن  
المُنْكَدِرِ عن جابر - يرفعه قال:

«لا طلاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، ولا عِتاقَ قَبْلَ مُلْكٍ».

(٢٧٢٣) وَروِي من أَوْجِهٍ أُخَرَ عن جابر .

= ابن المُنْكَدِرِ عن جابر، وذكر فيه سماع آبن المُنْكَدِرِ من جابر، ثم أَخْرَجَهُ من  
وجه آخر عن جابر، وساقه من طريق أحمد بن يونس عن أبي بَكْرٍ بن عَيَّاش  
عن حَرام بن عُثْمان عن آبنِي جابر: عبد الرَّحْمَنِ، ومحمد عن أبيهما، وأبي عَتِيقٍ  
عن جابر فذكره بلفظ أطول، ثم أَخْرَجَهُ من طريق خَارجة بن مُضْعَبٍ عن حَرام  
ابن عثمان عن أبي عَتِيقٍ عن جابر، ومن طريق اليَمان أبي حُدَيْفَةَ عن أبي عَبَسَ  
عن جابر، فذكره بطوله.

(٢٧٢٢) (٢٧٢٣) هذان الوجهان عن جابر قد ذكرناهما تَوَّأً، وكذا بَقِيَّةُ الطَّرُقِ، وبعضها  
ضعيفة والأخرى روايتها: ثقات إلا أنها أُعْلِتْ بعدم السَّماع أو غير ذلك، ومهما  
يكن فإنها شواهد لحديث عَمْرُو بن شُعَيْبٍ الذي هو أَحْسَنُ ما في الباب وأصَحُّه  
كما قال البخاري والترمذي رحمهما الله، قلت: وذكر صاحب التلخيص رحمه  
الله (٢١٠/٣) طرقاً أخرى له، من حديث آبن عمر، من رواية نافع عنه،  
ورجاله: ثقات، وقال: بَيْنَ آبن عَدِيٍّ عِلَّتْهُ، وحديث عائشة، من رواية الزَّهْرِي  
عن عُرْوَةَ عنها، أنكره أبو حاتم، ورواه الحاكم من طريق هشام بن عُرْوَةَ عن  
أبيه عن عائشة، وحديث آبن عباس من رواية عطاء عنه عند الحاكم - وفيه:  
من لا يُعْرَفُ، وله طريق أخرى عند الدارقطني، هي ضعيفة، وأما حديث مُعَاذٍ،  
فمن رواية طاوس عنه، وهو مرسل، وله طريق أخرى عند الدارقطني عن سعيد  
ابن المُسَيَّبِ عن مُعَاذٍ - وهي منقطعة أيضاً، وفيها متروك، ثم ذكر حديث جابر،  
من طرق عنه، وصحَّح الدارقطني المرسل، وأعلَّه آبن معين بشيء آخر، ثم ذكر  
رواية أبي الزُّبَيْرِ عن جابر عند أبي يَعْلَى - وفيه مُبَشَّرٌ - متروك، ثم ذكر الاختلاف =

(٢٧٢٤) وَرَوَيْنَاهُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢٧٢٥) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ».

(٢٧٢٦) وَرَوَاهُ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيًّا

= عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُرْوَةَ، فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ، وَبَعْضُهُمْ عَنْهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ: وَفِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَغَيْرُهُمْ ذَكَرَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخُلَفَاءِ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ أَبِي عَبَّاسٍ وَكَلَامًا آخَرَ. أَنْتَهَى.

(٢٧٢٤) عَنْ طَاوُسٍ عَنْ مُعَاذٍ مَرْفُوعاً بِنَحْوِهِ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٣٢٠/٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ بِهِ، قُلْتُ: رَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ لَكِنَّهُ مَرْسَلٌ - وَهُوَ شَاهِدٌ حَسَنٌ لَمَّا تَقَدَّمَ. وَقَالَ: وَكَذَا - رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ طَاوُسٍ، وَهُوَ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزَمٍ الَّذِي كَتَبَهُ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: وَرَوَيْ ذَلِكَ أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبْنِ عَمْرٍ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ وَغَيْرَهُمْ، مَرْفُوعاً، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ.

(٢٧٢٥) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٣٢٠/٧) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، لَكِنْ حُمَيْدٌ لَمْ يَدْرِكِ الْحَسَنَ كَمَا أَظُنُّ.

(٢٧٢٦) عَنْ عَلِيٍّ بِنَحْوِ مَعْنَاهُ، عُلِّقَ فِي الْكَبَرِيِّ (٣٢٠/٧) عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيًّا، فَذَكَرَهُ، وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ الْبَصْرِيُّ - صَدُوقٌ يُدَلِّسُ وَيُسَوِّي (٢٢٧/٢) تَقْرِيبًا، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرٍ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ وَمَسْرُوقٍ عَنْ عَلِيٍّ - وَهُوَ ضَعِيفٌ. قُلْتُ: لَكِنْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ الصَّغِيرُ عَنْهُ مَرْفُوعاً وَبِزِيَادَةٍ: لَا يُتَمُّ بَعْدَ حَلَمٍ، وَلَا صُغَمَاتٍ إِلَى اللَّيْلِ... الْحَدِيثُ وَرَجَالُهُ: ثِقَاتٌ، قَالَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٣٣٤/٤)، وَذَكَرَهُ أَيْضاً مِنْ =

ابن أبي طالب قال: قلت إن تزوجت فلانة فهي طالق؟ قال علي: تزوجها فلا شيء عليك.

أخبرنا به أبو عبدالله الحافظ إجازة أخبرنا أبو الوليد الفقيه حدثنا محمد ابن إسحاق حدثنا محمد بن رافع حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا مبارك بن فضالة: فذكره.

(٢٧٢٧) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قراءة عليه أخبرني أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو حدثنا الفضل بن عبد الجبار حدثنا علي بن الحسن بن شقيق<sup>(١)</sup> أخبرنا الحسين بن واقد وأبو حمزة جميعاً عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup> ولم يقل: (إذا طَلَقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ).

(٢٧٢٨) وفي رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: «إنما الطلاق من بعد النكاح».

---

= حديث جابر مرفوعاً عند البرار، ورجاله: رجال الصحيح - قاله في المجمع (٣٣٤/٤). والله تعالى أعلم

(١) بالأصل: يوسف - ولعل الصواب: شقيق.

(٢) الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ سورة (الأحزاب)، آية (٤٩).

(٢٧٢٧) (٢٧٢٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما في حصر الطلاق بعد النكاح، أخرجه في الكبرى (٣٢٠/٧) هكذا بإسناده. ومثله من رواية يزيد النحوي عن عكرمة به، ورواته: ثقات إن كان الفضل بن عبد الجبار - ثقة - فإني لم أجد ترجمته فيما لدي من المصادر، إلا أن الحاكم والذهبي صححا له، وظاهر صنيع المصنف اعتماده، ورواية: قتادة عن عكرمة به، أخرجه في الكبرى (٣٢٠/٧) - من طريق هشام الدستوائي عن قتادة به، وإسناده: حسن أو صحيح.



(٢٧٢٩) وفي رواية سعيد بن جبّير: «قال: سئل ابن عباس عن الرجل يقول: «إن تزوّجت فلانة فهي طالق»، قال: ليس بشيء، ثم ذكر قول ابن مسعود، وقرأ الآية».

(٢٧٣٠) وَرَوَيْنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعَطَاءَ، وَطَاوُسَ، وَمُجَاهِدَ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنَ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ، وَعِكْرَمَةَ، وَوَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ، وَجَمَاعَةً يَكْثُرُ تَعْدَادُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَأَهْلِ الْبَيْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

#### - ٦ - باب: إباحة الطلاق:

(٢٧٣١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

(٢٧٢٩) رواية سعيد بن جبّير عن ابن عباس: لم أجدها في الكبرى، وقد أخرج ابن أبي شيبة (١٦/٥) من طريق سعيد عنه، نحوه، وكذا عبدالرزاق (٤١٦/٦) كلاهما من طريق عبدالأعلى عن سعيد بن جبّير عنه - ورواته: ثقات، وعبدالأعلى - هو ابن عامر الثعلبي - الكوفي - صدوق بهم - حسن الحديث الا عن محمد بن الحنفية: (٤٦٤/١) تقريب، وكذا أخرج نحوه في الكبرى (٣٢٠/٧) من طريق ابن جريج عن عطاء عنه، برواة: ثقات.

(٢٧٣٠) عن سعيد بن المسيّب، وجمع كبير من التابعين أخرجها عنهم في الكبرى (٣٢١/٧) مُعَلِّقَةً وَمَوْصُولَةً، وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤١٨/٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءَ، بِرَوَاةٍ: ثَقَاتٍ، وَكَذَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِرَوَاةٍ: ثَقَاتٍ، وَأَخْرَجَ كَذَلِكَ (٤١٩/٦) عَنْ عُرْوَةَ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، بِرَوَاةٍ: ثَقَاتٍ، نَحْوَهُ، وَأَخْرَجَ خِلَافَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالزَّهْرِيِّ (٤٢١/٦)، بِرَوَاةٍ: ثَقَاتٍ، إِذَا وَقَّتْ امْرَأَةٌ أَوْ قَبِيلَةٌ جَازَ، وَإِذَا عَمَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي عَدَمِ جَوَازِهِ قَبْلَ النِّكَاحِ (١٧/٥) عَنْ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ - وَشُرَيْحٍ - وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - بِرَوَاةٍ: ثَقَاتٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٧٣١) عَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا» أَخْرَجَهُ فِي =

حَدَّثَنَا الْخَضِرُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ خَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا».

(٢٧٣٢) أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ \* حَدَّثَنَا مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ حَدَّثَنِي مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: «تَزَوَّجَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَتَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «ثُمَّ مَاذَا؟» قَالَ: ثُمَّ طَلَّقْتُ، قَالَ: «أَمِنْ رَيْبَةٍ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «قَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ»، قَالَ: ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَطَلَّقَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ مُعَرِّفٌ: فَمَا أُدْرِي أَعِنْدَ هَذَا أَوْ عِنْدَ الثَّالِثَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنَ الطَّلَاقِ». وَهَذَا مُرْسَلٌ.  
(٢٧٣٣) وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُعَرِّفٍ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصَرًا.  
(٢٧٣٤) وَرَوَاهُ عُيَيْدُ اللَّهِ الْوَصَافِيُّ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ [أَبْنِ عَمْرٍو] كَذَلِكَ.

= الكبرى (٣٢١/٧) هكذا بإسناده ومثله، ثُمَّ قَالَ: وكذلك - رواه غيره عن يحيى ابن آدم، قلت: رواه: ثقات إلا الخضر بن أبان الهاشمي - متكلم فيه (٦٥٤/١) الميزان - لكنه توبع عن يحيى بن آدم كما ذكر المصنف، وله شواهد منها ما أخرجه البزار وأبو يعلى من حديث أنس، ورجاله عندهما: رجال الصحيح، وكذا ما أخرجه أحمد والطبراني من حديث عاصم بن عمر برجال: ثقات، وما أخرجه الطبراني من حديث عقبة بن عامر، برجال: ثقات إلا عمرو ابن صالح الحضرمي - لا يعرف، قاله الهيثمي كله في المجمع (٣٣٣/٤)، وأخرجه أبو داود (٥٣١/١) - برواية: ثقات. (\*) بالكبرى: يحيى بن بكير - ولعل الصواب ما في أصل كتابنا لأن إبراهيم بن الحارث يروي عن ابن أبي بكير.  
(٢٧٣٢) (٢٧٣٣) (٢٧٣٤) حَدِيثٌ: «إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنْ =

- ٧ - باب: بيان طلاق السنة وطلاق البدعة:-

قال الله عز وجل: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>.  
(٢٧٣٥) وفي رواية أبي الزبير عن ابن عمر في قصة طلاقه قال: «وقرأ النبي ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾». (٢٧٣٦)  
وفي رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر: «أنه قرأ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾». (٢٧٣٧) وَرَوَى كَذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

= الطلاق» أخرجه هكذا مرسلًا عن مُحارب بن دثار، ثُمَّ أخرجه في الكبرى (٣٢٢/٧) موصولًا من طريق أبي داود عن كثير بن عُبَيْد عن محمد بن خالد عن مُعَرِّف به فذكر فيه: ابن عمر ووصله، وقال: وزواه - عُبَيْد الله بن الوليد الوصافي عن مُحارب عن ابن عمر موصولًا مختصرًا، وأخرجه أيضًا من وجهين عن أحمد بن يونس عن مُعَرِّف عن مُحارب، عن عبدالله بن عمر موصولًا في رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ومرسلًا دون ذكر ابن عمر في رواية أبي داود عن أحمد بن يونس، قلت: ورواة: طريقين من طرق الموصولة: ثقات، وبعضهما طريق عُبَيْد الله الوصافي على ضعفه، فلا يُستبعد أن يكون الموصول محفوظًا، والله تعالى أعلم، قلت: بالأصل أثبت عمر بدل ابنه والصواب: ابن عمر كما أثبتناه. وكما في الكبرى (٣٢٢/٧).

(١) الآية الكريمة: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ . . . الآية﴾ سورة (الطلاق)، آية (١).  
(٢٧٣٥) رواية أبي الزبير عن ابن عمر في قصة طلاقه. وفيه: «وقرأ النبي ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ . . . الآية﴾» أخرجه مُسلم في الصحيح عن هارون بن عبدالله عن حجاج عن ابن جريج عن أبي الزبير. كبرى (٣٢٣/٧).  
(٢٧٣٦) رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر: «أنه قرأ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾» أخرجه في الكبرى (٣٢٣/٧) من طريق عبدالله بن يوسف عن مالك عن عبدالله بن دينار به، وإسناده: صحيح.

(٢٧٣٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يقرأ هذا الحرف: «فَطَلِّقُوهُنَّ من =

(٢٧٣٨) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ  
قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَقَّانَ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرِو،  
قال: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عَمْرُ  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَرَاغِبْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضْ  
حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْهَا إِنْ شَاءَ قَبْلُ، أَنْ يَجَامِعَهَا، أَوْ يُمَسِّكَهَا  
فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

فقلت لنافع: ما صنعتِ التَّطْلِيقَ؟ قال: واحدة اعتدَّ بها .

(٢٧٣٩) وبهذا المعنى رواه الزُّهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن

أبيه.

(٢٧٤٠) وكذلك روى عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر .

= وقبل عِدَّتِهِنَّ، أو لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ - أخرجه في الكبرى (٣٣٣/٧) من طريق  
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، فذكره، ورواته: ثقات،  
وأخرج عقبه عن مُجَاهِدٍ نحوه، برواية: ثقات. والله تعالى أعلم، وله طرق إلى  
مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، بنحوه. والله تعالى أعلم، وأخرج عن ابن مسعود في  
تأويل هذه الآية: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ في الكبرى (٣٢٥/٧) قوله: «طاهراً من  
غير جماع»، ورواته: ثقات وقال عقبه: زاد فيه بعض الرواة: «أو عند حبلى  
قد تبين» وعقب عليه بقوله: ولم أجده في الروايات المحفوظة.

(٢٧٣٨) رواية عُبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «طلقت امرأتي  
على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض . . . الحديث بطوله» أخرجه مسلم في  
الصحيح من أوجه عن عُبيدالله بن عمر. كبرى (٣٢٤/٧).

(٢٧٣٩) رواية الزُّهري عن سالم عن أبيه عبدالله بهذا المعنى، أخرجه البخاري في  
الصحيح عن يحيى بن بكير عن الليث عن عُقَيْلٍ عن الزُّهري. كبرى  
(٣٢٤/٧).

(٢٧٤٠) رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر بمعنى ماسبق، أخرجه مسلم في الصحيح =

(٢٧٤١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ  
إِمْلَاءَ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
الثُّسْتَرِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْنَا أَبْنَ  
عَمْرٍ: قُلْتُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ؟  
قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عَمْرُ  
النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا، قَالَ: قُلْتُ:  
فَيَعْتَدُ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟ .

(٢٧٤٢) وَبِهَذَا الْمَعْنَى رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَزَيْدُ

= عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ. كَبْرَى  
(٣٢٥/٧).

(٢٧٤١) رَوَاةُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ: «قُلْتُ: رَجُلٌ طَلَّقَ  
امْرَأَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ» أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: فَيَعْتَدُ بِتِلْكَ  
التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ عَنْ أَبِي  
الرَّيْعِ. كَبْرَى (٣٢٥/٧).

(٢٧٤٢) رَوَاةُ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ بِهَذَا الْمَعْنَى، فِي أَحْتِسَابِ التَّطْلِيقَةِ أَخْرَجَهَا  
مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ وَكَذَا الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَنَسٍ. كَبْرَى  
(٣٢٦/٧)، وَرَوَاةُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ بِمَعْنَاهُ فِي أَحْتِسَابِهَا أَخْرَجَهَا  
الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مَعْلُوقَةً، عَقِبَ رَوَاةُ نَافِعٍ، فَقَالَ: وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ عَنْ  
عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدٍ بِهِ فَذَكَرَهَا كَبْرَى (٣٢٧/٧)، وَرَوَاةُ أَبِي الزُّبَيْرِ  
فِي مَعْنَى ذَلِكَ يَعْنِي - «لِيُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ أَوْ أَمْسَكَ وَدُونَ تَكَرَّرِ  
الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ كَرَوَاةٍ نَافِعٍ وَمَنْ تَابَعَهُ، أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَفِيهَا: قَوْلُهُ: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ  
وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا» وَأَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجٍ وَأَبِي عَاصِمٍ عَنْ أَبْنِ  
جُرَيْجٍ، قُلْتُ: وَلَمْ يَتَابَعَهُ فِي قَوْلِهِ: «وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا» أَحَدٌ إِلَّا رَوَاةُ عَبْدِ الْوَهَّابِ  
الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظٍ: «قَالَ أَبْنِ عَمْرٍ: لَا يَعْتَدُ بِذَلِكَ» =

ابن أسلم، وأبو الزبير، وغيرهم عن ابن عمر .  
وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله بن عمر عن  
أبيه .

(٢٧٤٣) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> أَخْبَرَنَا  
الْحَسَنَ بْنَ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ  
وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:  
«مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطْلِقْهَا إِذَا طَهُرَتْ أَوْ هِيَ حَامِلٌ» .  
(٢٧٤٤) فَإِنْ كَانَ الْمَحْفُوظُ رَوَايَةً نَافِعَةً وَمِنْ تَابِعِهِ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ

= أخرجه محمد بن عبد السلام الخشني عن بُنْدَارٍ عَنْهُ، وإسناده: صحيح قاله في  
التلخيص (٢٠٦/٣) قلت: ولا يستبعد ذلك إن كان جاهلاً للسنة، ولا يريد ذلك،  
وأما رواية زيد بن أسلم وفيها: حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها فقط ثم  
يطلق أو يمسك» كرواية الأربعة قبله: علّقها أبو داود عنه في الكبرى (٣٣١/٧)  
وعن يونس، وأنس، وابن جبير، وأبي الزبير بصيغة الجزم عن ابن عمر .  
(١) كذا بالأصل: عُبَيْدُ اللَّهِ - مُصَغَّرًا، وفي الكبرى (٣٢٨/٧)، أبو بكر بن عبد الله -  
مُكَبَّرًا، ولعل الصواب ما في الكبرى، لأنه على الأغلب: أما أبو بكر محمد بن عبد الله  
الشافعي - البزاز - الحافظ الثقة المعروف برواية الحاكم عنه - أو أبو بكر محمد بن  
عبد الله الصّفار - ابن علم، والمظنون الأول وكلاهما من شيوخ الحاكم .  
(٥/٤٥٤/٤٥٦) تاريخ بغداد قلت: وفي حديث (٢٨٦٦) ما يؤكد ما قلنا حيث أثبت  
مُكَبَّرًا بنفس السند وسوف يأتي

(٢٧٤٣) رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر: «أنه طلق امرأته  
وهي حائض، فذكر ذلك عمر بن الخطاب . . . الحديث» بمعنى رواية الأربعة  
قبله وفيها: ذكر الطهر بعد المراجعة مرة واحدة، ثم يطلق، أخرجه مسلم في  
الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ. كبرى (٣٢٨/٧) .  
(٢٧٤٤) كلام المصنف في تأويل رواية نافع ومن وافقه، في ذكر المراجعة ثم الطهر  
بعدها، ثم الحيض أخرى ثم الطهر الذي فيه يطلق أو يمسك، بخلاف رواية =

إنما أرادَ بذلك الاستبراءَ بعدَ الحيضةِ التي طَلَّقَهَا فِيهَا بُطْهَرِ تام، ثُمَّ حَيْضٌ تامٌ لِيُطَلَّقَهَا وَهِيَ تَعْلَمُ عَدَّتَهَا الحَمْلَ أَوْ الحَيْضَ، وَلِيُطَلَّقَهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِحَمْلِ أَوْ كَانَ رَبِّمَا يَرْغُبُ فَيَمْسُكُ لِلْحَمْلِ.

(٢٧٤٥) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عَمِّي وَهَبُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَجْهٍ: وَجْهَانِ حَلَالٌ، وَوَجْهَانِ حَرَامٌ، فَأَمَّا الْحَلَالُ فَأَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، أَوْ يُطَلَّقَهَا حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمْلُهَا، وَأَمَّا الْحَرَامُ فَأَنْ يُطَلَّقَهَا حَائِضًا أَوْ يُطَلَّقَهَا حِينَ يَجَامِعُهَا لَا يَدْرِي أَيَشْتَمِلُ الرَّحْمُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا؟».

- ٨ - باب: من طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا:-

(٢٧٤٦) أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

الْآخَرِينَ فِي ذِكْرِ الطَّهْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً بَعْدَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَ فِيهَا، وَتَوَجَّهَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةَ الْحَمْلِ وَلِيَكُونَ مِنْهُ عَلَى بَيِّنَةٍ حِينَ يُطَلَّقُ، أَخْرَجَهُ فِي الْكُبْرَى (٣٣١/٧) مَعْلَقًا عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمِثْلِهِ مَعَ زِيَادَةٍ فِي لَفْظِهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي ذِكْرِ الرَّوَايَةِ عَنْ سَالِمٍ كَرَوَايَةِ نَافِعٍ، وَقَالَ: الرَّوَايَةُ عَنْ سَالِمٍ مُخْتَلِفَةٌ، فَأَمَّا عَنْ غَيْرِهِ فَعَلَى مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ - وَيَعْنِي بِغَيْرِهِ: يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، وَزَادَ مَعَهُمْ فِي قَوْلِ أَبِي دَاوُدَ عَقِبَ هَذَا: زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ قَالُوا: أَمْرُهُ أَنْ يَرَا جَمْعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ أَوْ أَمْسَكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٧٤٥) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِ: «الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَجْهٍ: الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ فِي الْكُبْرَى (٣٢٥/٧) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ فِرْدَوْسُهُ: ثَلَاثٌ إِلَّا وَهَبُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - الصَّنْعَانِيِّ - رَوَى عَنْ عِكْرَمَةَ - وَعَنْ أَبِي أَخِيهِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ هَكَذَا تَرْجَمَهُ أَبُو أَبِي حَاتِمٍ (٢٤٠/٩) الْجَوْحِيُّ وَالتَّحْدِيدُ - وَسَكَتَ عَلَيْهِ.

(٢٧٤٦) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنْ رَجُلًا طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ =

معاوية العطار النيسابوري أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم حدثنا يحيى بن محمد حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يحيى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر حَدَّثَنَا القاسم عن عائشة: «أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجل آخر، وطلقها قبل أن يمسه، فسئل رسول الله ﷺ: أتحلُّ للأول؟ قال: «لا، حتَّى يذوق عُسَيْلتها كما ذاق الأول».

(٢٧٤٧) في هذا الحديث الصحيح دلالة على أن الطلاق الثلاث ليس بمحرّم حيث لم يُنكر رسول الله ﷺ على المُطلِّق ثلاثاً، وفيه دلالة على إمضاء الطلاق الثلاث، وفيه دلالة على أنها لا تحلُّ للأول إلا بعد دخول الثاني بها.

(٢٧٤٨) أخبرنا أبو عليّ أخبرنا أبو بكر بن داسة حَدَّثَنَا أبو داود حَدَّثَنَا

= ... الحديث» أخرجه البخاري عن محمد بن بشار، ومسلم عن محمد بن المثنى - كلاهما عن يحيى بن سعيد. كبرى (٣٣٤/٧).

(٢٧٤٧) في قوله في الاستدلال بهذا الحديث على ثلاثة أمور، منها عدم تحريم جمع الثلاث وامضاء الثلاث، وعدم حلّ المطلقة للأول حتّى يدخل بها الثاني - هو كما قال في الأمرين الآخرين، أمّا قوله جمع الثلاث ليس بمحرّم، ففيه نظر، لأن الحديث لا يدل صراحة على أن الرجل جمع الثلاث مرة واحدة، هذا من جهة، ومن أخرى فاستدلاله بإمضاء الثلاث على عدم تحريمها أو جوازها، فهو أيضاً فيه نظر، لأنه لا يلزم من اجازة الثلاث بعد وقوعها وامضاءها جوازها أو مشروعيتها ابتداءً، لأنه لا تلازم بينهما، وكما بيّنا سابقاً في بعض أحكام العقود والعبادات وأمثلتها كثيرة. والله تعالى أعلم.

(٢٧٤٨) عن محمد بن إياس: أن ابن عباس، وأبا هريرة، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم سئلوا عن البكر... الأثر» أخرجه في الكبرى (٣٣٥/٧) من طريق مالك عن الزهري به، لكنّه لم يذكر أبا سلمة بن عبد الرحمن، وكذا لم يذكر عبد الله بن عمرو، معهما، ثم أخرج عن عبد الله بن عمرو وحده نحو ذلك عقبه، ورواه: السُّنَدَيْن: ثقات، ورواه: هنا - أيضاً: ثقات - وهو عن الثلاثة =



أحمد بن صالح حَدَّثَنَا عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس: أَنَّ أَبَن عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وعبد الله بن عمرو بن العاص سئِلُوا عن الْبِكْرِ يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا، فَكُلُّهُمْ قَالُوا:

«لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

(٢٧٤٩) وَرَوَيْنَا أَيْضًا عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وعبد الله بن مسعود فِيمَنْ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا : «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

(٢٧٥٠) وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود: «أَنْ رَجُلًا قَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ أَمْرَأَتِي مِائَةً فَقَالَ: «بِأَنْتَ مِنْكَ ثَلَاثٌ، وَسَائِرُهُنَّ مَعْصِيَةٌ».

مجتمعين، والله تعالى أعلم. ، قلت: وأخرجه في الكبرى (٣٥٤/٧) هكذا  
باسناده ومنتنه عن الثلاثة، وإسناده: صحيح، وفي رواية عن ابن عباس  
(٣٥٥/٧) من طريق عكرمة وطاوس وجابر بن زيد وعطاء عنه، جعلها واحدة:  
بائنة، وإسناده صحيح ثابت.

(٢٧٤٩) عن عمر رضي الله عنه فِيمَنْ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وإنها لا تحل  
له حتى تنكح زوجاً غيره» أخرجه في الكبرى (٣٣٤/٧) من طريق سفيان عن  
شقيق عن أنس بن مالك عن عمر، فذكره بنحوه، وإسناده: صحيح، وعن عليٍّ  
بنحوه أخرجه في الكبرى (٣٣٤/٧) من ثلاث طرق عنه، وهو بها ثابت، وعن  
عبد الله بن مسعود بنحوه في الكبرى (٣٣٥/٧)، وإسناده: حسن، وله طريق آخر  
يشتد به.

(٢٧٥٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أَنْ رَجُلًا قَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ أَمْرَأَتِي مِائَةً  
... الأثر» أخرجه في الكبرى (٣٣٢/٧) من طريق وكيع عن سفيان عن منصور  
والأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، فذكره: ورواته: ثقات، وابن  
زُهَيْرٍ - الراوي عن عبد الله بن هاشم عن وكيع به، حافظ مشهور - وهو محمد  
ابن أحمد بن زُهَيْرٍ - أبو الحسن الطوسي - الحافظ المصنف - (٢٧٦/٢)  
شذرات الذهب - وهو غير الحافظ: محمد بن أحمد بن زُهَيْرٍ حفيد زُهَيْرٍ بن  
حَرْبٍ أَبِي خَيْثَمَةَ، وكلاهما من طبقة واحدة. والله تعالى أعلم.

(٢٧٥١) وعن عبدالله بن عباس في رجلٍ طَلَّقَ امرأته ألفاً: قال: «أما الثلاث فتحرّم عليك امرأتك، وبقيتهنّ عليك وزرّ، اتّخذت آيات الله هزوا». وفي رواية أخرى عن ابن عباسٍ: «مائة».

(٢٧٥٢) وعن عليٍّ في رجلٍ طَلَّقَ امرأته ألفاً «قال: ثلاث تُحرّمها عليك، وآقِسَم سائرَها بين نِسائِكَ».

(٢٧٥٣) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا:

(٢٧٥١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «في رجل طَلَّقَ امرأته ألفاً . . . الأثر» أخرجه في الكبرى (٣٣٢/٧) من طريق سفيان عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبّير عن ابن عباس، فذكره هكذا، وإسناده: صحيح - ورواته: ثقات، وابن صاعد - يحيى شيخ الدارقطني - حافظ ثقة كما في التذكرة (٧٧٦/٢)، ورواية (مائة) الأخرى أخرجه في الكبرى (٣٣٢/٧) من طريق الشافعي عن الزّنجي عن ابن جُرَيْج عن عطاء عن ابن عباس، فذكره بنحوه، ورواته: ثقات مَعْلَقاً عن الشافعي - الا شيخ الشافعي - الزّنجي - وهو - مسلم بن خالد - صدوق له أوهام (٢٤٥/٢) تقريب، وأخرج نحوه فيمن طَلَّقَ مائة مرة، بلفظ آخر من طريق شعبة عن ابن أبي نجيح عن مُجاهد عن ابن عباس، ورواته: ثقات.

(٢٧٥٢) عن عليّ رضي الله عنه «في رجل طَلَّقَ امرأته ألفاً . . . الأثر» أخرجه في الكبرى (٣٣٥/٧) من طريق أحمد بن حازم عن أبي نُعيم عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه عن عليّ، فذكره، ورواته: ثقات - الا غير المسمّى - والموصوف - ببعض أصحاب حبيب بن أبي ثابت، وأحمد بن حازم هو ابن أبي غَرَزَة - الحافظ الثقة - كما في تذكرة الحفاظ (٥٩٤/٢).

(٢٧٥٣) حديث عطاء الخراساني عن الحسن بن عبدالله بن عمر: «أنه طَلَّقَ امرأته تطليقة وهي حائض . . . الحديث بطوله» أخرجه في الكبرى (٣٣٤/٧) هكذا بإسناده ومثله، ورواته ثقة وصدوق - الا أن عطاء الخراساني - صدوق يهم كثيراً ويرسل ويُدَلِّس (٢٣/٢) تقريب قلت: والأدلة على أن جمع الثلاث مُحَرَّمٌ قائمة، ثبت منها عن ابن عباس، وابن عمر وغيرهما في نفس الخبر الذي أمضوها فيه على قائلها، كما أخرجه عبد الرزاق (٣٩٥/٦) بإسناد صحيح ثابت =

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ: أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ طَلْقٍ أَنَّ امْرَأَتَهُ تَطْلِقُهُ، وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ عِنْدَ الْقَرْنَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

«يَا أَبْنِ عَمْرُ، مَا هَكَذَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى، إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبَلَ الطُّهْرَ، فَتَطْلُقَ لِكُلِّ قُرْءٍ».

قال: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَاغَعْتُهَا، ثُمَّ قَالَ لِي: «إِذَا هِيَ طَهُرَتْ فَطْلُقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، كَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: «لَا كَأَنَّ تَبَيَّنَ مِنْكَ فَتَكُونَ مَعْصِيَةً».

(٢٧٥٤) قلت: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ يَحْرُمُ آحْتَجُّ بِقَوْلِهِ: «فَيَكُونُ مَعْصِيَةً»، وَمَنْ قَالَ: لَا يَحْرُمُ، حَمَلَهُ عَلَى الْحَالِ - وَهُوَ: أَنَّهُ قَدْ كَانَ

= عَنْ أَبِي عَمْرٍ، وَيَلْفِظُ صَرِيحًا، وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عِنْدَهُ أَيْضًا (٣٩٧/٦) وَفِي الْكِبَرِيِّ عَنْهُ أَيْضًا (٣٣١/٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢٧٥٤) قول المصنّف رحمه الله في الردّ على من آسَدَل على تحريم جمع الثلاث بأن المقصود بالمعصية هو طلاقها في الحيض غير مقبول، بل سياق الحديث ومعناه يرّده ويدل على خلاف ما فهمه منه، فلو كان سبب التحريم الحيض لما سأل عن الثلاث، بل لاستوى في ذلك الواحدة والاثنين والثلاث كما قال المصنّف فهو حجّة عليه لأنه يدل على أن الذي سأل عنه ابن عمر هو جمع الثلاث، وتعليق المعصية عليه لأعلى الطلاق في الحيض، فإنه معروف له من ردّه لطلاقه مرة واحدة، وهذا بحمد الله واضح، قلت: وليس الاعتماد في تحريم جمع الثلاث على هذا الحديث الذي في إسناده مقال، بل ماصّرّح به ابن عمر، وابن عباس بتحريمه وعدّه عصيَاناً لله مع أنهم أوقعوه وأمضوه على من أتى به كما بيّنا قبل بأسانيِد صحيحة عند المصنّف وعبدالرزاق. والله تعالى أعلم.

طلَّقها واحدةً في حالِ الحيضِ فقال: أَرَأَيْتَ لو أَنِّي طَلَّقْتُها ثَلَاثًا - أَي في حالِ الحيضِ، والواحدةُ والثلاثُ في حالِ الحيضِ معصيةٌ - والله أعلم وهذه لفظةٌ تفرَّدَ بروايتها عطاء الخُراساني - والله أعلم.

(٢٧٥٥) وَقَدْ رَوَيْنَا فِي إِمْضَاءِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَالْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. (٢٧٥٦) فَأَمَّا حَدِيثُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ<sup>(١)</sup> «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى

(٢٧٥٥) امضاء الثلاث عن عمر، وعليٍّ وعبد الله بن مسعود، وأبن عباس، وأبن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، سبق الكلام عليها، وذكرها، وعن الحسن بن عليٍّ أخرجه في الكبرى (٣٣٦/٧) وفيه محمد بن حُمَيْد الرَّاظِي - ضعيف - (١٥٦/٢) تقريب، وعن المغيرة بن شُعْبَةَ في امضاء الثلاث أخرجه في الكبرى (٣٣٦/٧) - وإسناده، حسن، وكذا عن أبي عمر باسناد: صحيح فيها، قلت: أما إيقاع الثلاث وامضاؤها لمن أتى بها وجمعها فأمر تتوفر عليه الشواهد والأدلة، ولا يمكن إنكاره، مع أن بعض من رَوَى عنهم من الصحابة كان ذلك في غير المدخول بها، وورد عن بعضهم ما يشير إلى أن ذلك يُفعل بمن أراد ذلك عالماً مختاراً وقاصداً لبيئته أمراته منه كما جاء صريحاً في سؤال أبي مسعود رضي الله عنه لمن استفتاه في ذلك، لكن ذلك ليس دليلاً على مشروعية جمع الثلاث أو عدم تحريمها كما يريد المصنف رحمه الله أن يجعله، لأنه كما قلنا سابقاً أنه لا تلازم بين إجازة بعض العقود وامضاؤها وبين جوازها أو مشروعيته ابتداءً، فقد ينهى عن الشيء ابتداءً، ثم يُجَاز أو يُمَضَى إذا وقع، وهذا أمر مشهود وله أكثر من مثل في العبادات أو المعاملات، والله تعالى أعلم.

(١) هكذا بالأصل - والصواب: أبي عباس كما هو معروف في صحيح مسلم. (٣٣٦/٧) كبرى.

(٢٧٥٦) قلت: ولا نريد أن نتوسع في الكلام على هذه المسألة المعضلة، والتي كثر فيها الخصام والكلام، وأبتلي فيها بعض العلماء حقَّ البلاء، وأوذوا في سبيل الله فيها وأمتحنوا بسبب اجتهدهم وأتباعهم لما قام الدليل عليه عندهم، وصدعهم =

عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر: طلاق الثلاث: واحدة حتى أمضاها عمر، ورواية سعيد بن جبّير، وعطاء بن أبي رباح، ومُجاهد، وعكرمة، وعمر بن دينار، ومالك بن الحارث، ومحمد بن إياس بن

=  
بالحق الذي تبين لهم، بل ننبه على بعض الأمور فيما يخصها، وكما قلنا فان امضاء الثلاث من قبل عدد من الصحابة كان قائماً وعليه الأدلة، مع ثبوت تحريم ذلك عنهم - وهو دليل على صحة قولنا، إنه لا تلازم بين اجازته على من أوقعه وأتى به، وبين جوازه أو مشروعيته، ولأن السنة واضحة في الطلاق المشروع وهو أن يطلقها طاهراً قبل أن يمسه، أو حاملاً مستبيناً حملها كما دلت عليه الأحاديث المرفوعة، والموقوفة على الصحابة بأسانيد صحيحة، والذي يظهر من تأمل الأدلة في المسألة والجمع بينها، أنهم كانوا يفعلون ذلك غالباً، وربما لم يفعلوا أحياناً فيجب معرفة ذلك من طرفي القائلين بامضاء الجمع لها والمانعين لذلك، قلت: ومما يؤخذ على القائلين بالإمضاء دائماً ومطلقاً ويُعكر عليهم قولهم ما ثبت في صحيح مسلم من حديث طاوس عن ابن عباس: أن طلاق الثلاث كان واحدة في العهد النبوي وخلافة أبي بكر وجزء من خلافة عمر، ثم أمضاه عليهم عمر، وقال كلمته المشهورة: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيّناه عليهم، ثم أمضاه عليهم، فيجب على أهل الإمضاء الجواب عن هذا الحديث جواباً مقنعاً، مقبولاً، والا فانه يكون حجة عليهم، والأجوبة التي ذكرها المصنّف لأهل هذا القول متعدّدة ولا تخلو كلّها من ضعف أو تعسف، عند التأمل والإنصاف، والواجب في مثل هذه المسائل على المتكلم فيها أن يتحلّى بالعلم والإنصاف، وان لا يحمل له الانتصار للمذهب الذي هو عليه والتعصب له الى البغي والخروج عن الإنصاف كمن يتجاهل أدلة المخالفين، أو يردّها بالمحامل الباردة والتي لا تخلو من تعسف أو هوى، فنسأل الله العظيم أن يلهمنا رشدنا ويؤتينا تقوانا في مثل ذلك، وأن لا يحملنا الهوى والعصبية للأقوال على تجاوز الحق، والخروج عن الإنصاف وآتباع الدليل قبل كل شيء، ورحم الله امرأ عرف قدره ونفسه ووقف عند ذلك، وأنصف غيره ولم يتعسف، والله تعالى أعلم - والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل الأقوم، وله الحمد والمنة دوماً.

البُكَيْر، وغيرهم عن ابن عباس: أَنَّهُ أَجَازَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ وَأَمْضَاهُنَّ، وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ طَاوُسٍ عَلَى ظَاهِرِهِ لَمْ يَخَالِفُهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَهُوَ مُحْمُولٌ عَلَى النَّسْخِ، أَوْ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ وَمَا دُونَهُنَّ وَاحِدَةٌ فِي أَنْ يَقْضِيَ بِهَا، أَوْ أَرَادَ طَلَاقَ الْبَيْتَةِ، فَعَبَّرَ بِالثَّلَاثِ عَنِ الْبَيْتَةِ، أَوْ أَرَادَ إِذَا قَالَ لغير مدخولٍ بها: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، فَتَقَعُ الْأُولَى دُونَ مَا بَعْدَهَا، فَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ مُقَيَّدًا بِمَا قَبْلَ الدَّخُولِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- ٩ - باب: ما يقع به الطلاق من الكلام، ولا يقع لإلابنية:-

(٢٧٥٧) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ فِي كِتَابِهِ بِثَلَاثَةِ أَسْمَاءٍ: الطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ وَالسَّرَاحِ، فَمَنْ خَاطَبَ امْرَأَتَهُ فَأَفْرَدَ لَهَا اسْمًا مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ لَزِمَهُ الطَّلَاقُ.

(٢٧٥٨) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

(٢٧٥٧) كَلَامُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا - ذَكَرَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٤٠/٧) هَكَذَا بِلَفْظِهِ مَعْلَقًا عَنْهُ وَرَوَاتُهُ هُنَا إِلَيْهِ: ثَقَاتٌ.

(٢٧٥٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «ثَلَاثٌ، جَدَّهِنَّ جُدٌّ، وَهَزَلَهُنَّ... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٤١/٧) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ بِهِ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ - إِلَّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حَبِيبٍ بْنُ أَرْدَكٍ الْمَدَنِيَّ، وَيُقَالُ: حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - لَيْسَ الْحَدِيثُ (٤٧٦/١) تَقْرِيبٌ وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٩٠/٣) مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ، وَقَالَ: هَذَا: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ - وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، قُلْتُ: وَلَهُ شَوَاهِدٌ تَدُلُّ عَلَى حِفْظِ أَصْلِهِ، وَإِنْ ائْتَلَفَتْ بَعْضُ الْفَاضِلِينَ بِذِكْرِ الْعِتْقِ بِدَلِّ الرِّجْعَةِ، وَقَالَ فِي التَّلْخِصِ: (٢٠٩/٣)، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِلَفْظٍ: «ثَلَاثٌ لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتْقُ» وَفِيهِ - ابْنُ لَهْيَعَةَ - وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي =

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبِيعٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي يَوْسُفُ بْنُ  
مَاهَكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ، جَدُّهُنَّ جَدٌّ،  
وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ».

(٢٧٥٩) وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعُ  
مُقَفَّلَاتٍ: النَّذْرُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتْقُ، وَالنِّكَاحُ.

= ذَرَفَعَهُ، «فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ وَالنِّكَاحِ» - وَهُوَ مَنْقُطَعٌ، وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مَعَهُ عَنْ  
عَلِيٍّ، وَعُمَرَ نَحْوَهُ مَوْقُوفًا، وَقَالَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: حَسَنُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ  
الْحَاكِمُ، وَأَقْرَأَهُ صَاحِبُ الْإِلَامِ - وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ، وَهُوَ  
مُخْتَلَفٌ فِيهِ، قَالَ النَّسَائِيُّ: مَنَكَرَ الْحَدِيثُ، وَوَثَّقَهُ غَيْرُهُ، فَهُوَ عَلَى هَذَا: حَسَنٌ،  
قُلْتُ: هُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَذَلِكَ أَوْ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
(١٠٥/٥) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَرَوَاتِهِ: ثَقَاتٌ مَعَ  
أَرْسَالٍ فِيهِ.

(٢٧٥٩) عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ مَوْقُوفًا: «أَرْبَعُ مُقَفَّلَاتٍ . . . الْأَثَرُ» أَخْرَجَهُ  
فِي الْكِبَرِيِّ (٣٤١/٧) مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ  
اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَهُ هَكَذَا، وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
- أَظُنُّهُ - ابْنُ طُعْمَةَ الْمَدَنِيِّ: مَقْبُولٌ - (٥٠/٢) تَقْرِيبٌ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ -  
هُوَ كَاتِبُ اللَّيْثِ: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ - وَابْنُ إِسْحَاقَ - صَدُوقٌ إِنْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ،  
وَيَقِيَّةٌ رَوَاتِهِ: ثَقَاتٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٤١/٧) بِذِكْرِ  
ثَلَاثٍ مِنْهَا - دُونَ النَّذْرِ - بِلَفْظٍ: لَيْسَ فِيهِمْ لَعِبٌ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ. وَاللَّهُ تَعَالَى  
أَعْلَمُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٥/٥) عَنْ عُمَرَ بِلَفْظٍ: «أَرْبَعُ جَائِزَةٍ فِي كُلِّ  
حَالٍ . . . فَذَكَرَهَا» مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ،  
وَرَوَاتِهِ: ثَقَاتٌ - إِلَّا حَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ - صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَا فَهُوَ حَسَنٌ فِي  
الشُّوَاهِدِ، وَيَعْتَضِدُ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَهُ أَصْلًا عَنْ عُمَرَ، وَاللَّهُ  
تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٧٦٠) حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سُلَيْمَانَ إِمْلاَءً ،  
وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَغَيْرُهُمْ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو  
الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَمِّي  
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عُجَيْرِ  
ابْنِ عَبْدِ يَزِيدَ : أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْمُزَنِّيَّةَ الْبَيْتَةَ ، ثُمَّ أَتَى  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي طَلَقْتُ أَمْرَأَتِي سُهَيْمَةَ الْبَيْتَةَ ، وَاللَّهِ  
مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرُكَانَةَ : « وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ » فَقَالَ  
رُكَانَةُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَردَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ  
عُمَرَ ، وَالثَّلَاثَةَ ، فِي زَمَنِ عُثْمَانَ .

(٢٧٦١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو

---

(٢٧٦٠) (٢٧٦١) حَدِيثُ « أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْمُزَنِّيَّةَ الْبَيْتَةَ . . .  
الْحَدِيثُ » أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٣٤٢/٧) هَكَذَا مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ  
الشَّافِعِيِّ بِهِ ، وَكَذَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ الشَّافِعِيِّ بِهِ ، فَذَكَرَهُ هَكَذَا ،  
وَقَالَ عَقِبَهُ : وَكَذَلِكَ - رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ  
السَّائِبِ مُوَصَّوْلًا ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ أُخْرَى مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ  
حَازِمٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ :  
سَمِعْتُ شَيْخًا بِمَكَّةَ وَقَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عُجَيْرٍ عَنْ رُكَانَةَ  
ابْنِ عَبْدِ يَزِيدَ ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ ، وَقَالَ الْمُصَنِّفُ عَقِبَهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الثَّانِي - هُوَ  
أَبْنُ السَّائِبِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْأَوَّلُ هُوَ - أَبْنُ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ  
مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَرِيرٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ  
ابْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، فَذَكَرَهُ ، وَقَالَ عَقِبَهُ : وَكَذَلِكَ - رَوَاهُ - يَوْسُفُ الْقَاضِي  
عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، (وَقَدْ قِيلَ : عَنْهُ ، وَعَنْ غَيْرِهِ : عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ) ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيِّ وَشَيْبَانَ  
وغيرهما عَنْ جَرِيرٍ عَنْ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
جَدِّهِ ، قُلْتُ : الْحَدِيثُ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَاختِلَافٌ كَثِيرٌ ، وَجَمِيعُ أَسَانِيدِهِ لَا تَخْلُو مِنْ =



داود حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي السَّائِبِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ عَنْ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ .  
(٢٧٦٢) وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « فِي الْبَيْتَةِ : بَنَحُو مِنْ هَذَا » .

(٢٧٦٣) وَرَوِيَ عَنْهُ أَيْضاً ، فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالْبَيْتَةِ وَالْبَائِنَةِ : « وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَكَذَلِكَ فِي : حَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ إِذَا قَالَ : أَرَدْتُ فِيهَا الْفِرَاقَ أَوْ الطَّلَاقَ » .

= ضعف، وفيها من لا يحتج به، وقال في التلخيص (٢١٣/٣): بعد ذكر من أخرجه، وأختلفوا، هل هو من مُسند رُكَانَةَ، أو مرسل عنه، وصححه أبو داود، وأبن جَبَّان، والحاكم، وأعله البخاري بالاضطرار، وقال ابن عبد البر: ضعفوه، وفي الباب عن ابن عباس، رواه أحمد والحاكم وهو معلول، قلت: فالحمد لله تعالى أعلم، لكن روايته من طريق ابن إسحاق عن داود بن الحُصَيْن عن عِكْرَمَةَ عن ابن عباس، فذكره لكن بلفظ فيه: «أنه طلق امرأته ثلاثاً» في مجلس واحد فجعلت واحدة، وظاهر إسناده: الصَّحَّة - في الكبرى (٣٣٩/٧) والله تعالى أعلم.

(٢٧٦٢) عن عمر رضي الله عنه في الْبَيْتَةِ في جعلها واحدة وهو أحق بها، أخرجه في الكبرى (٣٤٣/٧) من وجهين عنه، ولعله بهما يثبت عنه، الأول موصول، والثاني مرسل.

(٢٧٦٣) عن عمر رضي الله عنه: «في الخلية»، والبرية، والبيت، والبائنة، واحدة وهو أحق بها» أخرجه في الكبرى (٣٤٣/٧) من طريق سفيان عن حَمَّاد عن إبراهيم عنه، وهو حسن لكنه مرسل، وعنه في «حبلك على غاربك» في جعله الفراق، أو تبين منه، أخرجه في الكبرى (٣٤٣/٧) من طريق مالك بلغه ذلك عن عمر، ومثل طريق سعيد بن يزيد عن أبي الحلال العتكي عنه، ومن طريق عطاء بن أبي رباح أيضاً عنه، في جعل ذلك معلقاً على النية إن أراد بها الفراق أو الطلاق فرَّق بينهما، فهي كناية عما أراد، فإن أفصح عما يريد باستحلافه على ذلك =

(٢٧٦٤) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَاصِمٍ عَنْ زَاذَانَ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ الْخِيَارَ فَقَالَ:

إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي عُمَرَ - قَدْ سَأَلَنِي عَنِ الْخِيَارِ: فَقُلْتُ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسُهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسُهَا فَوَاحِدَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَلَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا مَتَابَعَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَلَصَ الْأَمْرُ إِلَيَّ وَعِلِمْتُ أَنِّي مَسْئُولٌ عَنِ الْفُرُوجِ أَخَذْتُ بِالَّذِي كُنْتُ أَرَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَشَنَ جَامَعْتَ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، وَتَرَكْتَ رَأْيَكَ الَّذِي رَأَيْتَ إِنَّهُ لَأَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَمْرٍ تَفَرَّدْتَ بِهِ بَعْدَهُ، قَالَ: فَضَحَكَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَسَأَلَ زَيْدًا فَخَالَفَنِي وَإِيَاهُ فَقَالَ زَيْدُ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسُهَا ثَلَاثًا، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

= عمل به، ان أراد طلاقاً فطلاق، وان لم يرد الطلاق فلا طلاق، والله تعالى أعلم.

(٢٧٦٤) أثر علي رضي الله عنه: «إِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي عُمَرَ - قَدْ سَأَلَنِي عَنِ الْخِيَارِ ... الأثر» أخرجه في الكبرى (٣٤٥/٧) هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقات، وأبو عَبَّاد - يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ الضُّبَيْعِيُّ البَصْرِيُّ: - صدوق، (٣٥٠/٢) تقريب، وقد توبع، من قبل عبد الوهاب عن جرير به، وزاذان: صدوق يتشيع - (٢٥٦/١) تقريب، وله شاهد بنحوه من حديث الشعبي عن علي، برواية: ثقات، (٣٤٦/٧)، وأخرجه أيضاً عن علي بنحوه في قول علي فقط من طريق قتادة عن أبي حسان: أن علياً، فذكر قوله، ورواته: ثقات، وأبو حسان الأعرج - صدوق (٤١١/٢) تقريب، وأخرج عن أبي جعفر عن علي روايتين مخالفتين لها، والأولى أصح.

(٢٧٦٥) قلت: وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنْهُمَا قَالَا فِي الْخِيَارِ: نَحْوَ قَوْلِ عُمَرَ».

(٢٧٦٦) وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَ قَوْلِ عُمَرَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ أَنَسًا يَرَوْنِ عَنْ عَلِيٍّ - يَعْنِي خِلَافَ هَذَا - قَالَ: هَذَا وَجَدُوهُ فِي الصُّحُفِ.

(٢٧٦٧) وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَيْرُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرَةِ فَقَالَتْ: «قَدْ خَيْرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ كَانَ طَلَاقًا؟».

(٢٧٦٨) وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِيمَنْ مَلَكَ أَمْرَاتُهُ وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا

---

(٢٧٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَ قَوْلِ عُمَرَ، أَخْرَجَهُ فِي الْكُبْرَى (٣٤٥/٧) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ لَكِنِّهِ مَرْسُلٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْهُ، وَهُوَ مَرْسُلٌ: حَسَنٌ، وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ نَحْوَهُ: مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ فِي الْكُبْرَى (٣٤٥/٧)، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ إِلَّا لَيْثٌ، لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٨/٧) مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ نَحْوَهُ، بِرِوَاةٍ: ثِقَاتٌ عَلَى أَرْسَالِهِ.

(٢٧٦٦) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَ قَوْلِ عُمَرَ، فِي الْخِيَارِ، أَخْرَجَهُ فِي الْكُبْرَى (٣٤٦/٧) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ، فَذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ، وَنَسَبَهُ لَجَدِّهِ عَلِيٍّ أَيْضًا، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ.

(٢٧٦٧) عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّنَحِيِّ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ. كُبْرَى (٣٤٥/٧).

(٢٧٦٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ «فِيمَنْ مَلَكَ أَمْرَاتُهُ، وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا . . . الْأَثَرُ» مَعَ قَوْلِهِ عُمَرُ نَحْوَهُ. أَخْرَجَهُ فِي الْكُبْرَى (٣٤٧/٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ حِكَايَةً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ، = السنن الصغرى للبيهقي (٣) م ٣٣

ثلاثاً قال: أراها واحدة وهو أحقُّ بها، فقال عمر: وأنا أرى ذلك..».

(٢٧٦٩) وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

(٢٧٧٠) وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّهُ أَجَابَ بِهَذَا فِيمَنْ مَلَكَ أَمْرَاتِهِ أَمْرَهَا، فَقَالَتْ: قَدْ طَلَّقْتِكَ ثَلَاثًا، وَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ.

(٢٧٧١) وَرَوَيْنَا عَنْ مَنْصُورٍ: أَنَّهُ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: بَلِّغْنِي أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: خَطَأَ اللَّهُ نَوَّعَهَا لَوْ قَالَتْ: قَدْ طَلَّقْتُ نَفْسِي، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: هُمَا سَوَاءٌ - يَعْنِي - قَوْلُهَا: طَلَّقْتِكَ أَوْ طَلَّقْتُ نَفْسِي سَوَاءٌ.

(٢٧٧٢) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ

= وقول عمر بنحوه، ورواته: ثقات إلا أنه قال: قال الشافعي حكاية عن أبي معاوية ويعلی، وأخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٥٥/٥) عن أبي معاوية عن الأعمش به، فذكره: وإسناده: صحيح.

(٢٧٦٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٢٤٨/٧) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ.

(٢٧٧٠) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَجَابَ بِهَذَا فِيمَنْ مَلَكَ أَمْرَاتِهِ أَمْرَهَا فَقَالَتْ: طَلَّقْتِكَ ثَلَاثًا مَعَ قَوْلِ عُمَرَ بِنَحْوِهِ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٣٤٧/٧) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلَّقَمَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، مَعَ قَوْلِ عُمَرَ بِمُوَافَقَتِهِ، وَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ - عِنْدَ الْمُصَنِّفِ كَمَا بَيَّنَّا سَابِقًا، وَهُوَ إِسْنَادُهُ إِلَى جَامِعِ الثَّوْرِيِّ.

(٢٧٧١) عَنْ مَنْصُورٍ: «أَنَّهُ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: بَلِّغْنِي أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: «خَطَأَ اللَّهُ نَوَّعَهَا ... الأثر - مَعَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ: هُمَا: سَوَاءٌ» أَخْرَجَ فِي الْكَبْرِ (٣٥٠/٧) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: خَطَأَ اللَّهُ نَوَّعَهَا ... الأثر» مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْهُ: وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ، وَأَخْرَجَ عَقِبَهُ مُعَلِّقًا عَنْ مَنْصُورٍ قَوْلَهُ لِإِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ رَدَّ إِبْرَاهِيمَ بِقَوْلِهِ: هُمَا سَوَاءٌ.

(٢٧٧٢) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: قَالَ فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكْفَرُهَا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ هِشَامٍ. كَبْرِ (٣٥٠/٧).

ابن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن يعلی بن حكيم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس: قال في الحرام: «يمين يكفرها، وقال: قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة».

(٢٧٧٣) وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَرَامِ: «إِنْ نَوَى يَمِينًا فِيمِينَ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَطَلَا، وَهُوَ مَا نَوَى مِنْ ذَلِكَ».

(٢٧٧٤) وَرَوَيْنَا عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «آلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً».

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ: فَذَكَرَهُ. (٢٧٧٥) وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ فَأَرْسَلَهُ.

(٢٧٧٣) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الْحَرَامِ: «إِنْ نَوَى يَمِينًا فِيمِينَ... الأثر» أخرجه في الكبرى (٣٥١/٧) بقوله: وحكى الشافعي عن أبي يوسف عن الأشعث بن سوار عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الله، فذكره هكذا، ثم أخرجه بمعناه من طريق الثوري عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم عن ابن مسعود، فيه: أشعث بن سوار - الكندي - ضعيف (٧٩/١) تقريب - وقد وثق، وإبراهيم عن ابن مسعود: مرسل، لكن مراسيل إبراهيم عنه - جيدة كما يقول عن غير واحد إذا أرسل يعني سمعه، وله طريق آخر عن مجاهد عنه، برجال: ثقات عند الطبراني - مع إرساله، قاله الهيثمي في المجمع (٣٣٧/٤) يعضد ما قبله.

(٢٧٧٤) عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: «آلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ... الأثر» أخرجه في الكبرى (٣٥٢/٧) هكذا بإسناده ومثله ورواته: ثقات، والحسن بن قزعة الهاشمي: صدوق (١٧٠/١) تقريب، ومسلمة بن علقمة المازني - صدوق له أوهام (٢٤٨/٢) تقريب.

(٢٧٧٥) الأثر السابق مرسلًا، أخرجه في الكبرى (٣٥٢/٧) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق، فذكر نحوه مرسلًا - ورواته: ثقات، وعبد الوهاب بن عطاء - صدوق، ربما أخطأ (٥٢٨/١)، تقريب.

(٢٧٧٦) أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَفَ لِحَفْصَةَ الْآلَا يَقْرَبَ أُمَّتَهُ وَقَالَ: «وَهِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ». فَنَزَلَتِ الْكَفَّارَةُ لِيَمِينِهِ، وَأَمْرٌ، إِلَّا يُحَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ».

(٢٧٧٧) وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَأَنْسَ ثُمَّ عَنْ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ، وَقَتَادَةَ، وَالضَّحَّاكَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ نَزُولَ الْآيَةِ فِي تَحْرِيمِهِ مَارِيَةَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْحَلْفَ.

(٢٧٧٨) وَفِي حَدِيثِ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

---

(٢٧٧٦) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَفَ لِحَفْصَةَ الْآلَا يَقْرَبَ أُمَّتَهُ . . . الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٣٥٣/٧) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنُهُ: وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ.

(٢٧٧٧) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ فِي نَزُولِ الْآيَةِ فِي تَحْرِيمِ مَارِيَةَ عَلَى نَفْسِهِ دُونَ ذِكْرِ الْحَلْفِ» أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْوَرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ إِلَّا مُسْلِمَ الْأَعْوَرِ - ضَعِيفٌ يَتَشَهَّدُ بِهِ (٢٤٦/٢) تَقْرِيبٌ، وَلَهُ مُتَابِعٌ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ أَيْضاً (٣٥٢/٧) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ فَتَقَوَّى بِهِ، وَعَنْ أَنْسَ بِنَحْوِ ذَلِكَ، فِي الْكَبَرِيِّ (٣٥٣/٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسَ، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ، وَالْحَضْرَمِيُّ - صَدُوقٌ يَخْطِئُ (١٤٨/٢) تَقْرِيبٌ، فإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ، وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ عَنِ الْحَسَنِ مَعْلَقاً عَنْهُ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالضَّحَّاكَ، وَعَنْ قَتَادَةَ: بِرَوَاةٍ: ثَقَاتٌ (٣٥٣/٧) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَكْرِيَّا - الرَّاوِي عَنْ الْحَضْرَمِيِّ - ثَقَّةٌ (٦١/٢) تَارِيخُ أَصْبَهَانَ، .

(٢٧٧٨) حَدِيثُ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا . . . الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُيَيْدٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، وَلَا تَخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا» وَكَذَلِكَ: قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، قَالَ فِي الْكَبَرِيِّ (٣٥٤/٧).

يَمَكْتُ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، قَالَتْ: فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَيُّتَنَا مَادْخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَمْ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية. [التحريم: ١].

(٢٧٧٩) وَرَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ نَزُولَ الْآيَةِ فِي ذَلِكَ.

(٢٧٨٠) وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ

ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ فَلَا تَخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا».

(٢٧٨١) وَكَذَلِكَ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «وَاللَّهِ لَا أَشْرِبُهُ».

(٢٧٨٢) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ

(٢٧٧٩) رَوَاةُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ لِلْقِصَّةِ بِدُونِ ذِكْرِ الْآيَةِ وَنَزُولِهَا فِي ذَلِكَ، أَخْرَجَهَا الشَّيْخَانُ

فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ. كَبْرَى (٣٥٤/٧).

(٢٧٨٠) رَوَاةُ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ:

بَلْفُظٍ: «وَلَنْ أَعُودَ، وَقَدْ حَلَفْتُ فَلَا تَخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا» عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ فِي

الصَّحِيحِ. فَقَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ بِهِ فَذَكَرَهَا. كَبْرَى

(٣٥٤/٧)

(٢٧٨١) رَوَاةُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ بِهِ، وَذَكَرَ الْحَلْفَ بِمِثْلِ رَوَاةِ هِشَامِ بْنِ

يُوسُفَ، عَلَّقَهَا الْمُصَنِّفُ عَنْهُ فِي الْكَبْرَى (٣٥٤/٧)، وَظَاهَرَهَا الثَّبُوتُ عَنْده.

(٢٧٨٢) رَوَاةُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْرَبُ مِنْ شَرَابٍ -

يَعْنِي عِنْدَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ... الْحَدِيثُ» عَلَّقَهُ فِي الْكَبْرَى (٣٥٤/٧) عَنْ أَبِي

أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَرَوَاتُهُ هُنَا: ثِقَاتٌ، إِلَّا أَبَا عَامَرَ الْخَزَّازَ - صَالِحُ بْنُ

رُسْتَمِ الْبَصْرِيِّ - صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ - (٣٦٠/١) تَقْرِيبًا، وَعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ

الْأَسْفَاطِيُّ - صَحَّحَ لَهُ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ الْوَتْرِ وَغَيْرِهِ وَاجْتَنَبَ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ =

الصفار حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن أبي عامر الخزاز وحدثني ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يشرب من شراب - يعني عند امرأة من نسائه - يعني من العسل - فدخل على عائشة فقالت: إني أجد منك ريحاً، ثم دخل على حفصة فقالت: إني أجد منك ريحاً فقال: «إني أراه من شراب شربته عند فلانة، والله لا أشربه»، فنزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾.

#### - ١٠ - باب طلاق المكره :-

(٢٧٨٣) أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان حدثنا أبو الأزهر حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث قال: كتب إلي ثور بن يزيد: أن محمد بن عبيد - يعني - بن أبي صالح حدثني عن يحيى<sup>(١)</sup> بن عدي أنه قال: أمره أن يأتي صفيّة بنت شيبة فيسألها في حديث بلغه أنها تحدّثه، فأتيتها فحدثتني: أن عائشة رضي الله عنها حدثتها: أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق في غلاق».

= الميزان ولا اللسان، وذكره في التقريب (٢/٢١٩) في ترجمة محمد بن يزيد الأسفاطي البصري بقوله: هو خال العباس بن الفضل - والله تعالى أعلم، ولم أجد له ترجمة مستقلة، قلت: قد وجدته، وهو صدوق حسن الحديث كما في ترجمته في تاريخ الإسلام للذهبي (٢٠٣) مخطوط، ط (٢٩ - ٣٠).

(١) هكذا بالأصل: يحيى بن عدي - والصواب - عدي بن عدي - الكندي كما في الكبرى (٣٥٧/٧) والتهذيب (٣٣٠/٩) فانه يروي عنه محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي.

(٢٧٨٣) (٢٧٨٤) (٢٧٨٥) حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا طلاق ولا عتاق في غلاق» أخرجه في الكبرى (٣٥٧/٧) هكذا من طريق وهب بن جرير عن أبيه =



- (٢٧٨٤) وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ «فِي إِغْلَاقٍ» .  
 (٢٧٨٥) وَرَوَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ صَفِيَّةَ .  
 (٢٧٨٦) وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ  
 تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ» .  
 (٢٧٨٧) وَفِي رِوَايَةِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «وَضَعَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي» .

= عن أبي إسحاق، به، لكن جعل لفظ هذه الرواية: «في إغلاق» باثبات الألف والهمزة، وجعل رواية غيره بلفظ (في غِلاق) بدون الألف، خلافاً لما في أصل كتابنا، ثم قال عقبه: ورواه - إبراهيم بن سعد، وأبن نمير، وعبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق، وقال: وقال بعضهم: «في غِلاق» ومحمد بن عبيد هذا - هو أبي صالح المكي، ثم أخرجه من طريق كثير بن يحيى عن قرعة بن سويد عن زكريا بن إسحاق، ومحمد بن عثمان جميعاً عن صفية بنت شيبة عن عائشة، فذكرته نحوه، قلت: ورواة الطريق الأول: ثقات إلا محمد ابن عبيد بن أبي صالح المكي - ضعيف (١٨٨/٢) تقريب، وثقه ابن حبان فقط، يستشهد بحديثه، وقد توبع عن صفية، كما في الرواية الثانية حيث تابعه زكريا بن إسحاق، ومحمد بن عثمان عنها بنحوه، وفيها: قرعة بن سويد: ضعيف وقد وثق، وأحدهما يشد الآخر، وأخرج الطريق الثاني الدارقطني (٣٦/٤) من طريق محمد بن سعيد مردويه عن قرعة بن سويد به، وقرعة بن سويد الباهلي البصري (وثق توثيقاً لنا (٣٧٦/٨) تهذيب، فحديثه حسن في الشواهد، ويتقوى بالطريق الأول، والله تعالى أعلم.

- (٢٧٨٦) (٢٧٨٧) حديث أبي عباس مرفوعاً: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ... الحديث» أخرجه في الكبرى (٣٥٦/٧) من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي عباس، فذكره، وقال عقبه: جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر عبيد ابن عمير، ثم ساقه من طريقه، قلت: وهذا لا يضر - وبشر ثقة (٩٨/١) تقريب، وقد يكون عطاء سمعه عليّ الوجهين، وله شاهد من حديث عقبة بن عامر بلفظ: «وضع عن أمتي... الحديث» في الكبرى (٣٥٧/٧) من طريق الوليد بن =

(٢٧٨٨) وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبْنِ عَمْرٍ، وَأَبْنِ الزَّيْبِرِ: «أَنَّهُمْ لَمْ يُجِزُوا طَلَاقَ الْمَكْرَهِ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «لَا طَلَاقَ لِمُكْرَهٍ». وَأَمَّا الَّذِي رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرٍ فَأَنَّهُ غَلَطَ، وَالْمَحْفُوظُ:

(٢٧٨٩) مَا أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَمْرِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصُّبْنِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاطِبِ الْجَمْعِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا تَذَلَّى يَشْتَارُ عَسَلًا فِي زَمَانِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَتْهُ أَمْرَتُهُ فَوَقَفَتْ عَلَى الْحَبْلِ، فَحَلَفَتْ لَتَقَطْعَنَّهُ أَوْ لَيَطْلُقَنَّهَا ثَلَاثًا، فَذَكَرَهَا اللَّهُ وَالْإِسْلَامَ فَأَبَتْ إِلَّا ذَلِكَ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمَّا ظَهَرَ أَتَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْهَا إِلَيْهِ وَمِنْهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَلَيْسَ هَذَا

= مسلم عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة: ذكره وهذا إسناد حسن في الشواهد، رواه: ثقة وصدوق، وابن لهيعة - صدوق تغير يستشهد بحديثه، وله شواهد عن الصحابة تجعل أصله محفوظاً بهذه الطرق، وروى من حديث أبي البرداء، وأبي ذر، وثوبان، وعن الحسن مرسلاً مرفوعاً قاله في التلخيص (٢٨٢/١)، ورواه: ثقات عند ابن أبي شيبة (٤٩/٥).

(٢٧٨٨) عن علي في عدم جواز طلاق المكره، في الكبرى (٣٥٧/٧) من طريق الشافعي قال: يروى عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن علي، وفيه انقطاع وإرسال، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٨/٥) برواية: ثقات - وفيه الحسن عن علي، وعن ابن عباس بنحوه من ثلاثة وجوه (٣٥٨/٧) وأحدها: رواه: ثقات، وأرجو أن يكون له أصل بمجموعها، وعن ابن عمر، وابن الزبير في الكبرى (٣٥٨/٧) من وجهين عن ثابت الأحنف عنهما، وإسناده: صحيح، ومن حديث أبي هريرة مرفوعاً شاهد عند ابن ماجه (٦٥٩/١) - برواية: ثقات، وهشام بن عمار: صدوق تغير لما كبر (٣٢٠/٢) تقريب.

(٢٧٨٩) (٢٧٩٠) عن عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمعي =

بِطَلَاقي .

(٢٧٩٠) وَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُدَامَةَ .  
(٢٧٩١) وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَرَفَعَ  
إِلَى عَمْرِو رَحِمَهُ اللَّهُ فَأَبَانَهَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو خِلَافُهُ» .  
فَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَمْرِو مَا ذَكَرْنَا، وَهَذَا يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا مِنْ أَبِي عُبَيْدٍ  
أَوْ مِنْ يَزِيدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

#### - ١١ - باب: طلاق السكران:

(٢٧٩٢) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ

= عن أبيه: «أن رجلاً تدلى، يشتر عسلاً . . . الأثر عن عمر في عدم جواز طلاق  
المكره» أخرجه في الكبرى (٣٥٧/٧) هكذا بإسناده ومنتنه، وقال عقبه: وكذلك  
- رواه عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك بن قدامة الجُمَحِي عن أبيه عن  
عمر- وجعل هذه أشبه، وقال عنها: هنا: هو المحفوظ عن عمر، يعني تضعيف  
رواية أبي عُبيد عن يزيد عن عبد الملك .  
(٢٧٩١) رواية أبي عُبيد عن يزيد بن عبد الملك عن أبيه عبد الملك بن قدامة عن أبيه  
عن عمر، بخلافه في إجازة طلاقه وهو مكره» أخرجه في الكبرى (٣٥٧/٧)  
من طريق علي بن عبدالعزيز عن أبي عُبيد به، فذكره بخلاف الأولى وقال عنها:  
أنها خطأ من أبي عُبيد أو يزيد، قلت: كلاهما فيهما ضعف وإرسال والله تعالى  
أعلم، ولكنها بمجموعها عن الصحابة مع المرفوع تدل على ثبوت هذا الأصل .  
في عدم إجازة طلاق المكره . والله تعالى أعلم .  
(٢٧٩٢) حديث علي رضي الله عنه موقوفاً من قوله: «كُلُّ الطَّلَاقِ جائز . . . الأثر» أخرجه  
في الكبرى (٣٥٩/٧) من طريق سفيان عن الأعْمَش به، فذكره، وفي رواية  
قبيصة عن سفيان الثوري قال: عن عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة يعني - عن  
أبيه عن علي بذلك، قلت: رواه علي الوجهين: ثقات، وقال عنه: هذا هو  
الصحيح موقوف، ولم يصح مرفوعاً .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ  
الْمَعْتُوهِ».

هذا هو الصَّحِيحُ: موقوف، وَلَمْ يَصَحَّ مَرْفُوعاً.

(٢٧٩٣) وَرَوَيْنَا عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسَلَّيْمَانَ  
ابْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السُّكْرَانِ فَقَالَا: «إِذَا طَلَّقَ السُّكْرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ، وَإِنْ  
قَتَلَ قُتِلَ». قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

(٢٧٩٤) وَرَوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: «طَلَاقُ السُّكْرَانِ وَعِتْقُهُ جَائِزٌ».

(٢٧٩٥) وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «السُّكْرَانُ يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَعِتْقُهُ  
وَلَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ وَلَا بَيْعُهُ».

---

(٢٧٩٣) عَنْ مَالِكٍ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَلَّيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي جَوَازِ طَلَاقِ  
السُّكْرَانِ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٣٥٩/٧) بِرِوَاةٍ: ثِقَاتٍ إِلَى مَالِكٍ،  
بِإِغْلَافٍ لَهُ عَنْهُمَا، وَأَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ (٣٧/٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ عَنْ سَعِيدٍ  
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُسَيَّبِ: وَكُلُّهُمُ: ثِقَاتٌ فِي الطَّلَاقِ فَقَطْ.

(٢٧٩٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي جَوَازِ طَلَاقِ السُّكْرَانِ وَعِتْقِهِ، عُلِّقَ عَنْهُ فِي الْكَبْرِ (٣٥٩/٧)  
وَرَوَاهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ (٣٨/٥) عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي  
الطَّلَاقِ - وَهُوَ إِسْنَادٌ: صَحِيحٌ.

(٢٧٩٥) عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي جَوَازِ طَلَاقِهِ وَعِتْقِهِ، وَعَدِمَ جَوَازَ شِرَائِهِ وَبَيْعِهِ، عُلِّقَ عَنْهُ  
فِي الْكَبْرِ (٣٥٩/٧)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ (٣٧/٥) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْهُ، وَعَنْ  
أَبْنِ سِيرِينَ فِي جَوَازِ طَلَاقِهِ فَقَطْ، وَإِسْنَادُهُمَا: صَحِيحٌ، وَكَذَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ  
التَّابِعِينَ كَمُجَاهِدٍ، وَالزَّهْرِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ وَشُرَيْحٍ عَنْهُ وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَكَذَا عَنْ  
قَتَادَةَ نَحْوَهُ، وَعَنْ طَاوُسٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٨٤/٧) فِي عَدَمِ جَوَازِ  
طَلَاقِ السُّكْرَانِ، وَنَحْوَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ أَبِي أَبِي شَيْبَةَ (٣٩/٥)  
عَدِمَ جَوَازَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرَمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، بِرِوَاةٍ: ثِقَاتٍ، وَمُحَمَّدُ  
ابْنُ سَوَّاءٍ صَدُوقٌ (١٦٨/٢) تَقْرِيبٌ رُمِيَ بِالْقِدْسِ، وَعِنْدَهُ: أَيْضاً عَنْ الْقَاسِمِ وَعَمْرُ =

(٢٧٩٦) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ الْمَدَائِنِيُّ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا آبِنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «أَتَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِرَجُلٍ سَكَرَانَ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَأَنَا سَكَرَانُ، فَكَانَ رَأْيُ عُمَرَ مَعْنَا أَنْ نَجْلِدَهُ وَأَنْ نَفْرُقَ بَيْنَهُمَا فَحَدَّثَهُ أَبَانُ ابْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: «لَيْسَ لِلْمَجْنُونِ وَلَا لِلْسَّكَرَانِ طَلَاقٌ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تَأْمُرُونِي وَهَذَا يَحْدِثُنِي عَنْ عُثْمَانَ فَجَلَدَهُ، وَرَدَّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَجَاءِ بْنِ خَيْوَةَ فَقَالَ: قَرَأَ عَلَيْنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ كِتَابَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ فِيهِ السُّنَنُ: أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ جَائِزٌ إِلَّا الْمَجْنُونُ.

#### - ١٢ - باب: طلاق العبد بغير إذن سيده:-

(٢٧٩٧) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

= ابن عبد العزيز في عدم جوازه (٣٩/٥) برواية: ثقات، والله تعالى أعلم.

قلت وفي حديث سليمان بن بريدة عن أبيه في قصة ماعز بن مالك حيث أمر النبي ﷺ باستنكاهه لمعرفة ما إذا كان قد شرب الخمر كي يسقط إقراره بالسكر، كما قصد إسقاط إقراره بالجنون دليل واضح على أن أقواله ليست كغيره في ترتب الأحكام الشرعية عليها، والقياس يقتضي ذلك، فكيف يؤخذ كغيره وهو لا يعلم ما يقول، ولا تقبل منه الصلاة في تلك الحال، وهذا لا يعني أنه لا يعاقب مطلقاً ولا يؤخذ بأقواله كلها بل قد يكون في ذلك تفصيل، والله تعالى أعلم.

(٢٧٩٦) حَدَّثَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قِصَّتِهِ مَعَ الَّذِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ سَكَرَانُ، ثُمَّ تَحَدَّثَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنْ لَيْسَ لِلْمَجْنُونِ وَلَا لِلْسَّكَرَانِ طَلَاقٌ... الْأَثَرُ أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٥٩/٧) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنُهُ، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ آبِنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٩/٥) عَنْ وَكِيعٍ عَنْ آبِنِ أَبِي ذُئْبٍ بِهِ: وَرَجَالُهُ: ثَقَاتٌ.

(٢٨٩٧) حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفاً مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ... =

يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك حدثني نافع: «أن ابن عمر كان يقول: مَنْ أذن لعبيده أن ينكح فالطلاق بيد العبد، ليس بيد غيره من طلاقه شيء».

(٢٧٩٨) وزوي عن عكرمة موصولاً بذكر ابن عباس فيه، ومرسلاً دون ذكره عن النبي ﷺ.

«إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق»، والإسناد ضعيف.

### - ١٣ - باب: توريث المبتوتة في مرض موته:-

(٢٧٩٩) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا ابن جريج عن أبي مليكة قال: سئل عبدالله بن الزبير عن رجل يطلق امرأته في مرضه فيبئتها؟ قال: أما عثمان فوَرَّئَهَا، وأما أنا فلا أرى أن أورثها ببئنونته إياها.

= الأثر أخرجه في الكبرى (٣٦٠/٧) هكذا بإسناده ومثله: وإسناده: صحيح، وعن أنس، وابن عباس وجابر نحوه عند ابن أبي شيبة (٨٩/٥) - برواية: ثقات، وعن الحسن وابن المسيب مثله برواية: ثقات.

(٢٧٩٨) حديث عكرمة موصولاً بذكر ابن عباس فيه، ومرسلاً دون ذكره يرفعه: «إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق» أخرجه في الكبرى (٣٦٠/٧) من طريق أبي الحجاج المهري عن موسى بن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، فذكره، وقال: خالفه ابن لهيعة، فرواه عن موسى بن أيوب مرسلاً، ثم أخرجه من طريقه مرسلاً، دون ذكر ابن عباس، وقال أيضاً: وقد روي من وجه آخر مرفوعاً وفيه: ضعف. قلت: وهو كما قال.

(٢٧٩٩) حديث ابن أبي مليكة عن عبدالله بن الزبير في «من يطلق امرأته في مرضه فيبئتها . . . . الأثر مع قضاء عثمان فيه» أخرجه في الكبرى (٣٦٢/٧) هكذا بإسناده ومثله: ورواته: ثقات وله طرق ووجوه.

(٢٨٠٠) وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَرِيحٍ فِي قِصَّةِ طَلَّاقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ثُمَامُ بِنْتُ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةِ فَبَتَّهَا ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عَدَّتِهَا .

(٢٨٠١) وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ وَقَالَا: فَوَرَّثَهَا مِنْهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بَعْدَ أَنْقِضَاءِ عَدَّتِهَا.

(٢٨٠٢) وَهَذَا مُرْسَلٌ، غَيْرَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُمَا رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمْرِ عَنْ عُثْمَانَ .

وَهَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ .

(٢٨٠٠) رَوَاةُ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَرِيحٍ فِي قِصَّةِ طَلَّاقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ثُمَامُ بِنْتُ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةِ فَبَتَّهَا، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عَدَّتِهَا. أَخْرَجَهُ فِي الْكِبْرَى (٣٦٢/٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَرِيحٍ بِهِ، فَذَكَرَهُ، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ لِأَنَّ مُسْلِمَ بْنَ خَالِدٍ وَإِنْ كَانَ صِدْقًا لَهُ أَوْهَامٌ إِلَّا أَنَّهُ مَقْرُونٌ بِعَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ - وَهُوَ صَدُوقٌ مَرْجِيٌّ - وَثَقَّهُ أَبُو مَعِينٍ وَأَبُو دَاوُدَ (٦٤٨/٢) الْمِيزَانُ.

(٢٨٠١) (٢٨٠٢) رَوَاةُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَا: «فَوَرَّثَهَا مِنْهُ عُثْمَانُ بَعْدَ أَنْقِضَاءِ عَدَّتِهَا» أَخْرَجَهَا فِي الْكِبْرَى (٣٦٢/٧) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، فَذَكَرَهَا، وَرَوَاتُهَا: ثَقَاتٌ، وَهِيَ مَرْسَلَةٌ، لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي الْكِبْرَى (٣٦٢/٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي شِهَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ أُخْتِ نَمْرِ بَنِيهِ فِي تَوْرِيثِهَا بَعْدَ أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - وَإِنْ قَالَ عَنْهُ فِي التَّقْرِيبِ: مَقْبُولٌ - فَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ وَقَدْ وَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَ لَهُ الْبُخَارِيُّ أَثَرًا فِي اللَّبَاسِ مِنْ صَحِيحِهِ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ (٢١٣/١٠) - وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ كَبَارُ ثَقَاتٍ، فَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَيَعْتَضِدُ بِمَا قَبْلَهُ وَبِمَا بَعْدَهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٦٢/٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمَسِيَّبِ عَنْ عُثْمَانَ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ مُوَصَّلٌ.

(٢٨٠٣) وكذلك أرسله ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عثمان، وفي روايته: أنها سألته أن يطلقها، فقال: إذا حضت ثم طهرت<sup>(١)</sup> فأذنيني، فلم تحضر حتى مرض عبد الرحمن، فلما طهرت آذنته ثم طلقها البتة أو تطلقاً لم يكن بقي عليها من الطلاق غيرها، وعبد الرحمن يومئذ مريض، فورثها عثمان ابن عفان منه بعد أنقضاء عدتها.

(٢٨٠٤) وفي رواية شيخ، من قريش عن أبي بن كعب: أنه قال في الذي يطلق وهو مريض: «لانزال نورثها حتى يبرأ أو تتزوج». (٢٨٠٥) وزوي عن أبي هريرة: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ترثه في العدة ولا يرثها» وهذا: منقطع، والله أعلم.

(٢٨٠٣) رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن المرسلة في تورثها بعد أنقضاء العدة، أخرجها في الكبرى (٣٦٣/٧) من طريق مالك عن ربيعة: فذكرها بلاغاً له، ورواتها: ثقات وتشد بما قبلها، ولها شاهد بعدها أيضاً، وأخرج ابن أبي شيبة (٢١٩/٥) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: قالت: ترثه مادامت في العدة، ورواته: ثقات،

(١) بالأصل: مكررة سهواً كما يظهر.

(٢٨٠٤) رواية شيخ من قريش عن أبي بن كعب: «لانزال نورثها حتى يبرأ ما لم تتزوج» أخرجها في الكبرى (٧٦٣/٧) من طريق سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن شيخ من قريش عن أبي، فذكره، وزاد: وإن مكث سنة وهذا إسناد: جيد إن كان الشيخ غير المستقيم: صدوقاً، أو ثقة، وكذا هو عند ابن أبي شيبة (٢١٧/٥) من طريق سفيان عن حبيب به.

(٢٨٠٥) عن عمر رضي الله عنه: «ترثه في العدة ولا يرثها» أخرجها في الكبرى (٣٦٣/٧) من طريق سفيان عن مغيرة عن إبراهيم عن عمر، فذكره، وقال: هذا منقطع، ولم يسمعه مغيرة عن إبراهيم، وإنما قال: ذكر عبيدة عن إبراهيم، وعبيدة: ضعيف، ولم يرفعه إلى عمر في رواية يحيى القطان، قلت: لكن أخرج ابن أبي شيبة (٢١٨/٥) من طريق مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر. فذكره، وهذا إسناد: رجاله: ثقات كلهم، قلت: والثابت =



- ١٤ - باب: ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم:-

(٢٨٠٦) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ<sup>(١)</sup> أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ: «سَأَلْتُ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ ثَنَتَيْنِ، فَكَحَتَ زَوْجًا، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ: عَلَى كَمْ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ».

(٢٨٠٧) وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ

= وهو قول الأكثرين أنها ترثه، في العدة، وبعدها أيضاً: عند جماعة، كما ثبت عن الصحابة، وقال بعضهم - مالم تتزوج، وقال آخرون: وحتى لو تزوجت ترثه والله أعلم.

(١) هكذا بالأصل: جعل أبا سعيد غير ابن الأعرابي، والصواب الظاهر: أنهما واحد: وهو: أبو سعيد بن الأعرابي.

(٢٨٠٦) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «سَأَلْتُ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ... الأثر» أخرجه في الكبرى (٣٦٥/٧) هكذا بإسناده ومتنه، ومن طريق الحميدي عن سفيان به، فذكره بمعناه، ثم قال سفيان: لا أحفظ فيه عن الزُّهري سعيداً، ولكن يحيى بن سعيد حدثناه عن سعيد عن أبي هُرَيْرَةَ نحو ذلك، قلت: ورواته: ثقات في الجميع. وصحَّح إسناده في التلخيص (٢١٧/٣).

(٢٨٠٧) قول علي رضي الله عنه موقوفاً: «هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ» أخرجه في الكبرى (٣٦٥/٧) هكذا من طريق أبي عَبدِ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ بِهِ، ومن طريق سَعِيدٍ عَنْ الْحَكَمِ بِهِ، ورواته: ثقات، إلا مَزِيدَ بْنَ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ، اختلف كثيراً في تحرير عينه ونسبه وحاله، والذي رجَّحه البخاري وابن أبي حاتم أنهما اثنان: مَزِيدُ الْعَبْدِيِّ الْعَصْرِيِّ لَهُ صَحْبَةٌ، والثاني: مَزِيدُ بْنُ جَابِرٍ يروي عن أبيه وأمه، وعنه الْحَكَمُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى (٣٩٢/٨) الجرح والتعديل، والظاهر أن الراوي هنا - هو الثاني - قال عنه أحمد: معروف، وقال أبو زُرْعَةَ: ليس بشيء، والله أعلم. وأبوه: جابر - هو الحُدَّانِي - روى عن علي وأبي موسى، وعنه أبوه مَزِيدُ (٤٩٤/٢) الجرح =

حَدَّثَنَا الزُّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قَطْنٍ وَأَبُو عَبَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ  
 مزينة - يعني - ابن جابر عن أبيه: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: «هِيَ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ» .  
 (٢٨٠٨) وَرَوَيْنَاهُ أَيْضاً عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَعَمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ .  
 (٢٨٠٩) وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ: «يَسْتَقْبَلُ نِكَاحاً جَدِيداً» .  
 (٢٨١٠) وَرَوَاهُ أَيْضاً عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ  
 عنه .

وَرَوَايَاتُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ: ضَعِيفَةٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ:  
 الرَّوَايَةُ الْأُولَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

= والتعديل وسكت عنه، وأخرج عبدالرزاق (٣٥٢/٦) أثر عمر من طريق ابن  
 المسيب عن أبي هريرة عن عمر، برواية: ثقات، وفي آخره، وقال علي وأبي بن  
 كعب قول عمر أيضاً، هكذا، ولا أدري من القائل .  
 (٢٨٠٨) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «أَنَّهَا عَلِيٌّ مَا بَقِيَ» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرَى (٣٦٥/٧) مِنْ طَرِيقِ  
 حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ  
 أَبِي، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَرَوَاتِهِ: ثَقَاتٌ، إِلَّا مَطَرُ بْنُ طَهْمَانَ الْوَرَّاقُ - صَدُوقٌ كَثِيرُ  
 الْخَطَا (٢٥٢/٢) تَقْرِيبٌ، وَأَثَرُ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِنَحْوِهِ فِي الْكِبَرَى مِنْ طَرِيقِ  
 سَفْيَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَمْرَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَرَوَاتِهِ: ثَقَاتٌ  
 - وَفِيهِ إِسْنَادُ الْمُصَنَّفِ إِلَى جَامِعِ الثَّوْرِيِّ - وَقَدْ صَحَّحَهُ كَمَا قُلْنَا، وَأَحَدُهُمَا يَعْضُدُ  
 الْآخَرَ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠١/٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْهُ، بِرَوَاةٍ: ثَقَاتٌ،  
 وَأَخْرَجَهُ (١٠٢/٥) عَنْ عَمْرٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَمَعَاذِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ طَرِيقِ  
 عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْهُمْ .

(٢٨٠٩) عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي اسْتِقْبَالِهِ نِكَاحاً جَدِيداً فِي الْكِبَرَى (٣٦٥/٧)  
 بِرَوَاةٍ: ثَقَاتٌ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ فِي الْكِبَرَى عَقِبَهُ - بِرَوَاةٍ:  
 ثَقَاتٌ، وَأُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْبَصْرِيُّ الْعِيشِيُّ - صَدُوقٌ (٨٣/١) تَقْرِيبٌ، وَأَخْرَجَهُ  
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٢/٥) عَنْهُمَا: بِإِسْنَادٍ: حَسَنٍ .  
 (٢٨١٠) رَوَايَةُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ بِنَحْوِ قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ فِي  
 الْكِبَرَى (٣٦٥/٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بِهِ - وَرَوَاتِهِ: ثَقَاتٌ إِلَّا =

- ١٥ - باب : الرَّجْعَةُ :-

قال الله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ وقال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾. [البقرة: ٢٢٩، ٢٢٨].

قال الشافعي رضي الله عنه: إن أرادوا إصلاحاً: يقال: إصلاح الطلاق بالرجعة.

(٢٨١١) أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني أخبرنا ابن أبي عاصم حدثنا محمد بن منصور

= عبد الأعلى بن عامر الثعلبي - قال عنه في التقريب (٤٦٤/١) - صدوق بهم، لكن روايته خاصة عن ابن الحنفية ضعفوها لأنها - كتاب - لكنني أشك في أن الرواية الأولى أصح من هذه عن علي، لأن الأولى فيها اثنان كما بينا لم تثبت أهلتهما - بل قيل: ليس بشيء عن أحدهما.

(٢٨١١) حديث ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في انزال قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ - الآية الكريمة﴾ في قصة الرجل المضار مع زوجته، وتوقيت الطلاق لهم ثلاثاً يراجعها في الواحدة والثنتين، وليس له في الثالثة رجعة أخرجه في الكبرى (٣٦٧/٧) هكذا بإسناده ومثله - وإسناده: حسن - وابن إسحاق صرح بالتحديث، وابن أبي عاصم - حافظ ثقة صدوق كما في تذكرة الحفاظ (٦٤٠/٢) وقد أخرجه الشافعي عن مالك مختصراً عن هشام عن أبيه عروة، دون ذكر عائشة فيه، وكذا أخرجه الترمذي (٤٩٧/٣) من طريق يعلى بن شبيب عن هشام عن أبيه عن عائشة بنحوه، ثم أخرجه من طريق عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه نحوه بمعناه، دون ذكر عائشة رضي الله عنها فيه وقال: هذا أصح، قلت: وبعض معناه شاهد عن ابن عباس من قوله في تفسير الآية: والله تعالى أعلم، وقد أخرج أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس معناه واللفظه: كان الرجل إذا طلق أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك (٥٠٧/١) - بإسناده: حسن.

حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم حدَّثنا أبي عن ابن إسحاق قال: كان الرجل يُطَلِّقُ امرأته ثُمَّ يُراجِعُ قبل أن تنقضي العِدَّةُ، ليس للطلاق وقتٌ، حتَّى طَلَّقَ رجلٌ من الأنصار امرأته لسوء عشرةٍ كانت بينهما فقال: لأدعُكَ لا أَيْماً ولا ذاتَ زوجٍ، فجعلَ يُطَلِّقُها حتَّى إذا دنا خروجُها من العِدَّةِ راجعُها، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ فيه كما أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعُ بِإِحْسَانٍ﴾. فَوَقَّتْ لَهُمُ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا راجعُها في الواحدة وفي الثنتين، وليسَ لَهُ في الثالثة رَجْعَةٌ فقالَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ - إلى قوله عزَّ وجلَّ: بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾. [الطلاق: ١].

- ١٦ - باب: الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ -.

رَوَيْنَا عن زيد بن ثابت ثابت هذه اللفظة وهي فيما:  
(٢٨١٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْخُسْرَوُجَرْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْغَطَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ عَمْرِو الْحَوْضِيِّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ».

(٢٨١٢) عن زيد بن ثابت. من قوله موقوفاً: «الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ ... الأثر» أخرجه في الكبرى (٣٦٩/٧) هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقات، وأبو الخليل - هو صالح ابن أبي مريم - الضُّبَيْعِيُّ - ثقة وإن تكلم فيه بعضهم (٣٦٣/١) تقريب، وله شواهد بمعناه في الكبرى صحيحة، وعن عبدالله بن مسعود نحوه عند الطَّبْرَانِيِّ، ورجاله: رجال الصَّحِيح المجمع (٣٣٧/٤) قاله الهيثمي رحمه الله فيه، قلت: وشيخ المصنّف هنا: أبو الحسن علي بن عبدالله، وفي الكبرى: أبو الحسن علي بن عبدالله بن علي الخُسْرَجَرْدِيُّ، قلت: وعن ابن مسعود بخلافه حيث جعل الطَّلَاقَ وَالْعِدَّةَ بِالنِّسَاءِ فقط في الكبرى (٣٧٠/٧)، وعن ابن عباس رواية نحوه في الكبرى (٣٧٠/٧).

(٢٨١٣) وَرَوَى عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ عِبَّاسٍ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ.  
 (٢٨١٤) وَرَوَيْنَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنِي نَفِيعٌ:  
 «أَنَّهُ كَانَ مَمْلُوكًا وَعِنْدَهُ حُرَّةٌ فَطَلَقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، فَسَأَلَ عَثْمَانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ  
 فَقَالَا: «طَلَاكَ طَلَاقُ عَبْدٍ، وَعَدَّتْهَا عِدَّةَ حُرَّةٍ».  
 أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ<sup>(١)</sup> أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ أَحْمَدَ الرَّازِي حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ  
 السَّرْحَسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: فَذَكَرَهُ.  
 (٢٨١٥) وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: «يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ،  
 وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ».

(٢٨١٣) عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ عِبَّاسٍ بِنَحْوِهِ: «الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ» أَخْرَجَهُ فِي  
 الْكَبَرَى (٣٧٠/٧) مِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ  
 بِهِ، فَذَكَرَهُ، وَرَوَاهُ: ثِقَاتٌ، وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى وَكِيعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَطَاءٍ  
 عَنْ عَلِيٍّ: بِنَحْوِهِ، وَإِسْنَادُهُ: ضَعِيفٌ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ - الْخُزَيْمِيُّ - ضَعِيفٌ سَبَقَ  
 ذِكْرُهُ، وَعَطَاءٌ عَنْ عَلِيٍّ لَيْسَ بِسَمَاعٍ، لَكِنَّهُ يَعْتَضِدُّ بِمَا قَبْلَهُ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي  
 الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيٍّ  
 خِلَافَهُ بِلَفْظٍ: «الْبَيْتُ بِالنِّسَاءِ» - يَعْنِي - الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ، قُلْتُ لَهُمَّامٌ: مَا يَرْوِيهِ أَحَدٌ  
 غَيْرُكَ؟ قَالَ: مَا أَشْكُ فِيهِ، ذَكَرَهُ فِي التَّلْخِصِ (٢١٢/٣)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ،  
 وَنَحْوُهُ فِي الْكَبَرَى (٣٧٠/٧) عَنْ أَبِي سَعْدٍ، بِلَفْظٍ: «السَّنَةُ بِالنِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ  
 وَالْعِدَّةِ» وَفِيهِ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَنَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا بِمَعْنَاهُ:  
 ضَعِيفٌ.

(٢٨١٤) عَنْ عَثْمَانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: مِنْ قَوْلِهِمَا: «طَلَاكَ طَلَاقُ عَبْدٍ، وَعَدَّتْهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ»  
 أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرَى (٣٦٩/٧) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنُهُ، وَرَوَاهُ: ثِقَاتٌ، وَلَهُ طَرَقَ إِلَى  
 كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَشْدِيدٌ وَتَقْوِيَةٌ، وَأَكْثَرُهَا: ثِقَاتٌ.

(٢) هَكَذَا بِالْأَضْلَلِ: أَبُو أَحْمَدَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ - وَفِي الْكَبَرَى (٣٦٩/٧): أَبُو  
 حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ، وَلَعَلَّهُ أَصَحُّ.

(٢٨١٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ مَوْفُوفًا: «يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ...»

(٢٨١٦) وأما حديث عمر بن شبيب المُسلي عن عبدالله بن عيسى عن غطيّة عن ابن عمر مرفوعاً: «طَلَقُ الْأُمَةِ اثْنَتَانِ، وَعَدَّتْهَا حَيْضَتَانِ»، فإنه ضعيف، عمر بن شبيب وعطيّة العوفي ضعيفان، والصحيح رواية سالم ونافع عن ابن عمر من قوله: «أَيُّهُمَا رَقٌّ نَقَصَ الطَّلَاقُ بَرَقَهُ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ».

(٢٨١٧) وأما حديث مُظَاهِر بن أُسْلَم عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً: «تُطَلَّقُ الْأُمَةُ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرُوءُهَا حَيْضَتَانِ»، فإنه حديث أنكره عليه أهل البصرة، وضعّفه البخاري وغيره من الحفاظ، وكيف يصح ذلك وفي رواية زيد ابن أسلم عن القاسم بن محمد: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ: فَقِيلَ لَهُ: أَبْلَغَكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا؟ فَقَالَ: لَا،».

= الأثر في الكبرى (٣٦٨/٧) من طريق سفيان عن محمد بن عبدالرحمن عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ، وَرَوَاهُ: ثِقَاتٌ - وَهُوَ يَشْهَدُ لِمَا قَبْلَهُ.

(٢٨١٦) حديث عمر بن شبيب المُسلي عن عبدالله بن عيسى عن غطيّة عن ابن عمر مرفوعاً: «طَلَقُ الْأُمَةِ اثْنَتَانِ، وَعَدَّتْهَا: حَيْضَتَانِ» أخرجه في الكبرى (٣٦٩/٧) من طريق سَعْدَانِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَبِيبٍ الْمُسْلِيِّ بِهِ، فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ شَبِيبٍ الْمُسْلِيُّ هَكَذَا مَرْفُوعاً، وَكَانَ ضَعِيفاً، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ سَالِمٌ، وَنَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفاً مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظِ مَعْنَاهُ: «أَيُّهُمَا رَقٌّ نَقَصَ الطَّلَاقُ بَرَقَهُ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ» أخرجه في الكبرى (٣٦١/٧) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، فذكر معناه، بلفظ أطول، ومن طريق عُبيدالله عن نافع به بلفظ مفصل طويل، وإسناد كل منهما: صحيح، وقال: عقبه: وكذلك رواه سالم عن ابن عمر، وقال: فمذهبه: أيهما رَقٌّ نَقَصَ الطَّلَاقُ بَرَقَهُ، هَذَا هُوَ مَذْهَبُهُ. وَهُوَ كَمَا يَقُولُ عَلَى مَا يَظْهَرُ.

(٢٨١٧) حَدِيثُ مُظَاهِرِ بْنِ أُسْلَمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً: «تُطَلَّقُ الْأُمَةُ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرُوءُهَا حَيْضَتَانِ» أخرجه في الكبرى (٣٧٠/٧) من وجهين عن مُظَاهِرِ بْنِ أُسْلَمَ بِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ بِلَفْظٍ: طَلَاَقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ، وَقَرَأَ الْأُمَةُ حَيْضَتَانِ، وَأَخْرَجَ عَقِبَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. قَالَ: مُظَاهِرُ بْنُ أُسْلَمَ عَنِ الْقَاسِمِ =

- ١٧ - باب: تحريم الرجعية، والإشهاد على الرجعة:-

- (٢٨١٨) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَفَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «طَلَّقَ ابْنُ عَمْرٍو امْرَأَتَهُ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنٍ، فَلَمَّا رَاجَعَهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، وَدَخَلَ عَلَيْهَا».
- (٢٨١٩) رَوَيْنَا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ وَلَمْ يُشْهَدْ وَرَاجَعَ وَلَمْ يُشْهَدْ، فَقَالَ: «طَلَّقَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ فَلْيُشْهَدْ الْآنَ».
- (٢٨٢٠) وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ فِي مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا،

= عن عائشة: ضعفه أبو عاصم، قلت: وهو كما قال، فإن مظاهر بن أسلم: ضعيف (٢٥٥/٢) تقريب، ويشهد لضعف روايته ما أخرجه في الكبرى (٣٧٠/٧) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن القاسم أنه نفى أن يكون هذا القول بلغه عن النبي ﷺ، وإسناده إليه: حسن، والله تعالى أعلم. قلت: وذكرنا نحوه بمعناه عن عليٍّ، وابن مسعود موقوفا عليهما. والله تعالى أعلم.

- (٢٨١٨) حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو مِنْ فَعْلِهِ: «طَلَّقَ ابْنُ عَمْرٍو امْرَأَتَهُ صَفِيَّةَ... الْأَثَرُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكُبْرَى (٣٧٣/٧) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ.
- (٢٨١٩) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ قَوْلِهِ: «فِي رَجُلٍ طَلَّقَ وَلَمْ يُشْهَدْ، وَرَاجَعَ وَلَمْ يُشْهَدْ... الْأَثَرُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكُبْرَى (٣٧٣/٧) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ وَيُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ وَأَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، فَذَكَرَهُ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ وَصَحَّحَ سَنَدَهُ أَبُو جَعْفَرٍ.

- (٢٨٢٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ... الْأَثَرُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكُبْرَى (٣٧٣/٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ، فَذَكَرَهُ، وَزَادَ: «دَخَلَ الْآخِرَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ» وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ سَعِيداً عَنْ عَلِيٍّ: مَرْسَلٌ، لَكِنْ مَرَّاسِيْلُ سَعِيدٍ أَصَحُّ مِنْ مَرَّاسِلَاتِ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ. كَمَا فِي التَّهْذِيبِ (١٤/٤)، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ عَنْهُ بِنَحْوِهِ، =

ولم تعلم بذلك، قال: هي امرأة الأول .  
(٢٨٢١) وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، قَالَا: لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا  
شَيْءٌ مَا لَمْ يُرَاجِعْهَا .

- ١٨ - باب: نكاح المطلقة ثلاثاً:-

قال الله عز وجل في المطلقة ثلاثاً: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ  
حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(١)</sup>.  
قال الشافعي: فأحتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره ودلت على ذلك  
السنة، فكان أولى المعاني لكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ .

= ومن طريق ابراهيم عنه عند عبدالرزاق (٣١٤/٦) برواة: ثقات، على إرساله،  
وعن عمر باسناد نحوه بشرط عدم دخول الثاني بها. والله أعلم.  
(٢٨٢١) عن عطاء، وعمرو بن دينار، «لا يحلُّ له منها شيء ما لم يراجعها» علقه عنهما  
في الكبرى (٣٧٢/٧)، وأخرجه عبدالرزاق (٣٢٥/٦) عنهما، برواة: ثقات،  
وعن ابن عمر في الكبرى (٣٧٢/٧) وعند عبدالرزاق (٣٢٤/٦) من طريق نافع  
عن ابن عمر: أنه كان يستأذن على امرأته بعد أن طلقها تطليقة، أو يسلك غير  
طريقها، وإسناده: صحيح، قلت: وهذا مشكل، فانها زوجته في كتاب الله  
لثبوت الأثر بينهما، وصحة اللعان والإيلاء والظهار والخلع، وغير ذلك، وإن  
جامعها فلا شيء عليه على الأصح وهو رجعة وإن لم يشهد كما جاء عن الشعبي  
والنخعي، وصح عن جمع كبير من كبار التابعين، وقال بعضهم بأشراط النية  
فيه، وكان جماعة من التابعين يأمرونها أن تتشوف لزوجها، وتترين، قلت: لعل  
ذلك راجع الى النية، وإن عدم نظره اليها والقرب منها هو علامة على إقامته على  
طلاقها، فمادام كذلك جازماً غير عازم على آرتجاعها، كان ذلك عليه ممنوعاً،  
مع أن ذلك بيده فإن نوى خلافه جاز له النظر، وإذا باشرها أو وطئها عد ذلك  
رجعة، والله تعالى أعلم.

(١) الآية الكريمة: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ سورة (البقرة) آية  
(٢٣٠).



(٢٨٢٢) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتُّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هَذِبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

(٢٨٢٣) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَيْدٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنُ حَبَّانٍ<sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: فَذَكَرَهُ. بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟».

(٢٨٢٢) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... الْحَدِيثُ » وَفِيهِ: «لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ» وَتَذُوقِي «عُسَيْلَتَهُ» أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، مَعَ زِيَادَةٍ فِي الْفَافِظَةِ بِذِكْرِ أَبِي بَكْرٍ وَقَوْلِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ لَهُ: «كَبْرَى» (٣٧٤/٧).

(١) هَكَذَا بِالْأَصْلِ: حَبَّانُ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَالصَّوَابُ: مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنُ حَبَّانٍ ... بِالْبَاءِ التَّحْتِيَّةِ، كَمَا فِي الْمِيزَانِ (٦٧٨/٣) وَهُوَ الْمَدَائِنِيُّ، وَكَذَا هُوَ فِي تَارِيخِ بَغْدَادٍ. (٢٨٢٣) رَوَاةُ سَفْيَانَ الثَّانِيَةِ بِزِيَادَةٍ «وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ»، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ ... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي الصَّحِيحِ كَمَا قُلْنَا مِنْ حَدِيثِ سَفْيَانَ، وَفِي رَوَايَتِهِمَا «أَلَا تَسْمَعُ مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ نِسْبَةً» وَعِنْدَ مُسْلِمٍ يَلْفُظُ: «أَلَا تَرْجِعِينَ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» كَبْرَى (٣٧٤/٧).

(٢٨٢٤) وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ  
الْأَمَةُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» .  
(٢٨٢٥) وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ .  
(٢٨٢٦) وَرَوَيْنَا عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، وَعَنْ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ:  
أَنَّ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا لَا يَحِلُّهَا لِزَوْجِهَا أَسْتَسْرَارُ سَيِّدِهَا إِيَّاهَا .  
(٢٨٢٧) قَالَ عَبِيدَةُ: «لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الَّذِي حُرِّمَتْ عَلَيْهِ» .

(٢٨٢٤) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ قَوْلِهِ مَوْقُوفًا: «فِي الْأَمَةِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا . . . الْأَثَرُ» أَخْرَجَهُ  
فِي الْكِبَرِيِّ (٣٧٦/٧) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَذَكَرَهُ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، إِنْ كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ثِقَةً، قُلْتُ:  
إِنْ كَانَ الْحُبْلِيُّ - أَوْ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ - وَكِلَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ - فَثِقَةً، لَكِنْ  
رَأَيْتُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلْحَاكِمِ (١٨٦) أَنَّ الدَّورِيَّ سَأَلَ أَبْنَ مَعِينٍ عَنْهُ فَقَالَ:  
هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، بَلَا جُزْمٍ، قُلْتُ: وَفِي التَّهْذِيبِ (٢٢٨/٤) مَا يَشْهَدُ لِهَذَا،  
فَقَدْ كُنَّا هَكَذَا مَعَ اخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ - وَهُوَ ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
ثَابِتٍ، وَعَنْ الزَّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ .

(٢٨٢٥) عَنْ عَلِيٍّ بِنَحْوِهِ فِي الْأَمَةِ الْمُطَلَّقةِ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٧٦/٧) مِنْ طَرِيقِ  
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ  
الْحَنْفِيِّ أَنَّ أَبْنَ الْكُوءِ سَأَلَ عَلِيًّا، فَذَكَرَهُ، وَقَالَ عَقِبَهُ: وَكَذَلِكَ - رَوَاهُ يَحْيَى  
الْقَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ، قُلْتُ: وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ - هُوَ الْوَاسِطِيُّ  
- صَاحِبُ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ كَمَا فِي الْمِيزَانِ (٤١/٤) قَالَ: ضَعَفَ جَمَاعَةٌ كَأَبْنِ  
عَدِيٍّ وَالْخَطِيبِ وَلَكِنْ وَثَّقَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِقَوْلِهِ لِأَبَسَ بِهِ، فِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ عَنْهُ،  
قُلْتُ: لَكِنَّهُ تَوَبَّعَ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ رِوَايَةِ الْقَطَّانِ - فَصَحَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قُلْتُ: وَأَبْنُ  
عَوْنٍ هُنَا أَظَنَّهُ خَطَأً وَالصَّوَابُ: أَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدَةَ اللَّهِ - كَمَا يَظْهَرُ  
فِي التَّهْذِيبِ (٣٢٢/٩) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ نَحْوَهُ بِرِوَاةِ الصَّحِيحِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مَعَ  
إِرْسَالٍ فِيهِ قَالَهُ فِي الْمَجْمَعِ (٣٤١/٤) .

(٢٨٢٦) (٢٨٢٧) عَنْ عَبِيدَةَ وَالْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ - بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبِيدَةَ، وَعَنْ  
الْفُقَهَاءِ - بِالْإِسْنَادِ الْمَعْرُوفِ وَهُوَ: حَسَنٌ .

## - ٦ - كتاب الايلاء:-

قال الله عز وجل: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.  
(٢٨٢٨) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ بَضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقُولُ: يَوْفَى الْمُؤَلَّى».

(٢٨٢٩) وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْإِيْلَاءُ لَا يَكُونُ طَلَاقًا حَتَّى يَوْفَى».  
(٢٨٣٠) وَرَوَيْنَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلْتُ اثْنَيْ

---

(١) سورة البقرة: الآيتان (٢٢٦) و(٢٢٧).

(٢٨٢٨) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَدْرَكْتُ بَضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... الأثر» فِي الْكَبْرِ (٣٧٦/٧) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنُهُ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ.

(٢) هَكَذَا بِالْأَصْلِ - وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ: عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (١١٦/١) وَالْكَبْرِ (٣٧٦/٧).

(٢٨٢٩) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: الْإِيْلَاءُ لَا يَكُونُ... الأثر» فِي الْكَبْرِ (٣٧٦/٧) مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ عَنْ الْأَوْسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ثَابِتٍ، فَبَيَّنَّا، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَالْأَوْسِيُّ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ الْعَامِرِيُّ: ثِقَةٌ

- (٥١٠/١) تَقْرِيبٌ.

(٢٨٣٠) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ... الأثر» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٣٧٧/٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْزُومٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، فَبَيَّنَّا، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ هُوَ الْغَافِقِيُّ - صَدُوقٌ وَبَيَّنَّا أَمَّا (٣٤٣/٢) فَهُوَ جَسَنٌ الْحَدِيثُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

عَشْرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ الرَّجُلِ يُولِي، قَالُوا: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَيُوقَفَ فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا طُلِقَ».

(٢٨٣١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا آبَنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَقِفَ حَتَّى يُطْلَقَ أَوْ يَفِيءَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ حَتَّى يُوقَفَ».

(٢٨٣٢) وَرَوَيْنَا عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ أَوْجِهٍ عَنْهُ، وَعَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ .  
(٢٨٣٣) وَالَّذِي رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ آبَنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ

---

(٢٨٣١) عَنْ آبَنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَقِفَ حَتَّى يُطْلَقَ أَوْ يَفِيءَ . . . الْآثَرُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ. كَبْرَى (٣٧٨/٧)، قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ هُنَا: صَحِيحٌ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، كُلُّهُمْ.

(٢٨٣٢) عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْإِيلَاءِ لَا يَكُونُ شَيْئًا حَتَّى يُوقَفَ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٣٧٧/٧) مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ عَنْهُ، وَمِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ عَنْهُ أَيْضًا، وَرَوَاتُهُمَا: ثِقَاتٌ: إِنْ كَانَ عَمْرُ بْنُ حُسَيْنٍ هُوَ الْجُمُعِيُّ (٥٣/٢) تَقْرِيبًا، وَأُظْنِهُمَا فِيهِمَا إِرْسَالًا، لَكِنْ أَحَدُهُمَا يَعْضِدُ الْآخَرَ، وَعَنْ عَلِيٍّ فِي الْكَبْرَى (٣٧٧/٧) مِنْ خَمْسَةِ وَجُوهِ عَنْهُ، وَهُوَ ثَابِتٌ بِمَجْمُوعِهَا وَصَرَّحَ الْمَصْنُفُ بِتَصْحِيحِ أَحَدِهِمَا، وَعَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ (٣٧٨/٧) مِنْ أَكْثَرِ مِنْ وَجْهِ، وَإِسْنَادُ أَحَدِهِمَا أَوْ أَكْثَرُ: صَحِيحٌ، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي الْكَبْرَى (٣٧٨/٧) - بِرِوَاةٍ: ثِقَاتٌ مُرْسَلًا، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (٣٧٨/٧) بِرِوَاةٍ: ثِقَاتٌ.

(٢٨٣٣) رِوَايَةُ آبَنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ آبَنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ جَعَلَ الْإِيلَاءَ تَطْلِيقًا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٣٧٨/٧) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَنِ إِسْحَاقَ بِهِ، وَظَاهَرُ إِسْنَادِهِ: الْحَسَنُ، =

عبدالرحمن: أن عمر بن الخطاب كان يقول: «إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة، وهو أملك بردها ما دامت في عدتها».

- فكذلك رواه ابن إسحاق عن الزهري، وخالفه مالك بن أنس فرواه عن الزهري عن سعيد، وأبي بكر من قولهما غير مرفوع إلى عمر. وهذا أصح.

(٢٨٣٤) والذي رواه عطاء الخراساني عن أبي سلمة عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت: «إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة»<sup>(١)</sup>. فعطاء الخراساني غير محتج به، وذكر الميموني لأحمد حديث عطاء فقال: لا أدري ماهو، وروى عن عثمان خلافه، قيل له: من رواه؟ قال حبيب ابن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان يوقف به.

(٢٨٣٥) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس: «أن عثمان بن عفان كان يوقف المؤلى».

(٢٨٣٦) ورواه أيضاً عمر بن الحسين عن القاسم عن عثمان نحو

---

= لكن مالك بن أنس الإمام خالف ابن إسحاق، فرواه عن الزهري عن سعيد وأبي بكر من قولهما لم ينسبه إلى عمر، وهذا أقوى وأصح كما قال المصنف، والله تعالى أعلم.

(١) بالأصل هنا كلمة غير بيّنة، ولعلّ سياق الكلام: وهذا معروف بعطاء الخراساني وهو غير محتج به.

(٢٨٣٤) (٢٨٣٥) (٢٨٣٦) رواية عطاء الخراساني عن أبي سلمة عن عثمان وزيد بن ثابت في جعل الإيلاء تطليقة بعد أربعة أشهر، خلافاً لما مضى عنهما، أخرجه في الكبرى (٣٧٨/٧) من طريق معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة به، فذكره - وهذا فيه ضعف لأن عطاء الخراساني فيه كلام كما بينا سابقاً، والمعروف عن عثمان هو ما ذكرناه قبل، من وجهين عنه، أحدهما عن طاوس =

رواية طاوس .

(٢٨٣٧) وأختلفت الرواية فيه عن ابن عباس: فالمشهور عنه: «أنه كان يقول: «إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وكان يقول: المؤلى: الذي يحلف لا يقرب امرأته أبداً».

(٢٨٣٨) ورؤي عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أنه إن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها - يعني - يطأها خير السطان: إما أن يفيء فيراجع، وإما أن يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه .

(٢٨٣٩) ورواه السدي عن علي رضي الله عنه، وابن عباس:

«يوقف».

(٢٨٤٠) وعن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما: «طلقة بائنة».

---

= عنه، والثاني عن القاسم عنه، ورواهما كما قلنا: ثقات، على إرسال فيهما، لكن أحدهما يشد الآخر.

(٢٨٣٧) عن ابن عباس في المشهور عنه: «إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة . . . الأثر أخرجه في الكبرى (٣٧٩/٧) من طريق عطاء عنه، ومن طريق سعيد بن جبير عنه ورواهما: ثقات، وهي أقوى ما روي عنه، وأخرج من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس نحوه بمعناه، وزاد فيه قوله: «والفيء: الجماع - وقال عقبه: هذا هو الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد روي عنه بخلافه، وقوله: الأيلاء الذي يحلف لا يقرب امرأته أبداً رواه عنه في الكبرى (٣٨٠/٧) برواة: ثقات إن كان أبو يحيى الراوي عنه: ثقة، قلت: هو المكي: ثقة كما في التقريب (٢٧١/١).

(٢٨٣٨) عن ابن عباس: بخلاف ماضى: وإنه يخيره السلطان بعد أربعة أشهر بين الفئدة والطلاق، أخرجه في الكبرى (٣٨٠/٧) بالإسناد المعروف لصحيفة ابن أبي طلحة، وسبق الكلام عليه وهو حسن أو مقارب.

(٢٨٣٩) (٢٨٤٠) رواية السدي عن علي، وابن عباس رضي الله عنهما: «يوقف المؤلى» بعد أربعة أشهر، في الكبرى (٣٨٠/٧) من طريق عمرو بن طلحة عن أسباط =

وَرَوَايَةُ السُّدِّي عَنْهُمْ: منقطعة.

(٢٨٤١) وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جَمَاعاً

فَهِيَ إِيلَاءٌ».

#### - ١ - باب الظُّهَار:-

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾. الآية<sup>(١)</sup>.

= عن السُّدِّي عنهما، وكذا رواه عن أبي مسعود، وعمر رضي الله عنهما بهذا الإسناد، وفيه: ضعف، وانقطاع كما قال المصنّف، قلت: لكن أخرج في الكبرى (٣٧٩/٧) من طريق الثوري عن علي بن بزيمة عن أبي عُبَيْدَةَ عن مَسْرُوقٍ عن أبي مسعود: «أنه جعل الإيلاء بعد مضي الأربعة تطليقة بائنة ولا يخطبها غيره، وإسناده: جيّد كما يظهر، وهو يطابق المشهور عن أبي عباس، والمروني عن عمر. وأخرجه كذلك أبو شيبَةَ (١٣٠/٥) عن أبي مسعود بنحوه من طريق منصور عن إبراهيم عن عُلُقَمَةَ عن أبي مسعود، ورواته: ثقات كلّهم.

(٢٨٤١) عن أبي عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جَمَاعاً فِيهِ إِيلَاءٌ» أخرجه في الكبرى (٣٨١/٧) من طريق إسماعيل بن محمد الكوفي عن أبي نُعَيْمٍ عن المَسْعُودِي عن الحكم عن مِقْسَمٍ عن أبي عَبَّاسٍ، فذكره، ورواته: ثقات، وسماع أبي نُعَيْمٍ عن المَسْعُودِي: عبد الرَّحْمَنِ بن عبد الله قديم قبل الاختلاط كما في التهذيب (٢١٠/٦) وإسماعيل بن محمد الكوفي - إن كان الطُّلْحِي الكوفي - فصدوق يهم - وأغلب الظن هو فانه يروي عن طبقة أبي نُعَيْمٍ كوكيع، كما في التهذيب (٣٢٨/١) والله تعالى أعلم، والحكم عن مِقْسَمٍ: كتاب إلا خمسة أحاديث كما يقول شعبة رحمه الله (١٣٠/١) الجرح والتعديل، والله تعالى أعلم. قلت: في الميزان (٢٤٦/١): إسماعيل بن محمد المُرْزِي الكوفي عن أبي نُعَيْمٍ، اتَّهَمَهُ الدَّارَقُطْنِي: فيحتمل أنه هو. والله أعلم.

(١) الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ... الآية﴾ سورة المُجَادَلَةِ آية

(٣).

(٢٨٤٢) قال الشافعي رضي الله عنه: إذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم به، ولا بشيء يكون له مخرج من أن يحرم به، فقد وجبت عليه كفارة الظهار كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه أنه حلال فقد عاد لما قال فخالفه.

(٢٨٤٣) أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية<sup>(١)</sup> عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة فشكت إلى رسول الله ﷺ وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول، فأنزل الله عز وجل ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا...﴾ الآية»<sup>(٢)</sup>.

(٢٨٤٤) ورواه أبو عبيدة بن مَعْن عن الأعمش وسمى المجادلة: خولة بنت ثعلبة، وزوجها أوس بن الصّامت .  
(٢٨٤٥) وفي حديث حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن

---

(٢٨٤٢) قول الشافعي رضي الله عنه - هذا، رواه في الكبرى (٣٨٤/٧) بلفظه مع زيادة معه من طريق الربيع بن سليمان عنه، ورواته: إليه: ثقات .  
(١) هكذا في الأصل - والصواب: اثبات الأعمش بين أبي معاوية، وتمام بن سلمة كما في الكبرى (٣٨٢/٧).

(٢٨٤٣) حديث عائشة رضي الله عنها في المجادلة: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات... الحديث» رواه البخاري في الصحيح فقال: وقال الأعمش عن تميم: فذكره. كبرى (٣٨٢/٧). (٢) سورة المجادلة: آية (١).

(٢٨٤٤) رواية أبي عبيدة بن مَعْن عن الأعمش، وسمى المجادلة خولة بنت ثعلبة، وزوجها: أوس بن الصّامت، في الكبرى (٣٨٢/٧) من طريق محمد بن عبدالله الحضرمي عن أبي كُرَيْب عن محمد بن أبي عبيدة عن أبيه به، فذكره، ورواته: ثقات - والحضرمي هو مَطِين: ثقة.

(٢٨٤٥) رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، بأن جميلة كانت =



عائشة: «أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ أَمْرَأَةً أَوْسَ بْنِ الصَّامِتِ».

(٢٨٤٦) وَفِي حَدِيثِ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ .

(٢٨٤٧) وَفِي حَدِيثِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ .

(٢٨٤٨) وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ: خَوْلَةُ بِنْتُ دَلِيحٍ .

(٢٨٤٩) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

الصَّيْرَفِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو

= أَمْرَأَةً أَوْسَ بْنِ الصَّامِتِ، فِي الْكَبْرِ (٣٨٢/٧)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ حَمَّادٍ بِهِ، فَذَكَرَهُ وَرَوَاهُ: ثِقَاتٌ، وَقَالَ عَقِبَهُ: أَرْسَلَهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادٍ.

(٢٨٤٦) (٢٨٤٧) حَدِيثُ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٣٨٩/٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، فَذَكَرَهَا وَسَمَّاهَا هَكَذَا لَكِنْ قَالَ: خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ، وَعَنْدَ أَبِي حَبَّانٍ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ، وَقَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بِهِ، فَذَكَرَهُ وَقَالَ: خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ، وَهَذَا اسْنَادٌ: رَوَاهُ: ثِقَاتٌ، وَأَبْنُ إِسْحَاقَ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ، لَكِنْ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَثِقَةُ أَبِي حَبَّانٍ فَقَطْ - وَهُوَ مَقْبُولٌ فِي التَّقْرِيبِ (٢٦٦/٢)، فَحَدِيثُهُ يَحْتَمِلُ التَّحْسِينَ، وَرَوَاتِهِ الْآخَرَى بِلَفْظٍ: خَوْلَةُ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ - أَخْرَجَهَا فِي الْكَبْرِ (٣٩١/٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ، فَذَكَرَهُ هَكَذَا، وَإِسْنَادُهُ: كَأَسْنَادِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى أَيْضًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٨٤٨) حَدِيثُ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ بِلَفْظٍ: «خَوْلَةُ بِنْتُ دَلِيحٍ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٣٨٤/٧) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، فَذَكَرَهُ بِطَوِيلِهِ وَقَالَ عَقِبَهُ: هَذَا مَرْسَلٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ، وَقُلْتُ: رَوَاهُ إِلَى أَبِي الْعَالِيَةِ: ثِقَاتٌ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ: صَدُوقٌ يَخْطِئُ وَيَصِرُ (٣٩/٢) تَقْرِيبٌ، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي عِيَّاسٍ سَمَّاهَا: خَوْلَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ.

(٢٨٤٩) حَدِيثُ أَبِي عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ ظَاهَرَ... الْحَدِيثُ» فِي =

العَدَنِي حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ:  
«أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَاتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ أَكْفُرَ قَالَ: «وَمَا حَمَلَكَ  
عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟».

قال: رَأَيْتُ خِلْجَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، قَالَ: «فَلَا تَقْرُبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ  
اللَّهُ بِهِ».

(٢٨٥٠) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ

= الكبرى (٣٨٦/٧) هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقة وصدوق الا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ  
العَدَنِي: ضعيف (١٨٨/١) تقريب، لكن تابعه مَعْمَرُ عَنْ الْحَكَمِ بِهِ بِمَعْنَاهُ،  
وهذا: رجاله: ثقات - والحكم بن أبان صدوق له أوهام، وتابعه عن طاوس عن  
أَبْنِ عَبَّاسٍ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. (٥٠٣/٣) من طريق مَعْمَرٍ عَنْ  
الحكم به وقال: حسن صحيح غريب.  
(٢٨٥٠) (٢٨٥١) حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ،  
ثُمَّ غَشِيَهَا، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ... الحديث» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٣٩٠/٧)  
هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمِثْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَكَذَلِكَ - رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ  
أَبِي عَامِرٍ، وَرَوَاهُ - شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ  
سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ مِكَتَلًا فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ:  
أَطْعِمْهُ سِتِينَ مَسْكِينًا، وَذَلِكَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا قُلْتُ: وَرَوَاهُ الطَّرِيقَيْنِ: ثَقَاتٌ،  
وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ - ثَقَّةٌ لَهُ كِتَابَانِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَحَدُهُمَا سَمَاعٌ، وَالْآخَرُ  
إِرْسَالٌ، فَحَدِيثُ الْكُوفِيِّينَ عَنْهُ فِيهِ شَيْءٌ (٤٣/٢)، وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ هُنَا - أَبُو عَامِرٍ  
- بَصْرِيٌّ وَلَيْسَ كُوفِيًّا، وَقَدْ تَابَعَهُ شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ثَقَّةٌ كَمَا فِي  
التَّقْرِيبِ (٣٥٦/١)، ثُمَّ أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٣٩٠/٧) مِنْ طَرِيقِ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى  
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَالَ: يَعْنِي - الْعَرَقُ - زَنْبِيلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَقَالَ  
عَقِبُهُ: وَرَوَى عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سُلَيْمَانَ  
ابْنَ صَخْرٍ الْبَيَاضِي - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِكَتَلٍ فِيهِ  
خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «وَاذْهَبْ وَأَطْعِمْ هَذَا سِتِينَ مَسْكِينًا» =

ببغداد أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز حدثنا أحمد بن محمد<sup>(١)</sup> بن يزيد الرياحي حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة: أن سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه إن غشيها حتى يمضي رمضان، فلما مضى النصف من رمضان سمنت المرأة وتربعت فأعجبته فغشيها ليلاً، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «اعتق رقبة» فقال: لا أجد، قال: «صم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال: «أطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجد، قال: فأتى النبي ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً فقال: «تصدق بهذا على ستين مسكيناً».

(٢٨٥١) وتابعه: شيبان النخوي عن يحيى عن أبي سلمة عن سلمة

ثم ساقه بسنده الى الأوزاعي، وقال: هو خطأ، المشهور عن يحيى: مرسل، دون ذكر أبي هريرة. ثم ساق شاهداً لهذه الرواية يعني في ذكر (خمس عشرة صاعاً) من طريق بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار بهذا الخبر، وفيه أن التمر الذي أُعطِيَ له قريب من خمسة عشر صاعاً. والله تعالى أعلم.

قلت: وقد أخرجه الترمذي (٥٠٤/٣) من طريق هارون بن إسماعيل عن علي بن المبارك به، فذكره بنحوه، وقال: هذا حديث حسن. يقال: سلمان بن صخر، ويقال: سلمة بن صخر البياضي، وقال أيضاً: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في كفارة الظهار.

(١) هكذا بالأصل: أحمد بن محمد بن يزيد الرياحي - لكن فوق أحمد، ومحمد اشارتان غير تينة، ولعلها هكذا لأنها كتبت مقلوبة، فإن المعروف أن الرياحي هذا هو: محمد ابن أحمد بن يزيد - كما هو في الكبرى (٣٩٠/٧)، قلت: وهو ابن أبي العوام - الإمام المحدث - أبو بكر، وأبو جعفر كما في سير أعلام النبلاء (٧/١٣) وتاريخ بغداد (١٣٧٢/١) وكناهها بكنى الرياحي التميمي، وذكر روايته عن أبي عامر، وعنه الرزاز ومحمد بن عمرو، وقال الدارقطني عنه، صدوق، وكذا قاله: عبدالله بن أحمد رحمه الله ووضي عنه، أبيه به والله تعالى أعلم.

ابن صخر وقال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ مِكَتَلًا فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا فَقَالَ: «أَطْعِمُهُ سِتِينَ، مَسْكِينًا، وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا».

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ أَبُو عِمْرَانَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: فَذَكَرَهُ.

(٢٨٥٢) وَهَكَذَا رَوَاهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي قِصَّةِ

سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ.

(٢٨٥٣) وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ

---

(٢٨٥٢) (٢٨٥٣) رَوَايَةُ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَخْرَجَهَا فِي الْكِبَرِ

(٣٩١/٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي السَّرْحِ عَنْ أَبِي وَهْبٍ عَنْ أَبِي لَهْيَعَةَ

وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ أَنَّهُ

أَعْطَاهُ تَمْرًا وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، كَمَا فِي

رَوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبْنِ ثَوْبَانَ فِي قِصَّةِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، وَقَالَ: هَذَا أَوْلَى يَعْنِي

مِنْ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سُلَيْمَانَ فِي إِعْطَائِهِ وَسَقَا مِنْ تَمَرٍ، وَاللَّهُ

تَعَالَى أَعْلَمُ .. قُلْتُ: وَرَوَاهُ: طَرِيقُ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشَّجِّ - ثِقَاتٌ - وَأَبْنِ لَهْيَعَةَ

مَقْرُونِ بَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ الثَّقَةِ، وَهِيَ شَاهِدٌ حَسَنٌ لِرَوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبْنِ ثَوْبَانَ

فِي قِصَّةِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَأَبْنِ السَّرْحِ - هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو

- الْمِصْرِيُّ - ثِقَةٌ (٢٣/١) تَقْرِيبًا. وَرَوَايَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، وَقَالَ فِيهِ: «فَأَذْهَبَ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ

بَنِي زُرَيْقٍ، فَلِيَدْفَعِ إِلَيْكَ وَسَقَا مِنْ تَمَرٍ، فَأَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا، وَكُلَّ بَقِيَّةَ الْوَسْقِ

أَنْتَ وَعِيَالُكَ» أَخْرَجَهَا فِي الْكِبَرِ (٣٩٠/٧) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ بِهِ، وَكَذَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِهِ، فَذَكَرَهُ هَكَذَا مُخَالَفًا لِرَوَايَةِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ

عَنْ سُلَيْمَانَ، فِي ذِكْرِ «خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا» فَقَطْ، وَرَوَاتُهَا: ثِقَاتٌ وَأَبْنِ إِسْحَاقَ:

صَدُوقٌ - لَكِنْ لَمْ يَصْرَحْ هُنَا بِالتَّحْدِيثِ وَهُوَ مَدْلَسٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ وَقَالَ فِيهِ: «فَإِذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْ إِلَيْكَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، فَاطْعُمْ سَتَيْنِ مِسْكِينًا، وَكُلْ بَقِيَّةَ الْوَسْقِ أَنْتَ وَعِيَالُكَ».

وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يُعْطَى مِنَ الْوَسْقِ سَتَيْنِ مِسْكِينًا ثُمَّ يَأْكُلُ بَقِيَّتَهُ وَهَذَا الْمُرَادُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُلِّ مَا رُوِيَ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ مُطْلَقًا مِنَ الْوَسْقِ.

(٢٨٥٤) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْكَزِيُّ أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ [الْعَقَبِيِّ] <sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ: إِنْ أُمِّي أَوْصَتْ إِلَيَّ أَنْ أَعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةً، وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً سَوْدَاءَ نَوْبِيَّةً فَقَالَ: «ادْعُ بِهَا». فَقَالَ: «مَنْ رَبُّكِ؟» قَالَتْ: اللَّهُ، قَالَ: «فَمَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «إِعْتَقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

## - ٢ - باب: اللّمان:-

(٢٨٥٥) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ

(١) هكذا بالأصل: الْعَقَبِيُّ - وكذا في إحدى نسخ الأصل للكبرى (٣٨٨/٧)، وفي نسخة الكبرى المعتمدة في الطباعة: «الضُّبَعِيُّ» (٣٨٨/٧) ولم يذكر محمداً قبل العباس، كما في أصل كتابنا وشذرات الذهب (٣٧٥/٢)، وهو أبو أحمد الدهقان الْعَقَبِيُّ نسبة إلى عقبة وراء نهر عيسى ببغداد، كذا في الشذرات، واللباب (١٤٣/٢) وهو ثقة، وكذا في تاريخ بغداد (٧١٣/٨).

(٢٨٥٤) حَدِيثُ شَرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ: إِنْ أُمِّي أَوْصَتْ إِلَيَّ أَنْ أَعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةً...» الْحَدِيثُ - أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٣٨٨/٧) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمُتَنِهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ أَجْلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ - صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامُ (١٩٦/٢) تَقْرِبُ.

(٢٨٥٥) حَدِيثُ شَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ أَشَقْرَةَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَاتِهِ رَجُلًا، أَيْقَنْتَهُ =

أحمد بن محمد بن عبدوس حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا القعني  
 فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب:  
 «أن سهل بن سعيد أخبره أن عويمر بن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم  
 ابن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم: أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً،  
 أيقتلته فقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ،  
 فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها  
 حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله  
 جاءه عويمر، فقال:

يا عاصم: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأت بخير، قد  
 كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألتها عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى  
 أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس، فقال:  
 يا رسول الله: أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، يقتله، فقتلونه، أم كيف  
 يفعل؟ فقال النبي ﷺ:

«قد أنزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فائت بها» قال سهل: فتلاعنا وأنا  
 مع الناس عند النبي ﷺ، فلما فرغا، قال: عويمر: كذبت عليها يا رسول الله  
 إن أمسكتها فطلقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب:  
 «فكانت تلك سنة المتلاعنين».

(٢٨٥٦) وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الفقيه أخبرنا أبو بكر بن

= فقتلونه؟ أم كيف يفعل؟... الحديث بطوله أخرجه البخاري في الصحيح  
 عن عبد الله بن يوسف، وابن أبي أويس عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن  
 يحيى عن مالك. كبرى (٣٩٩/٧).

(٢٨٥٦) رواية فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل بن سعيد: «أن رجلاً أتى النبي  
 ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتلته فقتلونه، أم =

دَاسَةً حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ  
ابن محمد بن علي المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حَدَّثَنَا يَوْسُفُ  
ابن يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ  
سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ:

«أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ  
امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَازَكَرَ فِي  
الْقُرْآنِ مِنَ الْمُتْلَاعَيْنِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ، وَفِي امْرَأَتِكَ»،  
قَالَ: فَتْلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ أَمْسَكْتُهَا،  
فَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا، فَفَارَقَهَا، فَجَرَّتِ السُّنَّةُ بَعْدَ فِيهِمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ،  
وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ أَبْنَاهُ يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَّتِ السُّنَّةُ بَعْدَ فِي  
الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثُ مِنْهُ، مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا».

(٢٨٥٧) وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِنَحْوِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ،  
إِلَى قَوْلِهِ: «فَقَالَ عُوَيْمَرُ: لَئِنْ أَنْطَلَقْتُ بِهَا لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ  
يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَنْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُسْحَمٌ أَدْعَجَ عَظِيمَ الْإِلَيْتَيْنِ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ  
صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُخِيمَرٌ كَانَتْ وَحَرَةً فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا» فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى  
النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ، قَالَ أَبُو شِهَابٍ: «فَصَارَتْ سُنَّةَ الْمُتْلَاعَيْنِ».

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ

= كيف يفعل به؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا ... الحديث» أخرجه البخاري في الصحيح  
عن أبي الربيع. كبرى (٤٠١/٧).

(٢٨٥٧) رواية إبراهيم بن سعد عن الزُّهْرِيِّ بِنَحْوِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ ... إلى قوله: فقال  
عُوَيْمَرُ: لَئِنْ أَنْطَلَقْتُ بِهَا لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا ... الحديث» أخرجه في الكبرى  
(٣٩٨/٧) هكذا بإسناده ومثله، وإسناده: صحيح، ورواته: ثقات، مشهورون.

أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ: فَذَكَرَهُ.  
 (٢٨٥٨) وَرَوَاهُ - الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالَ فِيهِ:  
 «فَتَلَاَعْنَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا».  
 أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ  
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَسَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا  
 الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ:  
 فَذَكَرَهُ.

(٢٨٥٩) وَرَوَاهُ أَبُو جَرَّيجٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِمَعْنَى

(٢٨٥٨) رَوَاةُ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالَ فِيهِ: «فَتَلَاَعْنَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» أَخْرَجَهَا فِي الْكَبْرِ (٤٠٠/٧) مِنْ  
 طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْوَلِيدِ  
 بْنِ مُسْلِمٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ بِهِ، فَذَكَرَهُ هَكَذَا،  
 وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قِصَّةَ الطَّلَاقِ، قُلْتُ: وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتُ كُلِّهِمْ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، لِأَنَّ  
 الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ وَتَابِعَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ مَقْرُونًا بِهِ، وَهُوَ ثَقَّةٌ  
 (٦٠/٢) تَقْرِيبًا، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَسَّانَ: هُوَ أَبُو يَعْقُوبَ الْأَنْمَاطِيِّ  
 - وَثَّقَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ كَمَا فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (٣٨٤/٦)، قُلْتُ: وَلَفْظُهُ: «فَفَرَّقَ»  
 بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» ثَابِتَةٌ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَيْضًا، فَقَدْ ذَكَرَهَا عِيَاضُ  
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيُّ عَنْ أَبِي شِهَابٍ، وَهِيَ فِي رَوَايَةِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ، (٤١٠/٧)، وَفِي رَوَايَةِ مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ  
 مَرْفُوعًا، عَلَّقَهَا فِي الْكَبْرِ (٤٠٩/٧)، وَعَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْكَبْرِ (٤١٠/٧)  
 أَيْضًا، أَمَّا التَّفْرِقَةُ وَحْدَهَا، فَثَابِتَةٌ فِي حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ  
 (٤٠٩/٧)، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ.

(٢٨٥٩). رَوَاةُ أَبِي جَرَّيجٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِمَعْنَى مَاضِي فِي حَدِيثِ  
 مَالِكٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَقَالَ فِيهِ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي  
 الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ التَّلَاعِنِ . . . الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى =



مَامْضِي فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَقَالَ فِيهِ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ التَّلَاعِنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي أَمْرَاتِكَ»..، قَالَ: فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ».

(٢٨٦٠) وَفِي رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ لَاعَنَ بَيْنَ عُومِرِ الْعَجْلَانِيِّ وَأَمْرَاتِهِ، وَأَنْكَرَ حَمَلَهَا وَقَالَ: هُوَ مِنْ آبِنِ السُّحْمَاءِ، فَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَلَى حَمَلٍ. (٢٨٦١) وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

= عن عبد الرزاق عن ابن جريج، ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج. كبرى (٣٩٨/٧).

(٢٨٦٠) رِوَايَةُ الْوَاقِدِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ لَاعَنَ بَيْنَ عُومِرِ الْعَجْلَانِيِّ وَأَمْرَاتِهِ... الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٣٩٨/٧) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنِ الْوَاقِدِيِّ عَنِ الضُّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: فَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَلَى حَمَلٍ. وَالْوَاقِدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يَحْتَجُّ بِهِ عَلَى سَعَةِ عِلْمِهِ وَأَطْلَاعِهِ فِي الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ عَنْهُ (١٩٤/٢) مَتْرُوكٌ مَعَ سَعَةِ عِلْمِهِ، قُلْتُ: وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي مَوْطِئِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَوْ غَيْرِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، مِنْ حَلْفِهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ. قَالَ فِي التَّلْخِصِ (٢٣٠/٣) وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، قُلْتُ: وَيَشْهَدُ لَهُ مَا قَالَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَحِبُّسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾، بِأَنَّهَا: صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَكَانَ يُقَالُ: عِنْدَهَا تَصْبِرُ الْإِيمَانُ، قَالَ قَتَادَةُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَبِدُونِهَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢٨٦١) رِوَايَةُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: وَفِيهِ: «حَسَابِكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَجَمَاعَةٍ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ. كَبْرَى

(٤٤٩/٧)

عن عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ، وَقَالَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ عَلَيْهَا، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهَوَّ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهُ».

(٢٨٦٢) وَرَوَاهُ - أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: «هَكَذَا بِأَصْبَعِهِ: الْمُسَبِّحَةُ وَالْوَسْطَى، فَقَرَنَهَا الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا، يَعْنِي: الْمُسَبِّحَةُ»، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ: فَذَكَرَهُ.

(٢٨٦٣) وَرَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنْ

---

(٢٨٦٢) رَوَاةُ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، وَفِيهِ: «فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ ... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهَا الشَّيْخَانُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ، كَبْرَى (٤٠١/٧).

(٢٨٦٣) رَوَاةُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُتْلَاعَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» عُلِّقَهَا فِي الْكَبْرَى (٤٠٩/٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، بِقَوْلِهِ: وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ، فَذَكَرَهُ، قُلْتُ: وَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٧٦/٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ قُرَّةَ بْنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ، فَذَكَرَهُ، وَقَالَ صَاحِبُ التَّعْلِيقِ الْمُغْنِي عَلَى سَنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي الْحَاشِيَةِ تَحْتَهُ: قَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ: اسْنَادُهُ: جَيِّدٌ، قُلْتُ: هُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَمَا قَالَ، فَإِنَّ رَجَالَهُ كُلَّهُمْ: ثِقَةٌ وَصَدُوقٌ - مَعْرُوفُونَ، وَقُرَّةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ: صَدُوقٌ (١٠٩/٢) تَقْرِيبٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ - هُوَ أَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ - لِأَنَّهُ يَرْوِي عَنْ قُرَّةَ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ (٢٦٥/٨) مِنْ جِهَةٍ وَعَنْهُ شَيْخُ الدَّارَقُطْنِيِّ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ - أَبُو عَلِيٍّ الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الصُّوَّافِ كَمَا =

النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُتْلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا».

(٢٨٦٤) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا: «مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْمُتْلَاعِنَيْنِ أَنْ لَا يَجْتَمِعَا أَبَدًا».

(٢٨٦٥) وَرَوِي - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا».

(٢٨٦٦) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنِي

= في تاريخ بغداد (٢٨٩/١)، أثنى عليه الدارقطني وقال: مارأيت مثله - ووثقه أيضاً ابن أبي الفوارس هناك قلت: وله شواهد مرفوعة كما في رواية الزُّبَيْدِيِّ عن الزَّهْرِيِّ - وهي صحيحة، كما بينا، ورواية عياض بن عبد الله وغيره عن الزَّهْرِيِّ، وموقوفة سوف تأتي.

(٢٨٦٤) عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا: «مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْمُتْلَاعِنَيْنِ أَنْ لَا يَجْتَمِعَا أَبَدًا» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٤١٠/٧) مِنْ طَرِيقِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ قَيْسٍ أَيْضاً عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرَّ عَنْ عَلِيٍّ: فَذَكَرَاهُ، قُلْتُ: رَوَاهُ: ثِقَةٌ وَصَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّ قَيْسَ بْنَ الرَّبِيعِ - صَدُوقٌ تَغْيِيرٌ لَمَّا كَبُرَ (١٢٨/٢) تَقْرِيْبٌ، لَكِنَّهُ يَتَأَكَّدُ بِمَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ.

(٢٨٦٥) عَنْ عُمَرَ، مِنْ قَوْلِهِ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» فِي الْكِبَرِيِّ (٤١٠/٧) بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ إِلَى الثَّوْرِيِّ فِي جَامِعِهِ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ، وَرَوَاهُ: ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَرْسَلٌ، وَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ إِلَى الثَّوْرِيِّ كَمَا بَيَّنَّا سَابِقاً؛

(٢٨٦٦) رَوَاةُ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ أَمْرَاتِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، ... الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ. كِبَرِي (٣٩٤/٧).

عِكْرَمَةُ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ<sup>(١)</sup> قَذَفَ أَمْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ: قَذَقَ أَمْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْتَةُ أَوْحَدٌ فِي ظَهْرِكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى أَمْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ، وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلُنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مَنِ تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ: «إِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ»<sup>(٣)</sup>، قَالُوا: لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّاتُ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْإِلَتَيْنِ خَذْلُجَ السَّاقِينَ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

(٢٨٦٧) وَرَوَاهُ - عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَقَالَ

(١) هكذا بالأصل: أَنَّ أُمَيَّةَ قَذَفَ أَمْرَأَتَهُ - وأظن: كلمة هِلَال، وبن، قد سقطت من الأصل، فانه: هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ كما هو في نفس متن الحديث بعده، وكذا في الكبرى (٣٩٣/٧): أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ أَمْرَأَتَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. (٢) سورة النور: (٦ و٩). (٢٨٦٧) رِوَايَةُ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَقَالَ فِيهِ: «فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَلَّا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِ (٣٩٤/٧) هَكَذَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ بِهِ، فَذَكَرَهُ بِطَوْلِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ (٤٠٩/٧) بِهِ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتُ، الْأَعْبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ النَّجَاجِيُّ الْبَصْرِيُّ - صَدُوقٌ رُمِيَ بِالْقَدْرِ، وَكَانَ يُدَلِّسُ، وَتَغْيِيرُ بَآخِرَةِ (٣٩٣/١) تَقْرِبُ، وَلَهُ شَاهِدٌ - مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ: ذَكَرَ عَمْرُو =

فيه: «فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَىٰ أَلَّا يُدْعَىٰ وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَىٰ وَلَا يُرْمَىٰ وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَىٰ وَلَدُهَا فَعَلَيْهِ الْحُدُّ، فَقَضَىٰ أَلَّا بَيْتٌ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قَوْتُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفَىٰ عَنْهَا، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَوْ لَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: فَلَذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ أَتَمَّ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامٍ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «لَوْ لَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

(٢٨٦٨) وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ لَهُ - يَعْنِي - النَّبِيُّ ﷺ:

«إِحْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي لَصَادِقٌ، تَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِفْهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ» فَحَلَفَ ثُمَّ ذَكَرَ لِعَانِهَا وَوَقَفَهَا عِنْدَ الْخَامِسَةِ .

(٢٨٦٩) وَفِي رِوَايَةِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ

= ابن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ، قَالَ فِي التَّلْخِصِ (٢٢٧/٣) وَسَكَتَ عَلَيْهِ - وَهُوَ فِي عِلَلِ الْخَلَالِ، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ .

(٢٨٦٨) رِوَايَةُ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِحْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي لَصَادِقٌ . . . الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٣٩٥/٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ الْقُحَّامِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ أَيُّوبَ بِهِ، فَذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ، قُلْتُ: وَرَوَاهُ: ثِقَاتٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْقُحَّامُ - ثِقَةٌ وَهُوَ أَخُو مُحَمَّدٍ، (١٨٨/٥) تَارِيخُ بَغْدَادِ.

(٢٨٦٩) رِوَايَةُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ، قَالَ: «أَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ =

قال: «أحلفهما رسول الله ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»: (٢٨٧٠) وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعاً: «أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لَأَمْلَاعِنَةٍ بَيْنَهُمْ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ» فَإِنَّمَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الضُّعَفَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَنِهْمٍ: عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيِّ، وَعُثْمَانُ الْوَقَاصِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَعَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَمْرٍو. (٢٨٧١) وَرَوَاهُ - عُمَرُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَمْرِو مَوْقُوفاً، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَمْرِو مَوْقُوفاً عَلَى جَدِّهِ، وَعُمَرُ بْنُ هَارُونَ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ: ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= جَوَابِيَّة. كبرى (٣٩٥/٧).

(٢٨٧٠) (٢٨٧١) حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعاً: «أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لَأَمْلَاعِنَةٍ بَيْنَهُمْ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٩٦/٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بِهِ، فَذَكَرَهُ مَرْفُوعاً وَقَالَ عَقِبَهُ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطَنِيُّ: هَذَا: عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيُّ: ضَعِيفٌ جَدًّا، وَتَابِعَهُ أَبُو بَزِيعٍ الرَّمْلِيُّ عَنْ عَطَاءٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً، ثُمَّ سَأَلَهُ مِنْ طَرِيقِهِ، وَقَالَ: وَعَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ: غَيْرُ قَوِيٍّ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ الْوَقَاصِيِّ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ مَرْفُوعاً، وَنَقَلَ عَنْ الدَّارِقُطَنِيِّ: قَوْلُهُ: عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ الْوَقَاصِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَكَذَا عَنْ أَبِي مَعِينٍ تَضَعِيفُهُ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَمَّارِ بْنِ مَطَرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ، فَذَكَرَهُ مَرْفُوعاً، وَنَقَلَ عَنْ الدَّارِقُطَنِيِّ قَوْلَهُ: حَمَّادٌ، وَعَمَّارٌ، وَزَيْدٌ - ضَعَفَاءُ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ مَوْقُوفاً عَلَى جَدِّهِ، وَقَالَ: وَكَذَلِكَ - رَوَاهُ - يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَمْرٍو، وَقَالَ: وَفِي ثَبُوتِ هَذَا نَظَرٌ، لِأَنَّ عَمْرَ بْنَ هَارُونَ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ: مَتْرُوكٌ، وَأَخْرَجَهُ بَعْدَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ وَضَعَفَهُ قُلْتُ: كُلُّ طَرِيقَةٍ لَا تَخْلُو مِنْ مَقَالٍ أَوْ ضَعْفٍ شَدِيدٍ، لَكِنَّمَا تَعَدَّدَتْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٨٧٢) قلتُ: وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عُثْمَرَ الْعَجْلَانِيَّ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُسَمِّ الْمَرْمِي بِهَا، وَبِمَعْنَاهُ - رَوَاهُ أَبُو عُمَرَ.

(٢٨٧٣) وَرَوَيْنَا - فِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ «أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ، وَخَالَفَهُمَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا عَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ، وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ الَّذِي رُمِيَ بِهِ أَبُو السَّحْمَاءِ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ»، فَيُشَبَّهُ أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَحْفُوظَةً، وَأَنْ يَكُونَ مَارَوْي هُوَ وَغَيْرُهُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ خَبْرًا عَنْ قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ وَأَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي اسْمِ الْقَازِفِ بِأَبْنِ السَّحْمَاءِ، وَالَّذِينَ قَالُوا: الْعَجْلَانِيُّ أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا: هِلَالٌ، فَهُوَ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(٢٨٧٢) قد مضى حديث سهل بن سعد، ولم يُسمَّ عُثْمَرَ المرمي بها كما قال، وكذا في حديث ابن عمر، لم يذكر اسم الذي رُميت به - والله تعالى أعلم.

(٢٨٧٣) في حديث عكرمة عن ابن عباس وكذا في رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس، كان المرمي بامرأة هلال بن أمية هو: شريك بن سحماء، وخالفهما أبو الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس، فجعل المرمي بامرأة العجلاني وهو عُثْمَر - شريك بن سحماء كما في الكبرى (٤٠٧/٧) من طريق أبي عامر عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد، وكذا قاله الواقدي في روايته في الكبرى (٣٩٨/٧)، وقال المصنف جامعاً بينهما بأنه يشبه أن تكون القصة واحدة، واختلف في اسم القاذف: بأبن السحماء، إذاً باعتبار تصحيح رواية القاسم بن محمد، وقال: لكن الذين قالوا: العجلاني أكثر، واحفظ، ممن قالوا: هلال، وقال في الكبرى هكذا، أو لعلها تكونان قصتين، وأنهما حضرا في وقت واحد، والله تعالى أعلم.

(٢٨٧٤) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِي أَخْبَرَنَا  
 الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ  
 ابْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا آبَنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ آبَنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ  
 حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ لَّيْسَ مِنْهُمْ،  
 فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ فِي جَنَّتِهِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ  
 وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، آحْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَّحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»، قَالَ  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ - وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ يُحَدِّثُ بِهَذَا  
 الْحَدِيثِ - فَقَدْ بَلَغَنِي هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢٨٧٥) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

(٢٨٧٤) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ لَّيْسَ  
 مِنْهُمْ ... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرَى (٤٠٣/٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
 إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى بِهِ، فَذَكَرَهُ هَكَذَا، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ  
 رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ بِهِ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، وَرَوَاهُ  
 كُلُّهُمْ: لَا بَأْسَ بِهِمْ: ثِقَةٌ وَصَدُوقُ الْإِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حِجَازِي - مَقْبُولٌ غَيْرُ  
 مَعْرُوفِ الْحَالِ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (٤٦٣/١)، وَوَثَّقَهُ آبَنُ حَبَّانٍ، قُلْتُ: وَقَدْ  
 صَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِتَفَرُّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ بِهِ عَنْ سَعِيدِ  
 الْمَقْبُرِيِّ، وَانَّهُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ آبَنِ عَمْرِو بْنِ مَسْنَدِ  
 الْبَزَّارِ، وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ - وَهُوَ: ضَعِيفٌ قَالَهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ  
 (٢٢٦/٣)، قُلْتُ: وَلَشَطْرُهُ الْأَخِيرُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ،  
 وَالْأَوْسَطِ، وَرِجَالُ الطَّبْرَانِيِّ: رِجَالُ الصَّحِيحِ خِلاَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ - وَهُوَ ثِقَةٌ  
 إِمَامٌ، وَآخَرُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيِّ - وَفِيهِ زَبَّانُ بْنُ فَايِدٍ اخْتَلَفَ فِيهِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ  
 وَآبَنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحٌ، قَالَ هَذَا الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ  
 (١٦/١٥/٥).

(٢٨٧٥) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، =



عبدالله بن برزة بهمذان حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
ابن أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا:  
أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ  
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ أَبِي الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ رَجُلًا  
مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَمْرَاتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ  
لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلَوْنَهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ،  
قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَى تَرَى ذَلِكَ؟» قَالَ: عِرْقًا  
نَزَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَعَلَّ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ».

(٢٨٧٦) وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بَوْلَهُ

طَرَفَةً عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ».

(٢٨٧٧) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

= فقال: ... الحديث» أخرجه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي  
أويس، ورواه مسلم بنحوه عن قتيبة وجماعة عن سفيان، عن الزُّهري، كبرى  
(٤١١/٧).

(٢٨٧٦) عن عمر رضي الله عنه موقوفاً من قوله: «إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بَوْلَهُ طَرَفَةً عَيْنٍ ...  
الأثر» أخرجه في الكبرى (٤١٢/٧) من طريق مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ  
شُرَيْحٍ عَنْ عُمَرَ، فذكره بلفظه، ورواته: ثقات، إلا مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِي  
- ليس بالقوي (٢٢٩/٢) - لكن له طريق آخر بمعناه عن عمر، أخرجه في  
الكبرى (٤١١/٧) من طريق قبيصة بن ذؤيب عنه، ورواته: ثقات، وقُدَّامة بن  
محمد الأشجعي المَدَنِي - صدوق يخطئ (١٢٤/٢) تقريب، وسعد بن عبدالله  
ابن عبدالحكم - هو المصري - صدوق كما في الجرح والتعديل (٩٢/٤)، وقد  
ذكره في التلخيص عن عمر (٢٣١/٣) وقال: اسناده: حسن. وهو كما قال.

(٢٨٧٧) حديث أبي هُرَيْرَةَ مرفوعاً: «الولد للفراش ... الحديث» أخرجه مسلم في =

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

(٢٨٧٨) وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ عَائِشَةَ «فِي ابْنِ أُمِّةٍ زَمْعَةً، وَفِيهِ دِلَالَةٌ عَلَى

ثُبُوتِ الْفَرَّاشِ بِالْوِطَاءِ فِي مُلْكِ الْيَمِينِ».

(٢٨٧٩) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا بَالُ رَجَالٍ يَطَّأُونَ وَلَا يُدْهِمُهُمْ ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ، لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّ قَدْ أَلَمَ بِهَا، إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَعْزَلُوا بَعْدُ أَوْ أَتْرَكُوا».

(٢٨٨٠) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ

عُمَرَ «فِي إِسْرَالِ الْوَلَدِ يُوْطِئْنَ بِمِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى».

(٢٨٨١) وَرَوَيْنَا: «أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْحُرِّ لَحِقَ بِمُعَاوِيَةَ، فَأَطَالَ الْغَيْبَةَ

---

= الصَّحِيحُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ آدَمَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ

ابْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَبْرَى (٤١٢/٧).

(٢٨٧٨) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي ابْنِ أُمِّةٍ زَمْعَةً سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَأَخْرَجَهُ

الشُّيْخَانُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ. كَبْرَى (٤١٢/٧).

(٢٨٧٩) (٢٨٨٠) حَدِيثُ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ مَوْفُوفًا: «مَا بَالُ رَجَالٍ يَطَّأُونَ وَلَا يُدْهِمُهُمْ ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ

... الْأَثَرُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٤١٣/٧) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمُتْنِهِ، وَإِسْنَادُهُ:

صَحِيحٌ، وَعَنْهُ أَيْضًا بِمَعْنَاهُ، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ

عَنْ عُمَرَ، فِي الْكَبْرَى أَيْضًا (٤١٣/٧)، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَصَفِيَّةُ بِنْتُ عُبَيْدٍ زَوْجَةُ

ابْنِ عُمَرَ، ثِقَةٌ وَقَدْ أَدْرَكَتْ زَمَانَ عُمَرَ، وَذَكَرَهَا بَعْضُهُمْ فِي الصَّحَابَةِ كَمَا فِي

التَّهْذِيبِ (٤٣٠/١٢)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٨٨١) حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرِّ فِي تَزْوِجِ أَمْرَاتِهِ فِي غَيْبَتِهِ حِينَ طَالَتْ مِنْ رَجُلٍ يَسْمَى

عِكْرَمَةَ، ثُمَّ رَجُوعَهُ، وَمُخَاصَمَتَهُ لِأَهْلِهَا إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ بَعْدُ =

عن أهله، فزَوَّجَهَا أَهْلَهَا مِنْ رَجُلٍ : يُقَالُ لَهُ : عِكْرَمَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُبَيْدُ اللَّهِ،  
فَقَدِمَ فَخَاصَمَهُمْ إِلَى عَلِيٍّ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْمَرْأَةَ وَكَانَتْ حَامِلًا مِنْ عِكْرَمَةٍ، فَوَضَعَهَا  
عَلَى يَدَيِ عَدْلٍ، فَلَمَّا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا رَدَّهَا إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ  
بِأَبِيهِ».

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ حَمْزَةَ الْهَرَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ  
ابْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ  
كَثِيرٍ النَّخَعِيُّ : أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْحُرِّ : فَذَكَرَهُ.

---

= أن وضعت حملها، وألحق الولد بأبيه، أخرجه في الكبرى (٤١٣/٧) هكذا  
بإسناده ومثله، ورواته : ثقات - إلا عِمْرَانُ بْنُ كَثِيرٍ النَّخَعِيُّ لم أجد ترجمته فيما  
لدي من المراجع، والشَّيْبَانِيُّ - أظنه : أبو إِسْحَاقَ : سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ،  
فان هُشَيْمًا يروي عنه كما في التهذيب (١٩٧/٤) - وهو ثقة، قلت : ثم رأيت  
له طريقاً آخر عن عليٍّ، فأخرجه في الكبرى (١٤١/٧) مختصراً من طريق  
خلاس بن عمرو الهجري البصري عن عليٍّ، ورواته : ثقات كلهم، لكن خلاصاً  
عن عليٍّ : يقال : أنه كتاب وجادة لم يسمعه، مع أنه : ثقة، وكان على شرطة  
عليٍّ، وقد صبح سماعه من عَمَّارٍ (٢٣٠/١) تقريب، قلت : فهو من أعلم الناس  
إذن بقضاء عليٍّ في قضاياه، مادام كذلك عنده، ومثل هذه تشتهر عادة يسمعاها  
البعيد، فكيف بمن منزله من عليٍّ مثله، ويتقوى بالطريق الأول، والله تعالى  
أعلم . وله الحمد والمِنَّةُ دوماً .

## - ٧ - كِتَابُ الْعِدَّة -

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(١)</sup> وَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ.

(٢٨٨٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ».

(٢٨٨٣) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

«إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقةُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ».

(٢٨٨٤) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

(٢٨٨٢) حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهَا مَوْقُوفًا: «إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٤١٥/٧) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا فِي قِصَّةِ نَقْلِهَا حَقِصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَمُجَادَلَةِ بَعْضِ النَّاسِ لَهَا، فَقَالَتْ: وَذَكَرْتَهُ، وَنَقَلَ أَبُو شَهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ تَصْدِيقَ هَذَا عَنْ عَائِشَةَ، وَكَذَا نَقَلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَوْلَهُ: مَا دَرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فَقْهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا يَعْنِي قَوْلَ عَائِشَةَ: وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا بِلَفْظِهِ مُخْتَصِرًا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٨٨٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ قَوْلِهَا: «إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقةُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٤١٥/٧) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ - هُوَ الرَّقْمِيُّ - صَدُوقٌ، (١٠٣/١) الْمِيزَانُ. فَهَوُ: حَسَنُ الْحَدِيثِ. (١) سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ ٢٢٨

(٢٨٨٤) حَدِيثُ زَيْدٍ مِنْ قَوْلِهِ مَوْقُوفًا: «إِذَا طَعِنَتِ الْمُطَلَّقةُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٤١٥/٧) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَكَذَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ =

قال: «كُتِبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى زَيْدٍ، فَكُتِبَ زَيْدٌ: «إِذَا طَعَنْتِ الْمُطَلَّقَةَ فِي الْحَيْضَةِ  
الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهُ».

(٢٨٨٥) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ  
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ  
يَقُولُ «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئْتَ  
مِنْهُ وَبَرِيءٌ مِنْهَا، وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا».

(٢٨٨٦) وَرَوَيْنَاهُ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي  
بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَأَبْنِ شَهَابٍ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ  
الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا.

---

= عَنْ نَافِعٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، فَذَكَرَهُ بِلَفْظِ أَطْوَلَ وَزَادَ فِيهِ:  
«وَبَرِيءٌ مِنْهَا، وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا»، وَرَوَاهُ الْجَمِيعُ: ثِقَاتٌ، وَاحِدٌ بْنُ شَيْبَانَ كَمَا  
بَيَّنَّا.

(٢٨٨٥) عَنْ أَبِي عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ  
الثَّالِثَةِ . . . الْأَثَرُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٤١٥/٧) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمِثْنَهُ، وَكَذَا مِنْ  
طَرِيقِ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ بِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي يُونُسَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ: بِمَعْنَاهُ،  
وَرَوَاهُ الْجَمِيعُ: ثِقَاتٌ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ: صَدُوقٌ سَبَقَ بَيَانُ حَالِهِ، وَأَخْرَجَ  
عَقِبَهُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ  
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِلَفْظِهِ: «إِذَا قَطَرَتْ مِنَ الْمُطَلَّقَةِ قَطْرَةً مِنَ الدَّمِ  
فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا».

(٢٨٨٦) عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ  
ابْنِ يَسَارٍ، وَأَبْنِ شَهَابٍ مَعَ قَوْلِ مَالِكٍ، بِنَجْوِ مَاضِيٍّ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ  
(٤١٥/٧) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْهُمْ جَمِيعًا بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْهُمْ، وَرَوَاهُ إِلَى مَالِكٍ:  
ثِقَاتٌ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ  
الْقَاسِمِ، وَسَلَامِ مَوْصُولًا، وَرَوَاهُ: ثِقَاتٌ، وَالْفَضِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - ثِقَةٌ  
(١١٣/٢) تَقْرِيبًا، وَبِلَاغَاتِ مَالِكٍ: جَيِّدَةٌ.

(٢٨٨٧) وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا: بِحَدِيثِ أَبِي عَمْرٍ فِي الطَّلَاقِ فِي حَالِ الْحَيْضِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

(٢٨٨٨) وَقَرَأَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»<sup>(١)</sup> يَعْنِي: فَسَمَى طَهْرَهَا عِدَّةً.

(٢٨٨٩) وَرَوَى عَنْ عَدِيدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: «الْأَقْرَاءُ: الْحَيْضُ».

(٢٨٩٠) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ أَمْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عَمْرِ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، ثُمَّ تَرَكَنِي حَتَّى رَدَدْتُ بَابِي وَوَضَعْتُ مَائِي وَخَلَعْتُ ثِيَابِي، فَقَالَ: قَدْ رَاجَعْتُكَ، قَدْ رَاجَعْتُكَ، فَقَالَ عَمْرُ لِأَبْنِ مَسْعُودٍ - وَهُوَ

---

(٢٨٨٧) حَدِيثُ أَبِي عَمْرٍ: «لَيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ... الْحَدِيثُ» سَبَقَ ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ.

(٢٨٨٨) قِرَاءَةُ: «فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»، يَعْنِي: تَسْمِيَةَ طَهْرَهَا: عِدَّةً، سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبَّاسٍ، وَأَبْنِ عَمْرٍ، بِرِوَاةٍ: ثِقَاتٍ. (١) الطَّلَاقُ ١

(٢٨٨٩) عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي أَنَّ الْأَقْرَاءَ: الْحَيْضُ، أَخْرَجَهُ مُجْمَلًا عَنْهُمْ دُونَ أَبِي عَمْرٍ وَزَيْدٍ وَعَائِشَةَ، مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: فَذَكَرَهُ عَنْهُمْ، وَرَوَاتِهِ إِلَى عَمْرِو: ثِقَاتٍ (٤١٨/٧) وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَعَنْ غَيْرِهِمْ سَوْفَ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

(٢٨٩٠) عَنْ عَمْرِ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٤١٧/٧) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ مُوَصَّلٌ.

إلى جَنْبِهِ - ماتقولُ فيها؟ قال: أرى أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ  
الثَّالِثَةِ، وَتَحُلَّ لَهَا الصَّلَاةُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ.». (٢٨٩١)  
وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ، وَأَبِي مُوسَى  
الْأَشْعَرِيِّ. .

(٢٨٩٢) وَالَّذِي رُوِيَ مَرْفُوعاً: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ»، لَمْ يَثْبُتْ  
إِسْنَادُهُ، وَرُوِيَ أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ [تَدْعَ] الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا أَوْ أَيَّامَ حَيْضِهَا بِالشَّكِّ. .

(٢٨٩١) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فِي: أَنَّ الْقُرْءَ هِيَ الْحَيْضُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى  
(٤١٧/٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمُسَيَّبِ عَنْهُ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، كُلُّهُمْ، وَعَنْ أَبِي بِن  
كَعْبٍ لَمْ أَجِدْهُ فِي الْكَبْرَى، وَلَا فِيمَا لَدَيَّ مِنَ الْمَصَادِرِ، وَعَنْ أَبِي مُوسَى بَنحوه،  
أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٤١٧/٧) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي  
مُوسَى، بِمَعْنَاهُ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَالْحَسَنُ سَمِعَ مِنْ أَبِي مُوسَى وَلَهُ شَوَاهِدُ مَرْفُوعَةٌ  
وَأَنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا مَقَالٌ، لَكِنَّهَا تَصْلَحُ لِلْإِسْتِشْهَادِ.

(٢٨٩٢) حَدِيثُ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ» أَوْ بِلَفْظٍ: «أَمَرَهَا أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ  
أَقْرَائِهَا، أَوْ أَيَّامَ حَيْضِهَا بِالشَّكِّ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٤١٦/٧) مِنْ طَرِيقِ  
إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُثَيْبٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ،  
فَذَكَرَهُ بِلَفْظٍ: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا. . . الْحَدِيثُ»، وَقَالَ عَقِبَهُ:  
وكَذَلِكَ - رَوَاهُ - عَبْدُ الْوَارِثِ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ إِلَّا أَنَّهُمَا ذَكَرَا: أَنَّ أُمَّ  
سَلَمَةَ آسَفَتْ لَهَا، وَقَالَ: وَآحْتَجُّ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُثَيْبٍ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ،  
وَزَعِمَ أَنَّ سَفْيَانَ بْنَ عُثَيْبٍ رَوَاهُ هَكَذَا عَنْ أَبِي يُونُسَ، ثُمَّ ذَكَرَ رَدَّ الشَّافِعِيِّ لِهَذَا، وَانَّهُ  
رَوَاهُ عَنْ أَبِي يُونُسَ بِالشَّكِّ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ  
أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ آسَفَتْ فَسَأَلَتْ لَهَا أُمَّ سَلَمَةَ: وَفِيهِ بِلَفْظٍ: «وَأَمَرَهَا أَنْ تَدْعَ  
الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا وَأَيَّامَ حَيْضِهَا» وَقَالَ: كَذَا وَجَدْتُ، يَعْني بِالْعَطْفِ، ثُمَّ قَالَ:  
وَالصُّوَابُ: «أَيَّامَ أَقْرَائِهَا أَوْ أَيَّامَ حَيْضِهَا» بِالشَّكِّ وَقَالَ: وَكَذَلِكَ - رَوَاهُ - وَهَبُ  
عَنْ أَبِي يُونُسَ، وَرَوَاهُ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - الْمَخْزُومِيُّ - عَنْ سَفْيَانَ بِلَفْظٍ: «لَتَنْظُرَ عِدَّةَ الْأَيَّامِ  
وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ، وَقَدَرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَلَتَتْرَكَ الصَّلَاةَ كَمَا رَوَاهُ نَافِعٌ  
عَنْ سُلَيْمَانَ» - وَرَدُّ عَلَيْهِ: صَاحِبُ الْجَوْهَرِ النُّفِيِّ (٤١٧/٧) بِأَنَّ رَوَايَةَ أَبِي عُثَيْبٍ، =

(٢٨٩٣) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ: يُقَالُ: أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأَتْ: إِذَا دَنَا طَهْرُهَا، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَأَصْلُ الْأَقْرَاءِ: إِنَّمَا هُوَ وَقْتُ الشَّيْءِ إِذَا حَضَرَ، قَالَ الْأَعَشِيُّ يَمْدَحُ رَجُلًا بِغَزْوَةٍ غَزَاهَا:

مُورَثَةٌ مَالًا وَفِي الذَّكَرِ رِفْعَةٌ لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرْوٍ نِسَائِكَا

قال: فالقُروء: هاهنا: الأطهار، لأنَّ النساء لا يُؤْتَيْنَ إِلَّا فِيهَا.

- ١ - باب: تصديق المرأة فيما يمكن فيه أنقضاء عدتها:-

(٢٨٩٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

= وعبد الوارث، وحماد، عن أيوب لاشك فيها، وحديث نافع اختلف عليه في إسناده، ثم قال: وقد وقع لفظ الأقراء في رواية أخرى لابن عُيَيْنَةَ عند النسائي عن الزهري عن عَمْرٍو عن عائشة في شأن استحاضة أم حَبِيبَةَ، ولفظه: «قدر أقرائها وحيضها» وهذا عطف لتغاير اللفظ، وعند النسائي أيضاً برجال: ثقات، عن عَمْرٍو عن عائشة في قصة أم حَبِيبَةَ بلفظ: «لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض»، وقال أيضاً: ووقع لفظ الأقراء من غير وجه من رواية عَمْرٍو عن عائشة، وعند النسائي وأبي داود برجال: ثقات في قصة فاطمة بلفظ: «إن أذاك قرؤك فلاتصلي» فظهر بهذا أن الأحاديث الصحيحة وقعت بلفظ الأقراء، وفي بعضها التصريح بأنها من المرفوع، وقال ابن حزم: ثبت مرفوعاً أنه قيل للمستحاضة «إذا أذاك قرؤك فلاتصلي» فيجب حمل الآية عليه.

(٢٨٩٣) قول أبي عُبَيْدٍ - عن الأصمعي، أخرجه في الكبرى (٤١٨/٧) - برواية: ثقات قلت: الظاهر أن القرء مشترك بين الطهر والحيض، لكنه هنا الطهر بقرينة السياق، وأما معناه بالنسبة للعدة فأرجو أن يكون كقول عمر رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة وبعض الروايات المرفوعة على ما فيها، ولا مجال لبيان أدلة الترجيح هنا..

(٢٨٩٥) (٢٨٩٦) حَدِيثُ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ: أَنَّ شُرَيْجًا رَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةً طَلَّقَهَا =



حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَفَّانٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِي - بَنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ : أَنَّ شُرَيْحًا رُفِعَتْ أَمْرًا إِلَيْهِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فَحَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ فِي خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ لَيْلَةً ، فَلَمْ يَذَرِ مَا يَقُولُ فِيهَا ، فَرَفَعَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : « سَلُوا عَنْهَا جَارِيَتَهَا ، أَوْ قَالَ : جَارَتَهَا ، فَإِنْ كَانَ حِيضُهَا كَذَا أَظْنَهُ قَالَ : قَدْ أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا » .

(٢٨٩٥) وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : « سَلُوا عَنْهَا جَارَاتِهَا ، فَإِنْ كَانَ حِيضُهَا هَكَذَا كَانَ قَدْ أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا » .

(٢٨٩٦) وَرَوَاهُ الشَّعْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ، وَشُرَيْحٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « جَاءَتْ بَعْدَ شَهْرٍ ، فَقَالَتْ : قَدْ أَنْقَضَتْ عِدَّتِي ، وَعِنْدَ عَلِيٍّ شُرَيْحٌ ، فَقَالَ : قُلْ فِيهَا ، فَقَالَ : إِنْ جَاءَتْ بِبَطَانَةٍ مِنْ أَهْلِهَا مِنَ الْعُدُولِ يَشْهَدُونَ صِدْقَتِي ، وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ ، وَقَالَ عَلِيٌّ : قَالُونَ - بِالرُّومِيَّةِ - أَيُّ أَصَبَتْ » .

= زَوْجَهَا ، فَحَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ فِي خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ . . . . . الْإِثْرُ أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٤١٩/٧) مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدِ بْنِ مَسْعُودَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ هَارِثٍ ، وَنَحْوَهُ ، وَقَالَ : سَلُوا عَنْهَا جَارَاتِهَا وَرَوَاتِهِ : ثِقَاتٌ ، هُنَا ، وَفِي الْكِبَرِيِّ ، وَعَزْرَةُ - هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ الْخُزَاعِيُّ الْأَعْوَرُ - ثِقَةٌ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ تَرْجُمَتِهِ فِي التَّهْذِيبِ (١٩٢/٧) ، فَإِنَّهُ يَرْوِي عَنِ الْعُرْنِيِّ ، وَعَنْهُ قَتَادَةُ ، كَمَا فِي السَّنَدِ هُنَا ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُرْنِيُّ - ثِقَةٌ - أُرْسِلَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، (١٦٧/١) تَقْرِيبًا ، لَكِنَّهُ لَمْ يَصْرَحْ هَلْ سَمِعَهَا مِنْ شُرَيْحٍ ، فَإِنَّهُ أَدْرَكَهُ ، أَمْ لَا ، أَمَّا عَلِيٌّ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ كَمَا يَظْهَرُ ، قُلْتُ : وَرَوَايَةُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ ، وَفِيهَا قَوْلُهُ : « جَاءَتْ بَعْدَ شَهْرٍ ، فَقَالَتْ : قَدْ أَنْقَضَتْ عِدَّتِي » ، أَخْرَجَهَا فِي الْكِبَرِيِّ (٤١٨/٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ بِهِ ، فَذَكَرَهُ ، وَفِيهِ : بَعْدَ شَهْرَيْنِ ، وَفِي إِحْدَى نَسَخِ الْكِبَرِيِّ : بَعْدَ شَهْرٍ ، وَرَوَاتُهُ : ثِقَاتٌ ، وَأَبُو شَهَابٍ : أَظْنَهُ الْأَصْغَرُ الْكُوفِيُّ - وَأَسْمُهُ : عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ نَافِعٍ الْكِنَانِيُّ الْخَطَّاطُ : صَدُوقٌ بِهِمْ (٤٧١/١) تَقْرِيبًا ، وَالشَّعْبِيُّ سَمِعَ مِنْ شُرَيْحٍ ، وَلَمْ يُصْرَحْ هُنَا ، وَأَحَدُ الطَّرِيقَيْنِ يَعْتَصِدُ بِالْآخِرِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٨٩٧) وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي بِن كَعْب: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْأَمَانَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ

الَّتَمَنَّتْ عَلَى فَرْجِهَا».

(٢٨٩٨) وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عُثَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

- ٢ - باب: عِدَّةٌ مِنْ تَبَاعُدِ حَيْضِهَا:-

(٢٨٩٩) أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا

(٢٨٩٧) عَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْأَمَانَةِ . . . الْأَثَرُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرَى (٤١٨/٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِي، فَذَكَرَهُ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ سُلَيْمَانَ لَمْ يُنْسِبْ وَأَظَنَّهُ: الْأَعْمَشُ رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّهُ يَرُوي عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ صُبَيْحٍ الْهَمْدَانِي أَبِي الضُّحَى - كَمَا فِي التَّهْذِيبِ (١٣٢/١٠) وَكَذَلِكَ يَرْجَحُهُ أَنَّ فَضِيلَ ابْنِ عِيَّاضٍ يَرُوي عَنْهُ (٢٩٤/٨) تَهْذِيبًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ قُلْتُ: قَدْ سَمَّاهُ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى - وَهُوَ مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ فِي الْكِبَرَى (٣٧١/٧)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ دَائِمًا.

(٢٨٩٨) عَنْ عُثَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِنَحْوِهِ بَلْفَظًا: «أَوْتَمَنَّتْ الْمَرْأَةُ عَلَى فَرْجِهَا» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرَى (٤١٨/٧) مَعْلُوقًا عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُثَيْدِ ابْنِ عُمَيْرٍ، فَذَكَرَهُ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ فَوْقَ مَنْ عُلِّقَ عَنْهُ، قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٢/٥) عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، وَاسْنَادُهُ: صَحِيحٌ. وَكَذَا أَخْرَجَ أَثَرُ أَبِي مِنْ وَجْهَيْنِ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ، فَذَكَرَهُ: بِرِوَايَةِ: ثِقَاتٍ، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٨٩٩) حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، قَالَ: «كَانَتْ عِنْدَ جَدِّهِ حَبَّانَ امْرَأَتَانِ، هَاشِمِيَّةٌ، وَأَنْصَارِيَّةٌ . . . الْأَثَرُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرَى (٤١٩/٧) هَكَذَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ بِهِ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرَهُ، بَلْفَظٍ أَطْوَلَ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ - وَسَعِيدٌ صَنَدُوقٌ يَهُمُّ، وَسَبْقُ بَيَانِ خَالِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

محمد بن إبراهيم حدثنا آبن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مالِك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حَبَّان: أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ عِنْدَ جَدِّهِ حَبَّانُ امْرَأَتَانِ لَهُ هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرَضِعُ فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةً، ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا، وَلَمْ تَحْضُ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرُئُهُ، لَمْ أَحْضُ، فَاخْتَصَمْتَا إِلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَضَى لَهَا عَثْمَانُ بِالْمِيرَاثِ، فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عَثْمَانَ، فَقَالَ عَثْمَانُ:

أَبْنُ عَمِّكَ هُوَ أَشَارَ إِلَيْنَا بِهَذَا - يَعْنِي - عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٢٩٠٠) وَرَوَيْنَا عَنْ عَلْقَمَةَ: «أَنَّهُ كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْتَفَعَ حَيْضُهَا سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ مَاتَتْ، فَقَالَ آبنُ مَسْعُودٍ: «حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا، فَوَرَّثَهُ مِنْهَا».

(٢٩٠١) وَرَوَيْنَا عَنْ آبنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: «قَضَاءُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ تَحْضُ حَيْضَةً أَوْ

---

(٢٩٠٠) عَنْ عَلْقَمَةَ: «أَنَّهُ كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْتَفَعَ حَيْضُهَا سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ... الْأَثَرُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرَى (٤١٩/٧) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ فِي جَامِعِهِ عَنْ حَمَّادٍ وَالْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ بِهِ، فَذَكَرَهُ بِلَفْظِهِ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ رَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ مِنَ الثَّوْرِيِّ فَمَا فَوْقَهُ، وَمَادُونَهُ كَذَلِكَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: الْعَدَنِيُّ: صَدُوقٌ سَبَقَ بَيَانُ حَالِهِ، وَمِنْ دُونِهِ صَحَّحَ الْمُصَنِّفُ رَوَايَتَهُمْ عَنْ جَامِعِ الثَّوْرِيِّ كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ وَحَمَّادٍ: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ لَكِنَّهُ مَقْرُونٌ بِثَقَاتَيْنِ.

(٢٩٠١) عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ تَحْضُ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا حَيْضُهَا، فَإِنَّهَا يَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ... الْأَثَرُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرَى (٤٢٠/٧) هَكَذَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ آبنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ هُنَا وَهَنَّاكَ وَفِيهِ آبنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَكْلَمْنَا عَلَيْهِ سَابِقًا.

خِيَضَتَيْنِ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا خِيَضُهَا، فَإِنَّهَا تَرْبِصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ اسْتَبَانَ حَمْلٌ، فَهِيَ حَامِلٌ، وَإِلَّا أَعْتَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ». أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُيَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: «فَذَكَرَهُ».

(٢٩٠٢) وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَذْهَبُ إِلَى ظَاهِرِ مَارُويٍّ عَنْ عَمْرِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فِي الْجَدِيدِ، وَقَالَ: يَحْتَمَلُ قَوْلُ عَمْرٍ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَرْأَةِ قَدْ بَلَغَتْ السَّنَ الَّتِي مَنْ بَلَغَهَا مِنْ نَسَائِهَا يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ، فَلَا يَكُونُ مُخَالَفًا لِقَوْلِ أَبِي مَسْعُودٍ.

(٢٩٠٣) وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ فِي جَامِعِ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَمَّادٍ وَالْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ كَمَا مَضَى ذِكْرُهُ، وَقَدْ أَنْبَأْنِيهِ: (٢٩٠٤) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ حَدَّثَنَا

(٢٩٠٢) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَهَابِهِ إِلَى قَوْلِ عَمْرٍ هَذَا، فِي انْتِقَالِ ذَاتِ الْحِيضِ إِذَا رَفَعَتْ خِيَضَتَهَا إِلَى الْإِعْتِدَادِ بِالشَّهْرِ بَعْدَ أَنْ تَرْبِصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ بَعْدَهَا، ثُمَّ رَجُوعِهِ فِي الْجَدِيدِ إِلَى قَوْلِ أَبِي مَسْعُودٍ الَّذِي ظَاهِرُهُ خِلَافُ هَذَا، لَكِنَّهُ جَعَلَهُ لَيْسَ بِمُخَالَفٍ لَهُ، لِأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ خَاصًّا بِمَنْ بَلَغَتْ مِنَ السَّنِ-مَاتِيشُ مِنْ حِيضِهَا، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِ (٤٢٠/٧) هَكَذَا مَغْلَقًا عَنْهُ، قُلْتُ: وَهُوَ مُحْتَمَلٌ كَمَا قَالَ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ أَبِي مَسْعُودٍ لَا يَخَالِفُ عَمْرًا إِلَّا نَادِرًا، وَفَتَاوَاهُمَا مُتَقَارِبَةٌ أَوْ سَوَاءٌ فِي عَامَةِ الْمَسَائِلِ أَوْ كُلِّهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٩٠٣) حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ فِي جَامِعِ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَمَّادٍ وَالْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ كَمَا مَضَى تَكَلُّمُنَا عَلَيْهِ. وَهُوَ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ.

(٢٩٠٤) رَوَايَةُ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ: «أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَحَاضَتْ حِيضَةً أَوْ خِيَضَتَيْنِ فِي سِتَّةِ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ لَمْ تَحْضِ الثَّلَاثَةَ حَتَّى-مَاتَتْ... الْأَثَرُ لَمْ أَجِدْهُ فِي الْكِبَرِ، وَرَوَاتُهُ: هُنَا: ثِقَاتٌ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ» وَقَالَ الْمُصَنِّفُ: رَوَايَةُ سَيْفِيٍّ أُولَى لِأَنَّهُ أَحْفَظُ، =

الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة: «أنه طلق أمراًته تطليقة أو تطليقتين، فحاضت حيضة أو حيضتين في ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، ثم لم تحض الثالثة حتى ماتت، فأتى عبدالله فذكر ذلك له فقال عبدالله: حبس الله عليك ميراثها، وورثته منها» - هكذا رواه وسفيان رحمه الله: أحفظ، وروايته عن ثلاثة - وهي أولى.

(٢٩٠٥) وروينا عن ابن سيرين رحمه الله فيما بلغه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «عدة المطلقة: الحيض وإن طالت».

= وروايته عن ثلاثة، بسبب اختلاف الروايتين في الفاظها، قلت: ورواية أبي معاوية عند سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة (٢١٠/٥) برواية: ثقات. (٢٩٠٥) عن ابن سيرين عن ابن مسعود بلاغاً له عنه: «عدة المطلقة: الحيض وإن طالت» لم أجده، في الكبرى، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨/٥) عن حفص ابن غياث عن أشعث عن ابن سيرين رحمه الله قال: قال عبدالله: فذكره هكذا - وبعده: قال: حفص: فذكر السنة وأكثر - وروايته: ثقات، وأشعث - هو إن شاء الله: بن عبدالملك الحمراني أبو هانيء ثقة كما تدل ترجمته من التهذيب (٣٥٧/١) وإن كان قرينه أشعث بن عبدالله الحذاني الأعمى وهو يشاركه في كثير من شيوخه، فهو: صدوق أيضاً كما في التقريب (٨٠/١) لكن يرجح الأول اختصاص حفص بالرواية عنه وملازمته، ومراسيل أو بلاغات ابن سيرين: جيدة فانه مثبت جداً لا يروي عن كل أحد كما كان الحسن رحمه الله، قلت: ولعل هذا قول ابن مسعود فيمن لم تبلغ سن اليأس من المحيض، فلا يخالف قول عمر رضي الله عنهما كما أوله الشافعي رحمه الله، أما إذا يشت من المحيض، فلا يبقى إلا العدة بالأشهر كما قال عمر، فتجلس تسعة أشهر للتأكد من حملها، فإذا لم يستبين حملها فيها اعتدت ثلاثة أشهر، فهذا من أحسن القياس والاجتهاد في هذه المسألة، قلت: وأخرج عبدالرزاق (٣٤٠/٦) من طريق عبدالكريم عن أصحاب ابن مسعود عن ابن مسعود فيمن أدبرت عنها الحيضة ولم يتبين ذلك ما يشبه قول عمر رضي الله عنه، وجعلها تنتظر سنة، ثم تعتد ثلاثة أشهر، فان =

٣ - باب: عِدَّةُ التي يَشْت من المَحِيض، والتي لم تحض:-

(٢٩٠٦) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي عِدَّةٍ مِنَ النِّسَاءِ، قَالُوا: قَدْ بَقِيَ عِدَّةٌ مِنَ عِدَّةِ النِّسَاءِ لَمْ يُذَكَّرَنَّ: الصَّغَارُ وَالْكِبَارُ اللَّوَاتِي أَنْقَطَعَ عَنْهُنَّ الْحَيْضُ، وَذَوَاتِ الْأَحْمَالِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ الَّتِي فِي النِّسَاءِ:

﴿وَاللَّاتِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنَّ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>.  
قال الشافعي رضي الله عنه: وقوله: ﴿إِنْ أَرْبَبْتُمْ﴾ فلم تَدْرُوا ماتعدت، غير ذوات الأقرء).

---

= حاضت اعتدت بالحيض، وإن لم يتم حيضها بعد ذلك فلا يعجل عليها حتى تعلم أتم حيضها أم لا، وأخرج عن الزهري (٣٣٩/٦) مثل قول عمر، وجعله في الشابة وغيرها ثلاثة أشهر، وعن ابن عمر (٣٣٩/٦): تعدت تسعة أشهر فقط.  
(٢٩٠٦) حديث أبي بن كعب قال: لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء، قالوا: ... الأثر في ذلك، أخرج في الكبرى (٤٢٠/٧) هكذا بإسناده ومثله، ومن طريق أسباط عن مطرف عن أبي عثمان - وهو عمرو بن سالم (٤١٤/٧) به، فذكره بنحوه، ورواته: ثقات - وأبو عثمان الأنصاري المدني ثم الخراساني القاضي: عمرو بن سالم، وقيل: ابن سلم، وقيل غير ذلك، وثقه أبو داود، وابن جبان وأثنى عليه مهدي بن ميمون - وروى عنه، لكن روايته عن أبي: مرسله كما في التهذيب (١٦٢/١٢).

(١) الآية الكريمة: ﴿وَاللَّاتِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنَّ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ سورة (الطلاق) آية (٤).

- ٤ - باب: عدّة الحامل المطلقة:

قال الله عز وجل في المطلقات: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

(٢٩٠٧) وَرَوَيْنَا عَنْ أُمِّ كُثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ الزُّبَيْرِ فَطَلَّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، وَذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ، وَقَدْ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ: فَذَكَرَ لَهُ مَا صَنَعَ فَقَالَ: «بَلَغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ، فَاخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُمَاشٍ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي اللَّيْثِ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ كُثُومٍ: فَذَكَرَهُ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ». (٢٩٠٨) وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَجَلُ كُلِّ حَامِلٍ أَنْ

---

(١) سورة الطلاق: آية (٤).

(٢٩٠٧) عَنْ أُمِّ كُثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ الزُّبَيْرِ، فَطَلَّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ... الحديث» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٤٢١/٧) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنُهُ بِزِيَادَةٍ فِي سِيَاقِهِ، وَقَالَ عَقْبَةُ: وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الرُّقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ كُثُومٍ، وَرُويَ فِي مَعْنَاهُ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ، قُلْتُ: وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ هُنَا إِلَّا إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي اللَّيْثِ - ضَعْفُهُ الْأَكْثَرُونَ، لَكِنْ الْمَصْنُفُ صَحِّحٌ مِثْلُ هَذَا السَّنَدِ عَنْ الثَّوْرِيِّ، فِي بَابِ الْفِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، قُلْتُ: وَيَتَقَوَّى بِالطَّرِيقِ الْآخَرِ، وَبِالشَّاهِدِ بِمَعْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي مَسْعُودٍ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ أَصْلِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ قُلْتُ: وَقَدْ تَوَبَّعَ إِبْرَاهِيمَ فَقَدْ أَخْرَجَهُ. أَبِي مَاجَةَ (٦٥٣/١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هَبَّاجٍ عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ عُقْبَةَ عَنْ سَفْيَانَ بِهِ، فَذَكَرَهُ، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ: وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ هَبَّاجٍ - صَدُوقٌ (١٩٤/٢) تَقْرِيبًا، وَفِيهِ أَرْسَالٌ، لَكِنَّهُ يَتَقَوَّى بِالطَّرِيقَيْنِ الْآخَرَيْنِ.

(٢٩٠٨) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَجَلُ كُلِّ حَامِلٍ أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٤٣٠/٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْثَمٍ عَنْ =

تَضَعُ مَافِي بَطْنِهَا».

(٢٩٠٩) وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ: «فِي الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدَانِ  
فَتَضَعُ أَحَدَهُمَا، وَيَبْقَى الْآخَرُ، قَالَا: «هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَالَمْ تَضَعِ الْآخَرَ».

(٢٩١٠) وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ».

= محمد بن جعفر بن أبي كثير عن ابن شبرمة عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن  
أبن مسعود، فذكره بمعناه ومحتجاً بنزول آية ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ . . . الْآيَةَ﴾ بعد  
آية: ﴿الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا﴾، ورواته: ثقات ويحيى بن أيوب الراوي عن ابن  
أبي مريم - هو الغلاف الخولاني كما يظهر: صدوق (٣٤٣/٢) تقريب، وإن  
كان المقابري - فهو ثقة أيضاً، قلت: وأخرجه البخاري بمعناه عنه محتجاً بنزول  
آية النساء الصغرى بعد الكبرى، وكذا أخرجه في الكبرى من طريق مسروق عنه  
- برواة: ثقات. كبرى (٤٣٠/٧) وكذا (٤٢٢/٧) من طريق يعلى بن عبيد عن  
إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن ابن مسعود: فذكره بلفظه، ورواته: ثقات  
على إرساله.

(٢٩٠٩) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: «فِي الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدَانِ . . . الْآثَرُ» أَخْرَجَهُ  
فِي الْكَبَرَى (٤٢٤/٧) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ  
الْعَبْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، فَذَكَرَهُ هَكَذَا، وَرَوَاتِهِ: ثَقَاتُ الْإِثْمِ: مَعْرُوفٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ،  
وَأَبُو عُمَرَ أَوْ أَبُو عُمَرَ: الْعَبْدِيُّ - هُوَ الْأَجْدَعُ - ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٤١٠/٩)  
هَكَذَا رَوَاتِهِ وَسَكَتَ عَلَيْهِ، وَآثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ  
عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِنَحْوِهِ، وَرَوَاتِهِ: ثَقَاتُ الْإِثْمِ: إِنْ كَانَ ابْنُ حَبِيبٍ  
الْأَنْهَدِيُّ - ثِقَّةً وَكَذَا إِنْ كَانَ ابْنُ عَمَّارٍ أَوْ تَمَامُ الْأَشْجَعِيِّ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ يَعْقُوبَ  
الطُّهَوِيُّ أَوْ أَبُو صَالِحٍ الْكَنْدِيُّ: فَمَقْبُولٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، قُلْتُ: وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي  
شَيْبَةَ سَمَاءُ: عَطَاءُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (١٧٥/٥) وَعَطَاءُ هَذَا لَمْ أَجِدْ إِلَّا  
عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٣٣٦/٦): عَطَاءُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَبُو أَيُّوبٍ - عَنْ عُمَرَ، وَعَنْهُ  
أَشْرَسُ، وَعُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ، وَلَا أُدْرِي هُوَ أَمْ لَا وَسَكَتَ عَلَيْهِ، قُلْتُ: وَسَمَاءُ عِنْدَ  
عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ (١٧/٧) - فإِسْنَادُهُ هُنَا: حَسَنٌ أَوْ مُقَابَرٌ، وَاللَّهُ  
تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٩١٠) عَنْ عَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ بِنَحْوِ مَا مَضَى فِي الْكَبَرَى (٤٢٤/٧) - بِرَوَاةٍ: ثَقَاتُ عَنْهُمَا، =



- ٥ - باب: الحيض على الحمل:-

(٢٩١١) رَوَيْنَا عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: «الْحُبْلَى لَا تَحِيضُ، إِذَا رَأَتْ الدَّمَ صَلَّتْ» وَكَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ يَنْكُرُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ، وَيُضَعِّفُ رَوَايَةَ أَبِي لَيْلَى وَمَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ.  
وَقَالَ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا تَقُولُ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؟ فَقُلْتُ: تُصَلِّي، وَاحْتَجَبْتُ بِخَبَرِ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَيْنَ أَنْتَ عَنْ خَبَرِ الْمَدَنِيِّينَ خَبَرَ أُمِّ عَلْقَمَةَ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ فَإِنَّهُ أَصَحُّ؟ قَالَ إِسْحَاقُ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْلِ أَحْمَدِ.  
(٢٩١٢) أَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ أُمِّ عَلْقَمَةَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

---

= وعند أبي شَيْبَةَ (١٧٦/٥) عن عطاء وآبن المُسَيَّبِ وسليمان بن يسار - برواية: ثقات، وعن الشَّعْبِيِّ: برواية: ثقات.

(٢٩١١) (٢٩١٢) حَدِيثُ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ: «الْحُبْلَى لَا تَحِيضُ ... الْأَثَرُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرَى (٤٢٣/٧) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ بِهِ، فَذَكَرَهُ هَكَذَا، وَفِيهِ - مَطَرُ الْوَرَّاقِ - كَثِيرُ الْخَطَا لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَقَدْ أَنْكَرَهَا الْحَافِظُ الْجَهْدُ النَّاقِدُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَكَذَا الْإِمَامُ الْحَبْرُ أَبُو حَنْبَلٍ كَمَا فِي الْكِبَرَى (٤٢٣/٧) وَكَذَا أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ بِهِ، بِنَحْوِهِ، وَقَالَ عَقِبَهُ: هَكَذَا رَوَاهُ - مَطَرٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ ضَعَّفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ عَنْ رَوَايَةِ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسَى: يَتَفَرَّدُ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْهُ وَهُوَ: ضَعِيفٌ: قُلْتُ: هُوَ صَدُوقٌ لَكِنْ فِيهِ ضَعْفٌ وَرُمِيَ بِالْقَدْرِ (١٦٠/٢) تَقْرِيبًا، وَقَدْ عَارَضَتِ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ عَطَاءٍ رَوَايَةَ أَجُودَ مِنْهُمَا عَنْ عَائِشَةَ، وَهِيَ رَوَايَةُ أُمِّ عَلْقَمَةَ عَنْهَا، أَخْرَجَهَا فِي الْكِبَرَى (٤٢٣/٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَهْبٍ عَنْ أَبِي لَهْيَعَةَ وَاللَّيْثِ عَنْ بُكَيْرٍ بِهِ فَذَكَرْتَهُ، وَإِسْنَادُهَا: جَيِّدٌ، وَلَهَا شَاهِدٌ يَعْضُدُهَا مِنْ رَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، بِمَعْنَاهُ، وَشَوَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ وَعَمْرِ، وَلَعَلَّهَا أَثْبَتَ مِنَ الْأُولَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ابن إسحاق أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان حدثنا آبن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ  
عن بُكَيْرٍ بن عبد الله عن أُمِّ عَلْقَمَةَ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عن الحَامِلِ  
تَرَى الدَّمَ، فَقَالَتْ «لَا تُصَلِّي».

(٢٩١٣) وَرَوَيْنَاهُ عَنْ أَنَسٍ بن مَالِكٍ.

(٢٩١٤) وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(٢٩١٥) وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَنْشَدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ أَبِي

كَبِيرِ الْهُذَلِيِّ:

وَمُبَرِّءٍ مِنْ كُلِّ غَيْرِ خَيْضَةٍ      وَفَسَادِ مُرْضِعَةٍ وَدَاءٍ مُعْضِلٍ  
وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ ابْتِدَاءِ الْحَمْلِ فِي حَالِ الْخَيْضِ، حَيْثُ لَمْ  
يُنْكَرِ الشُّعْرُ.

(٢٩١٦) وَرَوَى مُحَمَّدُ بن رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بن مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ

---

(٢٩١٣) عَنْ أَنَسٍ فِي تَرْكِ الْحَامِلِ لِلصَّلَاةِ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٤٢٣/٧)  
مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بن نَافِعٍ عَنْ حَمْزَةَ بن عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ أَبِي عَقَالٍ عَنْ أَنَسٍ،  
فَذَكَرَهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ،

(٢٩١٤) عَنْ عُمَرَ بنِ نَحْوِهِ أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٤٤٤/٤٢٢/٧) مِنْ طَرِيقِ آبن الْهَادِ عَنْ  
مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي أُمَيَّةٍ، فَذَكَرَ  
قِصَّةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْخَيْضِ عَلَى الْحَمْلِ: وَهُوَ: صَحِيحٌ إِنْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَحَابِيًّا كَمَا فِي الْجَرْجِ وَالتَّعْدِيلِ (٨٩/٥).

(٢٩١٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي انْشَادِ بَيْتِ أَبِي كَبِيرِ الْهُذَلِيِّ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ  
(٤٢٢/٧) مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَمْرِو بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ  
مُعَمَّرِ بنِ الْمُثَنَّى عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتَهُ، وَقَالَ عَقِبَهُ:  
فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ ابْتِدَاءِ الْحَمْلِ فِي حَالِ الْخَيْضِ حَيْثُ لَمْ يَنْكَرِ الرَّسُولُ ﷺ  
الشُّعْرَ، قُلْتُ: وَرَوَاتُهُ: مِنَ الْبُخَارِيِّ فَمَا فَوْقَهُ: ثِقَاتٌ إِنْ كَانَ عَمْرُو بن مُحَمَّدٍ  
هُوَ آبن بُكَيْرٍ - (٧٨/٢) تَقْرِيبًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٩١٦) رَوَاةُ مُحَمَّدِ بنِ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ، بِنَحْوِ رَوَايَةِ =

عائشة رضي الله عنها: نحو رواية مَطَر، فإن كانت محفوظة فيشبه أن تكون عائشة كانت تراها لا تحيض، ثم كانت تراها تحيض، فرجعت إلى مارواه المَدَنِيّون. والله أعلم.

- ٦ - باب: لاعدة [إلا] (١) على التي لم يدخل بها زوجها:-

قال الله عز وجل: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَالُكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (٢).

(٢٩١٧) أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس: «ليس لها إلا نصف المهر، ولا عِدَّةَ عَلَيْهَا».

(٢٩١٨) وقال الشافعي رضي الله عنه: وشريح يقول ذلك، وهو ظاهر الكتاب.

= مَطَر، أخرجها في الكبرى (٤٢٣/٧) من طريق إبراهيم بن إسحاق الحربي عن أبي نُعَيْم والحَوْضِي عن محمد بن راشد به، فذكرها، ومال إلى تضعيفها، وقال هنا: ان كانت محفوظة فانها رجعت عنها الى رواية المَدَنِيّين المخالفة لها، قلت: رجالها: ثقات الا محمد بن راشد المكحولي - فانه كما قلنا: صدوق فيه ضعف فيحتمل اسنادها التحسين، ولا سيما بانضمام رواية مَطَر إليها، لكن رواية المَدَنِيّين تخالفها ولعلها أقوى منها كما قاله الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، وتبعه الحافظ إسحاق بن راهويه رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(١) هكذا بالأصل - و(إلا) زائدة طبعاً. (٢) سورة الأحزاب آية (٤٩).

(٢٩١٧) عن ابن عباس من قوله: في المرأة غير المدخول بها أو التي لم يمسه زوجها، أخرج في الكبرى (٤٢٤/٧) هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقات الا مسلم بن خالد: صدوق له أوهام وسبق الكلام عليه، وليث بن أبي سليم - لا يحتج به - وسبق الكلام عليه، لكن الآية صريحة في عدم العدة عليها، أما نصف المهر فتأبث أيضاً بنص الآية وعن ابن عباس. كما سبق الكلام عليه،

(٢٩١٨) عن شريح - في قوله. هكذا - علقه عن الشافعي عنه بلا إسناد.

(٢٩١٩) قلتُ: قد رَوينا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: «الْلَّمْسُ وَالْمَسُّ وَالْمُبَاشَرَةُ إِلَى الْجِمَاعِ مَاهُو، وَلَكِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَنْهُ» .

- ٧ - باب: العدة من الموت، والطلاق والزواج غائب:-

(٢٩٢٠) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَفَّانٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: «تَحْدُ الْمُطَلَّقةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْذُ يَوْمِ طَلَّقَتْ وَتُوفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا» .  
(٢٩٢١) قلتُ: وهكذا قال عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس .  
(٢٩٢٢) وَالرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ مُخْتَلَفَةٌ .

(٢٩١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «الْلَّمْسُ وَالْمَسُّ وَالْمُبَاشَرَةُ . . . الأثر» أخرجه في الكبرى (٤٢٤/٧) من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد عن ابن عباس، فذكره هكذا - ورواته: ثقات .  
(٢٩٢٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله: «تعتد المطلقة، والمتوفى عنها زوجها . . . من يوم طلقت، وتوفي عنها زوجها» أخرجه في الكبرى (٤٢٥/٧) هكذا بإسناده ومثله، وإسناده: صحيح .

(٢٩٢١) عن ابن مسعود رضي الله عنه بنحو قول ابن عمر، أخرجه في الكبرى (٤٢٥/٧) من طريق زهير عن أبي إسحاق عن الأسود ومسروق وعبيدة عن عبدالله، ورواته: ثقات، وعن ابن عباس رضي الله عنها بنحوه في الكبرى (٤٢٥/٧) من طريق ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس، فذكر نحوه، ورواته: ثقات، وجعفر بن أحمد بن نصر - حافظ ثقة كما في تذكرة الحفاظ (٢/ ) وله شاهد في كتاب ابن المنذر عن عكرمة عن ابن عباس، كما ذكره في الكبرى عقبه (٤٢٥/٧) وكذا أخرجه عن ابن جبير، وابن المسيب، وسليمان بن يسار - برواة: ثقات (٤٢٥/٧) وقال: وهو قول عطاء، وإبراهيم النخعي، والزهري وغيرهم .

(٢٩٢٢) عن علي رضي الله عنه: «تعتد من يوم يأتيها الخير» أخرجه في الكبرى =

- ٨ - باب: عِدَّة الأَمَةِ :-

(٢٩٢٣) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: «يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَمْرَاتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ الْأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَيْضٍ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا». قَالَ سَفِيَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ ثِقَةً.

- ٩ - باب: عِدَّة الوَفَاة :-

قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ - الْآيَةُ (١)﴾.

(٢٩٢٤) وَرَوَى عَنْ عَثْمَانَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبْنِ الزُّبَيْرِ، مَا يَدُلُّ عَلَى

= (٤٢٥/٧) من طريق شعبة عن الحكم عن أبي صادق: أن علياً، فذكره، وقال عقبه: هذا هو المشهور عن عليٍّ، وكذلك - رواه الشَّعْبِيُّ عن عليٍّ، وقد رواه الشافعي في كتاب عليٍّ وعبدالله بلاغاً عن هُشَيْمٍ عن أَشْعَثَ عن الحكم عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن عليٍّ: قال العدة من يوم يطلق أو يموت، قلت: الأول: رواه: ثقات، وأبو صادق الأزدي الكوفي - صدوق، لكن حديثه مرسل عن عليٍّ، (٤٣٦/٢) تقريب، لكنه يعتضد بطريق الشَّعْبِيِّ عن عليٍّ، ورواية هُشَيْمٍ بخلافه عنه: بلاغ،

(٢٩٢٣) عن عمر من قوله موقوفاً: «ينكح العبدُ امرأتين، ويطلق تطلقيتين . . . الأثر» أخرجه في الكبرى (٤٢٥/٧) هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقات، وله طرق عنه ببعضه، وشواهد عن غيره.

(١) الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ - الْآيَةُ﴾ سورة البقرة آية (٢٤٠) آية الحول.

(٢٩٢٤) عن عثمان، وأبن الزُّبَيْرِ في نسخ أجل الحول بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أخرجه البخاري في =

أَنَّ أَجَلَ الْحَوْلِ فِيهَا صَارَ مَنْسُوخاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
 ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ  
 وَعَشْرًا﴾.

(٢٩٢٥) وَعَنْ أَبِي عُبَّاسٍ : «أَنَّهَا صَارَتْ مَنْسُوخَةً فِي الْمَتَاعِ إِلَى  
 الْحَوْلِ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ، وَقَالَ : لَا نَفَقَةَ لَهَا، وَجَبَتْ الْمَوَارِيثُ» .  
 (٢٩٢٦) وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : «لَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا  
 زَوْجُهَا نَفَقَةٌ، حَسِبُهَا الْمِيرَاثُ» .

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ  
 أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ :  
 فَذَكَرَهُ .

(٢٩٢٧) وَرَوَى عَنْ حَرْبِ بْنِ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَرْفُوعاً وَلَيْسَ

= الصَّحِيحُ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ بَشْطَامٍ كَبْرَى (٤٢٧/٧)، وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ بِنَحْوِ ذَلِكَ  
 أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٤٢٧/٧) بِإِسْنَادٍ : حَسَنٌ صَحِيحٌ . أَحَدُهُمَا مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ  
 النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْهُ، وَالثَّانِي بِالْإِسْنَادِ الْمَعْرُوفِ لِابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ، وَهُوَ  
 بِهِمَا صَحِيحٌ ثَابِتٌ، وَآيَةُ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ - الْبَقَرَةُ (آيَةُ ٢٣٤) .

(٢٩٢٥) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ : «أَنَّهَا صَارَتْ مَنْسُوخَةً فِي الْمَتَاعِ إِلَى الْحَوْلِ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ . . . .  
 » أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٤٣١/٧) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْهُ، وَهُوَ ثَابِتٌ بِهِمَا، وَأَحَدُهُمَا مِنْ  
 طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْهُ، وَالْآخَرُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْهُ، وَعِنْدَ  
 عَبْدِ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا (٣٧/٧) بِرِوَاةٍ : ثِقَاتٌ .

(٢٩٢٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : «لَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ، حَسِبُهَا الْمِيرَاثُ»  
 أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٤٣٠/٧) هَكَذَا، بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَإِسْنَادُهُ : حَسَنٌ، وَقَالَ  
 عَقِبُهُ : هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ : مُوقُوفٌ، قُلْتُ : هُوَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ عَبْدِ الرَّزَّاقَ (٣٨/٧)  
 تَابِعَهُ عَلَى وَقْفِهِ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ بِهِ .

(٢٩٢٧) رِوَايَةُ حَرْبِ بْنِ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعاً بِنَحْوِهِ، أَخْرَجَهَا فِي  
 الْكَبْرَى (٤٣١/٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَّاشِيِّ عَنْ حَرْبِ بِهِ، فَذَكَرَهَا =

بمحفوظ.

- ١٠ - باب: عدّة الحامل من الوفاة:-

(٢٩٢٨) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: «تُوفِّيَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ فَلَمْ تَمُكْثْ إِلَّا لَيَالٍ يَسِيرَةً حَتَّى نَفِسَتْ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذَنَ لَهَا فَتَنَكَّحَتْ».

(٢٩٢٩) وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، زَادَ: «وكَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، فَتُوفِّيَ عَنْهَا وَزَادَ: فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ ابْنُ بَعْكِكَ فَقَالَ لَهَا: وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَأَفْتَانِي: بِأَنْ قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي،

وقال عنها: ليست بمحفوظة، قلت: حَرَّبَ بَنُ أَبِي الْعَالِيَةِ - الْبَصْرِيِّ: صَدُوق يَهْم (١٥٧/١) تَقْرِب، قلت لَكِنَّ الَّذِينَ وَقَفُوهُ أَثْبَت، كَالثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَأَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ، وَقَتَادَةَ عَنْ جَابِرٍ، عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣٨/٧)، وَعِنْدَ أَبِي سُبَيْعَةَ (٢٠٦/٥) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ كِلَاهُمَا مَوْقُوفًا بِلَفْظٍ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا»، يَنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيحِهَا».

(٢٩٢٨) حَدِيثُ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: «تُوفِّيَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ فَلَمْ تَمُكْثْ إِلَّا لَيَالٍ يَسِيرَةً حَتَّى نَفِسَتْ... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ قَزَعَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.. كُبْرَى (٤٢٨/٧).

(٢٩٢٩) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، زَادَ: وَكَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ، فَتُوفِّيَ عَنْهَا، وَزَادَ: فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكَ فَقَالَ لَهَا... الْحَدِيثُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُثْبَةَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَتَابَعَهُ أَبُو وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ. كُبْرَى (٤٢٩/٧).

وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِجِ إِنْ بَدَأَ لِي».

(٢٩٣٠) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «كَنتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرُوا الْمَرْأَةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقُلْتُ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَجْلُهَا: آخِرُ الْأَجَلِينَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَبَعَثُوا كُرْبِيًّا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يَدْعَى - أَبَا السَّنَابِلِ - وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَزَوِّجَ غَيْرَهُ، فَقَالَ أَبُو السَّنَابِلِ: إِنَّكَ لَمْ تَحْلِينَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ».

- ١١ - باب: مقام المطلقة في بيتها:-

قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾<sup>(١)</sup>.

(٢٩٣١) وَزَوَيْنَا فِي مُكْنَاهَا فِي بَيْتِهَا عَنْ عَمْرِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ

(٢٩٣٠) حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا الْمَرْأَةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ... الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. كَبْرَى (٤٢٩/٧).

(١) الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ سُورَةُ (الطَّلَاقِ) آيَةُ (٢).

(٢٩٣١) فِي مُكْنَاهَا فِي بَيْتِهَا أَيِ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا، عَنْ عَمْرِ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٤٣١/٧) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ =



عمر، وعائشة وغيرهم .

(٢٩٣٢) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾. فَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: الْفَاحِشَةُ الْمُبَيَّنَةُ: أَنْ تَفْحَشَ الْمَرْأَةُ عَلَى أَهْلِ الرَّجُلِ وَتُؤْذِيَهُمْ .

= يحيى بن آدم عن عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ فِيهِ قِصَّةُ حَصْبِ الْأَسْوَدِ لِلشَّعْبِيِّ حِينَ حَدَّثَ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَرَدَّهُ عَلَيْهِ بِقَوْلِ عُمَرَ: «لَا تَرُكْ كِتَابَ اللَّهِ يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ...﴾ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ» وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ وَصَدُوقٌ - وَعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ الْكُوفِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ (٤٧/٢) تَقْرِيبًا، وَلَهُ أَكْثَرُ مِنْ وَجْهِ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عُمَرَ، وَعِنْدَ أَبِي أَبِي شَيْبَةَ (١٤٦/٥) بِإِسْنَادٍ: صَحِيحٍ، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَكْتَبِهَا فِي بَيْتِهَا، فِي الْكَبْرَى (٤٣١/٧) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ فِي جَامِعِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، أَوْ حَسَنٌ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى مِثْلِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ (١٧٧/٥) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، وَعَنْ أَبِي عُمَرَ بِتَحْوِهِ فِي الْكَبْرَى (٤٣١/٧) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، وَعَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي الصَّحِيحِ عَنْهَا (٤٣٢/٧).

(٢٩٣٢) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ...﴾ الْآيَةُ أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٤٣٢/٧) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ - وَعَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ هُوَ: أَبُو أَبِي عَمْرِو الْمَدَنِيِّ: ثِقَّةٌ رُبَّمَا وَهْمٌ (٧٥/٢) تَقْرِيبًا، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ وَجْهَيْنِ (٤٣١/٧) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ: فَإِذَا بَدَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ حُلَّ لَهُمْ إِخْرَاجُهَا. وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو اللَّيْثِيُّ الْمَدَنِيُّ: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، فَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ كَثِيرًا، لَكِنْ قِيلَ إِنَّ التَّمِيمِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي عَبَّاسٍ كَمَا فِي الْمَهَابِثِ (٦/٩)، لَكِنَّهُ يَعْتَصِدُ بِمَا قَبْلَهُ فَهُوَ بِهَذَا ثَابِتٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٩٣٣) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَيْتَةَ فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَرَدِّ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا، فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: إِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي، وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ إِلَّا تَذَكَرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، قَالَ مَرْوَانُ: فَإِنْ كَانَ بَكَ الشَّرُّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ».

(٢٩٣٤) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُطْلَقَةَ ثَلَاثًا؟ قَالَ: تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا، قَالَ: قُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَعْتَدَّ

(٢٩٣٣) حَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَيْتَةَ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ... الْحَدِيثُ بِلَفْظِهِ وَطَوَّلَهُ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ، كَبْرَى (٤٣٣/٧) قُلْتُ: لَكِنْ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٥/٢٤/٧): أَنَّ الْمَبْتُوتَةَ تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ إِلَيْهِمَا، وَكَذَا أَخْرَجَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، كَالْحَسَنِ، وَعُكْرَمَةَ، وَطَاوُسَ وَعَطَاءَ، وَغَيْرِهِمْ.

(٢٩٣٤) حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُطْلَقَةَ ثَلَاثًا؟ قَالَ: تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا، قَالَ: قُلْتُ: ... الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٤٣٣/٧) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمِثْلِهِ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ،

في بيتِ آبن أمِّ مَكْتومٍ؟ قال: تلكَ المرأةُ التي فَتَنَتِ النَّاسَ، إِنَّهَا اسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا بِلِسَانِهَا، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ آبن أمِّ مَكْتومٍ، وَكَانَ رَجُلًا مَكْفُوفَ الْبَصَرِ.

(٢٩٣٥) قلت: وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَخَشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». (٢٩٣٦) قلت: قَدْ يَكُونُ الْعَذْرُ فِي نَقْلِهَا كِلَاهُمَا.

---

(٢٩٣٥) حَدِيثُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَخَشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا . . . الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، فَقَالَ: وَقَالَ آبن أَبِي الزَّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ. كَبْرَى (٤٣٣/٧).

(٢٩٣٦) قَوْلُهُ: قَدْ يَكُونُ الْعَذْرُ فِي نَقْلِهَا كِلَاهُمَا - هُوَ تَأْوِيلٌ لِابَّاسٍ بِهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا ذَكَرَ فِي سَبَبِ خُرُوجِهَا وَكُلُّهُ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ، بَلْ مِنْ تَعْلِيلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي ذَلِكَ، وَبِهَذَا أَخَذَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَتَبِعَهُ الْمُصَنِّفُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ، أَخَذُوا بِظَاهِرِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ فِي سَقُوطِ النِّقْفَةِ لَهَا، فَقَطْ، لَا السُّكْنَى، لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا خُرُوجَهَا لِلْعَذْرِ، وَفِيمَا قَالُوهُ نَظَرَ، وَكَذَا مَاقَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَفِيهِمُ الثَّوْرِيُّ فِي أَنَّ لَهَا السُّكْنَى وَالنِّقْفَةَ، تَبَعًا لِمَا جَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاحْتِجَّ الْفَرِيقَانِ فِي عَدَمِ خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ . . . الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ﴾ وَفِيمَا احْتَجَّ بِهَا نَظَرَ، فَقَدْ رَدَّتْ عَلَيْهِمْ فَاطِمَةُ صَاحِبَةُ الرَّوَايَةِ بِنَفْسِ هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيَّنَّتْ أَنَّ الْآيَةَ هِيَ فِي حَقِّ مَنْ لَهَا رَجْعَةٌ دُونَ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا وَأَيَّدَتْ رَوَايَتَهَا بِمَا فَهَمَّتْهُ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ، وَهُوَ فَهْمٌ مَقْبُولٌ وَاحْتِجَاجُهَا بِهِ صَحِيحٌ فَانْهَ ظَاهِرٌ أَوْ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا غَيْرَ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آخِرِهَا: ﴿لَا تُدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ فَقَالَتْ: فَأَيُّ شَيْءٍ يُحْدِثُهُ اللَّهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ جَيِّدٌ لَا يُمْكِنُ رَدُّهُ، وَقَدْ وَافَقَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، كَقَتَادَةَ وَالْحُسَيْنَ وَغَيْرَهُمَا، وَمَنْ قَالَ بِحَدِيثِهَا الْمَرْفُوعِ وَمَادَّلَ عَلَيْهِ كَمَا فَهَمَّتْهُ، الْحُسَيْنُ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ أَنَّ لَيْسَ لِلْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا وَالتِّي لَا يَمْلِكُ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ سُكْنَى وَلَا نِقْفَةَ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، =

آخر الجزء الحادي عشر من كتاب السنن، يتلوه في أول الثاني عشر - إن شاء الله - باب:  
سكنى المتوفى عنها زوجها.

- ١٢ - باب: سكنى المتوفى عنها زوجها:-

(٢٩٣٧) أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنا أبو عبدالله محمد بن

= ويعضده الا اعتبار والنظر، فاي مصلحة في بقائها مع زوج ليس له رجعة عليها، بل أصبح أجنبياً لا يحل له منها شيء، وليس عليه نفقتها، وإذا جوز بعض أهل العلم خروج المعتدة المتوفى عنها زوجها فهذه أولى، والله تعالى أعلم، وهو قول جابر وأبن عباس.

(٢٩٣٧) حديث فُرَيْعَةَ بن مالك أخت أبي سعيد الخُدْري قالت: خرج زوجي في طلب عبد لهم، وأدركهم بَطْرَفُ الْقُدوم . . . الحديث» أخرجه في الكبرى (٤٣٤/٧) بإسناده هكذا بمعناه، وأخرجه كذلك من طريق مالك عن سَعْدِ بن إسحاق بن كَعْبِ بن عُجْرَةَ به، فذكره بنحوه، ثُمَّ أخرجه من طريق شُعْبَةَ عن يحيى بن سعيد به، فذكره، ثم من طريق شُعْبَةَ عن سَعْدِ بن إسحاق به، وقال عقبه: وكذلك - رواه - الثوري، ومحمد بن إسحاق، وأبو بَعْرٍ الْبَكْرَوي عن سَعْدِ بن إسحاق ابن كَعْبِ به، ورواه - حَمَادُ بن زيد عن إسحاق بن سَعْدِ بن كَعْبِ بن عُجْرَةَ عن زينب بنت كَعْبِ، وقيل: عن حَمَادِ عن سَعْدِ بن إسحاق، وقال: وإسحاق من رواية حَمَادِ أشهر، وسَعْدِ من رواية غيره أشهر، وزعم محمد بن يحيى الذُّهَلِي فيما يرى: أنهما أثنان والله أعلم. ، ثم أخرجه من طريق أبي النُّعْمان محمد بن الْفَضْل، وسليمان بن حَرْبٍ عن حَمَادِ بن زيد عن إسحاق بن سعد به، ثم من طريق أبي الرَّبيع عن حَمَادِ عن سَعْدِ بن إسحاق به، فذكره، وقال: فإن لم يكونا آثنين، فهذا أولى بالموافقة لسائر الرواة عن سَعْدِ، وقد رواه الزُّهري عن سعد على اختلاف في كيفية سماعه منه، وقال: والحديث مشهور بسعد بن إسحاق كما رواه جماعة من الأئمة، والله أعلم، قلت: ورواته: ثقات الا زينب - وقد ذكرها بعضهم في الصحابة، وجعلها مقبولة في التقريب (٦٠٠/٢)، قلت: قد وثقها الترمذي وذكرها ابن فتحون، وابن الأيمن في الصحابة، وروى عنها غير سعد، كما في مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كَعْبِ عن =

يعقوب حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ كَعْبٍ بْنَ عُجْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمَّتَهُ زَيْنَبَ بِنْتَ كَعْبٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ فَرِيعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ أخت أبي سعيد الخُدْري قالت: «خَرَجَ زوجي في طَلَبِ أَعْبُدِلَهُمْ، وَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْقُدُومِ فَقَتَلُوهُ، فَأَتَانِي نَعِيُّهُ وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: أَتَانِي نَعْيُ زوجي وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، وَلَمْ يَدْعُ لِي نَفَقَةً وَلَا مَالًا، وَلَيْسَ الْمَسْكُنُ لِي، فَلَوْ تَحَوَّلْتُ إِلَى إِخْوَتِي وَأَهْلِي كَانَ أَرْفَقَ فِي بَعْضِ شَأْنِي فَقَالَ: «تَحَوَّلِي» فَلَمَّا خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ الْحَجَرَةِ دَعَانِي أَوْ أَمْرِي فِدُعِيْتُ لَهُ فَقَالَ: «أَمْكُثِي فِي الْبَيْتِ الَّذِي أَتَاكَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فَأَتَيْتُهُ فحَدَّثْتُهُ، فَأَخَذَ بِهِ».

(٢٩٣٨) وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ يَمْنَعُهُنَّ مِنَ الْحَجِّ».

(٢٩٣٩) وَعَنْ أَبِي عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَا

---

= عَمَّتُهُ: زَيْنَبُ، وَكَانَتْ تَحْتُ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ فِي التَّلْخِصِ، قُلْتُ: فَمَثَلُهَا: يَحْسَنُ حَدِيثُهَا، وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٠٨/٣) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِهِ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالَ غَيْرُهُمْ خِلَافَهُ.

(٢٩٣٨) (٢٩٣٩) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَنْعِ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِنَ الْحَجِّ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٤٣٥/٧) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: «لَا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَالْمَبْتُوتَةُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا» فِي الْكِبَرِيِّ (٤٣٥/٧) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ، فَذَكَرَهُ - وَرَوَاهُمَا: ثِقَاتٌ. =

المَبْتُوتَةُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا».

(٢٩٤٠) فَأَمَّا بِالنَّهَارِ: فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا فَخَرَجْتُ تَجِدُ نَخْلًا لَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاها، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا: «أُخْرِجِي فَجَدِّي نَخْلَكَ، فَلَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي فِيهِ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: فَذَكَرَهُ.

(٢٩٤١) أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الصُّغَانِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ: فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

(٢٩٤٢) وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «نَسَخْتُ هَذِهِ

---

= كُلُّهُمْ، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ بَنَحْوَهُ فِي وَجُوبِ مَبِيتِهَا فِي بَيْتِهَا فِي الْكِبَرِيِّ (٤٣٦/٧)

- بِإِسْنَادٍ: صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ، وَعَنْهُ فِي رَدِّ الْحَاجَاتِ مِنْهُمْ كَفَعَلَ عَمْرٍو عِنْدَ أَبِي أَبِي شَيْبَةَ (١٨٢/٥) - بِرَوَاةٍ: ثِقَاتٍ عَلَى إِسْرَالِهِ.

(٢٩٤٠) حَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا، فَخَرَجْتُ تَجِدُ نَخْلًا لَهَا . . . الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصُّحُوحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهِ بَنَحْوَهُ مَعَ بَعْضِ اخْتِلَافٍ فِي أَلْفَاظِهِ، وَرَوَاتِهِ هُنَا: ثِقَاتٌ. كِبَرِيُّ (٤٣٦/٧).

(٢٩٤١) حَدِيثُ جَابِرٍ نَفْسَهُ مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ بِهِ بِمَعْنَاهُ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ.

(٢٩٤٢) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «نَسَخْتُ هَذِهِ الْآيَةَ عَدَّتْهَا فِي أَهْلِهَا يَعْنِي - عِدَّةَ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا، تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ. . . الْآثَرُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصُّحُوحِ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ يَرْوُجَ عَنْ شَيْبَلٍ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ كِبَرِيُّ (٤٣٦/٧).

الآية عدتها في أهله - يعني - عدة المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال عطاء: إن شاءت اعتدت في أهلها وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى. فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها. (البقرة: ٢٣٤).

أخبرنا أبو الحسين بن الفضل حدثنا أبو سهل القطان حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح، قال: قال عطاء عن ابن عباس: فذكره.

(٢٩٤٣) وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ نَقَلَ أُمُّ كَلْثُومٍ بَعْدَ قَتْلِ عَمْرِ، بِسَبْعِ لَيَالٍ - وَقَدْ قِيلَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَأَنَّهَا كَانَتْ فِي دَارِ الْإِمَارَةِ».

(٢٩٤٣) عن عليٍّ: أنه نقل أم كلثوم بعد قتل عمر بسبع ليال . . . الأثر أخرجه في الكبرى (٤٣٦/٧) من طريق الشافعي حكاية عن محمد بن عبيد عن إسماعيل عن الشعبي، فذكر: أن علياً كان يُرحّل المتوفى عنها لا ينتظر بها، وقال: وعن ابن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي، قال: نقل عليّ أم كلثوم: فذكره، وقال عقبه: ورواه سفيان الثوري في جامعه، وقال: لأنها كانت في دار الإمارة قلت: الأثر الأول فيه حكاية الشافعي رحمه الله، وقد أخرجه عبدالرزاق (٣٠/٧) عن الثوري عن إسماعيل به، فذكره هكذا ورواته: ثقات، وفيه: الشعبي عن علي في اتصاله شيء، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩/٥) عن عبدة بن سليمان عن إسماعيل به، فذكره، وكلهم: ثقات، والثاني في «نقل عليّ لأم كلثوم بعد سبع ليال» أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩/٥) عن وكيع عن سفيان عن فراس به: فذكره، ورواته: ثقات، وفراس بن يحيى الهمداني: صدوق ربما وهم (١٠٨/٢) تقريب، وله طرق أخرى عن علي، من حديث الحسن عنه، ومن طريق الحكم عنه، ورواته: ثقات عند ابن أبي شيبة (١٨٨/٥) لكنه مرسل، لكن هذه الطرق بمجموعها تدل على أن له أصلاً محفوظاً، وكذا أخرج عن ابن عباس وجابر (١٨٩/٥): أنها: تعتد حيث شاءت».

(٢٩٤٤) وَرَوَيْنَا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُخْرِجُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا - قَالَ: فَأَبَى النَّاسُ إِلَّا خِلَافَهَا، فَلَا نَأْخُذُ بِقَوْلِهَا وَنَدَعُ قَوْلَ النَّاسِ».

### - ١٣ - باب: الاحداد:

(٢٩٤٥) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ قَالَتْ زَيْنَبُ: «دَخَلْتُ عَلَيَّ أُمُّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سَفْيَانَ، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرُهُ فَذَهَنْتُ بِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوُفُّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَدَخَلْتُ عَلَيَّ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ

---

(٢٩٤٤) عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُخْرِجُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا . . . الْأَثَرُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٤٣٦/٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بِهِ، فَذَكَرَهُ، وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ فِي إِحْجَاجِ عَائِشَةَ لِأَخْتِهَا فِي خَوْفٍ مِنَ الْفِتْنَةِ وَرَوَاهُ: ثِقَاتٌ، وَأَخْرَجَهُ هَكَذَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٩/٧) وَكَذَا مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - بِرِوَاةٍ: ثِقَاتٌ، وَعَنْ جَابِرٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ بِرِوَاةٍ: ثِقَاتٌ.

(٢٩٤٥) حَدِيثُ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ أُمُّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سَفْيَانَ، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرُهُ، فَذَهَنْتُ . . . الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ كِبَرِيُّ (٤٣٧/٧).



بطيب فمست منه، ثم قالت: والله مالي في الطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً». قالت زينب: وسمعت أُمِّي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن أبتني توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها أفنكحها؟ فقال رسول الله ﷺ:

«لا، مرتين أو ثلاثاً» كل ذلك يقول: لا، ثم قال رسول الله ﷺ: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرعة على رأس الحول».

قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبرعة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بداية: حمار أو شاة أو طائر فتقتض به، فقلما تقتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى برة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره».

هكذا - رواه القعنبى: تقتض، قال العتبي: أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها، وتنبذه فلا يكاد يعيش».

وفي رواية الشافعي: فتقبص بالقاق والباء والصاد، قال الشافعي: والقبص: أن تأخذ من الدابة موضعاً بأطراف أصابعها، والقبص: الأخذ بالكف كلها، والحفش: البيت الصغير الدليل من الشعر، والبناء وغيره .  
(٢٩٤٦) وأخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محميش الفقيه الزياتي

(٢٩٤٦) حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها مرفوعاً: «لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها . . . الحديث» رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن هشام دون قوله: «ولا تختضب» وأخرجه البخاري عن الفضل =

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تُحَدِّثِ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا فَإِنَّهَا تُحَدِّثُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَمْسُ طَبِيبًا إِلَى أَدْنَى طَهْرَتِهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ».

(٢٩٤٧) وكذلك - رواه جماعة عن هشام: «الاثوب عَصَبٍ، ورواه: عيسى بن يونس عن هشام: «ولا ثوب عَصَبٍ، وكذلك قاله محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن هشام - وهو عند أهل العلم بالحديث وهم - فقد رواه عباس الترسى عن يزيد بن زريع كما رواه الجماعة». (٢٩٤٨) ورواه أيوب السختياني عن حفصة بنت سيرين، وقال في الحديث: «إلا ثوب عَصَبٍ».

(٢٩٤٩) وقال يعقوب الدورقي عن يحيى بن أبي بكير: «إلا ثوباً

---

= ابن دكين مختصراً، ثم قال: وقال الأنصاري حدثنا هشام، مع اختلاف في بعض الفاظه كبرى (٤٣٩/٧).

(٢٩٤٧) (٢٩٤٨) (٢٩٤٩) الجماعة الذين تابعوا إبراهيم بن طهمان على روايته هكذا بلفظ: «الاثوب عَصَبٍ» هم: عبد السلام بن حرب الملائى، والأنصاري، ويزيد ابن هارون، وقال عقبه: وكذلك: رواه عبدالله بن إدريس، وعبدالله بن نمير كلهم عن هشام، ورواه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن هشام بن حسان به، بلفظ: «ولا ثوب عَصَبٍ» وكذلك - رواه - عيسى بن يونس عن هشام، وهو كما قال المصنف: «وهم» فقد رواه عباس الترسى عن يزيد بن زريع كما رواه الجماعة، وقد رواه أيوب أيضاً عن حفصة وقال: «إلا ثوب عَصَبٍ» كما رواه =

مَغْسُولاً».

وَرَوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ أَصَحُّ لِمُوَافَقَتِهَا رَوَايَةَ الْجَمَاعَةِ عَنْ هِشَامٍ، ثُمَّ أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ.

(٢٩٥٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ حَدَّثَنِي بُذَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ».

(٢٩٥١) وَرَوَاهُ مَعْمَرُ عَنْ بُذَيْلٍ فَوْقَهُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ.

(٢٩٥٢) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو

---

= الجماعة عن هشام، ورواية أيوب أخرجها الشيخان في الصحيح من حديث حماد بن زيد عن أيوب. كبرى (٤٤٠/٧) ورواه يعقوب الدورقي عن يحيى بن أبي بكير، فقال: «إلا ثوباً مغسولاً» ورواية إبراهيم بن الحارث أصح لموافقتها رواية الجماعة عن هشام، ثم عن أيوب عن حفصة، وقد أخرج هذه الروايات كلها في الكبرى (٤٣٩/٧) موضوعة ومعلقة، وهو كما قال، والله أعلم.

(٢٩٥٠) حديث صفية بنت شيبة عن أم سلمة مرفوعاً: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرُ مِنَ الثِّيَابِ... الحديث» أخرج في الكبرى (٤٤٠/٧) هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقات.

(٢٩٥١) رواية معمر عن بذيل بن ميسرة به موقوفاً على أم سلمة، أخرج في الكبرى (٤٤٠/٧) من طريق أحمد بن منصور عن عبد الرزاق عن معمر به، فذكره موقوفاً ورواته: ثقات.

(٢٩٥٢) حديث أم حكيم بنت أسيد عن أمها: «أَنَّ زَوْجَهَا تَوَفَّى، فَأَرْسَلَتْ مَوْلَا لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَتْهَا عَنْ كَيْفِ الْجَلَاءِ» فقالت: ... الحديث» أخرج في الكبرى (٤٤٠/٧) هكذا بإسناده ومثله، قلت: ورواته: ثقات إلا المغيرة بن الصَّحَّاح =

داود حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الضُّحَّاكِ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أُسَيْدٍ عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ زَوْجَهَا تُوفَى فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ، فَقَالَتْ: «لَا تَكْتَحِلِي إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ، يَشْتَدُّ عَلَيْكَ، فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَمْسَحِينَهُ بِالنَّهَارِ - ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفَى أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَارَسُولَ اللَّهِ - لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَتَنْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحَنَاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ» قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِالسُّدْرِ، تُغْلَفِينَ بِهِ رَأْسَكَ».

= الْقُرْشِيُّ الْأَسَدِيُّ الْمَدَنِيُّ - مَقْبُولٌ، وَوَثَّقَهُ أَبُو جَبَّانٍ عَلَى أَصْلِهِ، (٢٦٩/٢) بِقَرِيبٍ، وَالْمَرْأَةُ فِيهِ: وَقَدْ أَعْلَهُ عَبْدُ الْحَقِّ وَالْمُنْذَرِيُّ بِجَهَالَةِ حَالِ الْمُغِيرَةِ، وَمِنْ فَوْقِهِ، وَأَعْلَى بِمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ سَمِعَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ. إِنْ أَبَتْنِي تُوفَى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ أَشْتَكْتُ عَيْنَهَا، أَفَنُكْحَلُهَا؟ قَالَ: لَا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَهُ كُلُّهُ فِي التَّلْخِصِ (٢٣٩/٣)، ثُمَّ أَرَدَفَهُ بِقَوْلِهِ: «فَائِدَةُ» الْمَرْأَةُ: هِيَ عَاتِكَةُ بِنْتُ نَعِيمٍ أُخْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعِيمٍ الْعَدَوِيِّ، وَزَوْجَهَا: هُوَ الْمُغِيرَةُ الْمَخْزُومِيُّ، وَقَعَ مُسَمًّى فِي مَوْطَأِ أَبِي وَهْبٍ، قُلْتُ: وَأَخْرَجَ مَالِكُ الْحَدِيثَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَالْمَرْفُوعَ، بِإِغْلَاغٍ لَهَا عَنْهَا، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا كَوْنُهُ مُعَارِضًا بِمَا فِي الصَّحِيحِ، فَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنْ هُنَا التَّرْخِصُ بِالِاتِّحَالِ أَوْ بِجَعْلِ الصَّبْرِ عَلَى الْعَيْنِ تَدَاوِيًّا فِي اللَّيْلِ فَقَطْ وَلَا يَمُوتُ مَا فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَنْعِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَيَّدٍ هُنَاكَ، أَوْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ رُخْصٌ فِيهِ بَعْدَ مَنَعِهِ لِأَنَّهُ مِمَّا تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ التَّدَاوِيِّ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، فَإِذَا اسْتَعْمِلَ لَيْلًا وَنَزَعَ نَهَارًا. لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُحْذُورٌ مِمَّا يَخَالِفُ مَا تَلْتَزِمُهُ الْمَعْتَدَةُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

- ١٤ - باب: اجتماع العدتين:-

(٢٩٥٣) أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ (ح).  
وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَبِي الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ:

«أَنَّ طَلِيحَةَ كَانَتْ تَحْتَ رَشِيدِ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ، فَنَكَحَتْ فِي عَدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَضَرَبَ، زَوْجَهَا بِالْمَخْفَقَةِ ضَرْبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَيُّمَا أَمْرَاءٍ نَكَحَتْ فِي عَدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدْتُ بَقِيَّةَ عَدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ فُرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدْتُ بَقِيَّةَ عَدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَدْتُ مِنَ الْآخِرِ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْهَا أَبَدًا» قَالَ سَعِيدٌ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا».

(٢٩٥٤) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا

---

(٢٩٥٣) حَدِيثُ أَبِي الْمُسَيْبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ طَلِيحَةَ كَانَتْ تَحْتَ رَشِيدِ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ، فَنَكَحَتْ فِي عَدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ . . . الْأَثَرُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٤٤١/٧) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنُهُ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَأَبْنُ الْمُسَيْبِ أَدْرَكَ عَمْرَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَالْأَوَّلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّاسِ مَرَّاسِيلاً، وَأَعْلَمُهُمْ بِقَضَايَا عَمْرٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٩٥٤) أَثَرُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَضَى فِي الَّتِي تَزَوَّجَ فِي عَدَّتِهَا . . . الْأَثَرُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٤٤١/٧) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنُهُ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَزَادَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍ - صَدُوقٌ يَتَشَبَّهُ (٢٥٦/١) تَقْرِيْبًا، وَسَمَاعٌ جَرِيرٌ مِنْ عَطَاءٍ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ، لَكِنْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، فَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ نَحْوِهِ، وَزَادَ: «جَعَلَهُ خَاطِبًا» وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ سَالِمٍ، الْهَمْدَانِيُّ: =

الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ أَبِي  
عَمْرٍ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ قَضَى فِي الَّتِي تَزَوَّجُ فِي عَدَّتِهَا: «أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا  
الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَ مِنْ فَرْجِهَا، وَتُكْمَلُ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ، وَتَعْتَدُ مِنَ  
الْآخِرَةِ».

(٢٩٥٥) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِي أَخْبَرَنَا أَبُو  
سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِي حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ الشُّعْبِيِّ قَالَ: «أُتِيَ عَمْرُ بِأَمْرَاءٍ تَزَوَّجَتْ فِي عَدَّتِهَا، فَأَخَذَ  
مَهْرَهَا فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: لَا يَجْتَمِعَانِ وَعَاقِبُهُمَا، قَالَ:  
فَقَالَ عَلِيٌّ: لَيْسَ هَكَذَا، وَلَكِنْ هَذِهِ الْجَهَالَةُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا  
ثُمَّ تَسْتَكْمَلُ بَقِيَّةَ الْعِدَّةِ مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّةً أُخْرَى، وَجَعَلَ لَهَا عَلِيٌّ  
الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحْلَ مِنْ فَرْجِهَا، قَالَ: فَحَمَدَ اللَّهُ عَمْرَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا  
النَّاسُ رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إِلَى السُّنَّةِ».

= ضعيف لكنه يستشهد به كما ذكرنا قبل، وقد تابعه أشعث بن سوار عن الشعبي  
عن علي بن نحوه وزايدة في سياقه، ورواته: ثقات، إلا أشعث، وفيه ضعف وقد  
وثق، وهو مع الطريقتين الأولين يتأكد أصله، وله طريق آخر في الكبرى من  
حديث ابن جريج عن عطاء عن علي بن نحوه، ورواته: ثقات، وفيهم: صدوق،  
فهو بمجموع هذه الطرق له أصل صحيح إن شاء الله، والله تعالى أعلم وإن  
كان في بعضها ارسال، لكنها يشد بعضها بعضاً.

(٢٩٥٥) حديث أشعث عن الشعبي، قال: أُتِيَ عَمْرُ بِأَمْرَاءٍ تَزَوَّجَتْ فِي عَدَّتِهَا . . . الأثر  
بطوله مع ذكر قول علي بخلاف قول عمر، ورجوع عمر إلى قوله . . . «أخرجهُ  
في الكبرى (٤٤٢/٧) هكذا من طريق أسباط بن محمد عن أشعث به، ورواته:  
ثقات، إلا أشعث بن سوار الكندي: ضعيف وقد وثق (٧٩/١) تقريب، وأخرجه  
من طريق هُشَيْمٍ عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عمر مختصراً، ورواته  
كسابقه ثقات إلا أشعث، وكذا من طريق الثوري عن أشعث به موصولاً إلى  
عمر.

(٢٩٥٦) وَرَوَاهُ الثُّورِيُّ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ: «أَنَّ عُمَرَ  
ابْنَ الْخَطَّابِ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَجَعَلَ لَهَا مَهْرَهَا، وَجَعَلَهُمَا يَجْتَمِعَانِ».

- ١٥ - باب: فِي أَقْلِ الْحَمْلِ وَأَكْثَرِهِ:-

(٢٩٥٧) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي

(٢٩٥٦) رَوَاةُ الثُّورِيِّ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَجَعَ  
عَنْ ذَلِكَ، وَجَعَلَ لَهَا مَهْرَهَا، وَجَعَلَهُمَا يَجْتَمِعَانِ» ذَكَرْنَاهَا، وَقَدْ أَخْرَجَهَا فِي  
الْكَبْرِى (٤٤٢/٧) بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَامِعِ الثُّورِيِّ، وَإِسْنَادُهُ: مُقَارِبٌ، رَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ  
وَصَدُوقٌ إِلَّا أَشْعَثَ كَمَا قُلْنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي  
جَعْلِ الصَّدَاقِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَجَعَلَهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِى  
(٤٤١/٧) مِنْ طَرِيقِ الشُّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ: صَحِيحٌ لَامِطٌ فِيهِ،  
وَكَذَا مِنْ طَرِيقِ الشُّعْبِيِّ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ عَنْ عُمَرَ، وَقَوْلُهُ هَذَا لَهُ وَجْهٌ قَوِيٌّ  
مِنَ النَّظَرِ وَالْأَثَرِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِأَصْلِ عَظِيمٍ مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ الْمَحْكُمَةِ فِي سَدِّ  
الذَّرَائِعِ وَمُقَابَلَةِ الْمُتَعَدِّيِّ لِحُدُودِ اللَّهِ وَالْمَحْتَالِ عَلَى مُحَارِمِ اللَّهِ بِتَقْيِضِ قَصْدِهِ،  
شَرْعاً وَقَدِراً،

(٢٩٥٧) حَدِيثُ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ رَفَعَتْ إِلَيْهِ أَمْرًا. وَلِدَتْ لِسِتَّةِ  
أَشْهُرٍ . . . الْأَثَرُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِى (٤٤٢/٧) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَرْبٍ،  
فَذَكَرَهُ هَكَذَا. وَقَالَ: عَقِبَهُ: كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَاةِ عُمَرَ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ  
مَرْسَلًا، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ  
إِلَّا دَاوُدَ بْنَ أَبِي الْقَصَافِ ذَكَرَهُ أَبُو أَبِي حَاتِمٍ (٤٢٣/٣) وَسَكَتَ عَنْهُ وَذَكَرَ رَوَاةَ  
جَمَاعَةٍ عَنْهُ، قُلْتُ وَفِي هَذِهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ، فَجَعَلُهُ بَعْضُهُمْ بَيْنَ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَعِنْدَ  
مَالِكٍ بَيْنَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَجَعَلُهُ بَعْضُهُمْ بَيْنَ أَبِي عَبَّاسٍ وَعُمَرَ مَرَّةً، وَالثَّانِيَّةُ، بَيْنَ  
أَبْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ، لَكِنْ مُحْكَمُ السِّتَةِ أَشْهُرٌ ثَابِتٌ عَلَى كُلِّ وَجْهِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ  
فِي الْكَبْرِى (٤٤٢/٧) مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: =

عروبة عن داود بن أبي القصاف عن أبي حرب بن الأسود<sup>(١)</sup> الديلي: «أن عمر ابن الخطاب، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا العباس أبو حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا محمد بن [بشر]<sup>(٢)</sup> حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن داود بن أبي القصاف عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي: «أن عمر رُفِعَتْ إليه امرأة ولدت لستة أشهر، فأمر برجمها، فأتى علي في ذلك، فقال: لا رجم عليها، فبلغ عمر، فأرسل إلى علي فسأله عن ذلك، فقال: لا رجم عليها لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(٤)</sup> ستة أشهر، وحولين كاملين - تمام - لا رجم عليها فخلّى عنها عمر، كذا في هذه الرواية - عمر وعلي - وأخرجه مالك في الموطأ: في عثمان وعلي رضي الله عنهما». والله أعلم.

(٢٩٥٨) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ إجازة حدثنا أبو الوليد الفقيه حدثنا

= ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾. والله تعالى أعلم.

- (١) هكذا بالأصل: أبو حرب بن الأسود، والصواب: أبو حرب بن أبي الأسود، كما سيأتي بعده وكما في الكبرى (٤٤٢/٧)، والتقريب (٤١٠/٢).
- (٢) هكذا بالأصل: محمد بن بشر - وفي الكبرى (٤٤٢/٧): محمد بن بشر - والصواب ما في كتابنا - لأنه محمد بن بشر بن الفرافصة العبدي الكوفي - كما في التهذيب (٧٣/٩). (٣) سورة البقرة: ٢٣٣. (٤) سورة الأحقاف: (١٥).
- (٢٩٥٨) قول الوليد بن مسلم لمالك رحمه الله، وجواب مالك له، أخرجه في الكبرى (٤٤٣/٧). هكذا بإسناده ومثله، من طريق محمد بن مخلد عن أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد عن داود بن رشيد به، ورواته: ثقات، هنا وهناك، ومحمد بن مخلد بن حفص الدوري العطار - ثقة كما في تاريخ بغداد (٣١٠/٣) وأبو العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد - ثقة وهو المعروف بالقصير كما في تاريخ بغداد (٣٩٩/٤)، وذكر رواية محمد بن مخلد عنه، وهو غير أبي العباس البرائي أحمد بن محمد بن خالد بن يزيد بن غزوان - وهو: أيضاً ثقة فأمون كما في تاريخ بغداد (٣/٥)، ومسدد بن قطن هو ابن إبراهيم =



مُسَدَّد بن قَطَن حَدَّثَنَا داود بن رُشَيْد،  
 وأخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بن عمر الحافظ حَدَّثَنَا محمد  
 ابن [خالد<sup>(١)</sup>] حَدَّثَنَا أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد حَدَّثَنَا داود  
 ابن رُشَيْد قال: سمعتُ الوليد بن مُسلم يقول: قلتُ لمالك بن أنس: «إني  
 حَدَّثْتُ عن عائشة أنها قالت: «لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظلَّ  
 المِغْزَلِ فقال: سبحان الله. مَنْ يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان  
 امرأة صِدْقٍ وَزَوْجُهَا رَجُلٌ صِدْقٍ حَمَلَتْ ثَلَاثَةَ أَبْطُنٍ، في آثني عشرة سنة،  
 تَحْمِلُ كُلَّ بَطْنٍ أَرْبَعَ سِنِينَ».

(٢٩٥٩) وَرَوَيْنَا أَيْضاً عن المُبارك بن مُجاهد، أَنَّهُ قال: «مشهورٌ عندنا  
 امرأة محمد بن عجلان تَحْمِلُ وَتَضَعُ في أَرْبَعِ سِنِينَ، وكانت تُسَمَّى حَامِلَةَ  
 الفيل».

---

= المَزَكِّي النِّسَابُورِي - محدِّث مأمون قدوة كما في سير أعلام النبلاء  
 (١١٩/١٤)، وله شاهد بعده.

(١) هكذا بالأصل: محمد بن خالد - وفي الكبرى (٤٤٣/٧) محمد بن مَخْلَد، وهو  
 الصَّواب، لأنه الدَّورِي: محمد بن مَخْلَد، كما في تاريخ بغداد (٣١٠/٣) وسنن  
 الدارقطني (٣٢٢/٣).

(٢٩٥٩) عن المُبارك بن مُجاهد: أَنَّهُ قال: مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل  
 وتضع في أربع سنين . . . القول «أخرجه في الكبرى (٤٤٣/٧) من طريق علي  
 ابن محمد بن عُبيد عن ابن أبي خَيْثَمَةَ عن ابن أبي رَزْمَةَ، ومن طريق محمد  
 ابن مَخْلَد عن الحُسَيْن بن شَدَّاد بن داود المُخَرَّمِي عن محمد بن عبد العزيز بن  
 أبي رَزْمَةَ عن أبيه عن المُبارك بن مُجاهد، فذكره، ورواته: ثقات، علي بن  
 محمد بن عُبيد البزار البغدادي: ثقة كما في تذكرة الحفاظ (٨٣٦/٣)، وابن  
 أبي خَيْثَمَةَ - ثقة حافظ (٥٩٦/٢) تذكرة أيضاً، والحُسَيْن بن شَدَّاد بن داود  
 المُخَرَّمِي القُطَانِ أثنى عليه الخطيب (٥٢/٨) تاريخ بغداد والله أعلم. والمُبارك  
 ابن مُجاهد - أبو الأَزهَر - الخُرَّاساني المَرْوَزِي - لا بأس به عند ابن أبي حاتم =

(٢٩٦٠) وَرَوَيْنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّهُ أَتَى فِي الدَّعَاءِ لَامْرَأَةً حُبْلَى مِنْذُ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَدَعَا لَهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا جَعَدَ ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ قَدْ اسْتَوَتْ أَسْنَانُهُ».

#### - ١٦ - باب: امرأة المفقود:-

(٢٩٦١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التِّيمِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: «أَنَّ عَمَرَ أَجَلَ امْرَأَةٍ الْمَفْقُودِ أَرْبَعِ سِنِينَ». زَادَ فِيهِ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: ثُمَّ تَعَتَّدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَنْكِحُ، قَالَ: قَضَى بِهِ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

(٢٩٦٢) وَزَادَ فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: «ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلِيٌّ زَوْجَهَا، ثُمَّ تَتَرَبَّصُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ».

= عن أبيه (٣٤٠/٨) وناهيك بتوثيق أبي حاتم، وقد ضعفه قتيبة بن سعيد، وقد توبع هنا فلم يأت بمنكر. والله أعلم.

(٢٩٦٠) عن مالك بن دينار: أنه أتى في الدعاء لامرأة . . . القصة»، أخرجه في الكبرى (٤٤٣/٧) من طريق أبي شعيب صالح بن عمران الدعاء عن أحمد بن غسان عن هاشم بن يحيى القراء المجاشعي عن مالك، فذكره بتمامه، فيه من يحتاج إلى الكشف عن حاله. وهما أثنان دون مالك - وأبو شعيب: لا بأس به الميزان. (٢٩٦١) عن أبي عمرو الشيباني عن عمر في تأجيل امرأة المفقود أربع سنين في الكبرى (٤٤٥/٧) هكذا، برواية: ثقات، وزيادة سعيد في الكبرى (٤٤٥/٧) - برواية: ثقات - وكذا أخرجه (٤٤٦/٧) مطولة.

(٢٩٦٢) رواية ابن أبي ليلى، بزيادة: «ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلِيٌّ زَوْجَهَا . . . الأثر . . .» أخرجه في الكبرى (٤٤٥/٧) من طريق شعبة عن منصور عن ميثال بن عمرو عن عبد الرحمن، فذكره ورواته: ثقات، والميثال بن عمرو الأسدي: صدوق ربما أخطأ (٢٧٨/٢) تقريب.

(٢٩٦٣) وَرَوَاهُ أَيْضاً عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عُمَرَ «فِي طَلَاقِ الْوَلِيِّ».

(٢٩٦٤) وَحَكَاهُ أَيْضاً مُجَاهِدٌ عَنِ الْفَقِيدِ الَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الْجَنُّ فِي قَضَاءِ عُمَرَ بِذَلِكَ.

(٢٩٦٥) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَظْنُهُ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ عُمَرَ خَيْرَ الْمَفْقُودِ بَيْنَ أَمْرَاتِهِ أَوْ الصَّدَاقِ لَرَأَيْتُ أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا إِذَا جَاءَ».

(٢٩٦٦) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي أَمْرَةِ الْمَفْقُودِ: «أَمْرَةٌ أَبْتَلَيْتُ فَلْتَصَبِرْ، فَلَا تَنْكُحْ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينُ مَوْتِهِ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَبِهَذَا أَقُولُ.

---

(٢٩٦٣) رَوَاةُ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عُمَرَ فِي طَلَاقِ الْوَلِيِّ، وَكَذَا رَوَاةُ مُجَاهِدٍ عَنِ الْفَقِيدِ الَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الْجَنُّ فِي قَضَاءِ عُمَرَ بِذَلِكَ، عَلَّقَهُمَا فِي الْكَبْرِ (٤٤٥/٧) عَنْهُمَا.

(٢٩٦٥) عَنْ مَسْرُوقٍ: «لَوْلَا أَنَّ عُمَرَ خَيْرَ الْمَفْقُودِ . . . الْأَثَرُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٤٤٦/٧) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ.

(٢٩٦٦) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا - عَلَّقَهُ عَنْهُ فِي الْكَبْرِ (٤٤٦/٧) هَكَذَا: فَذَكَرَهُ بِلَفْظِهِ.

(٢٩٦٧) عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِخِلَافِ قَوْلِ عُمَرَ، وَإِنَّمَا أَمْرَةُ الْأَوَّلِ حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتُهُ يَقِينًا أَوْ طَلَاقُهَا، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٤٤٤/٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، فَذَكَرَهُ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ، وَرَوَاهُ - أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، قُلْتُ: وَالطَّرِيقَانِ رَوَاتُهُمَا: ثِقَاتٌ، إِلَّا عَبَادُ بْنُ =

والمشهور عن عليٍّ ما ذكره الشافعي من وجهين عنه» .  
 (٢٩٦٨) وَأَخْبَرَنَا بُوَيْهٌ ثَالِثُ أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو  
 الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَفَّانٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ  
 قُدَّامَةَ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ حَنْشٍ: قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «لَيْسَ الَّذِي قَالَ عُمَرُ بِشَيْءٍ  
 - يَعْنِي - فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ، وَهِيَ امْرَأَةُ الْغَائِبِ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينُ مَوْتَهُ أَوْ  
 طَلَاقُهَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ مِنْ هَذَا بِمَا اسْتَحْلَ مِنْ فَرَجِهَا، وَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ» .  
 (٢٩٦٩) وَرَوَيْنَا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «هِيَ امْرَأَتُهُ يَعْنِي  
 الْأُولَى - فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَلَا يُخَيَّرُ» .  
 (٢٩٧٠) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «هِيَ امْرَأَةُ الْأُولَى، دَخَلَ

= عبدالله الأسدي في الأول: ضعيف (٣٩٢/١) تقريب، والثاني فيه إرسال،  
 لكنهما يشد أحدهما الآخر، ولهما شاهد من طريق آخر سوف يأتي، وطريق آخر  
 من حديث سعيد بن جبير عن علي في الكبرى (٤٤٤/٧) مُعَلَّقًا عنه، فهو بهذه  
 الطرق محفوظ عنه إن شاء الله، وروي عنه خلاف هذا وموافقاً لقول عمر، من  
 طريق قتادة عن خِلاس بن عمرو عنه، وعن قتادة عن أبي المَلِيح عن علي،  
 أيضاً (٤٤٦/٧)، وقال عنها المصنّف أنها ضعيفة، وأبو المَلِيح لم يسمع من  
 علي، وخلاس عن علي: ضعيف، وإن المشهور عنه خلاف هذا.

(٢٩٦٨) الْوَجْهُ الثَّالِثُ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ عَلِيٍّ بِخِلَافِ قَوْلِ عُمَرَ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرَى  
 (٤٤٤/٧) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاهُ: ثِقَاتٌ، وَسَمَّاكَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَنْشُ بْنُ  
 الْمُعْتَمِرِ، وَيُقَالُ ابْنُ رِبْعَةَ: صَدُوقَانِ يَهْمَانِ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا، فَإِسْنَادُهُ  
 يَحْتَمِلُ التَّحْسِينَ، فَإِذَا أَضِيفَ إِلَى مَا قَبْلَهُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَحْفُوظٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ  
 تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٩٦٩) رَوَايَةُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ: «هِيَ امْرَأَتُهُ يَعْنِي - الْأُولَى - فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ،  
 وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَلَا يُخَيَّرُ» عُلِّقَ كَمَا ذَكَرْنَا عَنْ أَبِي عُيَيْدٍ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ سَيَّارٍ  
 عَنْ الشَّعْبِيِّ بِهِ، وَرَوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ: «هِيَ امْرَأَةُ الْأُولَى، دَخَلَ بِهَا  
 الْآخِرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا» عُلِّقَ عَنْهُ فِي الْكِبَرَى (٤٤٤/٧) وَبَعْضُهَا يَشَدُّ بَعْضًا.

بها الآخر أو لم يدخل بها».

(٢٩٧١) وهو قول عمر بن عبد العزيز، والنخعي، وغيرهما .

(٢٩٧٢) وَرَوَى سَوَّارُ بْنُ مُضْعَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرْحِبِيلِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرَةُ الْمَفْقُودِ أَمْرَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ». ، وَسَوَّارٌ: ضَعِيفٌ.

#### - ١٧ - باب: إستبراء أم الولد:

(٢٩٧٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ «عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ حَيْضَةٌ»، وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو فِي أُمِّ الْوَلَدِ يُتَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا، قَالَ: «تَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ». أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُكَيْمٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ: فَذَكَرَهُ ،

(٢٩٧١) قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله بنحو قول علي رضي الله عنه، ولفظه «تلم وتصبر» أخرجه في الكبرى (٤٤٥/٧) من طريق يحيى بن معين عن عبد الرحمن ابن مهدي عن منصور بن سَعْدٍ عن أبي شُبْرُمَةَ قَالَ: كتب عمر، فذكره، ورواته: ثقات، وكذا علّقه عن النخعي، والحكم بن عُتَيْبَةَ وغيرهما.

(٢٩٧٢) حَدِيثُ سَوَّارِ بْنِ مُضْعَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرْحِبِيلِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مَرْفُوعاً: «أَمْرَةُ الْمَفْقُودِ أَمْرَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكُبْرَى (٤٤٥/٧) مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَوَّارِ بْنِ مُضْعَبٍ بِهِ، فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: وَكَذَلِكَ - رَوَاهُ - زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْوَاسِطِيُّ عَنْ سَوَّارٍ - وَسَوَّارٌ: ضَعِيفٌ، قُلْتُ: هُوَ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ سَوَّاراً هَذَا ذَكَرَهُ فِي الْمِيزَانِ (٢٤٦/٢) وَضَعَفَهُ جَدّاً أَبُو مَعِينٍ، وَابْنُ خَالٍ وَتَرْكَهُ النَّسَائِيُّ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢٩٧٣) عَنْ أَبِي عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ حَيْضَةٌ» أَخْرَجَهُ هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، فَذَكَرَهُ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، =

(٢٩٧٤) وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ .  
 (٢٩٧٥) وَأَمَّا حَدِيثُ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ:  
 «لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»،  
 وَالرَّوَايَةُ فِيهِ مُخْتَلِفَةٌ، فَقِيلَ: هَكَذَا، وَقِيلَ: مُطْلَقًا: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ  
 مِنْ قَوْلِهِ، وَقِيلَ فِي عِدَّتِهَا: إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا: «أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَإِذَا  
 أُعْتِقَتْ فَعِدَّتُهَا: ثَلَاثٌ حَيْضٌ».  
 وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: قَبِيصَةُ  
 لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍو، وَالصَّوَابُ: «لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا دِينَنَا» - مَوْقُوفٌ.

---

=  
 وَكَذَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، بِلَفْظٍ: «تَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ»  
 وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ.  
 (٢٩٧٤) عَنْ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٤٤٧/٧) بِالْإِسْنَادِ  
 الْمَعْرُوفِ لِلْمُصَنِّفِ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ،  
 وَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. بِلَفْظٍ: «عِدَّتُهَا حَيْضَةً».  
 (٢٩٧٥) حَدِيثُ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا  
 ﷺ: «عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ  
 (٤٤٨/٧) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، وَعَنْ مَطَرٍ عَنْ رَجَاءِ  
 ابْنِ حَيَّوَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ عَنْ عَمْرٍو، فَذَكَرَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَ عَقِبَهُ عَنِ الْحَافِظِ  
 الدَّارِقُطَنِيِّ قَوْلَهُ: قَبِيصَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍو، وَالصَّوَابُ: «لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا دِينَنَا»  
 مَوْقُوفٌ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ  
 رَجَاءٍ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: «عِدَّةُ الْحُرَّةِ وَنَقَلَ عَقِبَهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ  
 وَهُوَ أَحَدُ رَوَاتِهِ: عَنْ أَبِيهِ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ أُخْرَى بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ  
 عَنْ الْوَلِيدِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى بِهِ، فَذَكَرَهُ  
 بِلَفْظِهِ السَّابِقِ مِنْ قَوْلِهِ، وَقَالَ الْمُصَنِّفُ عَقِبَهُ. وَرَوَاهُ - أَبُو مَعْبُدٍ حَفْصُ بْنُ غِيْلَانَ  
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: «عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا  
 تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَإِذَا عَتِقَتْ فَعِدَّتُهَا: ثَلَاثٌ حَيْضٌ» ثُمَّ =

(٢٩٧٦) وَرَوَى عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَعَشْرًا».

قال وكيعٌ: معناه: إذا مات عنها زوجها بعد سَيِّدها.  
وروايات خِلاسٍ عن عليٍّ: ضعيفةٌ عند أهل العلم بالحديث، يقولون:  
هي من صحيفة.

#### - ١٨ - باب: استبراء من ملك أمة:-

(٢٩٧٧) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ قَيْسِ بْنِ [وَهْبٍ] عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ:  
«لَا تَوَطَّأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً».

= وصله من طريق العباس بن الوليد عن زيد بن يحيى بن عُبَيْدٍ عن أَبِي مَعْبُدٍ، فذكره، وقال: قال عليٌّ: يعني - الدَّارَقُطْنِي: موقوف، وهو الصَّوَابُ، وهو مرسل، لأن قَبِيصَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍو، ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ: أَنَّ مَارِيَةَ أَعْتَدَتْ بِثَلَاثِ حِيضٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وقال: منقطع - وسُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ضَعِيفٌ، قُلْتُ: وَقَدْ رَدَّ صَاحِبُ الْجَوْهَرِ النَّقِيُّ (٤٤٨/٧) عَلَى الْمَصْنُفِ وَالدَّارَقُطْنِي، بَانَ قَبِيصَةَ وَلَدَ عَامَ الْفَتْحِ، وَسَمِعَ عُثْمَانُ، وَزَيْدٌ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ، فَيُمْكِنُ سَمَاعُهُ لِعَمْرٍو، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، قُلْتُ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٤/٥) بِرَوَاةٍ ثِقَاتٍ عَنْهُمَا.

(٢٩٧٦) عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَلِيٍّ: «عَدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» فِي الْكِبَرِيِّ (٤٤٨/٧) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ بِهِ، فَذَكَرَهُ، وَرَوَاهُ: ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ خِلَاسًا عَنْ عَلِيٍّ: صَحِيفَةٌ.

(٢٩٧٧) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا: «لَا تَوَطَّأُ حَامِلٌ... الْحَدِيثُ» فِي الْكِبَرِيِّ (٤٤٩/٧) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاهُ: ثِقَاتٌ إِلَّا شَرِيكَ هُوَ الْقَاضِي: صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ، فَهُوَ يَحْتَمِلُ التَّحْسِينَ، لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ أَصْلِهِ، مِنْ =

(٢٩٧٨) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى أَمْرَأَةً مُجْحَأً عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، أَوْ قَالَ: خِبَاءٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّ صَاحِبَ هَذِهِ يَلْمُ بِهَا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ، وَكَيْفَ يَسْتَرْقُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ»..

المجمع: الحَامِلُ الْمُقْرَبُ، وَهَذَا لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ بِهَا حَمَلاً وَلَيْسَ بِحَمَلٍ، فَيَأْتِيهَا فَتَحْمِلُ مِنْهُ فِيرَاهُ مَمْلُوكًا، وَلَيْسَ بِمَمْلُوكٍ، وَإِنَّمَا يَرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ وَطْءِ السَّبَايَا قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ<sup>(١)</sup>.

(٢٩٧٩) وَزَوَيْنَا عَنْ أَبِيْن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «تُسْتَبْرَأُ الْأَمَةُ بِحَيْضَةٍ».

---

= حديث رُوِيَ، ومن قول أبي عمر، وأبن مسعود كما يأتي ومن حديث أبي عباس مرفوعاً بطرفه الأول - رجال: ثقات: عند الطبراني الأوسط (٤/٥) المجمع. ومن حديث أبي الدرداء الصحيح في النهي عن وطء الحامل، والله تعالى أعلم.

(٢٩٧٨) حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى أَمْرَأَةً مُجْحَأً عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ... الحديث» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ. كَبْرَى (٤٤٩/٧).

(١) تفسیر المصنّف للحديث لا يتبين لي وجهه، اما تضمنه النهي عن الوطء قبل الإستبراء فنعم، وقد قال أهل العلم أن معناه: كيف يجعله تركة مورثة منه، باعتقاده أنه عبده، ولا يحل له لأن ماءه زاد في خلقه ففيه جزء منه، فكيف يسترقه أو يجعله ميراثاً، وقد شارك في تكوينه يوطئه، والله تعالى أعلم.

(٢٩٧٩) عَنْ أَبِيْن مَسْعُودٍ: «تُسْتَبْرَأُ الْأَمَةُ بِحَيْضَةٍ» مِنْ قَوْلِهِ، عَلَّقَهُ فِي الْكَبْرَى (٤٥٠/٧) عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرَجَّاهُ: رِجَالُ الصَّحِيحِ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٤/٥) وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٢٦/٧) بِرَوَاةٍ: ثَقَاتٍ.



(٢٩٨٠) وعن ابن عمر: «تُسْتَبْرَأُ الْأَمَةُ إِذَا أُعْتِقَتْ أَوْ وَهَبَتْ بِحَيْضَةٍ».

(٢٩٨١) وعن الحسن وعطاء، وابن سيرين وعكرمة يستبرئها وإن كانت بِكْرًا.

(٢٩٨٢) وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَابْنِ سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَبْرِئُ الْأَمَةَ الَّتِي لَا تَحِيضُ: «كَانَا لَا يَرِيَانِ أَنْ ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ».

(٢٩٨٣) وعن طاوس، وعطاء: «وإن كانت لا تحيضُ فثلاثة أشهر».

(٢٩٨٤) وعن عمر بن عبدالعزيز، ومجاهد، وإبراهيم: «ثلاثة أشهر».

---

(٢٩٨٠) عن ابن عمر من قوله: «تُسْتَبْرَأُ الْأَمَةُ إِذَا أُعْتِقَتْ . . . الأثر» أخرجه في الكبرى (٤٥٠/٧) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وإسناده: حسن صحيح.

(٢٩٨١) عن الحسن، وعطاء، وابن سيرين، وعكرمة: «يستبرئها وإن كانت بِكْرًا» علَّقه عنهم في الكبرى (٤٥٠/٧)، وعن ابن عمر: «أنه لا يستبرئ الأمة العذراء» عند عبدالرزاق (٢٢٧/٧) برواية: ثقات، وعن الحسن، وعطاء، وابن سيرين وعكرمة في استبراء البكر، عند ابن أبي شَيْبَةَ (٢٢٣/٤) برواية: ثقات.

(٢٩٨٢) عن أبي قِلَابَةَ، وابن سيرين، في الرجل يستبرئ الأمة التي لا تحيض بثلاثة أشهر» أخرجه في الكبرى (٤٥٠/٧) - برواية: ثقات.

(٢٩٨٣) وعن طاوس، وعطاء: «وإن كانت لا تحيضُ، فثلاثة أشهر» أخرجه في الكبرى (٤٥٠/٧) من طريق أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ عن ابن عُلَيَّة عن لَيْث عن طاوس وعطاء، فذكره، ورواته: ثقات إلا لَيْث - سبق الكلام عليه: صدوق: اختلط فلم يتميز حديثه (١٣٨/٢) تقريب لكن عند عبدالرزاق (٢٢٤/٧) عن عطاء قوله: «شهر ونصف» برواية: ثقات.

(٢٩٨٤) عن عمر بن عبدالعزيز قال: ثلاثة أشهر» أخرجه في الكبرى (٤٥٠/٧) من طريق أبي بكر أيضاً عن مُعْتَمِر عن صَدَقَةَ بن يَسَار عن عمر، فذكره، ورواته: ثقات، قلت: هكذا هو: مُعْتَمِر - في الكبرى - ويحتمل أن يكون مُعْتَمِر - وهو أيضاً ثقة، قلت: وعن مُجَاهِد، وإبراهيم بنحوه: علَّقه عنهما في الكبرى =

- ١٩ - باب: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ وَالْمُعْتَقَةِ:-

(٢٩٨٥) أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَتْ هِيَ، وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا آخَتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ.

(٢٩٨٦) قلت: وهذا قولُ أَبِي الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَالشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَالْجَمَاعَةِ.

(٤٥٠/٧)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٢٤/٧) عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٍ: أَنَّهُ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

(٢٩٨٥) حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَأَخْبَرَتْهُ . . . الْأَثَرُ أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٣١٥/٧) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، لَكِنْ جَاءَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبْدِ اللَّهِ خِلَافَ هَذَا، وَأَنَّهَا تَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْكَبَرِيِّ (٤٥٠/٧) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، فَذَكَرَ اخْتِلَاعَ الرُّبَيْعِ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ، وَأَمْرَهَا بِالْحَيْضَةِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ (١١٤/٥) مِنْ طَرِيقِ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، فَذَكَرَهُ، وَذَكَرَ فِيهِ: أَنَّ أَبِي عَمْرٍو كَانَ يَقُولُ: تَعْتَدُ بِثَلَاثٍ، حَتَّى قَالَ عُثْمَانُ، فَكَانَ يَفْتِي بِهِ يَعْنِي - حَيْضَةً وَاحِدَةً - وَيَقُولُ: عُثْمَانُ خَيْرُنَا وَأَعْلَمُنَا، وَأَخْرَجَ كَذَلِكَ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ: حَيْضَةٌ، وَهَذَانِ إِسْنَادَانِ صَحِيحَانِ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ عَنْهُمَا فِي الْإِعْتِدَادِ بِحَيْضَةٍ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ قِصَّةِ أَمْرَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٩٨٦) قولُ أَبِي الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ وَالْجَمَاعَةِ، عَلَّقَهُ عَنْهُمْ فِي الْكَبَرِيِّ (٤٥٠/٧) فِي أَنَّ عِدَّتَهَا كَالْمُطَلَّاقَةِ، قلت: أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي =

(٢٩٨٧) وغلط بعض الرواة: فروى: «أن الربيع اختلعت في عهد النبي ﷺ فأمرت أن تعتد بحیضة»، وإنما اختلعت في عهد عثمان بن عفان، فإن كان عثمان أمرها بذلك فأبى عمر خالفه، وظاهر الكتاب في عدة المطلقة يتناول المختلعة وغيرها فهو أولى».

(٢٩٨٨) وزوي عن عكرمة عن النبي ﷺ: «أن امرأة ثابت بن قيس

= شية (١١٣/٥) عن ابن المسيب وسليمان بن يسار، باسناد: صحيح، وكذا عن الشعبي، برواة: ثقات، وأخرجه أيضاً عن عروة بن الزبير، وإبراهيم والحسن، وعن علي رضي الله عنه (١١٣/٥)، برواة: ثقات.

(٢٩٨٧) حديث اختلاع الربيع على عهد النبوة، في الكبرى (٤٥٠/٧) من طريق الفضل ابن موسى عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن الربيع، فذكره وفيه اعتدادها بحیضة مرفوعاً، ثم أخرجه من طريق وكيع عن سفيان به، فذكره، وفيه الإعتداد بحیضة لكن لم يقيد بوقت معين، ولعل هذا كما قال المصنف أصح، فان لقصتها طريقاً صحيحاً يصرح بانها جرت في عهد عثمان، وأنه أمرها بحیضة واحدة، كما ذكرنا قبل والله أعلم.

(٢٩٨٨) حديث عكرمة مرفوعاً: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل عدتها حیضة» في الكبرى (٤٥٠/٧) من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو ابن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس، فذكره موصولاً ثم قال: هكذا - رواه - علي بن بحر، وإسماعيل بن يزيد وغيرهما عن هشام عن معمر موصولاً، ورواه عبد الرزاق عن معمر، فأرسله، ثم ساقه من طريقه، وقال: وزوي ذلك من وجهين. ضعيفين آخرين لا يحتج بمثلها، قلت: الطريق الموصول عن هشام عن معمر به، أخرجه الترمذي (٤٩١/٣) عن محمد بن عبد الرحيم البغدادي عن علي بن بحر عن هشام بن يوسف به، فذكره، وقال عقبه: هذا حديث حسن غريب، قلت: ورواته: ثقات إلا عمرو بن مسلم: هو الجندي اليماني: صدوق له إوهام (٧٩/٢) تقريب، فلا يستبعد حسنه، قلت: ويشهد له حديث الربيع، برواة: ثقات وإسناده: صحيح، فجميع الأحاديث المرفوعة هنا والموقوفة تقول بالحيضة الواحدة، وحتى قول ابن عمر بالثلاث، قد بينا أنه رجع الى قول عثمان =

أَخْتَلَعْتُ مِنْهُ فَجَعَلَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً» وهذا مُنْقَطِعٌ. والذي وَصَلَهُ غِلْطٌ فِي وَصْلِهِ.  
(٢٩٨٩) وَرَوَيْنَا عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرُهَا فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ عَلَيْهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ».

## - ٢٠ - باب: الرُّضَاع:-

قال الله عز وجل في آية التحريم: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ

= رضي الله عنه بإسناد صحيح، وقوله: وظاهر الكتاب في عِدَّةِ المطلقة يتناول المختلعة وغيرها، فيه نظر، بل منعه آخرون، فإن الْخُلْعَ لم يعدّه ابن عباس وغيره، طلاقاً، وقد أيّده المصنّف والشافعي وأحمد في كون الخلع فسخاً وليس بتطليق، فكيف تلحق أحكامه بالطلاق، وإذا كان كذلك فلا يستبعد أن تفارق أحكام الخلع في العِدَّةِ لأحكام الطلاق، والله تعالى أعلم، قلت: وقد أخرج ابن أبي شيبة (١١٤/٥) عن ابن عباس: أن عِدَّةَ المختلعة: حيضة، نعم صحّ ممّا ذكره المصنّف ممن يقول عدّتها عِدَّةُ المطلقة عن كبار التابعين، لكن لم يذكر نحوه عن الصّحابة، أو مرفوعاً، والله تعالى أعلم.

(٢٩٨٩) عن عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرُهَا، فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا ... الحديث» أخرجه في الكبرى (٤٥١/٧) من طريق حَبَّانَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فذكره، ورواته: ثقات، وقال عقبه: قال أبو بكر النّيسابوري: جَوَّدَ حَبَّانُ فِي قَوْلِهِ: «عِدَّةُ الْحُرَّةِ» لِأَنَّ عَقَّانَ بْنَ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنَ عَاصِمٍ رَوَاهُ، فَقَالَا: «وَأَمْرُهَا أَنْ تَعْتَدَ» وَلَمْ يَذْكُرَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَذَلِكَ قَالَ هُذَيْبٌ عَنْ هَمَّامٍ، «فَأَمْرُهَا أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ حُرَّةٍ»، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ قِصَّةَ بَرِيرَةَ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ عَلَيْهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ» ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ عِدَّةَ بَرِيرَةَ عِدَّةَ الْمَطْلُوقَةِ» وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ: وَأَمْرُهَا أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ الْحُرَّةِ» قلت: وهو صحيح بهذه الطرق، لكن عن ابن عمر في الكبرى (٤٥٠/٧) وعند =

وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ»<sup>(١)</sup>.

(٢٩٩٠) قال الشافعي: فأحتمل إذ ذكر الله تحريم الأم والأخت من الرضاعة، فأقامها في التحريم مقام الأم والأخت من النسب، أن تكون الرضاعة كلها تقوم مقام النسب، فما حُرِّمَ بالنسب حُرِّمَ بالرضاع مثله، وبهذا نقول بدلالة سنة رسول الله ﷺ والقياس على القرآن.

(٢٩٩١) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن النبي ﷺ كان عندها، وإنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله: هذا رجل يستأذن في بيتك؟ فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة»، فقلت: يا رسول الله: لو كان فلاناً حياً - لعمها من الرضاعة - يدخل علي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إن الرضاع يُحرَّم ما يحرم من الولادة».

= ابن أبي شيبه (١٦٦/٥) باسناد صحيح لامطعن فيه، أن عدتها حيضة واحدة، والله تعالى أعلم.

(١) الآية الكريمة: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ﴾، سورة النساء، آية (٢٣).

(٢٩٩٠) قول الشافعي رحمه الله أظنه في الأم، وهو كلام جيد، فإن السنة النبوية المظهرة هي التي تعين المراد بمحتمل الكتاب، وتقيد مطلقه، وتخصص عمومه، وتفسر مجمله، وتبين أو تزيد ما شكك عنه والله تعالى أعلم.

(٢٩٩١) حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان عندها، وإنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة... الحديث» أخرجه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك. كبرى (٤٥١/٧) ولفظ البخاري: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة».

(٢٩٩٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ: فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

(٢٩٩٣) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ عَمَّهَا أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا ضَرَبَ الْحِجَابُ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَسْتَأْذِنَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ: جَاءَ عَمِّي أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ، فَرَدَدْتُهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ: أَوْلَيْسَ بِعَمِّكَ؟، قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلْجِ عَلَيْكَ»، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا تُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ .

قلت: يُشَبُّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ قِصَّةِ حَفْصَةَ، وَفِي عَمِّ آخَرَ لِعَائِشَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَإِنَّهَا لَمْ تَكْتَفِ بِالْأَوَّلِ لَمَّا فِي قَلْبِهَا مِنْ مُرَاجَعَتِهَا لِإِيَّاهُ فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ دُونَ الرَّجُلِ حَتَّى آزْدَادَتْ بَيَانًا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢٩٩٤) رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَمَّتِ الْعَمَّ فَقَالَتْ:

---

(٢٩٩٢) رَوَاةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ بِهِ بِمِثْلِهِ، هِيَ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ. كَبْرَى (٤٥١/٧).

(٢٩٩٣) حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ عَمَّهَا أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا ضَرَبَ الْحِجَابَ . . . الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. كَبْرَى (٤٥٢/٧).

(٢٩٩٤) رَوَاةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَمَّتِ الْعَمَّ، فَقَالَتْ: أَقْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ بِطَوْلِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَكْرِ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهِ بِتَمَامِهِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَزْمَلَةَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهِ. كَبْرَى (٤٥٢/٧)، =

«أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ». وقال بعضهم: «أَفْلَحَ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ» - وهو خطأ .  
 (٢٩٩٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ  
 ابْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ  
 عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ:  
 «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي لِأَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ  
 مِنَ النَّسَبِ».

(٢٩٩٦) وَرَوَاهُ أَيْضاً عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأُمُّ سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي  
 تَحْرِيمِ ابْنَةِ حَمْزَةَ عَلَيْهِ بِالرِّضَاعِ .

(٢٩٩٧) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ  
 النَّحْوِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو قَعْنَبٍ، وَأَبْنُ بُكَيْرٍ، وَأَبُو الْوَلِيدِ عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ: «أَنَّ أَبْنَ عُبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ  
 كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا، وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى جَارِيَةً فَقِيلَ:  
 أَيْتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟ قَالَ: لَا، اللَّقَاحُ وَاحِدٌ».

(٢٩٩٨) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ

---

= وتاويل المصنف في الجمع بينه وبين ماضى تاويل جيّد، ولعله كما قال في  
 مراجعتها، والله تعالى أعلم.

(٢٩٩٥) حَدِيثُ أَبِي عُبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ:  
 ... الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَاهُ  
 مُسْلِمٌ عَنْ هُذَيْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ هَمَّامٍ. كَبْرَى (٤٥٢/٧).

(٢٩٩٦) حَدِيثُ عَلِيٍّ، فِي تَحْرِيمِ ابْنَةِ حَمْزَةَ عَلَيْهِ ﷺ، وَكَذَا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ،  
 أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِهِمَا. كَبْرَى (٤٥٣/٧).

(٢٩٩٧) (٢٩٩٨) حَدِيثُ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ، سُئِلَ عَنْ  
 رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا ... الْحَدِيثُ بِطَرِيقِهِ عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ بِهِ، فِي الْكَبْرَى (٤٥٣/٧) - وإسناده: صحيح في وجهيه، =

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشُّرَيْدِ: فَذَكَرَهُ.

(٢٩٩٩) وَرَوَى مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ:

(٣٠٠٠) وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

= وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٥٤/٣) وَقَالَ: وَهَذَا الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ.

(٢٩٩٩) عَنْ عَلِيٍّ فِي مَعْنَى ذَلِكَ أَيَّ فِي تَحْرِيمِ الرُّضَاعَةِ كَالْوِلَادَةِ، لَمْ أَجِدْهُ فِي الْكِبَرِيِّ، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ بِنَحْوِهِ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٤٥٣/٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: قَالَ: «يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ» وَفِيهِ: أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ: ضَعِيفٌ يَسْتَشْهَدُ بِهِ، قُلْتُ: عَنْ عَلِيٍّ بِنَحْوِهِ عِنْدَ أَبِي أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٩/٤) عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِيَّاسَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيٍّ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَةٌ وَصَدُوقٌ وَمُوسَى بْنُ أَيُّوبَ الْغَافِقِيُّ - وَثَقَهُ أَبُو مَعِينٍ وَأَبُو دَاوُدَ، فِي رِوَايَةٍ، وَضَعْفُهُ أَبُو مَعِينٍ فِي أُخْرَى وَكَذَا السَّاجِي، وَفِي التَّقْرِيبِ: مَقْبُولٌ (٢٨٣/٢)، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عِنْدَهُ (٢٨٩/٤) - بِرِوَاةٍ: ثَقَاتٌ.

(٣٠٠٠) عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ بِنَحْوِ مَا مَضَى فِي التَّحْرِيمِ بِالرُّضَاعِ كَالنَّسَبِ، عَلَّقَهُ عَنْهُمْ فِي الْكِبَرِيِّ، وَزَادَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَالزُّهْرِيِّ مَعَهُمْ. (٤٥٣/٧)، قُلْتُ: أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ (٣٤٧/٤) عَنْ عَطَاءٍ - بِرِوَاةٍ: ثَقَاتٌ، وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣٤٨/٤) عِنْدَهُ: بِرِوَاةٍ: ثَقَاتٌ، وَكَذَا عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَعَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الشَّعْثَاءِ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٤٧٢/٧)، وَكَذَا عَنْ مُجَاهِدٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنِ - بِرِوَاةٍ: ثَقَاتٌ، إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَنْصُورٍ النَّاجِي - صَدُوقٌ يَدْلُسُ وَتَغْيِيرٌ بَأَخْرَ، فِي سَنَدِ الْقَاسِمِ وَالْحَسَنِ فَقَطْ، وَعَنْ طَاوُسٍ رِوَايَتَانِ، عَدَمُ التَّحْرِيمِ بِرِوَاةٍ: ثَقَاتٌ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٤٧١/٧)، وَعِنْدَ أَبِي أَبِي شَيْبَةَ بِخِلَافِهِ (٣٤٧/٤) - بِرِوَاةٍ: ثَقَاتٌ الْأَعْبَادُ كَمَا ذَكَرْنَا.



- ٢١ - باب: ما يحرم به:-

(٣٠٠١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصُّغَانِيَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرَمْنَ، فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهْنٌ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ».

(٣٠٠٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَيُّوبَ عَنْ أَبِي أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَحَدُهُمَا:

«لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانِ»، وَقَالَ الْآخَرُ: «لَا تُحْرَمُ إِلَّا مَلَاجَةُ وَلَا إِلَّا مَلَاجَتَانِ».

(٣٠٠٣) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(٣٠٠١) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرَمْنَ... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ. كَبْرَى (٤٥٤/٧).

(٣٠٠٢) حَدِيثُ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً، وَأَيُّوبَ عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً، قَالَ أَحَدُهُمَا: لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٤٥٥/٧) هَكَذَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بِهِ بَوَاحِيهِ، وَرَوَاتِهِ: ثَقَاتٌ فِي كِلَيْهِمَا، وَرَوَاةُ أَبِي الزُّبَيْرِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً. كَبْرَى (٤٥٥/٧).

(٣٠٠٣) حَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنِ الْمُعْتَمَرِ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، وَلِي امْرَأَةٌ أُخْرَى، فَزَعَمْتُ أَمْرَاتِي الْحَدِثَى: أَنَّهَا أَرْضَعَتْ أَمْرَاتِي الْأُولَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ».

(٣٠٠٤) وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ الرُّضْعَةَ وَالرُّضْعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ لَا تُحْرَمُ»، وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ وَخَفْصَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ.  
(٣٠٠٥) وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَأَبْنِ عَمْرٍ: «أَنَّهُمْ قَالُوا «يُحْرَمُ

= كَبْرَى (٤٥٥/٧) لَكِنْ قَالَ فِيهِ: «زَعَمْتُ الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ أَمْرَاتِي الْحَدِثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ» بَعَكْسَ مَا هُنَا، قُلْتُ: وَرَوَاتِهِ هُنَا: ثَقَاتٌ.  
(٣٠٠٤) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ الرُّضْعَةَ وَالرُّضْعَتَيْنِ، وَالثَّلَاثَ لَا تُحْرَمُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٤٥٧/٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ زَيْدٍ، فَذَكَرَهُ، وَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ إِنْ كَانَ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّنْعَانِيُّ أَوْ الصُّنْعَانِيُّ كَمَا فِي نَسْخَةٍ أُخْرَى لِلْكَبْرَى، ثَقَّةٌ، وَلَمْ أَجِدْ بِهَذَا الْأِسْمِ إِلَّا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصُّنْعَانِيِّ يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الصُّنْعَانِيِّ كَمَا فِي اللَّسَانِ (٣٢٦/٥) وَقَالَ عَنْهُ مَجْهُولٌ هُوَ وَشَيْخُهُ، وَلَا أُدْرِي هَلْ هُوَ الَّذِي فِي السَّنَدِ أَمْ لَا، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٦/٤) - بِرَوَاةٍ: ثَقَاتٌ عَنْهُ. وَعَنْ عَائِشَةَ وَأَبْنِ الزُّبَيْرِ بِنَحْوِهِ فِي الْكَبْرَى (٤٥٨/٧) عَنْهُمَا، وَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ، وَلَهُ طَرَقٌ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَحِيحَةٌ، وَعَنْ خَفْصَةَ بِنَحْوِ قَوْلِهِمَا، أَوْ بِمَعْنَاهُ - بِرَوَاةٍ: ثَقَاتٌ فِي أَنَّ الْقَلِيلَ لَا يُحْرَمُ.  
(٣٠٠٥) عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِمْ: يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، فِي الْكَبْرَى (٤٥٨/٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَتَبْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدٍ - وَكَتَبَ الْيَنَابِلُ: أَنَّ شَرِيحًا حَدَّثَ أَنَّ عَلِيًّا، وَأَبْنِ مَسْعُودَ قَالَا: فَذَكَرَهُ، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدٍ إِنْ كَانَ النَّخَعِيُّ كَمَا قَالَهُ مَطَرٌ، فَثَقَّةٌ، وَكَذَا إِنْ كَانَ التَّيْمِيُّ، وَعَنْ أَبِي عَمْرٍ فِي الْكَبْرَى (٤٥٨/٧) بِنَحْوِهِ - بِإِسْنَادٍ: صَحِيحٌ، وَلَهُ أَكْثَرُ مِنْ=

مِن الرِّضَاعِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ .

(٣٠٠٦) وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا

مَا فَتَقَّ الْأَمْعَاءُ».

(٣٠٠٧) وَرَوَيْ عَنْهُ مَرْفُوعاً - وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ

الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ، وَلَا يُحْرَمُ إِلَّا مَا فَتَقَّ الْأَمْعَاءُ مِنَ اللَّبَنِ».

- ٢٢ - باب: فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ:-

(٣٠٠٨) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ

الْصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَفَّانٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: «عَمَدَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى جَارِيَةٍ لَزَوْجِهَا

فَارْضَعْتُهَا، فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا قَالَتْ: إِنَّ جَارِيَتَكَ هَذِهِ قَدْ ظَهَرَتْ أَبْتَنُكَ، فَاَنْطَلَقَ

الرَّجُلُ إِلَى عَمْرِو فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٍو: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا رَجَعْتَ فَأَصْبَحْتَ

---

= طريق عنه، وعن أبي عباس، بنحو قول أبي عمر في الكبرى (٤٥٨/٧)، برواية:

ثقات، من طريق أبي شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي عباس، وعنه كقول

عائشة وأبن الزبير. في عدم تحريم المصّة والمصتين في الكبرى (٤٥٩/٧)

أيضاً: برواية: ثقات.

(٣٠٠٦) (٣٠٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَّ الْأَمْعَاءُ»

فِي الْكَبِيرِ (٤٥٦/٧) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ

الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً، وَقَالَ عَقِبُهُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ - الزُّهْرِيُّ عَنْ

عُرْوَةَ بِهِ مَوْقُوفاً، وَرَوَاهُ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بِهِ مَرْفُوعاً وَزَادَ

فِيهِ، ذَكَرَ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَيْنِ، وَالْمَوْقُوفَ أَصَحَّ، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتُ الْحَجَّاجِ بْنِ مَالِكٍ

الْأَسْلَمِيِّ (مَقْبُول) (١٥٢/١) تَقْرِيب.

(٣٠٠٨) (٣٠٠٩) (٣٠١٠) رَوَايَةُ عُبيد الله بن عمر عن نافع عن أبي عمر عن عمر في =

من جاريتك، وأوجعت ظهرَ أمرك».

(٣٠٠٩) ورواهُ عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن عمر، وزاد فيه: «فإنما الرضاعةُ رضاعةُ الصغير».

(٣٠١٠) وفي رواية ابن عُيَينة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن عمر، قال «لارضاعٍ إلا في الحولين في الصغير».

(٣٠١١) وروى ذلك عن عبدالله بن مسعود .

(٣٠١٢) وروى الهيثم بن جميل عن ابن عُيَينة عن عمرو بن دينار

---

= قصة المرأة التي أرضعت جارية زوجها، أخرجها في الكبرى (٤٦١/٧) هكذا بإسنادها وممتها، وكذا رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر به، بزيادة: «فإنما الرضاعة رضاعة الصغير» من طريق مالك عن عبدالله بن دينار به، واسنادهما: صحيح، ورواية ابن عُيَينة عن عبدالله بن دينار به بلفظ: «لارضاعٍ إلا في الحولين في الصغير» لم أجدها، قلت: أخرجها في الكبرى (٤٦٢/٧) من طريق أبي رَوْح الهَزَاني عن أحمد بن رَوْح عن سفيان به، فذكره، أبو رَوْح - هو: أحمد ابن محمد بن بَكْر الهَزَاني - صدوق - (١٣٣/١) الميزان، وبقيتهم ثقات، إلا شيخ الهَزَاني: أحمد بن رَوْح - لا أدري هو: البَزَاز، أو الشَّعْراني أو غيرهما، سكت عليهما الخطيب (١٥٩/٤).

(٣٠١١) عن ابن مسعود: في أنه: لارضاعة الا في الحولين» أخرج عنه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عنه، في الكبرى (٤٦٢/٧)، وهو مرسل صحيح، لكن له شواهد من طريق مُغيرة عن إبراهيم عنه، برواية: ثقات، مرسلًا أيضًا، مما يدل على أن له أصلًا محفوظًا عنه، ومراسيل إبراهيم عن عبدالله جيدة كما ذكرنا من قبل، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠/٤) من طريق أبي الضحى عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود، وعند الطَّبْرِي عنه بمعناه واسناده: صحيح قاله في الفتح (٥٠٥/٩).

(٣٠١٢) رواية الهيثم بن جميل عن ابن عُيَينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس: مرفوعاً: «لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين» أخرجهُ في الكبرى (٤٦٢/٧) من طريق أبي الوليد بن بُرْد الأنطاكي عن الهيثم بن جميل به، وقال عقبه: قال أبو =

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قَالَ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ».

وَوَقَّفَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(٣٠١٣) وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرٍ بِهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفًا. (٣٠١٤) وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ

= أَحْمَدُ بْنُ عَدِي: هَذَا يَعْرِفُ بِالْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ مُسْنَدًا، وَغَيْرِ الْهَيْثَمِ يَوْقِفُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ مِنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ يَوْقِفُهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَعَلَّهُ هُوَ الْمَحْفُوظُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٠١٣) رَوَاةُ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِهِ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْرَجَهَا فِي الْكِبَرِيِّ (٤٦٢/٧) هَكَذَا، وَقَالَ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ، قُلْتُ: وَلَعَلَّهُ كَمَا قَالَ، لِأَنَّ جَمَاعَةً تَابَعُوا سَعِيدًا عَلَى وَقْفِهِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنُفِهِ (٤٦٥/٧) عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِهِ مَوْقُوفًا، وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ - وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٤٦٢/٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بَنَحُوهُ، وَمِنْ طَرِيقِ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ - وَفِي نَسْخَةٍ: يَزِيدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا وَرَوَاتُهَا: ثِقَاتٌ - مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ أَصْلِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، قُلْتُ: وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ، عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٤٦٥/٧)، بِرَوَاةٍ: ثِقَاتٌ، وَكَذَا هُوَ فِي الْكِبَرِيِّ (٤٦٢/٧) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ، بِرَوَاةٍ: ثِقَاتٌ، وَلَفْظُ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا فِي الصَّغَرِ».

(٣٠١٤) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعِظَمُ وَأَنْبَتَ اللَّحْمُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٤٦١/٧) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ لَعْبُدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَهُ مَعَ قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي مَضَى مِنْ لَبَنِ زَوْجَتِهِ، وَرَفَعَهُ، فِي رَوَايَةٍ، وَفِي الْأُخْرَى وَقَفَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَلَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، مَرْفُوعًا بِمَعْنَاهُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي =

العظم، وأُنبت اللحم».

(٣٠١٥) وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنْظُرْنَ مَا أَخَوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

(٣٠١٦) وَفِي رِوَايَةِ جُوَيْرٍ عَنْ الضُّحَّاكِ عَنْ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا: «لَارِضَاعَ بَعْدَ فَصَالٍ».

(٣٠١٧) وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

= هشام الرِّفَاعِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: وَرَوَاهُ - الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَزَادَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «إِنَّمَا الرُّضَاعُ مَا أُنْبِتَ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ، وَهَذَا الطَّرِيقُ الْأَخِيرُ: إِسْنَادُهُ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَيَشْتَدُّ بِالطَّرِيقِ قَبْلَهُ، فَإِنَّ أَبَا عَطِيَّةٍ هُوَ: الْوَادِعِيُّ الْهَمْدَانِيُّ - مَالِكُ بْنُ عَامِرٍ، وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِ أَبِيهِ - وَهُوَ: ثِقَةٌ (٤٥١/٢) تَقْرِيبًا، وَأَبَا حَصِينٍ - هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ - ثِقَةٌ (١٠/٢) تَقْرِيبًا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٠١٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «أَنْظُرْنَ مَا أَخَوَانُكُنَّ... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ

الشَّيْخَانُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سَفْيَانَ، وَشُعْبَةَ. كَبْرَى (٤٦٠/٧).

(٣٠١٦) رِوَايَةُ جُوَيْرٍ عَنْ الضُّحَّاكِ عَنْ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا: «لَارِضَاعَ

بَعْدَ فَصَالٍ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٤٦١/٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ جُوَيْرٍ بِهِ وَزَادَ: مَعَ النَّزَّالِ مَسْرُوقًا عَنْ عَلِيٍّ، مَوْقُوفًا، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ جُوَيْرٍ بِهِ مَرْفُوعًا، فَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ - وَالضُّحَّاكُ بْنُ

مَزَاحِمٍ - صَدُوقٌ يَرْسُلُ (٣٧٣/١) تَقْرِيبًا، لَكِنْ جُوَيْرٍ بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْدِيُّ -

ضَعِيفٌ جَدًّا - (١٣٦/١) تَقْرِيبًا، وَيَشْهَدُ لَهُ مَاقْبَلُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٠١٧) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ بِنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ؟ قَالَ...

الْحَدِيثُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ، وَأَبْنِ أَبِي عَمْرٍ عَنْ أَبِي

عُيَيْنَةَ. كَبْرَى (٤٥٩/٧).

جاءت سَهْلَةُ بنت سُهَيْل بن عمرو إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم عليّ، قال: «أرضعيه» قالت: وهو كبير؟ فضحك وقال: «ألسْتُ أعلمُ أنه رجلٌ كبير؟» قالت: فأتيته بعد، وقالت: مارأيتُ في وجه أبي حذيفة بعدُ شيئاً أكرهه .

(٣٠١٨) فقد رواه عُروَةُ بن الزبير عن عائشة وقال في الحديث: فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه»، فأرضعته خمسَ رَضَعَاتٍ، وكانَ بمنزلةٍ ولدها من الرضاعة، بذلك كانت عائشة تقول، وأبَت أم سلمة وسائرُ أزواجِ النبي ﷺ أن يُدخلنَ عليهنَّ الناسَ بتلك الرضاعةِ حتَّى يُرضعنَّ في المهد، وقلنَ لعائشة: والله ما ندري لعلها رخصةٌ لسالمٍ من رسولِ الله ﷺ دونَ الناسِ .

(٣٠١٩) وأخبرنا عليّ بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد

الصفار حدثنا عبيد بن شريك حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رِخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهِذِهِ الرِّضَاعَةِ .

---

(٣٠١٨) رواية عُروَةُ بن الزبير عن عائشة، وقال في الحديث: «فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه» فأرضعته خمسَ رَضَعَاتٍ، وكانَ بمنزلةٍ ولدها من الرضاعة . . . الحديث بطوله» أخرجه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بُكَيْرٍ، وعن أبي اليمان. (كبرى) (٤٦٠/٧).

(٣٠١٩) حَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ . . . الحديث» أخرجه مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ اللَّيْثِ. كبرى (٤٦٠/٧).

- ٢٣ - باب: الشهادة في الرضاع:

(٣٠٢٠) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ تَمِيمٍ الْقَنْطَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبٍ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ نَكَحَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِيَّادٍ فَقَالَتْ أُمُّهُ سَوْدَاءُ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ، فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «وَكَيْفَ، وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتُكُمَا».

(٣٠٢١) قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِعْرَاضُهُ ﷺ يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَرِ هَذَا شَهَادَةً تَلْزِمُهُ، وَقَوْلُهُ: وَكَيْفَ، وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتُكُمَا، يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ كَرَهُ لَهُ أَنْ يُقِيمَ مَعَهَا، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهَا أُخْتُهِ مِنَ الرُّضَاعَةِ، وَهَذَا مَعْنَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنْ يَتْرَكَهَا وَرَعَاءً لَأَحْكَمًا.

(٣٠٢٢) قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ

(٣٠٢٠) حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنَّهُ نَكَحَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِيَّادٍ، فَقَالَتْ أُمُّهُ سَوْدَاءُ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، وَزَادَ فِيهِ: «فَنَهَاها عَنْهَا» فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، هَكَذَا مُدْرَجًا. قَالَ فِي الْكَبْرِ (٤٦٣/٧).

(٣٠٢١) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ - هَذَا أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٤٦٣/٧) هَكَذَا بِلَفْظِهِ مُعَلَّقًا عَنْهُ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ جَيِّدٌ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا قَبْلَ اسْتِقْرَارِ هَذَا الْحُكْمِ فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَدِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٠٢٢) رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَأَعْرَضَ وَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وَقَالَ: وَكَيْفَ؟ وَقَدْ قِيلَ؟» أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ =



عن ابن أبي مُليكة وقال في الحديث: «فأعرض، وتبسم رسول الله ﷺ وقال: «وكيف؟ وقد قيل».

(٣٠٢٣) وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادَيْنِ مُرْسَلَيْنِ: أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ فِي الرِّضَاعِ شَهَادَةَ أَمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ فِي أَحَدِهِمَا: «لَا، حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ، وَامْرَأَتَانِ».

(٣٠٢٤) وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجُوزُ مِنَ النِّسَاءِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعٍ».

(٣٠٢٥) وَرَوَيْنَا عَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ مُرْسَلًا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَاءُ، فَإِنَّ اللَّبْنَ يَشْبَهُ».

(٣٠٢٦) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: اللَّبْنُ يَشْبَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَيْضًا ابْنُ عُمَرَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَرَوَيْنَا فِي الرُّضْخِ عِنْدَ الْفَصَالِ، مَا:

---

= عبد الرحمن بن أبي حُسَيْن. كبرى (٤٦٣/٧).

(٣٠٢٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ فِي الرِّضَاعِ شَهَادَةَ أَمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي رِوَايَةٍ، وَفِي أُخْرَى عَنْهُ: «لَا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ»، أَخْرَجَ فِي الْكِبَرِيِّ (٤٦٣/٧) الرَّوَايَةَ الْأُولَى مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ فِي الْجَامِعِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْهُ، مُرْسَلًا، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ عَلَى أَرْسَالِهِ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ فِي الْكِبَرِيِّ عَنْ عَقِبِهَا، مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالْحَجَّاجِ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: «أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنَ النِّسَاءِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعٍ» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٤٦٣/٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، فَذَكَرَهُ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ إِلَّا مُسْلِمَ بْنَ خَالِدٍ - صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ وَسَبَقَ ذِكْرُهُ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٨٣/٧) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، وَعَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ، بَرَجَالٌ: ثِقَاتٌ، وَأَخْرَجَ خُلَافَهُ فِي جَوَازِ شَهَادَةِ الرِّضَاعِ عَنْ طَاوُسٍ، بَرَجَالٌ: ثِقَاتٌ، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ فِي جَوَازِ الْوَاحِدَةِ (٤٨٢/٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بَرَجَالٌ: ثِقَاتٌ، وَكَذَا عَنْ عُثْمَانَ - نَحْوَهُ بَرَجَالٌ: ثِقَاتٌ، عَلَى أَرْسَالِهِ، وَنَحْوَهُ عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَشُرَيْحٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَأَبِي الزُّنَادِ وَغَيْرِهِمْ.

(٣٠٢٥) (٣٠٢٦) عَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَاءُ =

(٣٠٢٧) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ  
حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ هِشَامٍ

=  
خالد المَخْزُومِي عن عمر، فذكره، وإسناده: حسن على إرساله لأن الحجاج  
ابن أوطاة قَرَنَ بَابِن أَبِي لَيْلَى - وكلاهما: صدوق كثير الخطأ، لكن أحدهما يجبر  
الآخر، وروايتهما مع الأولى تؤكد هذا الأصل عن عمر. والله تعالى أعلم.  
... الحديث» في الكبرى (٤٦٤/٧) من طريق إسحاق بن بنت داود بن أبي  
هند عن هشام بن إسماعيل المَكِّي عن زياد، فذكره، وقال عقبه: هذا: مرسل،  
قلت: فيه: مجهول ومن لا يحتج به، لكن له شواهد تؤكد أصله، فقد أخرجه  
في الكبرى (٤٦٤/٧)، من طريق الثوري عن ابن جُرَيْج عن عثمان بن أبي  
سُلَيْمَانَ عن شُعَيْب بن خالد عن ابن عمر فذكر نحوه في رواية ابن مَهْدِي عن  
سفيان، وفي رواية عبد الله العَدَنِي عنه، رفعه إلى عمر، ورواته: ثقات إلا شُعَيْب  
ابن خالد الخَثْعَمِيُّ - مقبول، (٣٥٢/١)، وله طريق آخر عن عمر في الكبرى  
(٤٦٤/٧) من طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ عن عمر بن حَبِيب عن رجل سمع عمر،  
فذكره، ورواته: ثقات، إلا الرجل غير المسمَّى - وهو تابعي كما يظهر سمع  
عمر، فحديثه حسن في الشواهد، وأخرجه أيضاً من طريق سفيان عن هشام بن  
عُرْوَةَ عن عمر، ورواته: ثقات، وأبو جعفر الحَدَّاء: أحمد بن الحسين بن نَصْرٍ  
- ثقة كما في تاريخ بغداد (٩٨/٤) فلا يستبعد أن يكون له أصل حسن بهذه  
الطُرُق. والله تعالى أعلم.

(٣٠٢٨) حديث الحجاج بن الحجاج الأسلمِي عن أبيه: «يا رسول الله؟ ما يذهب عني  
مَذْمَةُ الرضاع ... الحديث» أخرجه في الكبرى (٤٦٤/٧) من طريق عمرو بن  
الحارث والليث بن سعد، وسعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِي عن هشام بن عُرْوَةَ  
به، وقال عقبه: قال: وأخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة به، وقال عقبه:  
وكذلك: رواه أبو معاوية وابن إدريس عن هشام به، وقيل: عن عروة عن حجاج  
ابن حجاج بن مالك يرفعه، وقيل: عنه عن حجاج بن أبي الحجاج عن أبيه،  
والصواب: الأول، قاله البخاري، ثلث: رواته: ثقات، وحجاج: مقبول، وقد  
حسنه وصححه الترمذي (٤٥٩/٣).

ابن عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، مَايُذْهِبُ عَنِّي مَذْمَمَةُ الرُّضَاعِ؟ قَالَ: «الْغُرَّةُ، الْعَبْدُ أَوْ الْأَمَةُ»، وَقِيلَ: حَجَّاجُ بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(٣٠٢٨) وَرَوَيْنَا فِي الْغِيلَةِ: مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ ذَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ الْغِيلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيَذَعُثُهُ عَنْ فَرْسِهِ».

(٣٠٢٩) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسٍ فَإِذَا هُمْ يَغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا».

وَسَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»، «وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ» [التكوير: ٨].

---

(٣٠٢٨) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ مَرْفُوعًا: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ... الْحَدِيثُ» فِي الْكَبَرِيِّ (٤٦٤/٧) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنُهُ، وَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ أَوْ مُقَارِبٌ. ثِقَاتُ الْإِسْلَامِ مُهَاجِرُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَنْصَارِيُّ - مُقْبُولٌ أَوْ صَالِحٌ (٢٧٨/٢) تَقْرِيبًا.

(٣٠٢٩) حَدِيثُ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، قَالَتْ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسٍ... الْحَدِيثُ بِطَرَفِيهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ الْمُقْرِيِّ. كَبَرِيُّ (٢٣٢/٧) وَهُوَ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ عَلَى التَّنْزِيهِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْغِيلَةِ وَالْعَزْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمَا وَرَدَ فِي إِبَاحَتِهِمَا.

وهذا يدل على أن النهي عن الغيلة في الحديث الأول على غير التحريم، وبُشبه أن يكون قوله في العزل أيضاً على التنزيه، وقد مضى في آخر كتاب النكاح ما يدل على ذلك.

(٣٠٣٠) وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ قَالَ: «وَأَفْسَادُ الصَّبِيِّ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ».

(٣٠٣١) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَبْنِ لِي، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ فَقَالَ: «عَلَى مَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ - يَعْنِي الْقُسْطَ - فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ يُسْعَطُ بِهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ».

---

(٣٠٣٠) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قَالَ: وَأَفْسَادُ الصَّبِيِّ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبِيرِ (٤٦٥/٧) مِنْ طَرِيقِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، فَذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْعَزْلِ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، إِلَّا الْقَاسِمَ ابْنَ حَسَّانَ، وَعَمُّهُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ - مَقْبُولٌ، كَمَا ذَكَرْنَا.

(٣٠٣١) حَدِيثُ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ، قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَبْنِ لِي، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ، وَرَوَاهُ - مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ كُلِّهِمْ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُثَيْنَةَ، وَرَوَاهُ - يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ فِيهِ: «يَعْنِي - الْكُسْتَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْقُسْطُ» كَبَرَى (٤٦٥/٧).

## - ٨ - كِتَابُ النِّفَقَاتِ

### - ١ - باب: وجوب النفقة للزوجة:-

قال الله عز وجل: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ... الآية﴾<sup>(١)</sup>.  
(٣٠٣٢) قال الشافعي: وقول الله: ﴿ذَلِكَ أَذْنَى الْأَتْعُولُوا﴾. يدل -  
والله أعلم - على أن على الزوج نفقة امرأته، وقوله: ﴿أَلَا تَعُولُوا﴾ أي:  
لا يكثر، من تعولوا: إذا اقتصر المرء على امرأة واحدة، وإن أباح له أكثر منها.  
(٣٠٣٣) قلت: وهذا تفسير، قد رويناه عن زيد بن أسلم.  
ورواه أبو عمر الزاهد غلام ثعلب عن ثعلب وذلك فيما:

---

(١) الآية الكريمة: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ... الآية﴾ سورة النساء، آية (٣).

(٣٠٣٢) قول الشافعي رحمه الله: هذا أخرجه في الكبرى (٤٦٥/٧) مُعَلِّقًا عنه هكذا، وقوله هذا في تفسير: ﴿أَلَا تَعُولُوا﴾ بكثرة العيال، مما أخذ عليه، على فصاحته النادرة وبلاغته، فقد خالفه الأكثرون ولعلّ الراجح ما قالوه، فانه لو كان كما قال: لكان: ألا تعيلوا: من كثرة العيال، وألا تعولوا - يعني: ألا تنجوروا، ولا تميلوا، هذا هو الراجح في الاشتقاق اللغوي قلت: والسّياق يدل على هذا، فانه لو أريد به النفقة لما أباح تعالى له التّسري بأكثر من واحدة. فان الإماء تجب نفقتهم، وقد ردّ عليه صاحب الجوهر النقي رحمه الله (٤٦٦/٧) وأطال، والله تعالى أعلم.

(٣٠٣٣) عن زيد بن أسلم في تفسير الآية بنحو ماضى عن الشافعي رحمه الله، أخرجه في الكبرى (٤٦٦/٧) من طريق اللّيث عن سعيد بن أبي هلال عن زيد، فذكره، ورواته: ثقة وصدوق الا عبيد بن محمد بن موسى الصّديقي - لم أجده.

(٣٠٣٤) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍ: فَذَكَرَهُ.

(٣٠٣٥) وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ».

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ: فَذَكَرَهُ.

(٣٠٣٦) وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ».

(٣٠٣٤) عَنْ ثَعْلَبٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِيهَا، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٤٦٦/٧) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرِو مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ غَلَامِ ثَعْلَبٍ عَنْ ثَعْلَبٍ: فَذَكَرَهُ، بِمَعْنَى: لَا يَكْثُرُ عِيَالُكُمْ، وَرَوَاتِهِ: هُنَا: ثَقَاتٌ، وَأَبُو عَمْرِو الزَّاهِدُ: وَثَّقَ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَتَكَلَّمُ فِي رَوَايَتِهِ فِي عِلْمِ اللُّغَةِ، (٣٥٧/٢) تَارِيخُ بَغْدَادَ.

(٣٠٣٥) عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ. كِبَرِي (٤٦٦/٧).

(٣٠٣٦) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٤٦٧/٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ، قُلْتُ: وَرَوَاتِهِ: ثَقَاتٌ، إِلَّا وَهْبُ بْنُ جَابِرٍ الْخِثْوَانِيُّ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ: وَثَّقَهُ آبِنُ مَعِينٍ وَالْعِجْلِيُّ، وَآبِنُ حَبَّانٍ، وَقَالَ آبِنُ الْمَدِينِيِّ: مَجْهُولٌ، (١٦٠/١١) تَهْلِيْبٌ، وَوَصَفَهُ بِالْمَقْبُولِ فِي التَّقْرِيبِ (٣٣٧/٢)، قُلْتُ، لَكِنْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ بِلَفْظٍ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ». وَهُوَ بِمَعْنَاهُ تَمَامًا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَرَمِيِّ. كِبَرِي (٧/٨).

(٣٠٣٧) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِيُنْفِقْ ذَوْسَعَةً مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup> فَذَكَرَ نَفَقَةَ الْمُقْتَرِ وَالْمَوْسِعِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا جَعَلْتُ أَقْلَ الْفَرَضِ مَدًّا بِالْدَّلَالَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَفْعِهِ إِلَى الَّذِي أَصَابَ أَهْلُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَرَقًا فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا لِسِتَيْنِ مِسْكِينًا، فَكَانَ ذَلِكَ مَدًّا مَدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَإِنَّمَا جَعَلْتُ أَكْثَرَ مَا فَرَضْتُ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي فِدْيَةِ الْكَفَّارَةِ لِلَّذِي مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَبَيْنَهُمَا وَسْطٌ، فَلَمْ أَقْصُرْ عَنْ هَذَا، وَلَمْ أَجَاوِزْ هَذَا مَعَ أَنَّ مَعْلُومًا أَنَّ الْأَغْلَبَ أَنَّ أَقْلَ الْقَوْتِ مُدٌّ، وَأَنَّ أَوْسَعَهُ مُدَّانِ، قَالَ: وَالْفَرَضُ عَلَى الْوَسْطِ مَا بَيْنَهُمَا مُدٌّ وَنِصْفُ الْمَرْأَةِ، وَذَكَرَ مِنَ الْأَدَمِ وَالْكِسْوَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا هُوَ الْمَعْرُوفُ بِلَدِّهِمْ.

(٣٠٣٨) وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ هِنْدِ امْرَأَةِ أَبِي سَفْيَانَ: أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «خُذِي - تَعْنِي مِنْ مَالِ أَبِي سَفْيَانَ - مَا يَكْفِيكَ وَلِلَّذِي بِالْمَعْرُوفِ».

(٣٠٣٧) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَلَّقَهُ عَنْهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٤٦٨/٧) هَكَذَا مُفْرَقًا فِي مَوْضِعَيْنِ، وَأَخْرَجَ الْمُصَنِّفُ فِي الْكِبَرِيِّ (٤٦٩/٧) حَدِيثَ الَّذِي أَصَابَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ، وَالَّذِي أَحْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَدْنَى الْإِطْعَامِ وَهُوَ: الْمُدُّ الْوَاحِدُ، وَحَدِيثَ فِدْيَةِ الْإِذَى الَّذِي فِيهِ أَعْلَى الْإِطْعَامِ وَهُوَ مُدَّانِ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ الصَّيَامِ وَالْحَجِّ، وَهُوَ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْمِقْدَارِ الْمَعْرُوفِ بِالْبَلَدِ الَّذِي يُطْعَمُ فِيهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ مِنَ الْكِسْوَةِ وَالْأَدَمِ.

(١) الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: ﴿لِيُنْفِقْ ذَوْسَعَةً مِنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾، سُورَةُ الطَّلَاقِ، آيَةُ (٧).

(٣٠٣٨) حَدِيثُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ هِنْدِ امْرَأَةِ أَبِي سَفْيَانَ: أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «خُذِي - يَعْنِي مِنْ مَالِ أَبِي سَفْيَانَ - مَا يَكْفِيكَ وَلِلَّذِي بِالْمَعْرُوفِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. كِبَرِيُّ (٤٦٦/٧).

- ٢ - باب: الرجل لا يجد نفقة امرأته: -

(٣٠٣٩) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يَنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا - قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: قُلْتُ: سُنَّةٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: سُنَّةٌ. قال الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي يَشْبَهُ قَوْلَ سَعِيدٍ: سُنَّةٌ - أَنْ تَكُونَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٣٠٤٠) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَالُوَيْه حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَزَّازُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَاوَرْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يَنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، قَالَ: (٣٠٤١) وَأَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

---

(٣٠٣٩) (٣٠٤٠) (٣٠٤١) رَوَاةُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ قَوْلِهِ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يَنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِ (٤٦٩/٧) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنُهُ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ عَقِبَهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمُسَيَّبِ، فَذَكَرَهُ. وَرَوَاتُهُ: أَيْضاً: ثِقَاتٌ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٦/٧) عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمُسَيَّبِ، فَذَكَرَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: مِنَ السُّنَّةِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ (٢١٣/٥) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ، فَذَكَرَهُ، دُونَ قَوْلِهِ: «سُنَّةٌ»، وَهُوَ كَمَا يَظْهَرُ ثَابِتٌ عَنْ سَعِيدٍ بِلَفْظِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، أَمَا كَوْنُهُ سُنَّةً، فَهُوَ فِي رَوَاةِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْهُ، وَهُوَ مَرْسَلٌ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ خِلَافُ هَذَا كَمَا ذَكَرَ أَبُو حَزْمٍ عَنْهُ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْجَوْهَرِ النَّقِيُّ (٤٧٠/٧)، وَقَدْ صَحَّ عَنِ الزَّهْرِيِّ عِنْدَ أَبِي أَبِي شَيْبَةَ (٢١٣/٥) خِلَافُهُ، وَقَالَ: تَسْتَأْنِي بِهِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ (٩٥/٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وَقَالَ عَقِبَهُ: قَالَ =



عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله.

= مَعْمَر: وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزُّهري، وأخرج نحوه عن عطاء (٩٥/٧) باسناد: صحيح، ولفظه: «ليس لها إلا ما وجد، ليس له أن يطلقها»، وأخرج ابن أبي شيبة (٢١٤/٥) عن الحسن نحوه، وعن الشعبي في رواية عند سعيد بن منصور: نحوه، وروي عنه خلافه، وعن الثوري عند عبد الرزاق (٩٦/٧) قال: لاناخذ بهذا: يعني قول ابن المسيب: هو بلاء أتليت به، فلتصبر» قلت: ونحن نقول بذلك إن شاء الله، ونقول كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾، قلت: وما جاء عن عمر فيمن غاب وأطال الغيبة ولم يبعث بنفقة زوجته، هو غير هذا، فإن ذاك فيمن ترك أهله، ولم يُقدّر عليه رزقه، فهو غير معذور فيجبر على الانفاق أو التطلق، والله أعلم، ورواية إسحاق عن حماد الثانية: عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: بمثله» ليس المقصود (بمثله) رواية سعيد بن المسيب في التفرقة، بل هو يعود على الرواية المرفوعة والتي لم يصح فيها التفرقة إلا عن أبي هريرة من قوله وقد وهم المصنف والدارقطني كما يظهر في مرجع الضمير في قوله بمثله، وسوف نوضح ذلك. قلت: لعله بالزايين أصح وإن الدمشقي براء وزاي.

قلت: في السند لرواية إسحاق عن حماد، أحمد بن علي الخزاز - بزايين معجمتين، وأظن الصواب، الخزاز، براء مهملة، ثم زاي معجمة في آخره، وكذا هو في الكبرى، بزايين، لكن أشار في الحاشية إلى رواية الراء ثم الزاي، وإسحاق بن إبراهيم شيخه: أثبت في الكبرى (٤٧٠/٧) الأودي، وأشار في الحاشية إلى كونه: الماوردي - والراحج إن شاء الله: هو: الباوردي بالباء الموحدة، ثم الف، بعدها واو، ثم راء ثم دال وياء، وهو هكذا في تاريخ بغداد: إسحاق بن إبراهيم بن أبي كامل أبو الفضل الحنفي الباوردي (٣٦٢/٦) وقال ذكره ابن أبي حاتم وهو صدوق: وكذا: أحمد بن علي الخزاز - أبو جعفر بالراء ثم الزاي كما في تاريخ بغداد أيضاً (٣٠٣/٤) - وهو المقرئ وثقه الدارقطني. قلت: لعله بالزايين أصح وإن الدمشقي براء وزاي.

(٣٠٤٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيَّ بِهَا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(٣٠٤٢) قلت: أما رواية عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: بمثله، فقد أعلها أبو حاتم كما في التلخيص (٨/٤)، وكذا ابن القطان وابن المواق، وذلك أن الدارقطني أخرج من طريق شيبان عن حماد بن سلمة عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «المرأة تقول لزوجها: أطعمني أو طلقني... الحديث» وعن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في التفرقة بينهما أن عجزاً، ثم أخرج من طريق إسحاق بن منصور عن حماد عن يحيى بن سعيد: بذلك، وبه إلى حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة: بمثله قال ابن القطان: ظن الدارقطني لما نقله من كتاب حماد بن سلمة: أن قوله: «مثله» يعود على لفظ ابن المسيب، وليس كذلك، وإنما يعود على حديث أبي هريرة، ثم قال صاحب التلخيص: وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خشي ابن القطان نسباً لفظ ابن المسيب إلى أبي هريرة مرفوعاً، وهو خطأ بين، فإن البيهقي أخرج أثر ابن المسيب، ثم ساق رواية أبي هريرة، فقال: «مثله» وبالح في الخلافات، فقال: «وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يَنْفِقُ عَلَى أَمْرَاتِهِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا» كذا قال، وأعتمد على ما فهمه من سياق الدارقطني، والله المستعان، قلت: وهو كما قال: فإن المصنف رحمه الله أخرج أثر سعيد هنا من طريق إسحاق عن حماد عن يحيى بن سعيد عنه، ثم أعقبه برواية حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً (بمثله)، ولم يتقدم قبله ذكر شيء من الروايات المرفوعة، فالظاهر أنه أعاد الضمير إلى رواية سعيد بن المسيب لأنها هي التي تقدم ذكرها، قلت: وسوف يأتي الكلام على الرواية المرفوعة عن أبي هريرة في هذا الباب، وأنه لم يصح هذا اللفظ كرواية ابن المسيب مرفوعاً، بل صح ذلك من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه، في آخر حديث: خير الصدقة... الحديث» كما تبين ذلك في رواية سفيان عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة، وفي رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في صحيح البخاري، وسوف يأتي الكلام عليه.

إسحاق الفاكهي بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» قَالَ: وَمَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَمْرَأَتُكَ تَقُولُ: أَطْعَمَنِي وَإِلَّا فَارِقَنِي، خَادِمُكَ يَقُولُ: أَطْعَمَنِي وَاسْتَعْمَلَنِي، وَلَدُكَ يَقُولُ: إِلَيَّ مِنْ تَتْرَكْنِي؟».

هكذا - رواه سعيد بن أبي أيوب عن ابن عجلان.  
ورواه سفيان بن عُيَيْنَةَ وغيره عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة  
وجعل آخره - من قول أبي هريرة.  
(٣٠٤٣) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ

(٣٠٤٢) (٢٠٤٣) حديث: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، قَالَ: وَمَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَمْرَأَتُكَ تَقُولُ: أَطْعَمَنِي، وَالْأَفَارِقَنِي . . . الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٤٧٠/٧) هَذَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَحْيَى بْنِ أَبِي مَسْرَةَ بِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي يَحْيَى بِهِ، وَقَالَ عَقِبَهُ: هَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، وَرَوَاهُ - ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَعَلَ آخِرَهُ، مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قُلْتُ: وَلَمْ يَسْبِقْ سَنَدُهُ مَوْصُولًا إِلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي الْكَبْرَى، وَقَدْ وَصَلَهُ هُنَا مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِهِ، فَذَكَرَهُ هَكَذَا، وَفَصَّلَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَرْفُوعِ قَبْلَهُ وَمَيَّزَهُ صَرِيحًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ أَوَّلَى وَأَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، وَكَذَا مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، فَانْ أَبْنُ عُيَيْنَةَ قَدْ تَوَبَّعَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، وَكَذَا يَشْهَدُ لِرِوَايَتِهِ، رِوَايَةُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهِيَ أَصْرَحُ فِي تَمْيِيزِ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الْمَرْفُوعِ لِأَنَّ فِيهَا سَوَّالَ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ جَوَابَهُ لِمَنْ سَأَلَهُ =

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى أَهْلِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ»، قَالَ سَعِيدٌ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: يَقُولُ وَلَدُكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ إِلَى مَنْ تَكَلِّمَنِي؟ وَتَقُولُ زَوْجَتُكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ أَوْ طَلَّقَنِي، يَقُولُ خَادِمُكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ أَوْ بَغَيْي.»

(٣٠٤٤) وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ، وَقَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «تَقُولُ أَمْرَأَتُكَ: أَطْعَمَنِي وَإِلَّا فَطَلَّقَنِي، وَخَادِمُكَ يَقُولُ: أَطْعَمَنِي وَإِلَّا بَغَيْي، يَقُولُ وَلَدُكَ إِلَى مَنْ تَكَلِّمَنِي؟ ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا مِنْ كَيْسِي.»

= بَأَنَّ هَذَا مِنْ كَيْسِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصُّحُوحِ، وَالْمُتَحَصِّلُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحْ مَرْفُوعاً مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَلَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَظَنَّهُ مَرْفُوعاً وَلِلذَلِكَ نَقَلَ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْهُ قَوْلُهُ: «سَنَةٌ» فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا إِذَا أَعْسَرَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٠٤٤) رِوَايَةُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «إِنْ أَفْضَلَ الصَّدَقَةَ مَاتَرَكَ غَنَى، وَالْيَدِ الْعَلِيَا . . . الْحَدِيثُ» ثُمَّ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُصَرِّحاً بِهِ أَنَّهُ مِنْ كَيْسِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصُّحُوحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ، كَبْرَى (٤٧١/٧)، وَكَذَلِكَ تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ كَمَا فِي الْكَبْرَى هَكَذَا مُمَيَّزاً. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَهَذَا يُوَكِّدُ خَطَأَ رِوَايَةِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي رَفْعِ آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالَّذِي أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ عَقِبَ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ قَوْلِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٠٤٥) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو: أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا.

- ٣ - باب المبتوتة لا نفقة لها في العدة، إلا أن تكون حاملاً: -  
قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

(٣٠٤٥) عن عمر رضي الله عنه: «كتب الى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم . . . الأثر» أخرجه في الكبرى (٤٦٩/٧) هكذا، بإسناده ومثته، ورواته: ثقات، الا مسلم بن خالد - صدوق له أوهام وسبق بيان حاله، قلت، لكن الأثر ثابت عن عمر، فقد أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٢١٤/٥) عن عبدالله بن تَمِيمٍ عن عُبيدالله ابن عمر به، لكن لم يذكر ابن عمر، في السند، وأظنه سقط منه، فقد أخرجه عبدالرزاق (٩٣/٧) عن عُبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر، فذكره، وهذا: اسناد: صحيح، قلت: ولا حاجة فيه فيمن يعجز أو يعسر أنه يجبر على الطلاق، كما يقوله ابن المسيب رحمه الله ومن وافقه، فان هؤلاء غابوا وأطالوا الغيبة ولم يُرسلوا نفقة، فهم أشبه بالمضار الذي لا عذر له، في عدم الإنفاق على زوجته، وليسوا معسرين كما يظهر من نص الأثر، فانه أمرهم أن يعيشوا بنفقة ماضى إن أصروا وطلقوا، وهذا خطاب لمن كان قادراً غنياً غير مُعسر، فهذا نعم يطالب ويُجبر على الإنفاق او الطلاق، لكن لا يجوز قياس المعذور المعسر والعاجز عن النفقة والذي هو مع أهله يقتسما السراء والضراء عليه فانه قياس مع الفارق وهو مردود، وقد ذكر ابن حزم رحمه الله هذا، وقال: قد صح عن عمر اسقاط طلب المرأة للنفقة اذا ~~أبصر~~ روج، كما ذكره صاحب الجوهر النقي (٤٦٩/٧)، والله تعالى أعلم.

(١) ﴿وإن كن أولات حمل . . . الآية﴾ سورة (الطلاق) آية (٦)

(٣٠٤٦) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح).

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَالِكٌ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا:

«لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ، وَأَمْرُهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ أَمْرَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، فَاعْتَدِي عِنْدَ أَبِي أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَادْنِينِي».

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمَ خَطَبَانِي فَقَالَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» قَالَتْ: فِكْرَهُتُهُ ثُمَّ قَالَ:

«أَنْكِحِي أُسَامَةَ»، فَكَرَّحَتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطَتْ بِهِ.

(٣٠٤٧) قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى وَجْهِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(٣٠٤٦) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَهَا . . . الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصُّحُوحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ. كَبْرَى (٤٧١/٧). هَكَذَا، بِطَوِيلِهِ قُلْتُ: بِالْأَصْلِ فِي السُّنَنِ: عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ - مُصَغَّرًا، وَالصُّوَابُ: عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ مَكْبَرًا كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (٤٦٢/١).

(٣٠٤٧) قَوْلُ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَهُوَ: ثَابِتٌ عَنْهُ بِإِسْنَادَيْنِ فِي الْكَبْرَى (٤٣١/٧).

«لَا نَفَقَةَ لَكَ عَلَيْهِ»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ لَعْلَةَ لَمْ تَذْكُرْهَا فَاطِمَةُ، كَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ مِنْ ذِكْرِهَا، وَقَدْ ذَكَرَهَا غَيْرُهَا وَهِيَ أَنَّهُ كَانَ فِي لِسَانِهَا ذَرْبٌ فَاسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا اسْتَطَالَةً تَفَاحَشَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِهِمْ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ قَالَ: أَنْ تَبْدُو عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا، فَمَنْ بَدَأَتْ فَقَدْ حُلَّ إِخْرَاجُهَا.

(٣٠٤٨) وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مَا ذَكَرَ مِنْ اسْتَطَالَتِهَا عَلَى أَحْمَائِهَا .

(٣٠٤٩) وَعَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ.

(٣٠٤٨) عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي ذِكْرِ اسْتَطَالَتِهَا عَلَى أَحْمَائِهَا، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرَى (٤٧٤/٧)، وَكَذَا فِي (٤٣٣/٧)، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ.

(٣٠٤٩) عَنْ عَائِشَةَ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ، قُلْتُ: وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَخْذِ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي نَفْيِ النِّفَقَةِ فَقَطْ، فِيهِ نَظَرٌ، لِلْعَلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا، فَقَدْ صَحَّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سَكْنَى، وَفِي رِوَايَةٍ أَيْضاً صَحِيحَةٍ قَالَ لَهَا بَزِيَادَةَ: «أَنَا السَّكْنَى وَالنِّفَقَةُ لِمَنْ كَانَتْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ» مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْهَا، عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ (٢٣/٤)، وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفاً عَلَيْهَا، فَهِيَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ، وَتَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ الرَّائِي لِلْحَدِيثِ أَوْلَى وَاصحٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ هِيَ صَاحِبَةَ الْقِصَّةِ، وَالْوَاجِبُ الْأَخْذُ بِطَرَفِي الْحَدِيثِ فِي نَفْيِ السَّكْنَى وَالنِّفَقَةِ، وَالْأَكْثَرُ فَكَيْفَ تَكُونُ حِجَّةً فِي أَحَدِهِمَا، وَلَا تَكُونُ فِي الْآخَرِ كَذَلِكَ؟ وَهِيَ الْمَأْمُونَةُ الثَّقَّةُ عَلَى مَا نَقَلْتُ وَرَوْتُ، وَالْعَلَّةُ الَّتِي ذَكَرْتُ فِي كِتْمَانِهَا لِسَبَبِ خُرُوجِهَا، غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَفِيهَا نَظَرٌ، فَقَدْ ائْتَفَقَ الْقَائِلُونَ بِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ، قُلْتُ: وَحَسَنَ الظَّنُّ بِهَا وَبِدِينِهَا وَأَمَانَتِهَا وَهِيَ الصَّحَابِيَّةُ الْجَلِيلَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُبِّهِ وَابْنِ حُبِّهِ أَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَوْجَةً لَهُ، يَجْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَبْعَدِ الْأُمُورِ، فَكَيْفَ تَكْتُمُ =

(٣٠٥٠) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ - قَالَ: «أَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا».

(٣٠٥١) وَرَوَيْنَا هَذَا الْمَذْهَبَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَجَابِرِ بْنِ

= نَصًّا أَمْرًا بِهِ، وَتَظْهَرُ غَيْرُهُ لِيَكُونَ شَرْعًا لِلنَّاسِ دَائِمًا وَهِيَ تَعْلَمُ خِلَافَهُ، هَذَا مِنْ أَمَحَلِّ الْمَحَالِّ، وَمِمَّا لَا يَنْسَبُ إِلَى آحَادِ الْمُؤْمِنِينَ فَضْلًا عَنْ هَذِهِ الصَّحَابِيَّةِ الْجَلِيلَةِ، وَقَدْ آحْتَجْتُ بِالْقُرْآنِ فِي تَأْيِيدِ قَوْلِهَا وَرَوَايَتِهَا فَأَحْسَنْتُ الْإِحْتِجَاجَ وَإِنَّ السَّكْنَى لَمَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، وَقَالَتْ: «فَإِذَا أَمْرٌ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ» فَهِيَ أَسْعَدُ بِالنَّصِّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَحَتَّى الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ مَعَهَا، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَعَلَامَ تَحْبَسُ، وَتَجَاوِرُ مِنْ أَصْبَحَ أَجْنَبِيًّا عَنْهَا لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا رَجْعَةٌ لَهَا إِلَيْهِ؟ فَإِذَا مَصْلَحَةٌ فِي بَقَائِهَا عِنْدَهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَهُوَ قَوْلُ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٥/٧).

(٣٠٥٠) رَوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: «قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى فَاطِمَةَ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ... الْحَدِيثُ» بِطَوْلِهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. كَبْرَى (٤٧٣/٧).

(٣٠٥١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كَوْنِ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٤٧٤/٧) مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ الْمَكِّيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَةٌ وَصَدُوقٌ - وَيَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ: صَدُوقٌ مَدْلَسٌ، وَإِذَا صُرِّحَ بِالتَّحْدِيثِ - فَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ (٣٣١/١) الْمِيزَانُ، وَقَدْ صُرِّحَ هُنَا، بِالسَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ وَأَبُو عُتْبَةَ - أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْجُمْصِيُّ الْحِجَازِيُّ: مَحَلُّهُ الصَّدَقُ كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ (١٢٨/١) الْمِيزَانُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَنَحُوهُ فِي نَفْيِ النِّفَقَةِ لِلْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٤٧٥/٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، فَذَكَرَهُ بِلَفْظٍ: (نَفَقَةُ الْمَطْلُوقَةِ مَا لَمْ تَحْرَمْ، فَإِذَا حُرِّمَتْ فَمَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ، =



عبدالله .

(٣٠٥٢) وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْإِنْكَارِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، فَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا تَرَكَ السُّكْنَى ، وَكُتْمَانَ السَّبَبِ ، كَمَا أَنْكَرْتُ عَائِشَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّوَاةِ الْحَفَاطِ فِي حَدِيثِ عُمَرَ : «لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا» ، دُونَ قَوْلِهِ : «وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا» .

قال أحمد بن حنبل : لا يصح ذلك عن عمر ، وقاله الدارقطني ، ففي الكتاب إيجاب السكني دون النفقة ، وليس في السنة إيجاب النفقة لها إذا لم تكن حاملاً ، والله أعلم .

#### - ٤ - باب : نفقة الأولاد :-

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وَقَالَ : ﴿فَإِنْ

= وَيُؤْتِيهِ مِنَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَاتِ مَا يَرْضَوْنَ خَيْرًا مِمَّا رِزَقُوهُنَّ مِنْهُ يَوْمَ يُقَالُ لِلَّذِينَ ابْنُوا تِلْكَ الْبَنَاتِ عَلَيْكُمْ كَسْوَ بَنَاتِكُمْ كَمَا كَسَوْنَ بَنَاءَكُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾  
وبإسناده الى عبدالمجيد عن ابن جريج عن عطاء بلفظ : ليست ألمبتونة الحبلى منه في شيء الا أن ينفق عليها من أجل الحمل ، فإذا كانت غير حبلى فلانفقة لها ، ورواته الى جابر وعطاء : ثقات - وعبدالمجيد : صدوق سبق ذكره وعن ابن عمر ، بنحوه ، لم أجده في الكبرى ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠/٥) من طريق سعيد عن يعلى بن حكيم عن نافع عن ابن عمر ، قال : «لانفقة لها» ورواته : ثقات ، وهؤلاء كلهم طردوا قولهم في أن ليس لها نفقة ولاسكنى ، الا ابن عمر ، يقول بالسكنى لها ، فقط ، وكذا قاله عكرمة والحسن عند ابن أبي شيبة (١٥٠/٥) ، برواية : ثقات ، في نفي السكني والنفقة . والله تعالى أعلم .

(٣٠٥٢) عن عمر رضي الله عنه : في الإنكار على فاطمة ، وقوله : «لاندع كتاب ربنا» أخرجه في الكبرى (٤٧٥/٧) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر ، هكذا ، وقال : كذلك - رواه أسباط بن محمد عن الأعمش موقوفاً ، ورواه : أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم به ، وزاد فيه : «وسنة نبينا» وقال أشعث ابن سوار : ضعيف ، ثم قال : وروي موصولاً مسنداً عن عمر ، وأخرجه من طريق أبي أحمد الزبيري عن عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن الأسود عن عمر ، =

أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَاتَوْهَنَ أَجْوَرَهُنَّ»<sup>(١)</sup>.

(٣٠٥٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سَفْيَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: إِنَّ هِنْدًا قَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخِذٌ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ، وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».

(٣٠٥٤) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النِّفْقَةَ لَيْسَتْ عَلَى الْمِيرَاثِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأُمَّ وَارِثَةٌ، وَفَرْضُ النِّفْقَةِ وَالرِّضَاعِ عَلَى الْأَبِ دُونَهَا، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ مِنْ أَلَّا تُضَارَّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا، لَا أَنَّ عَلَيْهَا الرِّضَاعَ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْوَلَدُ مِنَ الْوَالِدِ، فَلَا يَتْرَكُ شَيْئًا مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ غَنَاءٌ بِهِ، وَلَا حِيلَةٌ، وَلَمْ أَجِدْ هَكَذَا أَحَدًا حَكَاهُمَا.

---

= فذكره بزيادة: وسنة نبينا» أخرجه مسلم في الصحيح، لكن خالفه يحيى بن آدم عن عمار به، فلم يذكر: وسنة نبينا، والنفقة» ورجحه الدارقطني، وأحمد بن حنبل.

(١) سورة البقرة: ٢٣٣؛ وسورة الطلاق: ٦.

(٣٠٥٣) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. كَبْرَى (٢٧٧/٧).

(٣٠٥٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٤٧٨/٧) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَنَّ لَإِبْرَاهِيمَ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، وَأَشْعَثُ: أَظْنَهُ ابْنُ سَوَّارٍ الْكِنْدِيُّ - ضَعِيفٌ - وَقَدْ وَثَّقَ (٣٥٢/١) تَهْذِيبًا، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيُّ: فَثِقَةٌ (٣٥٧/١) تَهْذِيبًا، وَأَخْرَجَ عَنْ عُمَرَ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّهُ جَبَرَ عَصَبَةَ صَبِيٍّ أَنْ يَنْفَقُوا

- ٥ - باب: نفقة الأبوين:-

(٣٠٥٥) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نُذَيْرٍ بْنُ جَنَاحٍ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مَغْرَاءِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: «مَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ فَتَعَجَّبُوا مِنْ خَلْقِهِ، فَقَالُوا: لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى أَبِيهِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى وَلَدٍ صَغِيرٍ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ لِيُغْنِيَهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٣٠٥٦) . وَرَوَيْنَاهُ أَيْضاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

---

عليه الرجال دون النساء، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤/٥) عن ابن عباس، بنحوه بلفظ: «لاتضار» عن حفص عن أشعث وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس، فذكره، وأخرج بإسناد صحيح عن مجاهد في تفسيرها بلفظ: «على الوارث مثل ما على أبيه أن يسترضع له» ونحوه عن الحسن بإسناد: حسن، (٢٤٤/٥) وكذا عن إبراهيم مثله بإسناد: صحيح، والله تعالى أعلم. كلها عند ابن أبي شيبة، وقول الشافعي هذا ذكره في الأم (١٠٠/٥) بلفظه وذكر فيه قول ابن عباس في تفسير الآية المذكورة والله أعلم.

(٣٠٥٥) (٣٠٥٦) حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ: «قَالَ: مَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ فَتَعَجَّبُوا مِنْ خَلْقِهِ... الحديث» أخرجه في الكبرى (٢٧٩/٧) هكذا، بإسناده ومثله، ورواته: ثقات الا شريك القاضي: صدوق في حفظه ضعف، ومغراء العبدي - مقبول في التقريب (٢٦٨/٢)، لكنه يتقوى بحديث أنس بنحوه، الذي أخرجه في الكبرى (٤٧٩/٧) من طريق مَحْمُشِ بْنِ عَصَامٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ، فذكر نحو حديث ابن عمر، وهذا سند: رواه كلهم: معروفون، ثقة وصدوق الا مَحْمُشِ بْنِ عَصَامٍ - لم أجد له ترجمة، ولم يذكر في الميزان ولا اللسان، وظاهر صنيع البيهقي عدم تضعيفه في كتبه، فهو بالطريقين له أصل محفوظ إن شاء الله، وقد رواه الطبراني في =

صُهَيْبٌ عَنْ أَنَسٍ.

(٣٠٥٧) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يَرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي؟ قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لَوَالِدِكَ، إِنَّ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكَلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا».

(٣٠٥٨) وَرَوَاهُ حَبِيبُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرِو، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطِيبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ».

(٣٠٥٩) وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا: «إِنَّ أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ»، وَاخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِهَا.

(٣٠٦٠) وَزَادَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ

= الثلاثة، ورواة الكبير: رواية: الصحيح قاله الهيثمي في المجمع .

ورواه الطبراني من حديث كعب بن عُجْرَةَ، وبزيادة: «وإن كان خرج يسعى رياءً ومُفَاحِرَةً فهو في سبيل الشيطان» ورجاله: رجال الصحيح قاله المنذري رحمه الله في الترغيب (٥/٤) قلت: محمض بن عصام في تاريخ الإسلام: مستور.

(٣٠٥٧) (٣٠٥٨) حديث عُبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: «ان أبي يريد . . . الحديث» أخرجه في الكبرى (٤٨٠/٧) هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقات، إلا عبد الرحمن بن محمد بن منصور - ليس بالقوي، لكنه له طريق آخر، من حديث حبيب المعلم عن عمرو به، بنحوه، وإسناده: حسن، وهو بالطريقين قوي إن شاء الله، وله شواهد بمعناه وعبد الرحمن بن منصور كما قلنا، ورضيه موسى بن هارون وهو آخر من حدث عن القطان (٥٨٧/٢) الميزان.

(٣٠٥٩) (٣٠٦٠) (٣٠٦١) (٣٠٦٢) (٣٠٦٣) حديث عائشة رضي الله عنها موقوفاً ومرفوعاً: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه» اختلف في =

عائشة مرفوعاً: «إِنْ أَحْتَجْتُمْ إِلَيْهِمْ»، وليسَ بمحفوظ، قال الثوري: هذا وَهْمٌ مِنْ حَمَادٍ. قلتُ: وقد روي عن الأعمش عن إبراهيم دون هذه الزيادة.  
 (٣٠٦١) وقيل: عن الأعمش عن إبراهيم عن عُمارة بن عُمَيْر عن عَمَّتِهِ عن عائشة مرفوعاً دون هذه الزيادة.  
 (٣٠٦٢) ورواه منصور بن الْمُعْتَمِر عن إبراهيم عن عُمارة عن عَمَّتِهِ عن عائشة عن النبي ﷺ، دون هذه الزيادة.  
 (٣٠٦٣) ورواه الحكم عن عُمارة عن أمِّه عن عائشة مرفوعاً دونها.

= اسناده، فقد أخرجه في الكبرى (٤٧٩/٧) من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عُمارة بن عُمَيْر عن عَمَّتِهِ عن عائشة، فذكرته مرفوعاً، وقال عقبه: وقيل: عن عُمارة عن أمِّه عن عائشة، ثم أخرجه من طريق شُعْبَةَ عن الحكم عن عُمارة عن أمِّه عن عائشة، مرفوعاً، وروي عن مَطَر عن الحكم عن إبراهيم عن شُرَيْح عن عائشة مرفوعاً، وليسَ بمحفوظ، ورواية: شعبة عن الحكم أصبح، قلت: وقال: ورواه - حَمَاد بن أَبِي سُلَيْمَانَ عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وزاد فيه: «إِذَا أَحْتَجْتُمْ إِلَيْهِ» وقال: هو منكر بهذه الزيادة قاله أبو داود، وأخرج باسناده عن آبن المبارك عقبه أنه قال: قال سفيان: هذا وهم من حَمَاد - وقال المصنف عقبه: وقد روي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة دون هذه اللفظة، ثم أخرجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش به، فذكره دون الزيادة، وقال: وكذلك رواه - يعلی بن عُبَيْد عن الأعمش، والله أعلم، قلت: وذكره في التلخيص (٩/٤). وذكر الاختلاف في سنده، وذكر خطأ الحاكم رحمه الله في نسبه دون الزيادة الى الشيخين، وقال: صححه أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله آبن أبي حاتم في العلل، وأعله آبن القَطَّان: بأنه عن عُمارة بن عُمَيْر عن عَمَّتِهِ تارة، وتارة عن أمِّه، وكُلُّاهما لا يعرفان قلت: لكنَّ معناه في حديث عمرو ابن شُعَيْب، وهو بمجموع طرقه لا بد أن يكون له أصل. والله تعالى أعلم. وقد أخرجه الترمذي (٦٣٩/٣) من طريق الأعمش عن عُمارة بن عُمَيْر عن عَمَّتِهِ عن عائشة، بنحوه، دون زيادة حَمَاد، وقال عقبه: وفي الباب عن جابر، وعبدالله ابن عمرو، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وذكر طرفاً من الاختلاف في =

(٣٠٦٤) وَرَوَاهُ مَطَرٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُرَيْحٍ عَنْ عَائِشَةَ،  
 وَرَوَايَةُ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
 (٣٠٦٥) وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ: أَنَّهُ قَالَ لِلْأَبِ: إِنَّمَا لَكَ مِنْ  
 مَالِهِ مَا يَكْفِيكَ.

(٣٠٦٦) وَرَوَيْنَا عَنْ جَبَّانِ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ  
 بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».  
 قُلْتُ: وَهَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ بَعْضُ مِنْهُ.

سند =  
 (٣٠٦٤) رواية مطر عن الحكم عن إبراهيم عن شريح عن عائشة، سبق الكلام عليها  
 ذكرها في الكبرى (٤٨٠/٧) - وقال: ليست بمحفوظة، لأن رواية شعبة عن  
 الحكم أصح والله أعلم.

(٣٠٦٥) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «أنه قال للأب: إنما لك من ماله  
 ما يكفيك» أخرجه في الكبرى (٤٨١/٧) من طريق الفيض بن وثيق عن المنذر  
 ابن زياد الطائي عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر،  
 فذكره وزيادة: «إرض بما رضي الله به»، وقال عقبه: ورواه - غيره عن المنذر  
 ابن زياد وقال فيه: «إنما يعني بذلك النفقة» - والمنذر بن زيادة: ضعيف، قلت:  
 هو كما قال المصنف، بل هو متروك كما في الميزان (١٨١/٤) وأتهمه بعضهم،  
 قلت: لكن معناه جيد، وهو أحسن ما يحمل عليه معنى الحديث، فليست اللام  
 هنا للملك قطعاً، كظواهرها، ولو كانت كذلك للزم أن يرث الأب كل مال أبنه،  
 وقد جاء في الحديث خلاف هذا، وهو أن كل أحد أحق بماله من والده وولده،  
 والله تعالى أعلم.

(٣٠٦٦) حديث جبان بن أبي جبلة مرفوعاً: «كل أحد أحق بماله من والده... الحديث»  
 أخرجه في الكبرى (٤٨١/٧) من طريق أبي عبيد عن هشيم عن عبد الرحمن  
 ابن يحيى عن جبان بن أبي جبلة، فذكره مرفوعاً - وهو مرسل، ورواته: ثقات:  
 إلا عبد الرحمن بن يحيى - لعلة الصّدفي أخو معاوية، فإن كان هو، فقد ليته  
 أحمد بن حنبل كما في الميزان (٥٩٨/٢)، لكنه حسن في الشواهد، وله شاهد =

- ٦ - باب: أي الوالدين أحق بالولد:-

(٣٠٦٧) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِي أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ وَلَدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِسْتَهْمَا فِيهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: مَنْ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلابْنِ:-

«اخْتَرِ أَيُّهُمَا شِئْتَ» فَاخْتَارَ أُمَّهُ، فَذَهَبَتْ بِهِ.

(٣٠٦٨) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

= بنحوه عند المصنف مرسل أيضاً عن ابن المنكدر ذكرناه في باب التسوية بين الأولاد، في الكبرى (١٧٨/٦) وإسناده: مثله لأبأس به في الشواهد فأحدهما يتقوى بالآخر، والله تعالى أعلم.

(٣٠٦٧) حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ وَلَدَهَا... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٣/٨) هَكَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ نَصْرٍ بِهِ، فَذَكَرَهُ بِلَفْظِهِ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، كَمَا فِي التَّلْخِصِ (١٢/٤)، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٣٨/٣) مِنْ طَرِيقِ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ الثُّعْلَبِيِّ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ بِهِ، مُخْتَصِراً، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣٠٦٨) حَدِيثُ زِيَادِ بْنِ سَعْدَانَ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَسَامَةَ، وَهُوَ هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَجَاءَتْهُ أَمْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يَرِي أَنْ يَذْهَبَ بَوْلَدِي وَقَدْ طَلَّقَنِي... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٣/٨) هَكَذَا مِنْ طَرِيقِ الضُّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ هَلَالِ بْنِ أَسَامَةَ بِهِ، فَذَكَرَهُ وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَبِي عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادِ بِهِ، فَذَكَرَهُ بِلَفْظِ أَطْوَلٍ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، وَمِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ سَفِيَّانِ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدَانَ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مُخْتَصِراً بِلَفْظِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرٌ غُلَاماً بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ» قُلْتُ: وَرَوَاتِهِ: =

عَمَرُو الرِّزَّازِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ هِلَالٍ<sup>(١)</sup> بْنِ أَسَامَةَ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَجَاءَتْهُ أَمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يَرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بَوْلَدِي وَقَدْ طَلَّقَنِي؟ فَقَالَ: اسْتَهِمَا عَلَيْهِ، أَوْ تَسَاهِمَا عَلَيْهِ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: هُوَ وَلَدِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ أَمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يَرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بَوْلَدِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَرٍّ أَبِي عِنَبَةَ فَقَالَ: «اسْتَهِمَا أَوْ تَسَاهِمَا»، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: «مَنْ يَحَاقُنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، خُذْ بَيْدَ أُيْهِمَا شِئْتَ». قَالَ فَأَخَذَ بَيْدَ أُمِّهِ، فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ».

(٣٠٦٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ

ثِقَاتٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٣٨/٣) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ الثُّعْلُبِيِّ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْمَخْتَصَرِ الْأَخِيرِ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُ يَخْتَارُ إِذَا وَقَعَتِ الْمُنَازَعَةُ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالَا: مَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا فَالْأَمُّ أَحَقُّ بِهِ، فَإِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبِيهِ.

(١) هَكَذَا بِالْأَصْلِ: وَقَدْ سَقَطَ مِنَ السَّنَدِ شَيْخُ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَهُوَ: زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ - الرَّوَايِ عَنْ هِلَالٍ كَمَا فِي الْكُبْرَى (٣/٨) - وَهُوَ كَذَلِكَ فِي سَنَدِهِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٦٣٨/٣) - يَرْوِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَلِيِّ بْنِ أَسَامَةَ.

(٣٠٦٩) حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ أَمْرَأَتُهُ أَنْ تَسْلَمَ . . . الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ فِي الْكُبْرَى (٣/٨) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَقَالَ عَقَبَهُ: رَافِعُ بْنُ سِنَانَ: جَدُّ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قُلْتُ: وَقَالَ فِي التَّلْخِصِ: فِي سَنَدِهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ، وَأَلْفَاظٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَرَجَّحَ ابْنُ الْقَطَّانِ رَوَايَةَ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: لَا يَثْبُتُ أَهْلُ النُّقْلِ، وَفِي إِسْنَادِهِ: مَقَالٌ، وَعِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ: أَنَّ اسْمَ الْبَنَتِ الْمُخَيَّرَةِ: عَمِيرَةُ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: مَنْ جَعَلَهُ غُلَامًا أَصْحَحَ، قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٤٣/٤) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَكَذَا مِنْ طَرِيقِ =



حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ سِنَانٍ: «أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أَمْرَاتُهُ أَنَّ تُسَلَّمَ، وَأَتَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي، وَهِيَ فَطِيمٌ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَافِعٍ: «اقْعُدْ نَاحِيَةً» وَقَالَ لِأَمْرَاتِهِ: «اقْعُدِي نَاحِيَةً» قَالَ: وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: «أَدْعُوَاهَا»، فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا»، فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا».

(٣٠٧٠) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ (١) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيِّ عَنْ عُمَارَةَ الْجَرْمِيِّ قَالَ: خَيْرَنِي عَلِيٌّ بَيْنَ أُمِّي وَعَمِّي، ثُمَّ قَالَ لِأَخِي لِي أَصْغَرَ مَنِّي: وَهَذَا أَيْضًا لَوْ قَدْ بَلَغَ بِمَبْلَغٍ هَذَا لَخَيْرَتُهُ.

(٣٠٧١) قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَارَةَ: مِثْلُهُ، وَقَالَ

---

= أَبِي عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَرِجَالُهُ: ثِقَةٌ وَصَدُوقٌ، وَهَذَا أَحْسَنُ طَرَقِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَبْنُ أَبِي الثَّلَاجِ: ثِقَةٌ. تَارِيخُ بَغْدَادَ (١/٣٣٨).

(١) هَكَذَا بِالْأَصْلِ: وَالصَّوَابُ: يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيِّ عَنْ عُمَارَةَ الْجَرْمِيِّ كَمَا فِي الْكِبَرِيِّ (٤/٨).

(٣٠٧٠) حَدِيثُ عُمَارَةَ الْجَرْمِيِّ: «خَيْرَنِي عَلِيٌّ بَيْنَ أُمِّي وَعَمِّي . . . الْأَثَرُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٤/٨) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ: وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيِّ: ثِقَةٌ كَمَا فِي التَّعْجِيلِ (٤٦١) لَكِنْ شَيْخُهُ: عُمَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ الْجَرْمِيِّ - ذَكَرَهُ فِي التَّعْجِيلِ (٢٩٥) وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرَحِ (٦/٣٦٥) وَسَكَتَ عَنْهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَيَشْهَدُ لِمَعْنَاهُ مَا قَبْلَهُ.

(٣٠٧١) رَوَايَةُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَارَةَ: مِثْلُهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «وَكُنْتُ أَبْنُ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ سَنِينَ» عُلِّقَ فِي الْكِبَرِيِّ (٤/٨) عَقِبَ الْأَوَّلَى عَنْ الشَّافِعِيِّ، وَفِيهَا: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى: ضَعَّفَهُ الْأَكْثَرُونَ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يُوَثِّقُهُ - وَهِيَ شَاهِدٌ لِلأَوَّلَى، وَذَكَرَ فِي التَّلْخِصِ (٤/١٣) قَالَ: ذَكَرَ أَبُو أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ الْجَرْمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ =

في الحديث: وكنتُ ابنَ سبعٍ أو ثمانٍ سنينَ .  
(٣٠٧٢) وَرَوَى أَيْضاً عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ: «أَنَّهُ خَيْرٌ غُلَاماً بَيْنَ أَبِيهِ  
وَأُمِّهِ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا نَكَحَتِ الْمَرْأَةُ فَلَا حَقَّ لَهَا فِي كَيْنُونَةٍ وَلَدِهَا عِنْدَهَا.  
(٣٠٧٣) أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرُوهِ الْمَرْوَزِيُّ قَدِمَ مِنْ بُخَارَى  
عَلَيْنَا وَكَانَ ثَقَّةً قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ [خَنْبٍ حَدَّثَنَا الْكُذَيْمِيُّ] (١) حَدَّثَنَا رَوْحُ  
ابْنِ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ (٢) بْنُ مُحَمَّدٍ

= رَبِيعَةُ عَنْ عَلِيٍّ، وَهُوَ خَطَأً، وَالصُّوَابُ: عُمَارَةُ.  
(٣٠٧٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ عُلُقَهُ عَنْ الشَّافِعِيِّ فِي  
الْقَدِيمِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي مَسْمُوعَاتِهِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ  
إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ،  
وَقَالَ فِي التَّلْخِصِ (١٢/٤) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ،  
وَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ هَذَا، قُلْتُ: وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُهَاجِرِ  
أَوْ أَبِي الْمُهَاجِرِ: ثَقَّةٌ - (٧٢/١) تَقْرِيبٌ، وَكَذَا فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (١٨٢/٢).  
(١) بِالْأَصْلِ غَيْرَ بَيْنَ مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ، وَلَعَلَّهُ كَمَا أَثْبَتْنَاهُ، فَإِنَّ الْكُذَيْمِيَّ يَرُوي كَثِيراً عَنْ رَوْحِ  
ابْنِ عُبَادَةَ، وَعَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَنْبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، كَمَا يَتَكَرَّرُ ذَلِكَ كَثِيراً فِي الْكَبْرَى،  
وَكَمَا فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ (٤٣٧/٣).

(٢) بِالْأَصْلِ: كَأَنَّهُ الْحَسَنُ - وَالصُّوَابُ: الْحُسَيْنُ كَمَا أَثْبَتْنَاهُ لِأَنَّهُ الرَّوْذِبَارِيُّ شَيْخُ  
الْمُصَنِّفِ الْمَعْرُوفِ وَالرَّوْثِيُّ لِسَنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ دَاسَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
(٣٠٧٣) حَدَّثَنَا عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: «أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبْنِي هَذَا . . . الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٤/٨) مِنْ طَرِيقِ  
عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ بِهِ، فَذَكَرَهُ بِلَفْظِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ طَرِيقَ  
ابْنِ جُرَيْجٍ، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ - وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَقَّةٌ إِذَا صَرَّحَ  
بِالتَّحْدِيثِ، وَهَذَا كَذَلِكَ، وَيَشْتَدُّ بِالطَّرِيقِ الْآخَرِ، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ، إِلَّا الْكُذَيْمِيَّ  
مُحَمَّدَ بْنَ يُونُسَ - سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَهُوَ حَافِظٌ مَشْهُورٌ تَكَلَّمَ فِيهِ: مِنْ أَجْلِ رِوَايَتِهِ  
الْغَرَائِبَ، كَمَا فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ (٤٣٦/٣)، وَهُوَ ابْنُ أَمْرَأَةٍ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ.

ابن عليّ الفقيه أخبرنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمود بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن أبي عمرو - يعني الأوزاعي - حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: «أن امرأة قالت يا رسول الله: إن ابني هذا، كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له جواء، وإن أباؤه طلقني وأراد أن يتزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»، لفظ حديث الأوزاعي، وفي رواية ابن جريج: إن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: فذكر مثله، غير أنه قال: وزعم أبوه أنه يتزعه مني».

(٣٠٧٤) ورؤينا في حضانة الجدّة عن أبي بكر الصديق في قصة عاصم بن عمر، وتنازع عمر، وجدته فيه.

(٣٠٧٥) وفي حضانة الخالة عن النبي ﷺ في تنازع عليّ وجعفر،

(٣٠٧٤) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في حضانة الجدّة في قصة عاصم بن عمر، وتنازع عمر رضي الله عنه مع جدّة ابنه، أخرجه في الكبرى (٥/٨) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد: فذكر القصة، ورواته: ثقات لكنه مرسل، ويعتضد بثلاثة طرق أخرى بعضها موصولة، وفي كل منها مقال لكنها تصلح للاستشهاد ممّا يدل على أن لهذه القصة أصلاً محفوظاً، الله تعالى أعلم.

(٣٠٧٥) حديث: «الخالة بمنزلة الأم» سوف يأتي الكلام عليه، وهو جزء من حديث أخرجه البخاري رحمه الله في الصحيح، وانما حكم بها لجعفر من أجل زوجته لأنها خالتها، ولو أنها متزوجة لكون كل منهما عصباً لابنة حمزة رضي الله عنه، وأما جعفر بكون خالتها عنده، ولو كان هناك أب لما آختص بها جعفر، وخالتها، كما يظهر، والله تعالى أعلم، لأنه لما حكم للأم بحضانة أبتها أو أبنها، مع وجود الأب، كان ذلك مشروطاً بعدم نكاحها، ويعني هذا أنها لو نكحت، لتغير الحكم بالنسبة لها، ولكان الأب أحق منها، كما يظهر من مفهوم الحديث، لكن إذا تساوى الاثنان من العصبية في القربى من الولد، فيكون من عنده الأم أو الخالة أولى لأنه زاد بها على غيره، فكان أولى بالحضانة من غيره.

وزيد بن حارثة في ابنة حمزة، وقضائه بها لجعفر لكون خالتها عنده، وقوله: «الخالة بمنزلة الأم».

(٣٠٧٦) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال: أعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب، كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ، قالوا: لا نقرَكَ بهذا، لَوْنَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، يَا عَلِيُّ: آمَحُ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أُمَحُّوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ السِّلَاحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا أَحَدٌ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ وَالَّا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَهَا، وَمَضَى الْأَجْلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِمَ صَاحِبِكَ فَلْيَخْرُجْ عَنَّا قَدْ مَضَى الْأَجْلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَبِعْتَهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ، فَنَادَتْ: يَا عَمَّ يَا عَمَّ فَتَنَاولَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكَ فَحَمَلْتُهَا فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، قَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَخَالَتِهَا وَقَالَ: «الخالة بمنزلة الأم»، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لَجَعْفَرٍ «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ

= والله تعالى أعلم.

(٣٠٧٦) (٣٠٧٧) حديث أبي إسحاق عن البراء، قال: «أعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة... الحديث بطوله في قصة القضية، مع قصة ابنة حمزة مدرجة فيه» أخرجه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى، كبرى (٥/٨)، وقال عقبه =

أَخُونَا وَمَوْلَانَا» .

وهكذا - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى فَأُدْرَجَ قِصَّةُ ابْنَةِ حَمْزَةَ فِي قِصَّةِ الْقَضِيَّةِ» .

(٣٠٧٧) وَرَوَاهُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي قِصَّةِ الْقَضِيَّةِ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي هَانِيءُ بْنُ هَانِيءٍ، وَهَبِيرَةُ بْنُ يَرِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: فَاتَّبَعْتُهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمُّ يَا عَمُّ، فَذَكَرَ

= في الكبرى: هكذا رواه عُبيد الله بن موسى عن إسرائيل مُدرجاً، وروى إسماعيل ابن جعفر عن إسرائيل قِصَّةُ ابْنَةِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِيءِ بْنِ هَانِيءٍ، وَهَبِيرَةُ بْنُ يَرِيمَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ - رواها - عُبيد الله بن موسى مرة أخرى منفردة، ورواه - زكريا بن أبي زائدة وغيره عن أبي إسحاق عن البراء في قِصَّةِ الْقَضِيَّةِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي هَانِيءُ بْنُ هَانِيءٍ، وَهَبِيرَةُ ابْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ قِصَّةَ ابْنَةِ حَمْزَةَ، بِمَعْنَاهَا وَزَادَ فِيهَا بَسِيَّاقَ أَتَمَ، ثُمَّ قَالَ الْمَصْنَفُ عَقِبَ ذَلِكَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي قِصَّةِ ابْنَةِ حَمْزَةَ مُخْتَصِرَةً كَمَا رَوَيْنَا، ثُمَّ رَوَاهَا عَنْهُمَا يَعْنِي - هَانِيءُ، وَهَبِيرَةُ - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَمَ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا رَوَيْنَا قِصَّةَ الْحَجَلِ فِي رِوَايَتِهِمَا، دُونَ رِوَايَةِ الْبَرَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ قَالَ: وَرَوَيْنَا - هَذِهِ الْقِصَّةُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عُجَجِيرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا مَوْصُولَةً مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّعْرَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عُجَجِيرَ عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ قِصَّةَ ابْنَةِ حَمْزَةَ، وَقَالَ عَقِبَهُ: هَكَذَا حَدَّثَنَا، وَكَذَلِكَ - رواه - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ، وَكَذَلِكَ - رواه - عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ فِي كِتَابِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عُجَجِيرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالَّذِي عِنْدَنَا: أَنَّ الْأَوَّلَ أَصَحُّ، وَكَذَلِكَ - رواه - الْأَوْثِيُّسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ. كبرى (٦/٨).

معناه، وأتم منه، ويحتمل أن يكون أبو إسحاق سمع من البراء قصة ابنه حمزة مختصرة كما رَوينا، وسمعها أتم من ذلك من هانيء بن هانيء، وهُبيرة عن علي فرواها، وليس فيما رَوينا عنه عن البراء ذكر حجل زيد، وجعفر وعلي، وهو في روايته عنهما عن علي، والله أعلم.

#### - ٧ - باب نفقة الممالك :-

(٣٠٧٨) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح ابن هانيء حدثنا محمد بن إسماعيل بن مهران حدثنا أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث: أن بكير بن الأشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ».

(٣٠٧٩) أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن المعرور بن سويد قال: «لَقِينَا أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَعَلَى غَلَامِهِ مِثْلُهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا ذَرٍّ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا الثَّوْبَ مِنْ غُلَامِكَ، فَلَبِسْتَهُ فَكَانَتْ حُلَّةً، وَكَسَوْتَ غُلَامَكَ ثَوْبًا آخَرَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَكْسِهِ

---

(٣٠٧٨) حَدِيثُ الْعَجْلَانِ مَوْلَى فَاطِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ ... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ. كَبْرَى (٦/٨).

(٣٠٧٩) حَدِيثُ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، مَرْفُوعاً: «هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ ... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ فَلْيُعِنِّهِ».

(٣٠٨٠) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ أَكْثَرُ حَالِ النَّاسِ فِي مَا مَضَى ضَيْقًا، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّنْ اتَّسَعَتْ حَالُهُ مُقْتَصِدًا، وَمَعَاشُهُ وَمَعَاشُ رَقِيقِهِ مُتَقَارِبًا، فَإِنْ أَكَلَ رَقِيقَ الطَّعَامِ وَلَبَسَ جَيْدَ الثِّيَابِ، فَلَوْ (آسَى) رَقِيقَهُ كَانَ أَكْرَمَ وَأَحْسَنَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَهُ، مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ».

والمعروفُ عندنا - المعروفُ لمثله في بلده الذي يكونُ به.

(٣٠٨١) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَدْعُهُ فَلْيُجْلِسْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُرْوِّغْ لَهُ لُقْمَةً فَلْيُنَاوِلْهُ إِيَّاهَا أَوْ يُعْطِيه إِيَّاهَا، أَوْ كَلِمَةً هَذَا مَعَهَا».

(٣٠٨٢) وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: «فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ».

(٣٠٨٠) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْرَجَ بَعْضُهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٨/٨)، أَعْنِي شَطْرَهُ الْأَخِيرَ، بِلَفْظِهِ، وَهُوَ كَلَامٌ جَيِّدٌ مَتِينٌ، فِي بَيَانِ مَا عَلَى السَّيِّدِ الْمَالِكِ مِنْ كَيْفِيَةِ إِطْعَامِ وَإِكْسَاءِ مَمْلُوكِهِ بِالْمَعْرُوفِ فِي بَلَدِهِ، وَهُوَ أَذْنَاهُ أَوْ الْوَاجِبُ، وَإِنْ أَلْبَسَهُ وَأَطْعَمَهُ كَمَا يَلْبَسُ وَيَطْعَمُ. فَهَذَا أَجْوَدُ وَأَفْضَلُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٠٨١) حَدِيثُ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٨/٨) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمُتَنِهِ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَقَدْ صَحَّحَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ صَاحِبُ التَّلْخِصِ (١٣/٤).

(٣٠٨٢) رَوَاةُ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، بِلَفْظِهِ: «فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مَنْهَالٍ وَغَيْرِهِ عَنْ شُعْبَةَ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. كِبَرِيُّ (٨/٨).

(٣٠٨٣) وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «وَأِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ».

(٣٠٨٤) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ تَبَايُنِ طَعَامِ الْمَمْلُوكِ، وَطَعَامِ سَيِّدِهِ إِذَا أَرَادَ سَيِّدُهُ طَيِّبَ الطَّعَامِ لَا أَدْنَى مَا يَكْفِيهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَمَعْنَى لَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ: يَعْنِي بِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلَّا مَا يُطِيقُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ.

(٣٠٨٥) أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَزْكِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - وَهُوَ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا تُكَلِّفُوا الْأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنِيعَةِ، وَالْكَسْبِ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا الْكَسْبَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا، وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ سَرَقَ، وَعُقُوا إِذَا أَعَفَّكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا».

---

(٣٠٨٣) رَوَاهُ مُوسَى بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «وَأِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ كَبْرَى (٨/٨).

(٣٠٨٤) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ تَبَايُنِ طَعَامِ الْمَمْلُوكِ وَطَعَامِ سَيِّدِهِ... الْقَوْلُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٨/٨) مُعَلِّقًا عَنْهُ بِلَفْظِهِ، دُونَ آخِرِهِ، وَهُوَ اسْتِنْبَاطُ جَيِّدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي مَضَتْ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي الْأُمِّ بِتَمَامِهِ وَزِيَادَةِ (١٢/٥).

(٣٠٨٥) حَدِيثُ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ سَمِعَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا تُكَلِّفُوا الْأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنِيعَةِ الْكَسْبِ... الْأَثَرُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٩/٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ، وَكَذَا مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ بِهِ، فَلِذَا هَكَذَا بِمِثْلِهِ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي أُوَيْسٍ، قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، وَعَمَّ =



- ٨ - باب: إثم من حبس عمن يملك قوته:-

(٣٠٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ<sup>(١)</sup> بْنُ أَيُّوبَ الْمُخَرَّمِيِّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبَجَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَ قَهْرْمَانُ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قَوْتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَنْ مَنْ يَمْلِكُ قَوْتَهُ».

- ٩ - باب: نفقة الدواب:-

= مالك - أبو سُهَيْل - نافع بن مالك - ثقة كما في التقريب (٢٩٦/٢)، وأبو: مالك - بن أبي عامر الأصبحي - سمع عمر، ثقة كما في التقريب. (٢٢٥/٢)، والله تعالى أعلم. وكذا سمع من عثمان.

(١) هكذا بالأصل: جعل محمد بن أيوب المُخَرَّمِيُّ - شيخاً لإبراهيم بن عبد الله وهو خطأ بين، فإن محمد هو جد إبراهيم، والصواب: أن يكون: إبراهيم بن عبد الله بن محمد ابن أيوب المُخَرَّمِيُّ كما هو مثبت في الكبرى (٧/٨)، وكما في ترجمة إبراهيم بن عبد الله في سير أعلام النبلاء (١٩٦/١٤) فإن نسبه هكذا: إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أيوب المُخَرَّمِيُّ، وكذا في تاريخ بغداد (١٢٤/٦)، وذكر روايته عن سعيد ابن محمد الجَرَمِيِّ، وقد وثقه أبو علي الحافظ، وأبو بكر الإسماعيلي، ولم ينكرا له لُقَيَّ الجَرَمِيِّ وأقرانه، والله تعالى أعلم وضعفه الدارقطني، بل آتهمه، وقال في الميزان (٤٢/١) كذلك، وزاد: أن أباه: صدوق. والله أعلم.

(٣٠٨٦) حَدِيثُ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَ قَهْرْمَانُ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قَوْتَهُمْ؟ ... الحديث بطوله» أخرجه مسلم في الصحيح عن سعيد بن محمد الجَرَمِيِّ. كبرى (٧/٨) وسبق ذكره في الحديث المماثل له فيما مضى.

(٣٠٨٧) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَصْبَهَانِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَهْدِي بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ<sup>(١)</sup> بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحُسَيْنِ<sup>(٢)</sup> بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسْرَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدْفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ إِلَيْهِ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرِيهِ فَسَكَنَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟» قَالَ: فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِيَّاهَا، فَإِنَّهَا تَشْكُو إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْتَبُهُ».

(١) هَكَذَا بِالْأَصْلِ: وَفِي الْكَبْرِ (١٣/٨): أُثْبِت: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَنْ مَهْدِي بْنِ مَيْمُونٍ، وَالصُّوَابِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ: كَمَا فِي أَصْلِ كِتَابِنَا: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا فِي التَّهْذِيبِ (٢٨٤/٩)، فَانْهُ هُوَ الَّذِي يَرْوِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَنْ مَهْدِي بْنِ مَيْمُونٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) هَكَذَا بِالْأَصْلِ: مَوْلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَفِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ عَنْ مَهْدِي بِهِ، سَمَاهُ: مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قُلْتُ وَهَذَا هُوَ الْأَشْهَرُ، وَقَالَ فِي التَّهْذِيبِ فِي تَرْجُمَتِهِ: مَوْلَى عَلِيٍّ، وَيُقَالُ: مَوْلَى الْحَسَنِ (٢٨٠/٢)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. (٣٠٨٧) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: «أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسْرَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (١٣/٨) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ عَنْ مَهْدِي بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ - وَصَوَابِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ كَمَا بَيَّنَّا - عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِهِ: فَذَكَرَهُ بِلَفْظِهِ =

(٣٠٨٨) وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَصْمَاءَ عَنْ مَهْدِيٍّ، وَقَالَ: مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

(٣٠٨٩) وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْكَلْبِ الَّذِي سَقَى قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

(٣٠٩٠) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْتًا، فَتَزَلَّ فِيهِ فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَنِي، فَتَزَلَّ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خِفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى ارْتَقَى فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ: وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

(٣٠٩١) وَرَوَيْنَا عَنْ ضِرَارِ بْنِ الْأَزْوَريِّ، قَالَ: «أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

= هَكَذَا، وَقَالَ: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَوَّلَ الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَصْمَاءَ، قُلْتُ: وَرَوَاتُهُ: فِي الْكِبَرِيِّ بِجَمِيعِ لَفْظِهِ: ثَقَاتٌ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ. وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ - هُوَ الْقَاضِي - حَافِظُ ثِقَةٍ كَمَا فِي التَّذَكُّرَةِ لِلْحَفَافِ: (٦٦٠/٢).

(٣٠٨٩) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكِ كَبَرِي (١٤/٨)، وَأَخْرَجَنَا نَحْوَهُ فِي قِصَّةِ سَقَى الْكَلْبِ مِنْ قَبْلِ الْبَغِيِّ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٣٠٩١) حَدِيثُ يَعْقُوبَ بْنِ بَحِيرٍ عَنْ ضِرَارِ بْنِ الْأَزْوَريِّ قَالَ: «أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ =

نَعَجَة، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِبَهَا، فَحَلَبْتُهَا فَجَهِدْتُ حَلَبَهَا، فَقَالَ: «دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ». أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُوصِلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُيَيْدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَحِيرٍ عَنْ ضِرَارِ بْنِ الْأَزُورِ: فَذَكَرَهُ: بِمَعْنَاهُ.

(٣٠٩٢) رَوَاهُ آبِنُ الْمُبَارَكِ، وَوَكَيْعٌ، وَجَرِيرٌ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَحِيرٍ، وَخَالِفُهُمْ سَفْيَانُ، فَرَوَاهُ كَمَا:

(٣٠٩٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ ضِرَارِ بْنِ الْأَزُورِ: قَالَ: «حَلَبْتُ، أَوْ حَلَبَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ».

(٣٠٩٤) قَالَ يَعْقُوبُ: وَهَكَذَا - رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ سَفْيَانَ.

= نَعَجَة، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِبَهَا ... الحديث» أخرجه في الكبرى (١٤/٨) هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقات معروفون إلا يعقوب بن بحير، ذكره ابن أبي حاتم (٢٠٥/٩)، وذكر رواية الأعمش عنه، وروايته عن ضرار بن الأزور وسكت عنه، وذكره في تعجيل المنفعة (٤٥٦)، وزاد: «ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: الذهبي. في الميزان: لا يعرف تفرد عنه الأعمش، قلت: للحديث طرق عن الأعمش واختلاف في سنده، وله شاهد بمعناه ولفظ أطول من حديث سودة بن الربيع الجرمي، وسوف يأتي بقية الكلام عليه، قلت: وقد ضبط أبو يعقوب (بحير) مرة بالحاء المهملة بعد الباء الموحدة، ومرة بالجيم المعجمة بعد الموحدة، والله أعلم.

(٣٠٩٢) (٣٠٩٣) (٣٠٩٤) رواية ابن المبارك، ووكيع، وجرير، وحفص بن غياث وعبد الله بن داود، عن الأعمش عن يعقوب بن بحير، علق في الكبرى (١٤/٨) منها: رواية ابن المبارك، وعبد الله بن داود، وزاد: أن أبا معاوية خالفهم أيضاً في رواية، فرواه - عن الأعمش عن عبد الله بن سنان عن يعقوب عن ضرار، =

(٣٠٩٥) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ بِهِمْذَانِ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْخَثْعَمِيُّ حَدَّثَنِي [سالم] <sup>(١)</sup> بن عبد الرحمن عن (سواد) <sup>(٢)</sup> بن الربيع الجرمي،

= وفي رواية محمد بن المثنى عن أبي معاوية نحو رواية الجماعة، قلت: وهذه الرواية لأبي معاوية كرواية الجماعة أخرجها أحمد في مسنده عن وكيع وأبي معاوية (٣٢٢/٤) عن الأعمش عن يعقوب عن ضرار، وكذا، أخرج في المسند (٣٣٩/٤) هذا الحديث عن وكيع، وعن زهير عن الأعمش به كرواية الجماعة، وأخرج كذلك عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان روايته عن الأعمش التي خالف فيها الجماعة، فرواه عن الأعمش عن عبد الله بن سنان عن ضرار، قلت: وقد رواها أيضا عن سفيان، يحيى القطان كما علقها هنا المصنف عنه، وقبيصة أيضا وقد وصلها المصنف هنا، ورواتها: ثقات، فإن كان الأعمش لم يدلسه عن عبد الله بن سنان، فهو: إسناد: صحيح موصول، فإن عبد الله بن سنان هو الأسدي: أبو سنان، الكوفي يروي عن ضرار مباشرة - وهو ثقة وثقه ابن سعد، ويحيى بن معين في رواية إسحاق بن منصور عنه، كما في تعجيل المنفعة (٢٢٤)، ولم يوصف بتدليس، والله تعالى أعلم قلت وذكره في الإصابة (٢٠٨/٢) في ترجمة ضرار بن الأزور الأسدي هذا، وذكر طرده عن الأعمش، وقال أيضا: وروى ابن شاهين من طريق موسى بن عبد الملك بن عمير عن أبيه عن ضرار بمعناه، وله شاهد: حسن بمعناه بعده من حديث سودة بن الربيع الجرمي.

- (١) هكذا بالأصل: سالم بن عبد الرحمن - والصواب: سلم بن عبد الرحمن - وهو الجرمي البصري - يروي عن سودة بن الربيع وعنه: مرجى بن رجاء اليشكري، كما في التهذيب (١٣٢/٤)، وكذا في الكبرى (١٤/٨) هكذا على الصحيح.
- (٢) هكذا بالأصل: سواد بن الربيع - والصواب: سودة بن الربيع كما قلنا في التهذيب، والكبرى (١٤/٨) والجرح والتعديل (٢٩٢/٤) وهو الجرمي له صفة.
- (٣٠٩٥) حديث سودة بن الربيع الجرمي مرفوعاً: «مري ببنك أن يقلّموا أظفارهم، أن=

قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَمْرٍ لَهَا بِشَاءٌ، فَقَالَ: «مُرِّي بِنَيْكَ أَنْ يُقْلَمُوا أَظَافِيرَهُمْ أَنْ يَعْبُطُوا ضُرُوعَ الْغَنَمِ، وَمُرِّي بِنَيْكَ أَنْ يُحْسِنُوا غِذَاءَ رَبَاعِهِمْ (يعني) لَا يَعْبُطُوا ضُرُوعَهَا إِذَا جَلَبُوا» أَي لَا يَسْتَقْصُوا حَلَبَهَا حَتَّى يَخْرَجَ مِنْهَا الدَّمُ».

= يعبطوا ضروع الغنم، ومُرِّي بنيك أن يحسنوا غذاء... «الحديث» أخرجه في الكبرى (١٤/٨) من طريق الحسن بن مكرم عن أبي النضر عن المُرْجِي بن رَجَاءِ الشُّكْرِي عن سَلَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ، فذكر نحوه مختصراً دون الجملة الأخيرة، وجعل الخطاب لسَوَادَةَ بْنِ الرَّبِيعِ ويزيادة، «فأمر لي بدود» وقال: «إذا رجعت إلى بيتك فمرهم... وذكر الحديث دون الجملة الأخيرة، ولم يذكر أمه، وقل عقبه: ورواه - محمد بن حَمْرَان عن سَلَمِ بْنِ الْجَرْمِيِّ، وزاد فيه: «وقال لهم: فليحتلبوا عليها سخالها لا تدرکہا السنة وهي عِجَاف»، قلت: وأخرجه أحمد في مسنده (٤٨٣/٣) عن أبي النضر به، فذكره على لفظ ما في الكبرى، قلت: ورواته: ثقات في الكبرى، وعند أحمد، والمُرْجِي بن رَجَاءِ الشُّكْرِي: أَبُو رَجَاءِ الْبَصْرِيُّ: صَدُوقٌ رُبَمَا وَهَمَ، (٢٣٧/٢) تقريب، فهو اذن حسن الحديث، ويشده ويعضده طريق مسلم بن إبراهيم عن يزيد بن يزيد الخثعمي عن سَلَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ ورواته: ثقات كلهم الا يزيد بن يزيد الخثعمي - ذكره ابن أبي حاتم (٢٩٧/٩) وسكت عليه، وقال: روى عنه أبو عمر الخَوْضِي، وهنا: روى عنه: مسلم بن إبراهيم، وكلاهما ثقة، فهو معروف برواية هذين عنه، فهو على الأقل يستشهد بحديثه، فيكون عاضداً لرواية المُرْجَسِ بْنِ رَجَاءِ، مما يدل على أصْل محفوظ له، وتابعهما: محمد بن حَمْرَان مع زيادته في متنه، ومحمد بن حَمْرَان الْقَيْسِيُّ الْبَصْرِيُّ: صَدُوقٌ (١٥٦/٢) تقريب، قلت: والجملة الأخيرة من الحديث في رواية كتابنا لا ادري هل هي مدرجة كتفسير للمعنى أو هي من صلب المرفوع، فان الكاتب بالأصل قد نسي جزءاً من متنه وأستدرکه في هامش الصفحة، وقد أدخلناه، والله تعالى أعلم.

## - ١ - كتاب الجراح -

### - ١ - باب: تحريم القتل -

قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>(١)</sup>،  
وقال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.  
وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾<sup>(٣)</sup>، إلى سائر ما ورد فيه من  
الآيات.

(٣٠٩٦) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَرِّيُّ أَخْبَرَنَا  
الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ  
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،  
قال:

«أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ

---

(١) سورة (الإِشْرَاءِ)، آية (٣٣).

(٢) سورة (النِّسَاءِ)، آية (٩٣).

(٣) سورة (الإِشْرَاءِ)، آية (٣١).

(٣٠٩٦) حديث شُعْبَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ: مرفوعاً: «أكبر الكبائر: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: شهادة الزُّورِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْزُوقٍ بِهِ، كَبِيرِي (٢٠/٨).

الزور، أو قال: شهادة الزور.

(٣٠٩٧) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْكِبَائِرِ، فَقَالَ: «أَنْ تَدْعَوْا اللَّهَ نَذًا وَهُوَ خَلْقُكَ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، وَأَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(١)</sup>.

(٣٠٩٨) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ فِي آخِرِ مَا نَزَلَتْ فَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

(٣٠٩٩) قُلْتُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَهُوَ مِنْ

(١) سورة الفرقان: الآيتان (٦٨) و(٦٩).

(٣٠٩٧) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْكِبَائِرِ، فَقَالَ: «أَنْ تَدْعَوْا اللَّهَ نَذًا وَهُوَ خَلْقُكَ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ. كَبْرَى (١٥/٨).

(٣٠٩٨) حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا... الْآيَةُ﴾، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرِ عَنْ شُعْبَةَ. كَبْرَى (١٥/٨).

(٣٠٩٩) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي تَأْوِيلِ آيَةٍ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا... =



التَّابِعِينَ - أَنَّهُ قَالَ: «هِيَ جَزَاؤُهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْ جَزَائِهِ فَعَلَهُ».

## - ٢ - باب إِيْجَابِ الْقِصَاصِ فِي الْعَمْدِ -

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾<sup>(٢)</sup> الْآيَةُ.

(٣١٠٠) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَيْرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

(٣١٠١) - وَرَوَيْنَا - فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ

= الْآيَةُ، بِقَوْلِهِ: «هِيَ جَزَاؤُهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْ جَزَائِهِ فَعَلَهُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (١٦/٨) هَكَذَا بِلَفْظِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، وَبِمَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بِهِ فَذَكَرَهُ بِلَفْظِهِ: «وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَغْفَرَ لَهُ، غَفَرَ لَهُ» وَرَوَاهُ الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: ثِقَاتٌ، وَأَبُو شِهَابٍ هُوَ الْحَنَاطُ الْأَصْغَرُ: عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ نَافِعٍ الْكِنَانِيُّ، : صَدُوقٌ بِهِمْ (٤٧١/١) التَّقْرِيبُ، وَقَدْ تَابَعَهُ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ - عَلَى ضَعْفِهِ، أَظَنَّهُ الْقَاضِي - الْبَصْرِيُّ يُسْتَشْهَدُ بِهِ وَقَوَاهُ بَعْضُهُمْ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ (٤٣٢/٧).

(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةُ (٤٥). (٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ (١٧٨).

(٣١٠٠) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً: «لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ الْأَعْمَشِ.

(كِبَرِيُّ) (١٩/٨).

(٣١٠١) كِتَابُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَفِيهِ: «أَنَّ مِنْ أَعْتَبَظَ مُؤْمِناً قَتَلَ عَنْ بَيْتِهِ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ...» =

اليمن، وهو في حديث عمرو بن حزم: «أَنَّ مَنْ أَعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يُرْضِيَ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ».

وفي كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾<sup>(١)</sup>.

(٣١٠٢) قال الشافعي: وقيل في قوله: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾: لا يقتل غير قاتله.

(٣١٠٣) قلت: قد رَوَيْنَا هذا التفسير عن زيد بن أسلم وطلح بن حبيب، وقتادة، ومقاتل بن حيان.

(٣١٠٤) وَرَوَيْنَا - عن أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

= الحديث، سبق الكلام عليه في كتاب الزكاة وغيره، وقد روي موصلاً، ومرسلاً، وهو كتاب مُتْلَفٌ بالقبول وعمل به الخلفاء، وحسن الموصول فيه الإمام أحمد وغيره. والله تعالى أعلم.

(١) الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ... الآية﴾ من سورة الإسراء، آية (٣٣).

(٣١٠٢) قول الشافعي رحمه الله: «لا يقتل غير قاتله» علقه في الكبرى (٢٥/٨) هكذا عن زيد بن أسلم في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾، أخرجه في الكبرى (٢٥/٨) من طريق أبي وهب عن يزيد بن عياض، وهشام بن سعد عن زيد، فذكره بمعنى تفسير الشافعي له، ولفظه: «السرف: أن يقتل غير قاتله، وإسناده: حسن إن شاء الله، لأن يزيد بن عياض وإن طعن فيه، فقد قرن بهشام بن سعد المدني أبي عباد - صدوق له أوهام (٣١٨/٢) تقريب، وعن طلح بن حبيب بنحوه في تفسيرها في الكبرى (٢٥/٨) بإسناد: صحيح وهارون ابن سليمان هو الأصبهاني: ثقة (٣٣٦/٢)، أخبار أصبهان، وعن قتادة بنحوه في الكبرى (٢٦/٨)، برواة: ثقات، وعن مقاتل بن حيان بنحوه في الكبرى (٢٦/٨) من وجهين عن بكير بن مرفوع عنه، وإسناد أحد وجهيه: حسن أو مقارب إن كان يزيد بن صالح هو الفراء النيسابوري.

(٣١٠٤) حديث أبي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ مرفوعاً: «أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ، مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ» =

«أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ»، وفي رواية غيره «أَعْدَى النَّاسَ». (٣١٠٥) وفي الحديث الثابت عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ: مُلْحَدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلَبٌ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرَقَ دَمُهُ».

### - ٣ - باب: قتل الرجل بالمرأة -

قال الله عز وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(١)</sup>. (٣١٠٦) وقال النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ». (٣١٠٧) وفي حديث عمرو بن حزم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ

= وفي رواية «أَعْدَى النَّاسَ»، أخرجه في الكبرى (٢٦/٨) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المدني عن الزُّهري عن عطاء بن يزيد اللُّيثي عن أبي شُرَيْح: فذكره على اللفظ الأول، ورواته: ثقات، وعبد الرحمن بن إسحاق المدني، ويقال له: عَبَاد: صَدُوقٌ رُمِيَ بِالْقَدْرِ (٤٧٢/١) تقريب، ورواية: «أَعْدَى النَّاسَ» أخرجها من طريق إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، عن كتاب، ومن طريق سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عن جعفر به على اللفظ الأول، وهي تشهد وتؤكد رواية أبي شُرَيْح، وله شاهد من حديث عائشة أيضاً.

(٣١٠٥) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ: مُلْحَدٌ فِي الْحَرَمِ... الحديث» أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان. كبرى (٢٧/٨).

(١) سورة (المائدة)، آية (٤٥).

(٣١٠٦) حديث: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»، أخرجه في الكبرى (٢٩/٨) جزءاً من حديث علي رضي الله عنه، من طريق قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد عن علي، ورواته: ثقات كلهم، وله شاهد أيضاً في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه في سياق أطول، برواية: ثقات أيضاً، وشاهدان آخران من حديث عائشة، ومَعْقِل بن يسار رضي الله عنهما في الكبرى (٣٠/٨) مما يدل على ثبوت أصله والله أعلم.

(٣١٠٧) حديث عمرو بن حزم وفيه: «وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ» سبق الكلام عليه قبل =

اليمن، وكان فيه: «وإنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالمرأة». (٣١٠٨) وفي الحديث الثابت عن أنس بن مالك: «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جارية على أوصاح فقتله رسول الله ﷺ بها». بما أخبرناه: أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا أسباط بن محمد وعبد الوهاب بن عطاء، قالوا: حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك، فذكره.

#### - ٤ - باب: لا يُقتل مؤمنٌ بكافر -

(٣١٠٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن شيبان حدثنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة، قال: قلت لعلي هل عندكم من النبي ﷺ شيء سوى القرآن؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا أن يعطي الله عبداً فهماً في كتابه، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، ولا يُقتل مسلمٌ بكافر».

(٣١١٠) - وروينا - في حديث قيس بن عباد عن علي رضي الله عنه

= قليل، وهو جزء من الكتاب المشهور المتلقى بالقبول، وروى موصولاً، ومنقطعاً وجادة.

(٣١٠٨) حديث أنس بن مالك: «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جارية... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة، ورواه مسلم والبخاري من حديث همام بن يحيى عن قتادة بلفظ أطول. كبرى (٢٨/٨) (٦٢/٨)، والله تعالى أعلم.

(٣١٠٩) حديث أبي جحيفة عن علي رضي الله عنهما: «هل عندكم من النبي ﷺ شيء سوى القرآن؟... الحديث بلفظه» أخرجه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن سفيان. كبرى (٢٨/٨).

(٣١١٠) حديث قيس بن عباد عن علي في هذا الحديث بلفظ: «المسلمون تتكافأ =

عن النَّبِيِّ ﷺ في هذا الْحَدِيثِ، قال:

«فَأُخْرِجَ إِلَيْنَا كِتَابًا فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، إِلَّا، لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

(٣١١١) وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا، وَفِي حَدِيثِ أَبِي الرَّجَالِ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣١١٢) وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ مَرْفُوعاً، وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ

---

= دِمَاؤُهُمْ... الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٢٩/٨) هَكَذَا بِلَفْظِهِ وَزِيَادَةٍ، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ كَمَا قُلْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ تَأْتِي بَعْدَهُ.

(٣١١١) حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعاً فِي مَعْنَى هَذَا أَيِ حَدِيثِ عَلِيٍّ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٢٩/٨) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَزِيَادَةً، وَرَوَاهُ أَحَدُ وَجْهَيْهِ أَوْ كِلَيْهِمَا: ثِقَةٌ وَصَدُوقٌ، وَأَبْنُ إِسْحَاقَ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ. فَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَيَشَدُّهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَوْهَبٍ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي الرَّجَالِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ فِي الشَّوَاهِدِ، فِيهِ: أَبُو مَوْهَبٍ: لَيْسَ بِالْقَوِي (٥٣٦/١) تَقْرِيباً، وَمَالِكُ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ: وَثَقَهُ أَبُو حَبِيبٍ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ أَحْسَنُ حَالاً مِنْ إِخْوَتِهِ كَمَا فِي التَّعْجِيلِ (٣٩٠) وَلَهُمَا شَاهِدَانِ بَعْدَهُمَا.

(٣١١٢) حَدِيثُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ بِمَعْنَى مَاضِي «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٣٠/٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَدِيٍّ الْحَافِظِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْجَنْدُبِ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلٍ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ إِلَّا عَبْدَ السَّلَامِ ابْنَ أَبِي الْجَنْدُبِ الْمَدَنِي: ضَعِيفٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (٥٠٥/١)، وَعَمْرُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الطَّائِيُّ الْمُنَبِّجِيُّ الْحَافِظُ الْإِمَامُ أَبُو سِنَانَ الْقُدُّوسُ الْعَابِدُ (٢٩٠/١٤) سِير =

حُصَيْن مَرْفُوعاً.

(٣١١٣) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ لِمَا أَعْلَمَهُمْ: أَنَّهُ لَا قَوْدَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ، أَعْلَمَهُمْ: أَنَّ دِمَاءَ أَهْلِ الْعَهْدِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا يُقْتَلُ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

(٣١١٤) قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ: وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ

ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ».

(٣١١٥) وَرُوِيَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

(٣١١٦) قُلْتُ: وَالَّذِي رُوِيَ عَنْهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ، لَا تَثْبُتُ أُسَانِيدُهُ، ثُمَّ فِي بَعْضِهَا مَادَلٌ عَلَى الرَّجُوعِ عَنْهُ إِلَى مَا رَوَيْنَا.

وَرُوِيَ - مِثْلُ قَوْلِنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ.

(٣١١٧) وَرُوِيَ -: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ: لِمَ زَعَمْتَ: لَا أَقْتُلُهُ بِهِ؟ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَ عَبْدُكَ، أَكُنْتَ قَاتِلُهُ بِهِ؟ فَصَمَتَ عَمْرٌ، وَذَلِكَ فِي قِصَّةِ ذِمِّي قُتِلَ بِالشَّامِ عَمْدًا.

(٣١١٨) وَرُوِيَ أَيْضًا - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِ: أَتَقِيدُ عَبْدَكَ

---

= أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ، وَحَدِيثُ عِمْرَانَ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٢٩/٨) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أُخْتِ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ، وَفِيهِ مِنْ لَا يَحْتَاجُ بِهِ، لَكِنِ الْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الطَّرِيقِ لَهُ أَصْلٌ مُحْفُوظٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهُوَ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣١١٣) تَأْوِيلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْحَدِيثِ جَيِّدٍ، لِأَنَّهُ اسْتَدْرَكَ مِنْ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ دِمَاءَ أَهْلِ الْعَهْدِ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ حِينَ ذَكَرَ عَدَمَ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِهِمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣١١٤) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي عَدَمِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِالْكَافِرِ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٣٣/٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَرَوَاهُ: ثِقَاتٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ: ثِقَةٌ (٥٠/٢) تَارِيخُ بَغْدَادَ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ نَحْوِهِ ذَكَرَ مَا عِنْدَهُ مَرْفُوعاً فِي الصَّحِيفَةِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ وَهُوَ: صَحِيحٌ.

(٣١١٥) (٣١١٦) (٣١١٧) (٣١١٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَيْدٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ =

من أخيك؟، فترك عمر القَوْدَ، وقضى عليه بالذِّية، وذلك في قصّة ذمّي شجّه عبادة بن الصّامِت، وفي رواية أخرى: «فأرادَ عمر أن يقيدهُ، فقال المسلمون: ما ينبغي هذا».

(٣١١٩) وفي حديث إبراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني: أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «أنا أحق من أوفى بدمته، ثم أمر به فقتل»، فهذا حديث منقطع،

= الجراح، في عدم القود بين المسلم والذمي، أخرجها في الكبرى (٣٢/٨) من طرق عن عمر، وزيد، وفيه محتاجة زيد لعمر، ورجوعه إلى قوله في عدم القود ورواته: ثقات لكن فيه إرسال لأن مكحولاً لم يسمع من عبادة، وكذا ما أخرجه عنه وعن أبي عبيدة ومحتاجة لعمر، ورجوع عمر إلى قوله في عدم القود، برواة: ثقات، لكنه مرسل، وله طريق آخر، وفيه قول المسلمين لعمر: «ما ينبغي هذا» ورجوع عمر عنه، برواة: ثقات أيضاً، لكنه: مرسل، لكن هذه الطرق على تعددها واختلاف مخارجها تدل بمجموعها على أصل محفوظ لهذه القصة إن شاء الله، مع ما يشهد لها من الحديث المرفوع الصحيح، والموقوف على بعض الصحابة بإسناد صحيح، وماروي عن عمر بخلافها أخرجها في الكبرى (٣٣/٨) من طرق فيها ضعف أو انقطاع، وإن كانت تقوى ببعضها إلا أنها معارضة بما هو أقوى وأثبت منها كما ذكرنا، وكذا ماروي عن علي بنحوه: لا يثبت والله تعالى أعلم، قلت: ويشهد لعدم القود الكتاب في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾، ففيه قرينة على عدم دخول الكافر، لأن صدقته لا تكفر عنه شيئاً مع كفره، كما ذكره صاحب أضواء البيان رحمه الله (١١/١)، وهو استنباط جيد ودقيق، والله أعلم.

(٣١١٩) حديث ابن البيلماني أخرجها في الكبرى (٣١/٨)، وهو كما قال المصنف والدارقطني لا تقوم به حجة، منقطع، وراويه غير ثقة، ومداره على ابن أبي يحيى لأن ربيعة أخذه عنه، ولو صح فلا يقاوم ما خالفه مما ثبت في الكتاب والسنة وعن الصحابة، والله تعالى أعلم.

وروايه: غيرُ مُحْتَجِ بِهِ، فلا يُجْعَلُ مثلهُ إماماً يُسْفَكُ بهِ دِماءُ المسلمين .  
(٣١٢٠) وَقَدْ رَوَيْنَا - فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ الْمَوْصُولِ عَنْ عَلِيٍّ، وَغَيْرِهِ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ:  
«لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ».

(٣١٢١) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا عَامٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغَازِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ تَكَلَّمَ بِهِ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ.  
قُلْتُ: رَوَاهُ - عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً،  
وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَوْصُولاً.

(٣١٢٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو  
الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ  
ابْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ أَحْسَبُهُ قَالَ: وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ:  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ:  
«لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ».

(٣١٢٣) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَنُ أَحْمَدَ بْنِ

- 
- (٣١٢٠) حَدِيثُ عَلِيٍّ مَرْفُوعاً: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ .  
(٣١٢١) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا، عَلَّقَهُ فِي الْكَبْرِ (٢٩/٨)، بَلْفِظِهِ، وَزِيَادَةً.  
(٣١٢٢) حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ مَرْسَلاً مَرْفُوعاً:  
«لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٢٩/٨) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاتُهُ:  
ثِقَاتٌ إِلَّا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ الزُّنْجِيُّ - صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ فَحَدِيثُهُ: حَسَنٌ أَوْ  
مُقَارَبٌ، لَكِنَّهُ يَثْبِتُ بِمَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيُّ النَّوْفَلِيُّ: ثِقَةٌ عَالِمٌ بِالْمَنَاسِكِ (٤٢٨/١) تَقْرِيباً.  
(٣١٢٣) حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ،  
فَقَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٢٩/٨) هَكَذَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ  
بُكَيْرٍ: يُونُسُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ، فِي سِيَاقِ أَتَمٍّ، وَكَذَا مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ =



عبدالجبار العطارديّ حدثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال:  
خطب رسول الله ﷺ عام الفتح، فقال:  
«لا يُقتل مؤمنٌ بكافِرٍ».

#### - ٥ - باب: الحرّ يقتل عبداً -

(٣١٢٤) أخبرنا أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد حدثنا عبدالمالك بن محمد حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري وسعيد بن عامر، قالوا: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمرّة بن جندب، قال:  
قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ قَالَ قَتَاة: ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ».

= عن أبيه عن ابن إسحاق به، ورواته: ثقات كلّهم في الوجهين، ويونس بن بكير: صدوق كما سبق بيانه، وابن إسحاق صرح بالتحديث، وقد توبع يونس عن ابن إسحاق، وكذا توبع ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب كما أخرجه في الكبرى (٢٩/٨) من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو، ورواته: ثقات، وكذا تابعهما خليفة الخياط عن عمرو به، كما في الكبرى (٢٨/٨)، وهو مقبول كما في التقريب (٢٢٧/١)، فالحديث بهذه الطرق وبما قبله: ثابت إن شاء الله، قلت: والعطاردي: أحمد بن عبدالجبار - ثقة شهد له بالسَّماع والعدالة لاسيما في المغازي، كما بين ذلك الخطيب في تاريخه: (٢٦٣/٤).

(٣١٢٤) حديث سمرّة بن جندب: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ... الحديث» أخرجه في الكبرى (٣٥/٨) هكذا بإسناده ومثله مع قول قتادة، ورواته: ثقات، لكن فيه: الحسن عن سمرّة، اختلف في سماعه منه، ثم إفتاء الحسن بخلاف هذا، ممّا يوجب التوقف في موجب حكمه. والله أعلم.

(٣١٢٥) - وَرَوَيْنَا: عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ».

(٣١٢٦) وَمَعْلُومٌ مِنْ عِلْمِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمَتَابَعَتِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا بَلَغَهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> يَرْوِيهِ عَنْهُ، وَتَوَهُّمَ النَّسِيانَ عَلَيْهِ دَعْوَى، فَلَمَّا قَالَ فِي هَذَا الْحُكْمِ بِخِلَافِهِ، عَلِمْنَا أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى مَا أَوْجَبَ التَّوَقُّفَ فِيهِ، بِأَنَّهُ بَلَغَهُ مَا نَسَخَهُ أَوْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ إِسْنَادُهُ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَنْكَرُ سَمَاعَ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ، وَيَقُولُ: هُوَ مِنْ كِتَابٍ، وَكَانَ شُعْبَةُ أَيْضًا يَنْكَرُهُ، وَزَعَمَ بَعْضُ الْحُقَافِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ غَيْرَ حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ.

(٣١٢٧) وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَيْسَى الْقُرَشِيِّ عَنْ

---

(٣١٢٥) عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ: «لَا يُقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ»، وَصَلَّهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٥/٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مُسْلِمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامَ بِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ.

(١) بِالْأَصْلِ: غَيْرَ بَيِّنَةٍ، وَلَعَلَّهَا: فِيمَا بَلَغَهُ عَنْهُ يَمْنَعُهُ مِنْ مَخَالَفَةِ مَا يَرْوِيهِ، أَوْ مَا يَشْبَهُهُ. (٣١٢٦) عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَشُعْبَةَ فِي عَدَمِ سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٥/٨) بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِمَا: وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ، وَذَكَرَ عَقِبَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يُثْبِتُ سَمَاعَ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قُلْتُ: لَكِنْ سَمَاعُهُ لِحَدِيثِ الْعَقِيقَةِ ثَابِتٌ فِي الْبَخَارِيِّ، وَأَمَّا مَا عَدَاهُ: فَمَحَلٌّ لِنَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ.

(٣١٢٧) حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ يَرْفَعُهُ: «لَا يُقَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٦/٨) هَكَذَا مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَيْسَى بِهِ، فَذَكَرَهُ مَعَ الْقِصَّةِ، وَمِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْ اللَّيْثِ بِهِ بِنَحْوِهِ، لَكِنْ فِيهِ: عُمَرَ بْنِ عَيْسَى: الْأَسْلَمِيُّ كَمَا نَسَبَهُ صَاحِبُ الْمِيزَانِ (٢١٦/٣): مَنَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا قَالَ الْبَخَارِيُّ، وَضَعْفُهُ آخَرُونَ أَيْضًا، وَقَالَ صَاحِبُ اللِّسَانِ (٣٢١/٤): وَأُظِنُّ الْأَسْلَمِيَّ: تَصْجِيفٌ مِنَ الْأَسَدِيِّ أَيْ أَسَدُ قُرَيْشٍ، فَهُوَ قُرَشِيٌّ أَذِنَ كَمَا نَسَبَهُ بَعْضُهُمْ فِي السَّبَدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمَعَ هَذَا، فَقَدْ =

أَبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ ذِكْرِهَا، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

لَوْ لَمْ أَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ، وَلَا وَلَدٌ مِنْ وَالِدِهِ لِأَقْدَتْهَا مِنْكَ».

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيه حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: فَذَكَرَهُ.

وعمرُ بن عيسى هذا - يُعرَفُ بهذا الحديث، وليس بالقوي، وفي حديثه: أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلجَّارِيَةِ الَّتِي أَحْرَقَ سَيِّدُهَا فَرَجَهَا: «اذْهَبِي فَأَنْتِ حُرَّةٌ لَوَجْهِ اللَّهِ».

(٣١٢٨) رُويَ - ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ وَغَيْرِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعاً، فَيَمُنُّ مُثَلَّ بِهِ مِنَ الْعَبِيدِ، أَوْ أُحْرِقَ بِالنَّارِ فَهُوَ حَرٌّ. وَهُوَ ضَعِيفٌ.

---

= قَالَ اللَّيْثُ الْإِمَامُ: هَذَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ - يَعْنِي مَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُهُ مِنْ حُكْمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣١٢٨) حَدِيثُ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعاً فِي عِتْقِ مَنْ مُثَلَّ بِهِ مِنَ الْعَبِيدِ، أَوْ أُحْرِقَ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٣٦/٨) مِنْ طَرِيقٍ يَحْيَى ابْنُ أَبِيوبَ عَنْ الْمُثَنَّى بِهِ، فَذَكَرَهُ فِي قِصَّةِ عَبْدِ كَانَ لَزْنِيعَ، وَقَالَ عَقَبَهُ: الْمُثَنَّى ابْنُ الصَّبَّاحِ: ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَقَدْ رُويَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ عَنْ عَمْرِو مَخْتَصِراً، وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ أَيْضاً: وَرُويَ عَنْ سَوَّارِ أَبِي حَمْزَةَ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ - يَعْنِي: عَنْ عَمْرِو، قُلْتُ: سَوَّارُ أَبُو حَمْزَةَ: هُوَ ابْنُ دَاوُدَ الصُّيْرَفِيِّ: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامُ (٣٣٩/١) تَقْرِيبٌ، فَحَدِيثُهُ مُقَارَبٌ، وَهَذِهِ الطَّرِيقُ عَلَى ضَعْفِهَا تَتَقَوَّى بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَلَهَا طَرِيقٌ آخَرٌ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٤٣٨/٩) مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، وَأَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بِهِ مَخْتَصِراً، وَهَذَا: إِسْنَادٌ: رِجَالُهُ: ثِقَاتٌ، وَكَذَا رِوَايَةُ سَوَّارِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو، رَوَاتُهَا: ثِقَةٌ وَصَدُوقٌ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٨٤/٢)، وَسَوَّارٌ كَمَا قُلْنَا، فَهُوَ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ لَهُ أَصْلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكَذَا وَثَّقَ رَوَاتُهُ الْهَيْثُمِيُّ = السَّنَنِ الصَّغَرِيُّ لِلْبَيْهَقِيِّ (٣) م ١٣٣.

(٣١٢٩) وَرُوِيَ - من وجه آخر - عن عَمْرٍو بن شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ مَرْفُوعاً فِيمَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّداً، «فَجَلَدَهُ مِائَةً، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَلَمْ يَقْدِرْ بِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً».

(٣١٣٠) وَرُوِيَ عن أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٍو، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا بَعْدَ غَيْرِهِ».

(٣١٣١) وَأَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَثْمَانَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ:

«أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعَمْرٍو كَانَا لَا يَقِيدَانِ الْحَرَّ بِالْعَبْدِ»، وَرَوَاهُ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، وَالْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرٍو.

= رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٨٩/٦) الْمَجْمَعُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ دَائِماً.  
(٣١٢٩) عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعاً فِيمَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّداً، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبْرِيِّ (٣٦/٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَمْرٍو بِهِ، فَذَكَرَهُ هَكَذَا بِلَفْظِهِ هُنَا، وَرَوَايَةُ أَبِي عِيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ: جَيِّدَةٌ، لَكِنْ أَعْلَاهُ فِي التَّلْخِصِ (١٦/٤) بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّمْلِيُّ الشَّامِيُّ بِكَلَامِ أَبِي حَاتِمٍ فِيهِ، قُلْتُ: وَلَا يُعَلَّلُ بِهِ، فَإِنَّهُ: قَدْ رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، وَوَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ (٣١٤/٩)، وَوَصَفَهُ صَاحِبُ التَّلْخِصِ نَفْسَهُ فِي التَّقْرِيبِ بِأَنَّهُ: صَدُوقٌ بِهِمْ، وَكَانَ لَهُ مَعْرِفَةٌ (١٨٦/٢)، وَلِحَدِيثِهِ شَوَاهِدٌ يَتَأَكَّدُ بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ هَذَا عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ مَرَّةً عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعاً بِمِثْلِهِ، وَمَرَّةً عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ يَرْفَعُهُ، بِنَحْوِهِ، وَهَذَا أَيْضاً إِسْنَادُهُ: ضَعِيفٌ فِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ مِنْ أَجْلِ أَبِي فَرْوَةَ، فَإِنَّهُ: مَتْرُوكٌ (٥٩/١) تَقْرِيباً، وَرَوَايَةُ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْهُ: ضَعِيفَةٌ لِأَنَّهُ مَدَنِيٌّ، لَكِنْ كَمَا قُلْنَا لَهُ شَوَاهِدٌ فِي مَعْنَاهُ مِنْ عَدَمِ الْقَوْدِ بَيْنَ الْحَرِّ وَالْعَبْدِ تَشَدُّهُ وَتَقْوِيهِ..

(٣١٣١) (٣١٣٢) عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٍو، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ: «لَا يُقْتَلُ بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا بَعْدُ =

(٣١٣٢) وَرَوَاهُ - جَابِرٌ عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ:  
«مَنْ السَّنَةُ إِلَّا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِذِي عَهْدٍ، وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ».  
(٣١٣٣) وَرَوَايَةُ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبٍ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ بِخِلَافِ ذَلِكَ  
منقطعة.

(٣١٣٤) وَرَوَى - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّهُ لَمْ يَقَدْ حُرّاً بِعَبْدٍ»، وَهُوَ  
قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، وَالزُّهْرِيَّ، وَعَمْرِو بْنِ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ.

=  
غَيْرِهِ، لَمْ أَجِدْهُ هَكَذَا، وَلَكِنْ بِلَفْظٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعَمْرُو كَانَا لَا يَقْتُلَانِ الْحُرَّ  
بِالْعَبْدِ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٤/٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبَادِ  
ابْنِ الْعَوَّامِ عَنْ حُجَّاجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ بِنَحْوِهِ، فَلَذَكَرَهُ، وَمِنْ طَرِيقِ  
إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، وَالْحُجَّاجِ عَنْ عَمْرٍو بِهِ، بِمِثْلِهِ،  
وَفِي الْأَوَّلِ: الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ: صَدُوقٌ لَكِنَّهُ كَثِيرُ الْخَطَا، وَقَدْ تَابَعَهُ فِي الرَّوَايَةِ  
الثَّانِيَةِ: عَمْرِو بْنُ عَامِرٍ السُّلَمِيُّ الْبَصْرِيُّ الْقَاضِي - وَهُوَ خَيْرٌ مِنْهُ: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامُ  
(٥٨/٢) تَقْرِبٌ، فَيَكُونُ بِهِمَا: مُقَارِبًا وَيَعْتَضِدُ مَاقْبَلُهُ وَيَعْتَضِدُ بِهِ، وَعَنْ أَبِي  
عَبَّاسٍ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٧/٨)، بِمَعْنَاهُ، فِي عَدَمِ الْقَوْدِ، وَفِيهِ: «لَيَعْتَقُ رَقَبَةً أَوْ يَضُمُّ  
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ، وَعَنْ عَلِيٍّ: «مَنْ السَّنَةُ إِلَّا يُقْتَلُ... الْأَثَرُ»  
أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٤/٨)، وَفِيهِ جَابِرُ الْجُعْفِيِّ: ضَعِيفٌ لَكِنَّهُ يَسْتَشْهَدُ بِهِ،  
قُلْتُ: لَكِنْ هَذِهِ الْأَثَارُ مَرْفُوعَةٌ وَمَوْقُوفَةٌ يُؤَكِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي أَصْلِ الْحُكْمِ وَهُوَ  
عَدَمُ الْقَوْدِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَمَجْمُوعُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهَا أَصْلًا، وَأَخْرَجَ شَاهِدًا  
بِمَعْنَاهُ لَهَا عَنْ عَلِيٍّ وَعَمْرِو بْنِ إِسْنَادٍ صَحِيحَةٍ (٣٧/٨) أَنَّ عَلَىَّ الْحُرَّ ثَمَنَ الْعَبْدِ إِذَا  
قَتَلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣١٣٣) (٣١٣٤) عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ بِخِلَافِ مَا مَضَى أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٥/٨):  
هُوَ مَنْقُطَعٌ وَضَعِيفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي عَدَمِ الْقَوْدِ لَمْ أَجِدْهُ فِي الْكِبَرِيِّ،  
وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَازٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ عُلِّقَهُ عَنْهُمْ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٧/٨)،  
وَوَصَّلَهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ (٣٥/٨) بِرِجَالٍ: ثَقَاتٌ، وَعُلِّقَهُ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ  
بِنَحْوِهِ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٧٢/٩) عَنْ عَطَاءٍ بِرِجَالٍ: ثَقَاتٌ.

(٣١٣٥) وَأَمَّا قِيَمَةُ الْعَبْدِ إِذَا قُتِلَ، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِيهِ فِيمَتُهُ، بِالْعَةِ مَا بَلَغَتْ، وَهَذَا - يُرَوَّى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

- ٦ - باب: الرَّجُلُ يَقْتُلُ ابْنَهُ -

(٣١٣٦) أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ بْنِ وَارَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدَ بْنِ سَابِقٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو - يَعْنِي - بَنَ أَبِي قَيْسٍ عَنِ ابْنِ مَنصُورٍ عَنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ:

نُحِلْتُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدَلِجِ أُمَةٍ، فَأَصَابَ مِنْهَا أَبْنَاءٌ، فَكَانَ يَسْتَعْمِدُهَا، فَلَمَّا شَبَّ الْغُلَامُ دَعَاها يَوْمًا، فَقَالَ: آصْنَعِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لَا تَأْتِيكِ، حَتَّى

(٣١٣٥) عن عمر، وعلي رضي الله عنهما في العبد إذا قتلَه الحرّ، ففيه ثمنه ما بلغ، أخرجه في الكبرى (٣٧/٨)، وقال: هذا إسنادٌ صحيحٌ، وأخرج له شاهدين بنحوه عن عمر بعده، وكذا أخرجه بعده عن الحسن، وسعيد بن المسيّب بنحوه من طريق أبي عوانة عن قتادة عنهما، وإسنادهُ صحيح، وعلّقهُ كذلك عن سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد.

(٣١٣٦) (٣١٣٧) حديث محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يُقَادُ الأب من أبنه» مع ذكر القصّة، أخرجه في الكبرى (٣٨/٨) هكذا بإسناده موصولاً، ورواته: ثقات، وعمرو بن أبي قيس الرّازي الأزرق: صدوق له أوهام، (٧٧/٢) تقريب، وقد قال صاحب التلخيص (٤/١٦): «وَصَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ سَنَدَهُ، لِأَنَّ رَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، قُلْتُ: وَقَدْ تَوَبِعَ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْكِبَرِيِّ مُعَلَّقًا عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِلَفْظٍ: «حَضَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقِيدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ، وَلَا يَقِيدُ الْأَبَ مِنْ أَبْنِهِ»، =

متى تستأمني أمي؟ قال: فغضب فحذفه بسيفه، فأصاب رجله، فنزف الغلام فمات، فانطلق في رهط من قومه إلى عمر، فقال عمر: ياعدو نفسه، أنت الذي قتلت ابنك؟ لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لأيقاد الأب من ابنه» لقتلتك، هلم ديتي، قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير، قال: فخير منها مائة بعير، فدفعها إلى ورثته، وترك أباه.

(٣١٣٧) ورواه - الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر رضي الله عنه، قال:

«حضرت النبي ﷺ يقيد الابن من أبيه، ولا يقيد الأب من ابنه».

(٣١٣٨) وروينا - عن عرفة عن عمر عن النبي ﷺ:

«ليس على الوالد قود من ولد».

(٣١٣٩) وروينا عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً.

=  
فهذه تشدد الأولى وتؤكد لها، وله وجه آخر عن عمر رضي الله عنه، وشاهد من حديث ابن عباس، وعليه عمل كثير من أهل العلم مما يجعله محفوظاً إن شاء الله، ولا يضره بعض الاختلاف أو الإضطراب في سنده، فإن فيه طريقاً جيدة ومتابعة لها والله تعالى أعلم.

(٣١٣٨) عن عرفة عن عمر مرفوعاً: «ليس على الوالد قود من ولد»، أخرجه في الكبرى (٣٩/٨) من طريق مطرف بن طريف عن الحكم بن عتيبة عن رجل يقال له: عرفة عن عمر، فذكره هكذا، ورواته: ثقات إلا عرفة هذا - لم أستطع تمييزه من أصحاب هذا الاسم، لكنه شاهد لما مضى، وهذا كما يظهر تابعي مستور.

(٣١٣٩) عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً بمعنى ما قبله، أخرجه في الكبرى (٣٩/٨) من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس به، ورواته: ثقات إلا إسماعيل هذا، وهو المكي: يكتب حديثه على ضعفه ويستشهد به، وقد تابعه عبيد الله بن الحسن عن عمرو به كما في الكبرى (٣٩/٨) ورواه طريقه: ثقات إلا أبا حفص التمار الراوي عن عبيد الله، وقد سماه المصنف عمر بن عامر السعدي وكان ينزل في بني رفاعه، وقال عقبه: ورواه - أيضاً سعيد بن بشير عن =

- ٧ - باب: القَوَد بين الرِّجال والنِّساء فيما دون النفس، وبين المَماليك -

(٣١٤٠) قال البخاري في الترجمة: يُذكر عن عمر: «تُقَاد المرأة من الرِّجل في كل عمد يبلغ نفسه فمادونها من الجراح»، وبه قال عمر بن عبدالعزيز، وأبو الزناد عن أصحابه، قال: وجرحَت أُخت الرُّبيع إنساناً، فقال النبي ﷺ: «القصاص، القصاص».

(٣١٤١) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيْعِ أُمَ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَأَخْتَصِمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«القصاص، القصاص»، فقالت أُمُ الرُّبَيْعِ: يارسول الله: أَيْقِطْصْ مِنْ فَلَانَةٍ؟، وَاللَّهِ، لَا يُقِطْصُ مِنْهَا أَبَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

= قَتَاةٌ عَنْ عُمَرُو مَوْصُولًا، قُلْتُ: فَهُوَ شَاهِدٌ حَسَنٌ لِمَا مَضَى، وَالْحَدِيثُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ لَهُ أَصْلٌ صَالِحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٣١٤٠) قوله: قال البخاري في الترجمة: يذكر عن عمر... الأثر، ومابعده أخرجه في الكبرى (٣٩/٨) هكذا معلقاً عن البخاري رحمه الله، وقد أخرجه البخاري هكذا معلقاً في الترجمة، (٢١٤/١٢) الفتح، ثم قال الإمام ابن حجر في شرحه: «وقد وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي قال: كان فيما جاء به عُرْوَةُ الْبَارِقِيِّ إِلَى شُرَيْحٍ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، قَالَ: جَرَحَ الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ سِوَاءً» وسنده صحيح إن كان النخعي سمعه من شُرَيْحٍ، وأخرجه ابن أبي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «أَتَانِي عُرْوَةُ: فَذَكَرَهُ»، وعن عمر بن عبدالعزيز أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ عُمَرَ، وأخرجه الأثرم كذلك.

(٣١٤١) حديث أنس: «أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيْعِ... الحديث» أخرجه مسلم عن أبي بكر عن عَفَّانَ، وقد خالفه حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ فَجَعَلَهَا الرُّبَيْعَ نَفْسَهَا، أخرجه البخاري. كبرى (٦٤/٨). والله أعلم.



«سُبْحَانَ اللَّهِ، الْقِصَاصُ: كِتَابُ اللَّهِ» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا يُقْتَصَصُ مِنْهَا أَبَدًا،  
 قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ».  
 (٣١٤٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ حَدَّثَنَا  
 الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ  
 جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِو: أَنَّ فِي كِتَابِ لِعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ  
 الْخَطَّابِ، قَالَ:

«يُقَادُ الْمَمْلُوكُ مِنَ الْمَمْلُوكِ فِي كُلِّ عَمَدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَ ذَلِكَ».  
 (٣١٤٣) وَرَوَيْنَا - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ فِي جَرَيَانِ الْقِصَاصِ  
 بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ، وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنَ  
 التَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»..

---

(٣١٤٢) أَثَرُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِهِ: «يُقَادُ الْمَمْلُوكُ مِنَ الْمَمْلُوكِ فِي كُلِّ عَمَدٍ  
 يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَ ذَلِكَ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِى (٣٨/٨) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ،  
 وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، لَكِنْ فِيهِ انْقِطَاعٌ، وَفِيهِ وَجَادَةٌ لَكِنَّهَا تَطْمِئِنُّ إِلَيْهَا النَّفْسُ.  
 (٣١٤٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي جَرَيَانِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونِهَا،  
 أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِى (٤٠/٨) بِإِسْنَادٍ لِبُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْهُ، وَرَوَاتُهُ إِلَى بُكَيْرٍ: ثِقَاتٌ  
 إِلَّا أَبْنُ لَهْيَعَةَ، وَلَكِنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ أَبْنِ وَهْبٍ عَنْهُ وَهِيَ أَعْدَلُ مِنْ غَيْرِهَا، وَعَنْ أَبْنِ  
 عَبَّاسٍ بِنَحْوِ ذَلِكَ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِى (٤٠/٨) فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحُرُّ  
 بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾، بِإِسْنَادٍ الْمَعْرُوفِ لَهُ عَنْ أَبْنِ أَبِي طَلْحَةَ  
 عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَهُوَ: حَسَنٌ أَوْ مُقَارِبٌ وَعَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ  
 فِي جَرَيَانِ الْقِصَاصِ بَيْنَهُمَا، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِى (٤٠/٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ  
 عَنْهُمْ، وَسَبَقَ أَيْضًا الْكَلَامُ عَلَيْهِ: وَهُوَ: حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ عَنْ  
 الزَّهْرِيِّ مَعْلَقًا، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي النَّفْسِ فَقَطْ، (٤٠/٨) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
 رَحِمَهُ اللَّهُ نَحْوَهُ فِي النَّفْسِ وَغَيْرِهَا بِإِسْنَادٍ: حَسَنٍ. أَوْ صَحِيحٍ عِنْدَهُ.

- ٨ - باب: النُّفَر يقتلون الرَّجُل -

(٣١٤٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُيَيْدٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - يَعْنِي - الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو:

«أَنَّ صَبِيًّا قُتِلَ بِصَنْعَاءَ غِيلَةً، فَقَتَلَ بِهِ عَمْرُ سَبْعَةَ، وَقَالَ: «لَوْ أَشْرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ».

(٣١٤٥) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - يَعْنِي - الْأَنْصَارِيَّ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو:

«أَنَّ عَمْرًا قَتَلَ سَبْعَةَ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ أَشْرَكَوا فِي دَمِ غَلَامٍ، وَقَالَ: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا».

(٣١٤٦) وَرَوَيْنَا - فِي مِثْلِهِ عَنْ عَلِيٍّ.

---

(٣١٤٤) حَدِيثُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ صَبِيًّا قُتِلَ بِصَنْعَاءَ غِيلَةً، فَقَتَلَ بِهِ عَمْرُ سَبْعَةَ... الْأَثَرُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٤١/٨) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَذَكَرَ تَعْلِيقَ إِخْرَاجِ الْبُخَارِيِّ لَهُ فِي تَرْجُمَةِ الْبَابِ عَنْ أَبِي بَشَّارٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قُلْتُ: هُوَ فِي الْبُخَارِيِّ هَكَذَا (٢٢٧/١٢) الْفَتْحُ.

(٣١٤٥) رَوَاةُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو: «أَنَّ عَمْرًا قَتَلَ سَبْعَةَ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ... الْأَثَرُ» فِي الْكَبَرِيِّ (٤١/٨)، بِرَوَاةٍ: ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ.

(٣١٤٦) عَنْ عَلِيٍّ بِمِثْلِهِ فِي قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ إِذَا تَمَالَأُوا عَلَيْهِ، عَلَّقَهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ، فَذَكَرَهُ وَفِيهِ قِصَّةُ رَجُلٍ خَرَجَ مَعَ قَوْمٍ فَلَمْ يَرْجِعْ، ثُمَّ اعْتَرَفَ أَصْحَابُهُ بِقَتْلِهِ فَقَتَلُوهُ بِهِ، وَرَوَاتُهُ مِنَ الْمَعْلُوقِ عَنْهُ إِلَى عَلِيٍّ: ثِقَاتٌ.

(٣١٤٧) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَلِيٍّ - فِي شَاهِدِينَ أَخْطَأْنَا بِالشَّهَادَةِ عَلَى رَجُلٍ  
بِالسَّرْقَةِ حَتَّى قُطِعَ: «لَوْ أَعْلَمَكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا».

- ٩ - باب: صفة العمد الذي يجب فيه القصاص -

(٣١٤٨) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ  
ابْنُ سَخْتَوِيهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو سَلَمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ:

«أَنَّ جَارِيَةَ وَجَدُوا رَأْسَهَا بَيْنَ حَجَرٍ<sup>(١)</sup>، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟  
أَفَلَان؟ أَفَلَان؟ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِي، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ فَجِيءَ بِهِ  
فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَ رَأْسُهُ بِحِجَارَةٍ، وَقَالَ: أَبُو سَلَمَةَ: «بَيْنَ  
حَجَرَيْنِ».

(٣١٤٩) وَرَوَيْنَا: عَنْ مُرْدَاسِ بْنِ عُرْوَةَ: «أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِحَجَرٍ  
فَقَتَلَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقَادَ مِنْهُ».

---

(٣١٤٧) عَنْ عَلِيٍّ فِي شَاهِدِينَ أَخْطَأْنَا... الْأَثَرُ فِي الْكَبْرِ (٤١/٨) بِرَوَاةٍ ثِقَاتٍ، وَذَكَرَ  
إِخْرَاجَ الْبُخَارِيِّ لَهُ فِي تَرْجُمَةِ الْبَابِ.

(٣١٤٨) حَدِيثُ أَنَسٍ: «أَنَّ جَارِيَةَ وَجَدُوا رَأْسَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَذَابِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ  
هَمَّامٍ. كَبْرِ (٤٢/٨).

(١) هَكَذَا بِالْأَصْلِ: حَجَرٌ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «بَيْنَ حَجَرَيْنِ» كَمَا فِي الْكَبْرِ (٤٢/٨)  
وغيرها.

(٣١٤٩) حَدِيثُ مُرْدَاسِ بْنِ عُرْوَةَ «أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِحَجَرٍ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي  
الْكَبْرِ (٤٨/٨) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ مُرْدَاسٍ، فَذَكَرَهُ، وَمِنْ وَجْهِ  
آخَرَ عَنْ زِيَادٍ هَذَا عَنْ أَشْيَاحٍ لَهُ أَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوهُ، قُلْتُ: وَفِي كُلِّ مِنْهَا  
ضَعْفٌ لَكِنَّهَا يَشَدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣١٥٠) وَرَوَيْنَا - فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ عَرَّضَ عَرَضَنَا لَهُ، وَمَنْ حَرَّقَ حَرَقَنَا، وَمَنْ غَرَّقَ غَرَقَنَا».

(٣١٥١) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ قَالَ: «لِيَضْرِبَنَّ أَحَدُكُمْ  
أَخَاهُ بِمِثْلِ آكَلَةِ اللَّحْمِ، ثُمَّ يَرَى أَنِّي لَا أَقِيدُهُ، وَاللَّهِ لَا أَقِيدَنَّهُ مِنْهُ».

قَوْلُهُ: بِمِثْلِ آكَلَةِ اللَّحْمِ - يَعْنِي - عَصَا مَحْدُودَةٍ.

(٣١٥٢) وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ مَرْفُوعاً:

«كُلَّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفُ»، فَمَدَّارُهُ عَلَى جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، وَقَيْسِ بْنِ

الرَّبِيعِ، وَهُمَا غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِمَا، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ:

«أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفُ» - يَعْنِي - الْحَدِيدَ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ إِرْشٌ.

---

(٣١٥٠) حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعاً: «مَنْ عَرَّضَ عَرَضَنَا  
لَهُ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٤٣/٨) مِنْ طَرِيقِ بَشِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ  
عِمْرَانَ بْنِ يَزِيدَ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً فِي الْمَعْرِفَةِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ  
يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَقَالَ: فِي الْإِسْنَادِ بَعْضٌ مِنْ يُجْهَلٍ، وَلَئِنَّمَا  
قَالَهُ زِيَادٌ فِي خُطْبَتِهِ. كَمَا فِي التَّلْخِصِ (١٩/٤).

(٣١٥١) أَثَرُ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: «لِيَضْرِبَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ بِمِثْلِ آكَلَةِ اللَّحْمِ...  
الْأَثَرُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٤٤/٨) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ  
عَنْ جُرُودَ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ جُرُودَ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ، فِيهِ جَهَالَةٌ، ذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ (٥٤٩/٢) وَسَكَتَ  
عَنْهُ،

(٣١٥٢) حَدِيثُ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ مَرْفُوعاً: «كُلَّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفُ»، أَخْرَجَهُ فِي  
الْكَبْرِ (٤٢/٨) مِنْ أَكْثَرِ مَنْ وَجَّهَ عَنِ النُّعْمَانَ، وَبِزِيَادَةٍ: «وَلِكُلِّ خَطَأٍ إِرْشٌ»،  
وَقَالَ: مَدَّارُهُ عَلَى جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، وَقَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَلَا يَحْتَجُّ بِهِمَا، قُلْتُ: وَهُوَ  
مُخَالَفٌ لِمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ الْجَارِيَةِ وَغَيْرِهِ.

- ١٠ - باب: شبه العمد الذي تجب به الذية المغلظة، ولا يجب فيه القود -

(٣١٥٣) أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أخبرنا أبو بكر ابن داسة حدثنا أبو داود حدثنا سليمان بن حرب ومُسَدَّد، قالوا: حدثنا حَمَاد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عُقْبَةَ بن أَوْس عن عبد الله بن عمرو: «أَنَّ رسول الله ﷺ خطبَ يومَ الفَتْحِ بمَكَّةَ - فذكرَ الحديثَ، ثم قال: أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شَبَهَ الْعَمْدَ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

(٣١٥٤) أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار حدثنا عَبَّاس بن محمد الدُّورِي حدثنا سعيد بن سُلَيْمَانَ حدثنا سُلَيْمَانَ بن كَثِير

---

(٣١٥٣) حديث حَمَاد عن خَالِدٍ عن الْقَاسِمِ بن رَبِيعَةَ عن عُقْبَةَ بن أَوْس عن عبد الله بن عمرو: «أَنَّ رسول الله ﷺ خطبَ يومَ الفَتْحِ بمَكَّةَ... فذكرَ الحديثَ، ثم قال: أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شَبَهَ الْعَمْدَ... الحديث» أخرجه في الكبرى (٤٥/٨) هكذا بإسناده ومتنه، وقال: رواه حَمَاد بن زَيْد عن خَالِدِ الْحَذَاءِ، فَأَقَامَ إِسْنَادَهُ، وقال أيضاً: وكذلك - رواه وَهْبٌ عن خَالِدِ الْحَذَاءِ، ورواه: ثقات، ولا يضره رواية الثَّقَفِيِّ وجماعة له عن خالد به غير أنهم لم يسموا الصحابي، وكذا رواية أَيُّوب وعلي بن زَيْد بن جَدْعَانَ عن الْقَاسِمِ عن عبد الله مباشرة دون ذكر عُقْبَةَ في إسناده، لأنَّ الذين رَوَوْه عن خَالِدِ الْحَذَاءِ: ثقات وخالد: ثبت في إثبات عُقْبَةَ ابن أَوْس بين الْقَاسِمِ وعبد الله، فلا يضره تقصير غيره - والله أعلم.

(٣١٥٤) حديث سليمان بن كَثِير عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ قُتِلَ فِي عُمِّيَّاءَ، أَوْ رَمِيَأَ تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ، أَوْ بَعْضًا... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٤٥/٨) هكذا بإسناده ومتنه، وأخرجه كذلك من طريق ابن عُيَيْنَةَ عن عمرو فارسله، ورواه: الموصول والمرسل: ثقات، وسليمان بن كَثِير الذي وصله، هو الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ: لا بأس به في غير الزهري (٣٢٩/١) تقريب، والوصل: زيادة، وهي من الثقة مقبولة، وتابعه ابن جُرَيْج كما سيأتي. على وصله.

حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتِلَ في عَمِيَّةٍ، أو رَمِيًا تكون بينهم بحجر أو بعضاً، فعَقَلَهُ عَقْلُ خَطَا، ومن قُتِلَ عَمْدًا، فَقُودَ يَدَيْهِ، فمن حال بينه وبينهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صَرْفًا ولا عَدْلًا».

قوله: «فعَقَلَهُ، عَقْلُ خَطَا» يريد به - والله أعلم - شبه الخطأ - وهو شبه العمد، حتى لا يجب به القود.

(٣١٥٥) وقد رُوِيَ عن الوليد بن مُسلم عن ابن جُرَيْج عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال:

«وشبهُ العمد مُغلَظَةٌ، ولا يُقتل به صاحبه»، وذلك أن يَنْزُو الشيطان بين القبيلة، فيكون بينهم رَمِيًا بالحجارة في عَمِيَّاء في غير ضَغِينَةٍ، ولا حَمَلٍ سلاح.

## - ١١ - باب: قتل الإمام وجَرْحُهُ -

(٣١٥٦) أَخْبَرَنَا محمد بن عبدالله الحافظ، ويحيى بن إبراهيم،

(٣١٥٥) رواية الوليد بن مُسلم عن ابن جُرَيْج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس يرفعه: «وشبه العمد مُغلَظَةٌ... الحديث» أخرجه في الكبرى موصولاً (٤٥/٨) من طريق أبي حاتم عن عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله المخزومي عن الوليد به، ورواته: ثقات إن كان أحمد بن الحسن الداركي الراوي عن أبي حاتم: ثقة. وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٧٠/٨). كبرى.

(٣١٥٦) (٣١٥٧) حديث أبي سعيد الخدري: «بينما رسول الله ﷺ يقسم شيئاً... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٤٨/٨) هكذا بإسناده ومثته، ورواته: ثقات، إلا عبيدة بن مسافع الديلمي المدني: مقبول (٥٤٧/١) تقريب، لكن له شاهد أو أكثر في الكبرى من حديث سواد بن عمرو، وأبي ليلى، في قصة أسيد بن =

وعبدالرحمن بن محمد، وغيرهم، قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ مَسَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئاً، أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ وَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَجَرَحَ الرَّجُلَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالِ: فَاسْتَقْدِ»، فَقَالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ.»

(٣١٥٧) وَرَوَاهُ - أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ آبِنِ وَهْبٍ، وَقَالَ: فِي الْحَدِيثِ: «جُرِحَ بَوِجْهَهُ».

(٣١٥٨) وَفِي حَدِيثٍ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمٍ مُصَدِّقاً، فَلَاحِظُهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: الْقَوْدُ يَارَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي إِرْضَائِهِمْ بِالْمَالِ».

(٣١٥٩) وَفِي حَدِيثٍ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ فِي قَضَاءِ الْعَامِلِ الَّذِي قَطَعَ

= الحضير، ومن حديث عمر رضي الله عنهم، ومجموعها يدل على ثبوت هذا الأصل، ورواية أبي داود عن أحمد بن صالح عن آبن وهب عند أبي داود (٤٨٩/٢) كإسناد الأولى.

(٣١٥٨) حديث معمر عن الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمٍ مُصَدِّقاً... الحديث»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٤٩/٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ بِهِ، فَذَكَرَهُ بِطَوْلِهِ، وَرَوَاهُ: ثِقَاتٌ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ: مَقْبُولٌ (١٦٠/٢) تَقْرِيباً، لَكِنْ خَالَفَهُ يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ فَرَوَاهُ عَنْ آبِنِ شَهَابٍ مُرْسِلاً وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٦٢/٩) مُوَصَّوْلاً بِرَوَاةٍ: ثِقَاتٌ.

(٣١٥٩) حديث أبي بكر رضي الله عنه في قضاء العامل الذي قطع يد إنسان، فشكاه إليه: «والله لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٤٩/٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، بِطَوْلِهِ، وَرَوَاهُ: =

يد إنسان، فشكاهُ إليه: «والله لأن كنت صادقاً لأقيدنك منه». (٣١٦٠) وعن ابن شهاب: أن أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، أعطوا القودَ من أنفسهم، فلم يُستَقَد منهم، وهم سلاطين». أخبرنا محمد بن موسى حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا بحر بن نصر حدثنا عبدالله بن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، فذكره.

## ١٢ - باب: الخيار في القصاص -

(٣١٦١) أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصّفار حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار حدثني مجاهد عن ابن عباس، قال: «كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية، قال: الله عز وجل: ﴿الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ - الْآيَةُ﴾ ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾: فالعفو: أن يقبل الدية في العمد، واتباع بالمعروف: يتبع هذا بالمعروف، ويؤدّي ذلك بإحسان، ذلك تخفيفٌ

= ثقات .

(٣١٦٠) عن ابن شهاب: «أن أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان أعطوا القودَ من أنفسهم... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٤٩/٨) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وإسناده: صحيح، وهذه الآثار بمجموعها تدل على ثبوت هذا الأصل، وهو أن ولاية الأمر كانوا يقصّون من أنفسهم إذا صدر منهم ما يوجب ذلك، والله تعالى أعلم.

(٣١٦١) حديث ابن عباس: قال: «كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية... الأثر بطوله»، أخرجه في الكبرى هكذا بإسناده، وأحال لفظه على رواية الشافعي عن سفيان به بنحوه، وقال: رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن سفيان. كبرى (٥٢/٨).



من ربكم مما كُتِبَ على من كان قبلكم».

(٣١٦٢) وَرَوَيْنَا - عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَمَّنْ أَخَذَ تَفْسِيرَهُ مِنَ التَّابِعِينَ

منهم: مُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَغَيْرُهُمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ:

«كَانَ كُتِبَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، حَقٌّ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ، وَلَا يُعْفَى عَنْهُ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ الدِّيَّةُ، وَفُرِضَ عَلَى أَهْلِ الْإِنْجِيلِ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ، وَلَا يُقْتَلَ، وَرُخِّصَ لِأَمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ: إِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا»، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾.

(٣١٦٣) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(٣١٦٢) عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَمَّنْ أَخَذَ تَفْسِيرَهُ مِنَ التَّابِعِينَ: مِنْهُمْ: مُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ،

وغيرهما في هذه الآية، قال: «كان كتب على أهل التوراة: من قتل نفساً بغير نفس حق أن يُقاد... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٥١/٨) من طريق الشافعي عن مُعَاذِ بْنِ مُوسَى عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، وَكَذَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ مِنْ رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ زِيَادَةٌ بَيَانِ الْاِعْتِدَاءِ وَهُوَ الْقَتْلُ بَعْدَ اخْتِاخِ الدِّيَّةِ، قُلْتُ: وَرِوَاةٌ طَرِيقُ الشَّافِعِيِّ: ثِقَاتٌ إِلَّا مُعَاذُ بْنُ مُوسَى، ذَكَرَهُ صَاحِبُ تَعَجِيلِ الْمَنْفَعَةِ (٤٠٦) وَذَكَرَ رِوَايَةَ الشَّافِعِيِّ عَنْهُ، وَرِوَايَتَهُ عَنْ بُكَيْرٍ، وَسَكَتَ عَنْهُ، وَبُكَيْرُ ابْنِ مَعْرُوفٍ: صَدُوقٌ فِيهِ لِينٌ، (١٠٨/١) تَقْرِيبٌ، لَكِنْ يَعْتَضِدُ بِالْوَجْهِ الْآخَرِ، فَقَدْ تَابَعَ يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ مُعَاذًا عَنْ بُكَيْرٍ بِهِ، وَرِوَاةٌ طَرِيقُهُ: ثِقَاتٌ، لِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ قُتَيْبَةَ: حَاجَةٌ ثِقَةٌ كَمَا فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٣٤٤/١٣) وَهُوَ السُّلَمِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، وَشَيْخُهُ: يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ - أَظَنَّهُ الْبُكَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ الْفَرَّاءُ، وَثِقَةُ جَمَاعَةٍ وَأَثَنُوا عَلَيْهِ وَعَرَفُوهُ، وَجَهِلَ أَبِي حَاتِمٍ لَهُ لَا يَضُرُّهُ لِأَنَّ مِنْ عَرَفَ حَاجَةَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ كَمَا فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ (٢٨٩/٦). وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣١٦٣) حَدِيثُ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي

حَدِيثٍ ذَكَرَهُ: «ثُمَّ إِنَّكُمْ يَأْخُزَاعَةٌ... الْحَدِيثُ». أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٥٢/٨) بِإِسْنَادِهِ وَسَاقَ مَتْنَهُ بِتَمَامِهِ، وَرَوَاهُ: ثِقَاتٌ. وَأَبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ

إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيِّ: الدَّلِيلِي: صَدُوقٌ (١٤٥/٢) تَقْرِيبٌ.

محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي: أن رسول الله ﷺ قال في حديث ذكره، ثم: «إنكم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتل من هذيل، وأنا والله عاقله، من قتل بعده قتيلاً، فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل»، وقال مرة: «من قتل له قتيلاً، فأهله بين خيرتين: إن أحبوا فلهم العقل، وإن أحبوا فلهم القود».

(٣١٦٤) ورواه - محمد بن إسحاق بن يسار عن الحارث بن الفضيل عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي عن أبي شريح الخزاعي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من أصيب بدم أو خبل، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، وإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: بين أن يقتص، أو يعفو، أو يأخذ العقل، فإن قبل من ذلك شيئاً ثم عدا بعد ذلك، فإن له النار».

«أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو زرعة الدمشقي حدثنا أحمد بن خالد الوهبي حدثنا محمد بن إسحاق: فذكره. (٣١٦٥) وأختلف على يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي

---

(٣١٦٤) رواية محمد بن إسحاق بن يسار عن الحارث بن الفضيل عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي عن أبي شريح بلفظ: «من أصيب بدم أو خبل، فهم بالخيار بين إحدى ثلاث... الحديث»، وصله في الكبرى (٥٢/٨) من طريق أبي زرعة الدمشقي عن أحمد بن خالد الوهبي عن محمد بن إسحاق به، فذكره بلفظه، ورواته: ثقات إلا سفيان بن أبي العوجاء السلمي، وقد أثبت بالأصل: الأسلمي - وهو خطأ، وسفيان هذا: ضعيف (٣١٢/١) تقريب، لكن حديثه في معنى ما قبله، والله أعلم.

(٣١٦٥) حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «من قتل له قتل،

هُريرة<sup>(١)</sup> عن النَّبِيِّ ﷺ في لفظ الْحَدِيث، فقيل:

«مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْطَى الدِّيَّةُ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ»، وقيل: «إِمَّا أَنْ يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ»، وقيل: «إِمَّا أَنْ يُقَادَ، وَإِمَّا أَنْ يُفَادَى»، وقيل: «إِمَّا أَنْ يُفَدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَتَلَ»، وحديث أَبِي شُرَيْحٍ - لَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِي الْمَعْنَى، فَهُوَ أَوْلَى.

(٣١٦٦) وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءَ وَقَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءَ وَارَا

= فهو بخير النظرين: إِمَّا أَنْ يُعْطَى الدِّيَّةُ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ»، وقيل إِمَّا أَنْ يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ»، وقيل... الحديث باختلاف ألفاظه، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبْرِيِّ (٥٢/٨) مِنْ طَرِيقِ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى بِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ، بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ شَيْبَانَ بِلَفْظٍ: «إِمَّا أَنْ يُودَى»، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ»، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ عُثَيْدُ اللَّهِ: «إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ»، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، كِبْرِيُّ (٥٢/٨) وَأَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ بِلَفْظٍ: «إِمَّا أَنْ يُفَدَى»، وَإِمَّا أَنْ يُقَتَلَ» مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ فِي الْكِبْرِيِّ (٥٣/٨) بِلَفْظٍ: «إِمَّا أَنْ يُقَادَ، وَإِمَّا أَنْ يُفَادَى» مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ بِهِ وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) بِالْأَصْلِ: أُثْبِتَ: أَبِي هُبَيْرَةَ - وَهُوَ خَطَا بَيْنَ. وَالصَّوَابُ: أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣١٦٦) حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «مَنْ

قَتَلَ مُتَعَمِّدًا، دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبْرِيِّ

(٥٣/٨) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ الْمَكْحُولِيُّ

الْحُزَاعِيُّ: صَدُوقٌ يَهْمُ زَيْمِي بِالْقَدَرِ (١٦٠/٢)، تَقْرِيبٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى

الْأُمَوِيُّ الْأَشْدَقُ: صَدُوقٌ فَقِيهٌ فِيهِ بَعْضُ لَيْسَ (٣٣١/١) تَقْرِيبٌ فَحَدِيثُهُ: حَسَنٌ.

أخذوا الدية».

أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب  
حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا أبو النضر حدثنا محمد بن راشد: فذكره.  
(٣١٦٧) حدثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني حدثنا أبو  
سعيد بن الأعرابي حدثنا سعد بن أنس حدثنا إسحاق بن يوسف حدثنا عوف  
الأعرابي<sup>(١)</sup> عن علقمة بن وائل الحضرمي.

وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالا: حدثنا أبو  
العباس بن يعقوب حدثنا محمد بن الجهم حدثنا هوزة بن خليفة حدثنا عوف  
عن حمزة بن عمرو<sup>(٢)</sup> العائذي عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه، قال:  
شهدت رسول الله ﷺ حين جاء بالرجل القاتل يُقاد في نسيعة، فقال  
رسول الله ﷺ لولي المقتول: «أتعفو؟» قال: لا، قال: «فتأخذ الدية؟» قال:

---

(٣١٦٧) حديث علقمة بن وائل عن أبيه، قال: «شهدت رسول الله ﷺ حين جاء بالرجل  
القاتل... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٦٠/٨) بإسناده ومثله وصفحة  
(٥٥/٨)، ورواه: ثقات في كلا الوجهين، وهوزة بن خليفة البكرائي: صدوق  
(٣٢٢/٢) كالقريب، وحمزة بن عمرو العائذي: صدوق كذلك (٢٠٠/١)  
القريب، وعلقمة بن وائل - صدوق لم يسمع من أبيه كما في القريب  
(٣١/٢)، لكن روايته عن أبيه ولهذا الحديث نفسه بلفظ آخر في صحيح مسلم  
كما في الكبرى (٥٥/٥٤/٨). والله تعالى أعلم، قلت: ومحمد بن الجهم  
السمرى: ثقة صدوق (١٦١/٢) تاريخ بغداد.

- (١) هكذا بالأصل: لم يذكر حمزة العائذي بين عوف وعلقمة، وفي الكبرى (٦٠/٨):  
عوف الأعرابي أظنه عن حمزة العائذي عن علقمة هكذا أثبت وعوف: يروي عن  
حمزة، وعلقمة بلا واسطة كما في التهذيب (١٦٦/٨)، (٣٢/٣)، والله تعالى أعلم.  
(٢) بالأصل: كأنه هكذا، ويحتمل: حمزة أبي عمر العائذي، وكلاهما له وجه، لأنه:  
حمزة بن عمرو العائذي؛ أبو عمر الضبي البصري (٣٢/٣) تهذيب.

لا، قال: «فَتَقْتَلُهُ؟» قال: نَعَمْ، قال: «اذهب به»، فلَمَّا ذهبَ به فتَوَلَّى من عنده، قال لَهُ: «تعال، أتعفو؟»، مثل قوله الأول، فقال وَلِيُّ المَقْتُولِ: مثل قوله ثلاث مَرَّات، قال: فقال رسول الله ﷺ عند الرابعة: أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ، فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ. وإِثْمُ صَاحِبِكَ» قال فَتَرَكَهُ، قال: «فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ نِسْعَتُهُ» لفظ حَدِيث هُوَذَة.

(٣١٦٨) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصُّغَانِي حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ:

«وَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَ أَمْرَاتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا بَعْضَ إِخْوَتِهَا، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِنَصِيهِهِ، فَأَمَرَ لِسَائِرِهِمْ بِالذِّبَةِ».

(٣١٦٩) وَرَوَيْنَا - فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ قَالَ:

كَانَتِ النَّفْسُ لَهُمْ جَمِيعًا، فَلَمَّا عَفَا هَذَا أَحْيَا النَّفْسَ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ حَتَّى يَأْخُذَ غَيْرَهُ، أَرَى عَلَيْهِ الذِّبَةَ فِي مَالِهِ، وَيَرْفَعُ حَصَّةَ الَّذِي عَفَا.

(٣١٦٨) أَثَرُ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ فِي سَقُوطِ الْقِصَاصِ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَ أَمْرَاتِهِ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٥٩/٨) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ أَيْضًا عَنْ الْأَعْمَشِ بِهِ بِنَحْوِهِ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ فِي كَلَا الْوَجْهَيْنِ.

(٣١٦٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتِ النَّفْسُ لَهُمْ جَمِيعًا... الْأَثَرُ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٦٠/٨) هَكَذَا، وَزَادَ: «فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ»، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ لَكِنَّهُ مَرْسَلٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هُوَ الشُّبَّانِيُّ الْفَقِيهَ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صَدُوقٌ وَإِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِمَامٌ صَدُوقٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَا يَضُرُّهُ كَلَامٌ مِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَإِنَّهُ إِمَامٌ مُتَّبِعٌ اسْتِفَاضَتْ عَدَالَتُهُ وَصِدْقُهُ وَيَتَأَكَّدُ بِمَا قَبْلَهُ وَحَمَادٌ: شَيْخُهُ: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ.

(٣١٧٠) وَرَوَيْنَا - فِي مَعْنَاهُ - عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً:  
«عَلَى الْمَقْتُلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ، وَإِنْ كَانَتْ أَمْرَأَةً» ، وَفِي  
رِوَايَةٍ أُخْرَى «الْأَذْنَى فَالْأَذْنَى» .  
(٣١٧١) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يَقُولُ فَأَيُّهُمْ عَفَا عَنْ دَمِهِ فَعَفُوهُ جَائِزٌ ، وَقَوْلُهُ :  
«يَنْحَجِزُوا» يَعْنِي - يَكْفُوا عَنْ الْقَوْدِ .

### - ١٣ - بَابُ : الْقَصَاصُ بِغَيْرِ السَّيْفِ -

(٣١٧٢) قَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْيَهُودِيِّ الَّذِي رَضَخَ رَأْسَ  
جَارِيَةٍ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرَضَخَ رَأْسَهُ .  
(٣١٧٣) وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ : «إِنَّمَا سَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ أَعْيُنَهُمْ يَعْنِي - الْعُرْنَيْنِ - لِأَنَّهُمْ سَمَرُوا أَعْيُنَ الرُّعَاءِ» .  
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الصُّغَانِيُّ ،

(٣١٧٠) عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً بِمَعْنَاهُ : «عَلَى الْمَقْتُلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا . . . الْحَدِيثُ» ، أَخْرَجَهُ  
فِي الْكَبِيرِ (٥٩/٨) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حِصْنٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ ، فَذَكَرْتَهُ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ ، وَرَوَاتُهُ : ثِقَاتٌ إِلَّا حِصْنٌ - هُوَ :  
أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَوْ أَبْنُ مُحَصِّنِ التَّرَاغِمِيِّ : مَقْبُولٌ (١٨١/١) تَقْرِيبٌ ، وَيَقْوَى  
بِمَا قَبْلَهُ .

(٣١٧١) قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ يَقُولُ : «فَأَيُّهُمْ عَفَا فَعَفُوهُ جَائِزٌ . . .»  
أَخْرَجَهُ فِي الْكَبِيرِ (٥٩/٨) هَكَذَا ، وَرَوَاتُهُ : ثِقَاتٌ إِلَى أَبِي عُبَيْدٍ .  
(٣١٧٢) حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْيَهُودِيِّ الَّذِي رَضَخَ رَأْسَ الْجَارِيَةِ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي  
الصَّحِيحِ .

(٣١٧٣) حَدِيثُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ : «إِنَّمَا سَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . الْحَدِيثُ» ،  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ غِيلَانَ . كَبِيرِي  
(٦٢/٨)

قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي الثَّلَاجِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ: فَذَكَرَهُ.  
(٣١٧٤) وَحَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرَهُمَا مَرْفُوعاً، «لَا قُوَّةَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»، لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ إِسْنَادٌ.

#### - ١٤ - باب: القصص فيما دون النفس -

قال الله عز وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾<sup>(١)</sup>.  
(٣١٧٥) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ:  
«أَنَّ الرُّبَيْعَ بِنْتَ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الْإِرْشَ، فَأَبَوْا،

(٣١٧٤) حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرَهُمَا: «لَا قُوَّةَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٦٣/٦٢/٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَازِبٍ عَنِ النُّعْمَانِ، وَعَنِ الْحَسَنِ عَنِ النُّعْمَانِ، وَقِيلَ: عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ مَرْفُوعاً، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقِيلَ: عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعاً، وَضَعَفَهُ مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا... الْآيَةُ﴾، سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةُ (٤٥).  
(٣١٧٥) حَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ الرُّبَيْعَ بِنْتَ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ... الْحَدِيثِ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، وَجَعَلَ الْجَارِحَةَ هِيَ أُخْتُ الرُّبَيْعِ، وَأَمَّا هِيَ الْمَقْسَمَةُ لَا أَخْوَاهَا أَنَسٌ، وَقَالَ الْمُصَنِّفُ: ظَاهِرُ الْخَبَرَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا قَصَّتَانِ، وَإِلَّا فَثَابِتٌ أَحْفَظُ. كِبَرِيُّ (٦٦/٨).

وَعَرَّضُوا عَلَيْهِمُ الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ، فَجَاءَ أَخُوها أَنَسُ  
ابن النَّضْرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيْعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ،  
لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ: كَتَابَ اللَّهِ: الْقِصَاصُ» قَالَ:  
فَرْضِي الْقَوْمَ وَعَفُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ».

(٣١٧٦) وَرَوَيْنَا - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَنَّهُمْ  
كَانُوا يَقُولُونَ الْقَوْدَ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ كُلِّ كَسْرٍ أَوْ جُرْحٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا قَوْدَ فِي مَأْمُومَةٍ،  
وَلَا جَائِفَةٍ، وَلَا مُتْلَفَةٍ كَائِنًا مَا كَانَ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: الْفَخْذُ مِنَ الْمَتَالِفِ.  
(٣١٧٧) وَرَوِي - عَنْ أَبِي نُهَيْبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مَرْفُوعاً:  
«لَا قَوْدَ فِي الْمَأْمُومَةِ، وَلَا فِي الْجَائِفَةِ، وَلَا فِي الْمُنْقَلَةِ».  
(٣١٧٨) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا

(٣١٧٦) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَنَّهُمْ كَانَوا يَقُولُونَ: «الْقَوْدَ بَيْنَ  
النَّاسِ... الْأَثَرُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٦٥/٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ، وَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٣١٧٧) حَدِيثُ أَبِي نُهَيْبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مَرْفُوعاً: «لَا قَوْدَ فِي الْمَأْمُومَةِ،  
وَلَا فِي الْجَائِفَةِ، وَلَا فِي الْمُنْقَلَةِ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٦٥/٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي  
يَعْلَى عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ  
أَبِي نُهَيْبٍ بِهِ فَذَكَرَهُ، وَرَأَيْتُ فِي الْحَاشِيَةِ أَسْفَلَ: أَنَّهُ سَقَطَ بَيْنَ رِشْدِينَ وَمُعَاذٍ:  
مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَكَذَا قَالَ صَاحِبُ الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ (٦٥/٨) أَنَّهُ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى  
هَكَذَا بِإِثْبَاتِ مُعَاوِيَةَ بَيْنَهُمَا، وَكَذَا قَالَ إِنَّهُ عِنْدَ أَبِي مَاجَةَ وَالطَّبْرِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ  
رَحِمَهُمَا اللَّهُ، قُلْتُ: هُوَ كَمَا قَالَ فَقَدْ رَأَيْتُهُ عِنْدَ أَبِي مَاجَةَ (٨٨١/٢) هَكَذَا بِإِثْبَاتِ  
مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بَيْنَهُمَا، قُلْتُ: وَقَدْ تَابَعَهُ أَبُو لَهْيَعَةَ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَهُ الْمُصَنِّفُ  
عَقِبَهُ، وَفِيهِ ضَعْفٌ وَأَنْقِطَاعٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ لِبَعْضِهِ وَلِمَعْنَاهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣١٧٨) حَدِيثُ طَلْحَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ  
(٦٥/٨) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاهُ: ثِقَاتٌ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: صَدُوقٌ =



عبّاس بن الفضل حدّثنا محمد بن عبدالله بن نُمَيْر حدّثنا يونس بن بُكَيْر عن طَلْحَة بن يحيى بن طلحة عن يحيى وعيسى بنى طَلْحَة أو أحدهما عن طَلْحَة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ليس في المأمومة قَوْدٌ».

(٣١٧٩) وفي حديث إسماعيل المَكِّي عن ابن المُنْكَدِر عن طاوس عن النبي ﷺ مُرْسَلًا: «لأَقْصَاصٍ فيما دون الموضحة من الجراحات». (٣١٨٠) وأما الذي رُوِيَ عن آبن الزُّبَيْر: أَنَّهُ أَقَادَ مِنْ لَطْمَةٍ، وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ، فِي مَعْنَاهُ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ رَأَى تَعْزِيرَهُ بِأَن يَفْعَلَ بِهِ مِنْ جَنْسِ فَعَلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= يخطيء، وطلحة بن يحيى بن طلحة: مثله (٣٨٠/١) تقريب، والعبّاس بن الفضل هو الأسفاطي - صحّح له المصنّف في الكبرى ولم يذكر في اللسان ولا الميزان، وهو آبن أخت محمد بن يزيد الأسفاطي - الأعور كما في التقريب (٢١٩/٢)، قلت: هو صدوق كما في تاريخ الاسلام.

(٣١٧٩) حديث إسماعيل المَكِّي عن آبن المُنْكَدِر عن طاوس مرفوعاً مُرْسَلًا: «لأَقْصَاصٍ فيما دون الموضحة من الجراحات» أخرجه في الكبرى (٦٥/٨) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن إسماعيل به، وقال عقبه: هذا: منقطع، وهو كذلك.

(٣١٨٠) حديث آبن الزُّبَيْر: «أَنَّهُ أَقَادَ مِنْ لَطْمَةٍ، وَكَذَا عَنْ غَيْرِهِ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٦٥/٨) من طريق يحيى بن الربيع المَكِّي عن سفيان عن عمرو بن دينار أَنَّ آبن الزُّبَيْر أَقَادَ مِنْ لَطْمَةٍ وَعَقِبَهُ: قَالَ أَحْمَد: هَكَذَا فِي كِتَابِي، وَرَوَاهُ الْحَمِيدِي عَنْ سَفْيَانَ عَنْ آبن أَخِي عَمْرٍو عَنْ عَمْرٍو، وَأَخْرَجَ بِالإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقٍ: «أَنَّ خَالِدًا أَقَادَ مِنْ لَطْمَةٍ» قلت: الأسناد الأول: ثقات إن كان يحيى بن الربيع المَكِّي ثقة، وهو المظنون بمقتضى كلام المصنّف كما يظهر، وأثر خالد: مثله أيضاً، سنداً، والإسناد الثاني: ثقات إن كان آبن أخي عَمْرٍو: ثقة. والله تعالى أعلم، قلت: وأثر خالد عند عبد الرزاق (٤٦٢/٩)، برواة: ثقات.

- ١٥ - باب: الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع -

(٣١٨١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ:

«أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِيَسْتَقِيدَ، فَقِيلَ لَهُ: حَتَّى تَبْرَأَ، فَأَبَى وَعَجَلَ فَاسْتَقَادَ فَعَتَبَتْ رِجْلُهُ، وَبُرِثَ رَجُلُ الْمُسْتَقَادِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ:

«لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ، إِنَّكَ أُبَيِّتَ».

(٣١٨٢) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ: فَذَكَرَهُ.

(٣١٨٣) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ: أَخْطَأَ فِيهِ أَبْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَخَالَفَهُمَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ، فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو مُرْسَلًا، وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ عَنْهُ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلًا.

---

(٣١٨١) (٣١٨٢) حَدِيثُ جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِيَسْتَقِيدَ... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٦٦/٨) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَكَذَا مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهِ فَذَكَرَهُ وَقَالَ: «فَقِيلَ لَهُ: حَتَّى تَبْرَأَ»، وَرَوَاهُ: ثِقَاتٌ، لَكِنْ بَعْضُ الْحَقَاقِ وَالْمَصَنِّفِ عِدُوهُ خَطَأً مِنْ أَبِي شَيْبَةَ، لِأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَغَيْرَهُ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ عَمْرِو مُرْسَلًا، وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُ عَمْرِو عَنْهُ، وَجَعَلُوا الْمُرْسَلَ هُوَ الْمَحْفُوظُ.

(٣١٨٣) قَوْلُ الْحَافِظِ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ هَذَا، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٦٦/٨) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ.

(٣١٨٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، قَالَ:

طَعَنَ رَجُلٌ آخَرَ بِقَرْنٍ فِي رَجْلِهِ، فَأَتَى ﷺ، فَقَالَ: أَقْدَنِي، فَقَالَ: «أَنْتَظِرْ» ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: أَقْدَنِي، فَقَالَ: «أَنْتَظِرْ»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَقْدَنِي، فَأَقَادَهُ فَبَرَأَ الْأَوَّلَ، وَشَلَّتْ رَجُلَ الْآخَرَ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَقْدَنِي مَرَّةً أُخْرَى، قَالَ:

«لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ، قَدْ قُلْتَ لَكَ أَنْتَظِرْ فَأَبَيْتَ».

(٣١٨٥) وَهَكَذَا - رَوَاهُ - أَبُو جُرَيْجٍ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ مُرْسَلًا.

(٣١٨٦) وَرُوِيَ - مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعاً فِي بَعْضِهَا:

(٣١٨٤) (٣١٨٥) رَوَايَةُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، قَالَ: «طَعَنَ رَجُلٌ آخَرَ بِقَرْنٍ فِي رَجْلِهِ. .: الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٦٦/٨) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاهُ: ثِقَاتٌ، وَالرَّمْلِيُّ: أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ: صَدُوقُ (١٠٣/١) الْمِيزَانِ، وَرَوَايَةُ أَبِي جُرَيْجٍ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عُلِّقَ هُمَا فِي الْكَبْرَى (٦٧/٨) عَنْهُمَا.

(٣١٨٦) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعاً فِي بَعْضِهَا: «نَهَى أَنْ يُمَثَّلَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٦٧/٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَمَوِيِّ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَيَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، فَذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ، وَقَالَ عَقِبَهُ: تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُمْ هَذَا الْأَمَوِيُّ، وَعَنْهُ يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَرَوَايَةُ: «يَسْتَأْنِي بِهَا سَنَةً»، أَخْرَجَهَا فِي الْكَبْرَى (٦٧/٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي لَهْيَعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، فَذَكَرَهَا بِتَمَامِهَا، وَقَالَ عَقِبَهَا: وَكَذَلِكَ - رَوَاهُ - جَمَاعَةٌ مِنَ الضَّعَفَاءِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَمِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ جَابِرٍ، وَلَمْ يَصِحْ شَيْءٌ مِنْهَا، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قُلْتُ: لَكِنْ هَذِهِ الطَّرِيقُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ جَابِرٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ يَقْوَى بِبَعْضِهَا بَعْضُ وَأَكْثَرُهَا =

«نهى أن يُمثَّل من الجارح حتَّى يَبرأ المَجروح»، وفي بعضها.

«يستأنى سنَّة»، ولا يصحَّ شيء من ذلك.

(٣١٨٧) وَرَوَى - عن عَمْرٍو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جدِّه - يعني -

حديث عَمْرٍو بن دينار، زاد: «ثُمَّ نهى رسول الله ﷺ أن يُقتَصَّ من جُرْحٍ حتَّى يبرأ صاحبه».

(٣١٨٨) وَرَوَاهُ - مَعْمَرٌ عن أَيُّوبَ عن عَمْرٍو عن محمد بن طَلْحَةَ

مُرْسَلًا.

(٣١٨٩) وَعَنْ أَيُّوبَ عن عَمْرٍو بن شُعَيْبٍ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا .

(٣١٩٠) وَرَوَى - عن أَبِي يحيى القَتَّاتِ عن مُجَاهِدٍ عن أَبِي عَبَّاسٍ

---

= حسنة في الشواهد فاذا ضُمَّتْ إلى رواية أَبِي عَبَّاسٍ، وَعَمْرٍو بن شُعَيْبٍ عن أبيه

عن جدِّه، فلا يستبعد ثبوت الموصول وأن يكون محفوظاً، والله تعالى أعلم.

(٣١٨٧) حديث عَمْرٍو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جدِّه وزاد: «ثُمَّ نهى رسول الله ﷺ أن

يقتَصَّ من جُرْحٍ حتَّى يبرأ صاحبه»، أخرجه في الكبرى (٦٦/٨) من طريق أَبِي

جُرَيْجٍ عن عَمْرٍو، وإسناده: حسن أو مقارب، ومال إلى تصحيحه بطرقه صاحب

الجوهر النقي رحمه الله (٦٧/٨).

(٣١٨٨) رواية مَعْمَرٍ عن أَيُّوبَ عن عَمْرٍو عن محمد بن طَلْحَةَ مرسلاً، في الكبرى

(٦٦/٨) برواة: ثقات.

(٣١٨٩) عن أَيُّوبَ عن عَمْرٍو بن شُعَيْبٍ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، أخرجه في الكبرى

(٦٦/٨) من طريق مَعْمَرٍ عن أَيُّوبَ به مرسلاً، ورواته: ثقات، وفي إسناده وكذا

ماقبله: إسحاق بن إبراهيم أظنه الدَّبَرِيُّ - ثقة - لكنه استصغر في عبد الرزاق

وروايته عنه فيها بعض كلام. كما بيَّنا سابقاً، وقال الدَّارِقُطَنِيُّ: يدخل في

الصَّحيح (١٨١/١) الميزان، والله أعلم.

(٣١٩٠) عن أَبِي يحيى القَتَّاتِ عن مُجَاهِدٍ عن أَبِي عَبَّاسٍ بقريب من معنى حديث

عَمْرٍو، أخرجه في الكبرى (٦٧/٨) من طريق أَبِي أحمد عن إسرائيل عن أَبِي

يحيى به، فذكره بقريب من معنى حديث عَمْرٍو، وفيه: أَبُو يحيى القَتَّاتِ الكوفي

أخْتَلَفَ في اسمه: لَيْنُ الْحَدِيثِ، لكنه يشهد للرواية الموصولة.

بقريب من معنى حديث عَمْرٍو ، والله أعلم .

- (٣١٩١) وَأَمَّا إِذَا مَاتَ الْمُقْتَصَّرُ مِنْهُ ، فَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ :  
رَوَيْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَمْرٍو ، أَنَّهُمَا قَالَا : « مَنْ قَتَلَهُ حَدٌّ فَلَا عَقْلَ لَهُ » .
- (٣١٩٢) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَمْرٍو ، وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُمَا قَالَا :  
« مَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ » .
- (٣١٩٣) وَرَوَى - أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ  
ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّهُمَا قَالَا فِي الَّذِي  
يَمُوتُ فِي الْقِصَاصِ :  
« لَادِيَّةٌ لَهُ » .

- 
- (٣١٩١) عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ : قَالَ : رَوَيْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو : أَنَّهُمَا قَالَا : « مَنْ قَتَلَهُ حَدٌّ ، فَلَا  
عَقْلَ لَهُ » لَمْ أَجِدْهُ فِي الْكَبَرِيِّ ، وَذَكَرَهُ فِي التَّلْخِيسِ (٢٠/٤) بِقَوْلِهِ : قَالَ ابْنُ  
الْمُنْذِرِ : وَرَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَيْضًا .
- (٣١٩٢) (٣١٩٣) أَخْرَجَ فِي الْكَبَرِيِّ (٦٨/٨) عَنْ عَمْرٍو ، وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ طَرِيقِ  
عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْهُمَا : أَنَّهُمَا قَالَا : « فِي الَّذِي يَمُوتُ فِي الْقِصَاصِ ، لَادِيَّةٌ لَهُ » ،  
وَرَوَاتُهُ : ثِقَاتٌ ، وَفِي بَعْضِهِمْ ضَعْفٌ ، مَطَرٌ - هُوَ الْوَرَّاقُ - صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَا  
(٢٥٢/٢) التَّقْرِيبُ وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيِّ : صَدُوقٌ يَخْطِئُ (١٣٤/١)  
تَقْرِيبٌ ، لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ نَحْوِهِ فِي الْكَبَرِيِّ (٦٨/٨) بِرَوَاةٍ : ثِقَاتٌ إِلَّا  
الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةٍ - سَبَقَ بَيَانُ حَالِهِ : صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَا ، وَعَنْ عَلِيٍّ بِمَعْنَاهُ  
زِيَادَةٌ : « إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ ، فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ » وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ  
سَفْيَانَ . كَبَرِيُّ (٣٢٢/٨) .

## - ٢ - كِتَابُ الدِّيَّاتِ -

### - ١ - باب: عدد الإبل وأسنانها في الدية المُغلظة -

(٣١٩٤) قد مضى حديث عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ في دية شبه العمد: مائة في الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها.

(٣١٩٥) وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا أبو النضر حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حُقَّةً، فَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ،

---

(٣١٩٤) حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً في دية شبه العمد: «مائة من الإبل... الحديث» سبق الكلام عليه، وفيه اختلاف في مسنده، والراجح كما قال المصنف رحمه الله، وابن معين رحمه الله أنه حديث خالد عن القاسم بن ربيعة عن عتبة ابن أوس عن عبدالله بن عمرو، وهو من رواية حماد بن زيد فإنه أقام إسناده.

(٣١٩٥) حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ... الحديث بطوله وفيه: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغْلَظَةٌ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٧٠/٨) هكذا بإسناده ومتنه بتمامه، وإسناده: حسن أو مقارب، وكما قال المصنف رحمه الله يتأكد في بعض متنه برواية عتبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو، وفي باقي متنها تأكدت بما روي فيه عن بعض أصحاب النبي ﷺ، كرواية ابن عباس وغيره. (٤٥/٨) وغيرها.

وما صالحوا عليه، فهو لهم، وذلك تشديد العقل، فإن رسول الله ﷺ قال: «عقل شبه العمْد مُغلَظة مثل عقل العمْد، ولا يُقتل صاحبه، وذلك أن ينزوَ الشيطان بين الناس، فتكون رميةً في عُمّة في غير ضغينة ولا حمل سلاح» وهذه رواية تأكّدت في بعض متنها برواية عُقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو، وتأكّدت في باقي متنها بما رُوِيَ فيه عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

(٣١٩٦) أخبرنا أبو عليّ الحُسَيْن بن محمد الرُّوذباري أخبرنا أبو بكر ابن داسة حدّثنا أبو داود حدّثنا النُّفَيْلي حدّثنا سفيان عن ابن أبي نَجِيح عن مُجاهد قال: «قضى عمر في شبه العمْد: ثلاثين حِقّة، ثلاثين جَذعة، وأربعين خَلِفة، ما بين ثِنْيَةٍ الى بازل عامها».

وهذا، وإن كان مرسلًا، فهو مُؤكّد بمرسل آخر.

(٣١٩٧) أخبرنا أبو أحمد المِهْرَجاني أخبرنا أبو بكر بن جعفر المُرْزُقي أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم حدّثنا آبن بُكَيْر حدّثنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شُعَيْب: «أن رجلاً من بني مُذَلِج، يقال له: قَتادة حَدَفَ ابنه بسيفه فأصاب ساقه، فنزى في جُرحه فمات، فقدم سُراقَة بن جَعْشَم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال عمر:

«اعدد لي على قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عمر، أقدم تلك الإبل: ثلاثين حِقّة، وثلاثين جَذعة، وأربعين خَلِفة، ثُمَّ قال:

---

(٣١٩٦) أثر عمر رضي الله عنه من رواية آبن أبي نَجِيح عن مُجاهد قال: «قضى عمر في شبه العمْد: ثلاثين حِقّة، ثلاثين جَذعة... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٦٩/٨) هكذا من طريق سعيد بن منصور عن سفيان به، فذكره، ورواه: ثقات على إرساله، هنا وهناك، ويتأكّد بما قبله وبعده. والله تعالى أعلم.

(٣١٩٧) (٣١٩٨) حديث يحيى بن سعيد عن عمرو بن شُعَيْب: «أن رجلاً من بني مُذَلِج =

أين أخو المقتول؟ فقال: ها أنذا، فقال: خذها ديةً، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل شيء».

(٣١٩٨) وَرَوَاهُ - حَجَّاجُ بْنُ أُرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي أَسْنَانِ الْإِبْلِ.

(٣١٩٩) وَرَوَيْنَا - عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي الْمَغْلَظَةِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً خَلِيفَةً إِلَى بَازِلٍ عَامَهَا.

(٣٢٠٠) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي الْمَغْلَظَةِ: أَرْبَعُونَ جَذَعَةً، أَرْبَعُونَ خَلِيفَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتٍ

---

= يقال له: قَتَاةٌ... الأثر عن عمر رضي الله عنه، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٧٢/٨) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ: وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ: مَرْسَلٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ أُخْرَى وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا مَقَالٌ إِلَّا أَنَّهَا يَشَدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَكَذَا رَوَايَةُ الْحَجَّاجِ بْنِ أُرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي الْكَبْرِ (٧٢/٨) وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا، وَهِيَ حَسَنَةٌ فِي الشَّوَاهِدِ وَتُؤَكِّدُ مَاقِيلَهَا.

(٣١٩٩) عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي الْمَغْلَظَةِ: «ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً...» الأثر، فِي الْكَبْرِ (٦٩/٨)، بِرَوَاةٍ: ثِقَاتٌ، وَهَذَا أَيْضًا يُؤَكِّدُ وَيَشْهَدُ لِمَا قَبْلَهُ.

(٣٢٠٠) عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي الْمَغْلَظَةِ: «أَرْبَعُونَ جَذَعَةً، أَرْبَعُونَ خَلِيفَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتٍ لَبُون» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٦٩/٨) مِنْ طَرِيقِ قَتَاةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَثْمَانَ، وَزَيْدٍ، فَذَكَرَهُ، بِلَفْظٍ: أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِيفَةً، وَثَلَاثُونَ... الأثر ولم يكرّر لفظ أربعين كما هو في أصلنا ولعلّ تكرير الأربعين خطأً وكذا أخرج من طريق قَتَاةَ عَنْ أَبِي الْمُسَيْبِ عَنْ زَيْدٍ: نَحْوَهُ، قُلْتُ: وَرَوَاةٌ طَرِيقُ أَبِي عِيَاضٍ: ثِقَاتٌ إِلَّا أَبَا عِيَاضٍ إِنْ كَانَ الْمَدَنِيُّ: مَجْهُولٌ، وَلَمْ أَجِدْ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ مَا يَشْفِي لِتَحْرِيرِ اسْمِهِ وَحَالِهِ، وَرَوَاةٌ طَرِيقُ أَبِي الْمُسَيْبِ: ثِقَاتٌ. وَهُوَ عَنْ زَيْدٍ فَقَطْ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



لَبُون.

(٣٢٠١) وَرُوِيَ - عن عليٍّ - مثل ماقلنا، وفي حديث آخر: ثلاث وثلاثون حِقَّةً، وثلاث وثلاثون جَذَعَةً، وأربع وثلاثون خَلْفَةً.

(٣٢٠٢) (٣٢٠٣) وَرُوِيَ - عن ابن مسعودٍ في شبه العمد: «خمس عشرة حِقَّةً، وخمس عشرة جَذَعَةً، وخمس عشرة بَنَاتِ لَبُون، وخمس عشرة بَنَاتِ مَخَاضٍ»، وفي رواية أُخرى عنه: «ثنية إلى بازل عامها بدل: بَنَاتِ مَخَاضٍ».

وإذا اختلفوا هذا الاختلاف، فقول من يوافق ما رَوَيْنَا عن النبي ﷺ أُولَى بالإتباع، وبالله التوفيق.

(٣٢٠٤) وَالذِّيَّةُ الْمُغْلَظَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ: تَكُونُ حَالَةً مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ،

---

(٣٢٠١) عن عليٍّ رضي الله عنه: مثل ماقلنا أي: ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً، وأربعون خَلْفَةً» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِى (٦٩/٨) تَعْلِيْقًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ عَلِيٍّ، وَالرَّوَايَةُ الْآخَرَى عَنْهُ بَلْفَظٍ: «ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ... الْآثَرُ»، فِي الْكَبْرِى (٦٩/٨)، بِرَوَاةٍ ثَقَاتٍ: وَعَاصِمُ بْنُ ضُمَيْرٍ: صَدُوقٌ (٣٨٤/١) التَّقْرِيبُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٢٠٢) (٣٢٠٣) الرَّوَايَةُ الْأُولَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَخْرَجَهَا فِي الْكَبْرِى (٦٩/٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسُودِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَذَكَرَ الْأَسْنَانُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ هَكَذَا، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْهُ وَفِيهَا «ثَنِيَّةٌ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا، بَدَلُ بَنَاتِ مَخَاضٍ» أَخْرَجَهَا فِي الْكَبْرِى (٦٩/٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهَا وَرَوَاتُهَا: ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَفِي الْأُولَى: لَمْ يَسْمَعْ أَبُو إِسْحَاقَ مِنْ عَلْقَمَةَ كَمَا يَقُولُهُ شُعْبَةُ وَأَعْتَرَفَ بِهِ وَصَدَّقَهُ (٦٥/٨) تَهْذِيبٌ، لَكِنْ قُرِّنَ بِهِ الْأَسُودُ، وَأَظْهَرَ سَمْعَ مِنْهُ.

(٣٢٠٤) حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُوَصَّوْلًا مَرْفُوعًا وَالَّذِي أَحْتِجُّ بِهِ الْمَصْتَفَى فِي جَعْلِ دِيَّةِ قَتْلِ الْعَمْدِ الْمُغْلَظَةِ جَالَّةً مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَإِسْنَادُهُ مُقَارِبٌ أَوْ حَسَنٌ، وَكَذَا حَدِيثُ عَمْرِو مَرْسَلًا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ فِي الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَقْتَلْتَنِي، وَالَّذِي =

بدليل ما مضى في حديث محمد بن راشد عن سُليمان عن عمرو بن شعيب موصولاً موفوعاً، وفي حديث عمرو مُرسلاً عن عمر ما يؤكده، والدِّية المَغْلَظَة في شبه العمد: تكون على العاقلة، بدليل حديث أبي هريرة في قصّة المرأتين اللّتين أقتلتا، فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها، ف قضى رسول الله ﷺ بديتها على عاقلة الأخرى.

قلت: ثمّ إنها تكون مُنْجَمة على العاقلة في ثلاث سنين .  
(٣٢٠٥) وَرَوَيْنَا - عن يحيى بن سعيد: أَنَّ من السُّنَّة تنجيم الدِّية في ثلاث سنين .

(٣٢٠٦) وَرَوَيْنَا عن عطاء بن أبي رباح: أَنَّهُ قال: «في الدِّية المَغْلَظَة يؤخذ في مُضي كل سنة ثلاث عشرة وثُلث خَلْفَة، وعَشْر جِذَاع، وعَشْر حِقَاق».

قال الشافعي: تُغْلَظ الدِّية في العمد والقتل في الشهر الحرام، والبلد الحرام، وقتل ذي الرِّجَم، وكما يُغْلَظ في العمد الخطأ، وَرواه بإسناده عن عثمان بن عفان كما:

---

= أحتج به المصنّف في جعل الدية المَغْلَظَة في شبه العمد على العاقلة أخرجاه في الصّحيح من حديث الزَّهْرِي . كبرى (٧٠/٨).

(٣٢٠٥) عن يحيى بن سعيد في تنجيم الدِّية المَغْلَظَة في ثلاث سنين، أخرجاه في الكبرى (٧٠/٨) من طريق آبن وَهْب عن آبن لهيعة عن يحيى بن سعيد، فذكره، ونسبه للسُّنَّة، وإسناده: مقارب لأن آبن لهيعة هنا روايته من طريق أحد العبادة عنه، وهي أعدل من غيرها. والله تعالى أعلم.

(٣٢٠٦) عن عطاء بن أبي رباح: أَنَّهُ قال: في الدِّية المَغْلَظَة يؤخذ في مُضي كل سنة ثلاث عشرة وثُلث خَلْفَة. . . الأثر، أخرجهُ في الكبرى (٧٠/٨) من طريق الشافعي عن مُسلم عن آبن جُرَيْج عن عطاء، فذكره، ورواته: ثقات إلا مُسلم - هو آبن خالد الزُّنْجِي - صدوق فقيه كثير الأوهام (٢٤٥/٢) تقريب،

(٣٢٠٧) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ امْرَأَةً بِمَكَّةَ فَقَضَى فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، دِيَّةً وَثُلُثًا».

قال الشافعي رضي الله عنه: ذهب عثمان الى التغليظ لقتلها في الحرم.  
(٣٢٠٨) وَرَوَيْنَا - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَا دَلَّ عَلَى تَغْلِيظِ الدِّيَّةِ فِيمَنْ يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أَنْشَأَ الْحَرَمَ، أَوْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ.  
(٣٢٠٩) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِيمَنْ قَتَلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَفِيمَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، كَمَا رَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَسَمِعْتُ الْأَسْتَاذَ أَبَا طَاهِرٍ الزُّيَادِي يَقُولُ: نَحْنُ نَقُولُ بظَاهِرِ مَا رَوَيْنَا فِي ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَغَيْرِهِ إِذَا جَعَلْنَا الدَّرَاهِمَ وَالذَّنَانِيرَ أَصْلِينَ فِي الدِّيَّةِ وَتَغْلِيظَهُمَا بِزِيَادَةِ الثُّلُثِ.

- ٢ - باب: عدد الإبل، وأسنانها في دية الخطأ -

(٣٢١٠) رَوَيْنَا - فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ

---

(٣٢٠٧) عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَغْلِيظِ الدِّيَّةِ إِلَى دِيَّةِ وَثُلُثٍ لِأَجْلِ الْحَرَمِ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٧١/٨) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَفْيَانَ بِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهِ، وَرَوَاتِهِ هُنَا وَهَنَّاكَ: ثَقَاتٌ.

(٣٢٠٨) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَغْلِيظِ الدِّيَّةِ فِيمَنْ يَقْتُلُ فِي الْحَرَمِ، أَوْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، أَوْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٧١/٨) مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْهُ، وَرَوَاتِهِ: ثَقَاتٌ إِلَّا لَيْثٌ - صَدُوقٌ اخْتَلَطَ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ أَيْضًا.

(٣٢٠٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ تَغْلِيظِ الدِّيَّةِ، عَلَّقَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٧١/٨) عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذِهِ الْأَثَارُ تَعْتَصِدُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

(٣٢١٠) حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: وَفِيهِ عَنْ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَنَّ فِي النَّفْسِ: الدِّيَّةُ، مِائَةٌ مِنَ الْأَبْلِ» سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ =

السنن الصغرى للبيهقي (٣) ١٥٣

أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض  
والسنن، والديات، فذكر الحديث، وفيه:  
«وإن في النفس: الدية: مائة من الإبل».

(٣٢١١) وَرَوَيْنَا - عن عمر، وعلي، وعبدالله، وزيد بن ثابت: أنهم

قالوا:

«في الدية: مائة من الإبل».

(٣٢١٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُيَيْدٍ عَنْ  
بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، زَعَمَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ  
أَخْبَرَهُ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ وَجْدُوهُ، قَالَ: وَفِيهِ:

«كَرِهَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْلَ دَمُهُ، فَوَدَّاهُ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ».

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ: مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَدَّاهُ بِدِيَةِ الْخَطَا مُتَبَرِّعًا

بِذَلِكَ، حِينَ لَمْ تُثَبِّتْ دَعْوَاهُمْ، إِذْ لَا مَدْخَلَ لِلثَّنَائِيَا الْخَلْفَةِ الْوَاجِبَةِ فِي دِيَةِ  
الْعَمْدِ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّمَا إِبِلُ الصَّدَقَةِ: الْأَسْنَانُ الَّتِي يُوجِبُهَا فِي دِيَةِ  
الْخَطَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= موصولاً ومنقطعاً وهو كتاب متلقى بالقبول وصحح الموصول بعض الأئمة  
الحفاظ.

(٣٢١١) عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُمْ قَالُوا: «فِي الدِّيَةِ: مِائَةُ مِنْ  
الْأَبِلِ» عُلِّقَ فِي الْكَبْرِ (٨٣/٨) وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي الدِّيَةِ الْمَغْلُظَةِ قَرِيبًا،  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٢١٢) حَدِيثُ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: زَعَمَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ  
أَخْبَرَهُ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ وَجْدُوهُ، قَالَ فِيهِ: «وَكُرِهَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
يُطْلَ دَمُهُ، فَوَدَّاهُ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي  
نُعَيْمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُيَيْدٍ. كَبْرِ (٧٣/٨).

(٣٢١٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَوْسُفَ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بِشْرِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَعِيسَى بْنُ مِينَاءَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ:

«كَانَ مِنْ أَدْرَكَتْ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَيْ قَوْلِهِمْ: مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ ثَابِتٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسَلِّيمَانُ بْنُ يَسَارٍ، فِي مَشِيخَةِ جِلَّةٍ سِوَاهُمْ مِنْ نَظَرَائِهِمْ، وَرُبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ، فَأُخِذَ بِقَوْلِ أَكْثَرِهِمْ، وَأَفْضَلُهُمْ رَأْيًا، فَذَكَرَ أَقْوَالَ قَالُوها، قَالَ: وَكَانُوا يَقُولُونَ: «الْعَقْلُ فِي الْخَطَأِ: خَمْسَةٌ أَخْمَاسٍ: خُمُسُ جَذَاعٍ، وَخُمُسُ حِقَاقٍ، وَخُمُسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخُمُسُ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَخُمُسُ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٍ، وَالسَّنُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ قَلٌّ أَوْ كَثَرٌ: خَمْسَةٌ أَخْمَاسٍ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ».

(٣٢١٤) وَرَوَيْنَا - مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَالزُّهْرِيِّ،

(٣٢١٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «كَانَ مِنْ أَدْرَكَتْ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَيْ قَوْلِهِمْ: مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ. . . الأثر بطوله»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٧٤/٧٣/٨) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنُهُ نَصًّا، وَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، رَوَاهُ: ثِقَاتٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ كَمَا بَيَّنَّا قَبْلَ، وَعِيسَى بْنُ مِينَاءَ، هُوَ: قَالُونَ الْمُقْرِيءُ: ثَبِتَ فِي الْقِرَاءَةِ، لَكِنَّهُ فِي الْحَدِيثِ: يَكْتُبُ حَدِيثَهُ فِي الْجُمْلَةِ (٣٢٧/٣) الْمِيزَانَ، وَلَا يَضُرُّ لِأَنَّهُ مَقْرُونٌ بِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ - صَدُوقٌ ثَقَّةٌ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

(٣٢١٤) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي جَعْلِ دِيَةِ الْخَطَأِ أَخْمَاسًا بِنَحْوِ مَا مَضَى، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٧٣/٨) مِنْ طَرِيقِ مَخْزَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ، وَرَوَاهُ: ثِقَاتٌ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ بِنَحْوِ ذَلِكَ فِي الْكِبَرِيِّ (٧٣/٨)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وربيعة.

(٣٢١٥) وَرَوَيْنَا - عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَقْوَالاً مُخْتَلِفَةً فِي  
أَسْنَانِ الْإِبْلِ فِي دِيَةِ الْخَطَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَالْزِمَ الْقَاتِلُ مِائَةَ مِنَ الْإِبْلِ بِالسُّنَّةِ، ثُمَّ مَالِمَ يَخْتَلِفُوا فِيهِ،  
وَلَا الزَّمْ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبْلِ إِلَّا أَقْلَ مَا قَالُوا يَلْزِمُهُ، لِأَنَّ اسْمَ الْإِبْلِ يَلْزِمُ الصَّغَارَ  
وَالْكِبَارَ.

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ: صَحِيحٌ فِي غَيْرِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ  
مَسْعُودٍ، وَإِنَّ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَقْلَ مَا قِيلَ فِي أَسْنَانِ  
الْإِبْلِ، فِي دِيَةِ الْخَطَا، وَاسْمُ الْإِبْلِ وَاقِعٌ عَلَيْهَا، وَلَا<sup>(٣)</sup> يَحْظُرُ أَكْبَرُ مِنْهَا، وَأَمَّا  
ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْهُ، مِثْلُ قَوْلِ هَؤُلَاءِ، ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ  
ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي كِتَابِهِ، وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِهِ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مَا:

(٣٢١٦) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ

---

(٣٢١٥) عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِأَقْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي أَسْنَانِ الْإِبْلِ فِي دِيَةِ الْخَطَا،  
أَخْرَجَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ فِي  
جَعْلِهَا أَرْبَاعاً، حِقَّةً، وَجَذَعَةً وَبَنَاتٍ لَبُونٍ، وَبَنَاتٍ مَخَاضٍ بِإِسْنَادٍ: حَسَنٍ. إِنْ  
كَانَ أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعَهُ مِنْ عَاصِمٍ، وَأَخْرَجَ فِي الْكَبْرِ (٧٤/٨) عَقِبَهُ عَنْ عُثْمَانَ  
وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِخِلَافٍ مَاضِيٍّ، وَطَرِيقَ أَبِي الْمُسَيَّبِ عَنْهُمَا: رَوَاهُ: ثِقَاتٌ،  
وَعَمْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيُّ شَيْخُ الدَّارَقُطْنِيِّ: ثِقَةٌ (٢٢٨/١١) تَارِيخُ بَغْدَادَ،  
وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعاً، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ  
مَرْفُوعاً بِتَقْسِيمِهَا أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ لَكِنْ بِخِلَافٍ مَاضِيٍّ، وَضَعُفُهَا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣) بِالْأَصْلِ: غَيْرُ وَاضِحَةٍ، وَلَعَلَّهَا كَمَا أُثْبِتْنَاهَا.

(٣٢١٦) بِرَوَايَةِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَطَا: «أَخْمَاساً: عَشْرُونَ  
حِقَّةً». الْأَثَرُ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٧٤/٨) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَقَالَ عَقِبَهُ:  
وَكَذَلِكَ - رَوَاهُ - وَكَيْعٌ فِي كِتَابِهِ الْمَصْنُوفِ فِي الدِّيَاتِ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ =

البغدادي أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود: أنه قال في الخطأ أخماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض.

(٣٢١٧) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله، في دية الخطأ: أخماس: خمس: بنو مخاض، وخمس: بنات لبون<sup>(١)</sup>، وخمس: حقا، وخمس جذاع.

هذا: هو المعروف عن ابن مسعود، وكذلك - رواه وكيع بن الجراح في

= منصور عن إبراهيم عن عبد الله، وعن سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله، وقال أيضاً وكذلك - رواه عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن الوليد العديني عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله رضي الله عنه، ثم ذكر رواية أبي عبيدة عن عبد الله، وقال عقبهما كلها: هذا هو المعروف عن ابن مسعود بهذه الأسانيد، وقال أيضاً: «أن الدارقطني رحمه الله رواها عنه بهذه الأسانيد وجعل مكان بني المخاض: بني اللبون» وهو غلط منه، وكذلك رأيته في كتاب ابن خزيمة في رواية وكيع عن سفيان بإسناده، وكذا هو في رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي مجلز به.

(٣٢١٧) رواية أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله في دية الأخماس كما مضى في رواية علقمة، أخرجها في الكبرى (٧٥/٨) هكذا بإسنادها ومتنها، وقال عقبها: هذا هو المعروف عن عبد الله بهذه الأسانيد، ثم ذكر الكلام الذي ذكرناه توأماً، ومال إلى تضعيف هذه الروايات عنه، بالإرسال، وعدم سماع بعضهم من عبد الله، قلت: رواتهما: ثقات لكن أعلت بعدم السماع والإرسال والله أعلم.

(١) هكذا بالأصل: ولا بد قد سقط منه الخمس الآخر: وهو بنات المخاض قبل بنات اللبون، لأنه خمسة أخماس، وهو ثابت في الكبرى (٧٥/٨) بأخماسه الخمسة.

كتابه المصنف في الديات عن سُفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن  
عبدالله، وعن سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله، وكذلك حكاه  
أبو بكر بن المُنذر في الخلافات، وصار إليه، إذ هو أقل ما قيل في أسنان  
الإبل، ومن رغب عن القول به احتج بما رَوينا في حديث القسامة من أنَّ النَّبيَّ  
ﷺ وداه بمائة من إبل الصدقة، ولا مدخل لبني المخاض في إبل الصدقة،  
ودعواهم في حديث القسامة وإن كانت في قتل العمد، فحين لم تثبت دعواهم  
وداه النَّبيُّ ﷺ بدية الخطأ مُتَبَرِّعاً بذلك من إبل الصدقة، ولا مدخل لبني  
المخاض في أصول الصدقات، ولم يده بدية العمد، فقد قال<sup>(١)</sup> في إبل  
الصدقة، ولا مدخل للخلفات التي تجب في العمد في أصول الصدقات،  
وعُلِّلَ حديث ابن مسعود، بأنَّه: منقطع، لأن رواية أبي إسحاق عن علقمة  
مُرْسَلَةٌ.

(٣٢١٨) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ  
أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ وَيَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ<sup>(٢)</sup>

---

(١) بالأصل هنا: كلمة غير بينة، والمعنى بين إن شاء الله، وقد ذكر المصنف طرفاً من  
هذا التعليق في الكبرى (٧٦/٨).

(٣٢١٨) عدم سماع أبي إسحاق من علقمة، بأعتراف أبي إسحاق صحيح، أخرجه في  
الكبرى (٧٦/٨) هكذا بإسناده ومثته، وهو مما أُعْلِيَ به هذا الأثر عن ابن  
مسعود، وكذا أُعْلِيَ رواية أبي عُبَيْدَةَ عن عبدالله بعدم سماع أبي عُبَيْدَةَ من أبيه  
عبدالله بأعترافه هو، وسوف يأتي ذكره بالإستناد الصحيح إليه وتصريحه بعدم  
سماعه منه، والله تعالى أعلم. ورواية هذا الأثر إلى أبي إسحاق: ثقات، ويحيى  
ابن صاعد - حافظ ثقة كما في تذكرة الحفاظ (٧٧٦/٢)، وكذا: أبو عَرُوبَةَ:  
حافظ ثقة، لأنَّه: محدِّث حَرَّان: الحُسَيْن بن محمد بن أبي مَعْشَرٍ مودود السُّلَمِي  
الْحَرَّانِي صاحب التاريخ (٧٧٤/٢) تذكرة أيضاً.

(٢) بالأصل: أُمَيَّة بن خَلْدَةَ، والتصحيح من الكبرى (٧٦/٨)، والتهذيب (٣٧٠/١).



حدَّثنا شُعْبَةُ قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي إِسْحَاقَ، فَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي إِسْحَاقَ: إِنَّ شُعْبَةَ يَقُولُ: إِنَّكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْ عَلْقَمَةَ شَيْئاً، فَقَالَ: صَدَقَ.

قُلْتُ: وَرَوَايَةُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضاً: مَرْسَلَةٌ.

(٣٢١٩) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّالِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ: هَلْ تَذَكَّرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئاً؟ قَالَ: مَا أَذْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً.

(٣٢٢٠) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: أَبُو إِسْحَاقَ قَدْ رَأَى عَلْقَمَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، قُلْتُ: وَأَمَّا رَوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: مَنْقُطَةٌ، لَأَشْكُ فِيهَا، إِلَّا أَنَّهَا مَرَّاسِيلٌ قَدْ أَنْضَمَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَالْقَوْلُ بِهَا مَعَ وَقُوعِ اسْمِ الْإِبِلِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى الْأَسْنَانِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا: وَجْهٌ صَحِيحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

آخر الجزء الثاني عشر، يتلوه في الثالث عشر

---

(٣٢١٩) تَصْرِيحُ أَبِي عُبَيْدَةَ بِعَدَمِ سَمَاعِهِ شَيْئاً مِنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٧٦/٨) بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ.

(٣٢٢٠) تَصْرِيحُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي عَدَمِ سَمَاعِ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ عَلْقَمَةَ مَعَ رُؤْيَاهُ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٧٦/٨) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، وَكَذَا عَدَمُ سَمَاعِ أَبِي عُبَيْدَةَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ، وَرَوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: مَنْقُطَةٌ كَمَا قَالَ الْمَصْنُفُ، قُلْتُ: إِلَّا أَنَّ مَرَّاسِيلَهُ عَنْهُ: جَيِّدَةٌ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْحَفَظَاءِ، وَقَدْ مَالَ الْمَصْنُفُ أَخيراً إِلَى تَقْوِيَةِ هَذِهِ الطَّرِيقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِانْضِمَامِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، وَجَعَلَهَا تَصْلِحُ لِلْحُجَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٢٢١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، قَالَا:  
أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ:  
فَذَكَرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

(٣٢٢٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ  
الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:  
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الْخَطَا أَخْمَاسًا».

هكذا - رواه - أبو معاوية، وكذلك - رواه - حفص بن غياث، وجماعة  
عن الحججاج دون ذكر الأسنان فيه.

(٣٢٢٣) وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ

---

(١) هكذا بالأصل، وهو غريب، فإنه يذكر عادة مُعْلَقًا عن أحد روايته، ثُمَّ يصله بعده  
بقليل، إلى من عُلِقَ عنه، وبعده فراغ قدر سطرين، ثُمَّ ساقه بسنده موصولاً إلى  
نهايته مرفوعاً، والله تعالى أعلم.

(٣٢٢١) (٣٢٢٢) حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خِشْفِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعاً فِي ذِكْرِ دِيَةِ الْخَطَا أَخْمَاساً دُونَ ذِكْرِ الْأَسْنَانِ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى  
(٧٥/٨) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَقَالَ هُنَا: تَابِعَهُ عَلَى عَدَمِ ذِكْرِ الْأَسْنَانِ جَمَاعَةٌ  
مِنْهُمْ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَغَيْرُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْكَبْرَى (٧٥/٨) عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ:  
لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ إِلَّا الْإِخْشَنِيُّ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ زَيْدِ بْنِ  
جُبَيْرٍ، وَلَا عَنْ زَيْدٍ إِلَّا الْحَجَّاجُ، وَهُوَ رَجُلٌ مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيلِ، وَقَالَ:  
وَرَوَاهُ - جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ عَنِ الْحَجَّاجِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِي ذِكْرِ صِفَةِ الْأَسْنَانِ  
لِلْأَخْمَاسِ، فَجَعَلَهَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، خَمْساً: حَقَّةً،  
ثُمَّ جَذْعَةً، ثُمَّ ابْنَةَ مَخَاضٍ، ثُمَّ ابْنَةَ لَبُونٍ، ثُمَّ ابْنَ مَخَاضٍ، وَخَالَفَهُمَا يَحْيَى  
ابْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ فَجَعَلَا مَكَانَ بَنِي الْمَخَاضِ: بَنِي  
الْأَبُونِ.

(٣٢٢٣) رَوَايَةُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بِإِسْنَادِهِ فِي ذِكْرِ الْأَسْنَانِ «حَقَّةً، جَذْعَةً» =

رسول الله ﷺ :

«في دية الخطأ: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابن مخاض ذكر».

أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا مُسَدَّد حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا الحجاج بن أرطاة: فذكره.

وكذلك - رواه - عبدالرحمن<sup>(١)</sup> بن سليمان عن الحجاج، وخالفهما: يحيى بن سعيد الأموي، وإسماعيل بن عياش عن الحجاج، فجعلوا مكان بني المخاض بني اللبون.

(٣٢٢٤) أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قال:

= ثم ابنة مخاض، ثم ابنة لبون، ثم ابن مخاض، أخرجهما في الكبرى (٧٥/٨) هكذا من طريق أبي داود عن مُسَدَّد عن عبدالواحد به، وذكر عقبه: قال أبو داود: وهو قول ابن مسعود، يعني: إنما روي من قول عبدالله موقوفاً عليه غير مرفوع، وقال: كذلك رواه عبدالرحيم بن سليمان عن الحجاج في ذكر الأسنان.

(١) هكذا بالأصل: عبدالرحمن بن سليمان، وفي الكبرى (٧٥/٨) سمأه: عبدالرحيم بن سليمان، وكذا عند الدارقطني (١٧٣/٣) ولعله أصح، وقد أخرج الدارقطني رحمه الله الرايتين بلفظيهما موصولة جميعاً، وتكلم على الحديث بتفصيل وافر.

(٣٢٢٤) رواية يحيى بن سعيد الأموي عن الحجاج به، وتابعه: إسماعيل بن عياش عن الحجاج به، فجعلوا مكان بني المخاض: بني اللبون، أخرجهما في الكبرى (٧٦/٨) مُعَلَّقَةً عن يحيى بن سعيد، وإسماعيل بن عياش، ثم ذكر عن الدارقطني تعليقه لهذا الحديث، وإن ذكر الأخماس بأسنانها ربما كان من الحجاج وليس من الحديث، ثم قال المصنف: وكيف ما كان: فالحجاج بن أرطاة: غير محتج به، وخشفت بن مالك: مجهول، وصحح الموقوف على عبدالله، وصحح لفظ من جعل أحد أخماسها: بني المخاض، ويين أن من رغب عن قول عبدالله رضي الله عنه في هذا اعتل بضعف رواية خشفت عنه مرفوعاً، كما بين، وانقطاع رواية من رواه موقوفاً على عبدالله كما بينه سابقاً، قلت: هذا كلامه في الكبرى، أما هنا في كتابنا فقد مال كما يظهر من كلامه =

حدَّثنا عليّ بن عمر الحافظ قال: حدَّثنا بذلك أحمد بن عبدالله وكيل أبي صخرة حدَّثنا عَمَّار بن خالد التَّمار حدَّثنا يحيى بن سعيد الأُمويّ، قال: عليّ: وحدَّثنا أحمد بن محمد بن رُمَيْح حدَّثنا أحمد بن محمد بن إسحاق العَنَزِيّ حدَّثنا عليّ بن حُجْر حدَّثنا إسماعيل بن عِيَّاش كلاهما عن الحَجَّاج، فجعلنا مَكَان بني المَخاض بني اللَّبُون، وكيف ما كان، فالحَجَّاج غير محتجّ به، وخُشِف بن مالك: مَجْهُول، ويحتمل أن يكون الحديث على ما رواه أبو معاوية، وتفسير الأسنان من جهة الحَجَّاج، فلذلك اختلفت الرواية عنه فيها، والله تعالى أعلم.

### - ٣ - باب: أعواز الإبل -

(٣٢٢٥) أَخْبَرَنَا أَبُو زكريا بن أبي اسحاق المُزَكِّي حدَّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أَخْبَرَنَا الرَّبيع بن سُلَيْمان أَخْبَرَنَا الشَّافعي أَخْبَرَنَا مُسلم بن خالد عن عُبيدالله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب ومَكْحُول وَعطاء

= إلى تقوية رواية الموقوف عنه، وجعل القول بها له وجه صحيح، لاسيما أن اسم الإبل واقع عليها ولأن بني المَخاض أقل من بني اللَّبُون فاسم الإبل يتناولها، فكان هو الواجب دون ما زاد عليه، وهو قول صحابي فهو أولى من غيره، ولم يبلغ هذا الشافعي رحمه الله، واختار هذا ابن المنذر رحمه الله.

(٣٢٢٥) حديث أيوب بن موسى عن ابن شهاب، ومَكْحُول، وعطاء، قالوا: «أدركنا النَّاس على أن دية المسلم الحرّ على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل، فقَوِّمَ عمر بن الخطاب... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٧٦/٨) هكذا بإسناده ومثله، دون ذكر دية الحرّة المسلمة، قلت: ورواته: ثقات إن كان عُبيدالله بن عمر: هو العُمريّ المشهور الثقة، ومُسلم بن خالد: هو الرُّنْجِي: صدوق له أوهام وسبق بيان حاله، قلت: ولهذا شاهد من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يأتي بعد.

قالوا:

«أدركنا النَّاسَ على دية المسلم الحرَّ على عهد النَّبيِّ ﷺ مائة من الإبل، فقَوِّمَ عمر بن الخطاب تلك الدِّية على أهل القرى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرَّة المسلمة إذا كانت من أهل القرى: خمس مائة دينار، أو ستَّة ألف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب، فديتها خمسون من الإبل، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي: خمسون من الإبل» (٣٢٢٦) أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني حدَّثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث حدَّثنا شيبان ابن فروخ حدَّثنا محمد بن راشد حدَّثنا سُلَيْمان بن موسى عن عمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدِّه، قال:

«كان رسول الله ﷺ يُقَوِّم دية الخطأ على أهل القرى أربع مائة دينار: أو عدلها من الورق، ويُقَوِّمها على أثمان الإبل، فإذا غَلَّت رفع في قيمتها،

---

(٣٢٢٦) حديث محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدِّه، قال: «كان رسول الله ﷺ يُقَوِّم دية الخطأ على أهل القرى: أربع مائة دينار، أو عدلها من الورق... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٧٧/٨) هكذا بإسنادِهِ ومُتنه، ورواته: ثقات، ومحمد بن راشد - هو المَكْحُولِي الخَزَاعِي الدَّمَشَقِي نزيل البصرة: صدوق يهَم، ورُمِيَ بالقَدَر (١٦٠/٢) تقريب، وسُلَيْمان ابن موسى: هو الأموي الدَّمَشَقِي الأَشْدَق: صدوق فقيه في حديثه بعض لين (٣٣١/١) تقريب، وإبراهيم بن محمد بن الحارث - هو الأصبهاني - المعروف أبو إسحاق ذكره في تاريخ الإسلام: (ط ٢٩ - ٣٠): (ص: ٢٦٢) مخطوط وذكر ترجمته وقد روى عنه جماعة كالطَّبْرَانِي وأحمد بن بندار، وأبو أحمد العَسَّال، ومحمد بن إسحاق بن أيوب وآخرون وسمع إسماعيل بن عمرو البجلي وفي الرحلة: سعيد بن منصور وجماعة، ولم يذكره بضعف، وكذا لم يذكره في الميزان فهو عنده ليس بضعيف، وقد تابعه عند أبي داود (٤٩٥/٢) أبو بكر أحمد بن محمد الأيلي، وهو ثقة وله شاهد بعده.

وإذا هاجت رخص<sup>(١)</sup> نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربع مائة دينار إلى ثمان مائة دينار، أو عدلها من الورق: ثمانية آلاف، وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر: مائتي بقرة، ومن كانت دية عقله في شاء: ألفاً شاة.

(٣٢٢٧) أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أخبرنا أبو بكر ابن داسة حدثنا أبو داود حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا عبدالرحمن بن عثمان حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار، ثمان مائة ألف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين؛ قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيباً، فقال: «إن الإبل قد غلت، قال: فقرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق: اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر: مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة: ألفي شاة، وعلى أهل الحبل: مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة

---

(١) هكذا بالأصل: وكذا في الكبرى (٧٧/٨) في الرواية المعتمدة في الأصل، وفي حاشية الكبرى أثبت: هانت، ونسبها للنسخة المرموز إليها: (ر)، وعند أبي داود (٤٩٥/٢): وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها، والله تعالى أعلم.

(٣٢٢٧) حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار، ثمان مائة ألف درهم، ودية أهل الكتاب... الحديث بطوله، أخرجه في الكبرى (٧٧/٨) هكذا بإسناده ومثنته، ورواته: ثقات إلا عبدالرحمن بن عثمان - هو البكراري الثقفي أبو بحر البصري - ضعيف لكنه وثق ويعتبر بحديثه كما في التهذيب (٢٢٦/٦)، قلت: ولحديثه شواهد من حديث عبادة بن الصامت في الكبرى (٧٧/٨) ومن حديث الزهري مرسلاً باختصار، ولبعضه من حديث عمرو بن شعيب السابق، ومن حديث عطاء مرسلاً ما يشهد لبعضه، مما يؤكد ويدل على أن له أصلاً، والله تعالى أعلم.

لم يرفعها فيما رفع من الدية».

(٣٢٢٨) وَرُوِيَ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُمَرَ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ فِي ابْتِدَاءِ الْحَدِيثِ:  
«جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الدِّيةَ: مائة من الإبل، ثُمَّ ذَكَرَ التَّقْوِيمَ دُونَ ذِكْرِ الْبَقَرَةِ  
وَالشَّاةِ وَالْحِلَلِ، وَذَكَرَ دِيَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَزَادَ: وَجَعَلَ دِيَةَ الْمَجُوسِيِّ: ثَمَانِ  
مِائَةً».

(٣٢٢٩) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
الْصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصُّغَّانِيُّ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
«قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنِي عَشَرَ  
أَلْفًا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا نَقَمُوا - الْآيَةَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(٣٢٢٨) حَدِيثُ قَتَادَةَ عَنْ عُمَرَ، وَقَالَ فِي ابْتِدَاءِ الْحَدِيثِ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الدِّيةَ: مائة  
من الإبل... الحديث... مع زيادة دية المجوسي» لم أجده في الكبرى،  
ورأيتُه عند الدَّارَقُطْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٩/٣)، مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ  
عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ، فَذَكَرَهُ هَكَذَا مَعَ الزِّيَادَةِ، وَفِيهِ  
ضَعْفٌ، لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ فِيمَا يَخْصُ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ عِنْدَهُ  
(١٣٠/٣) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ مَوْقُوفًا بِرِوَاةٍ: ثَقَاتٌ،  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) هَكَذَا بِالْأَصْلِ: وَعِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ (١٢٩/٣): عَمْرُو، وَالسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِ  
الثَّانِي.

(٣٢٢٩) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... الحديث»  
أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٧٨/٨) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ  
الْخِطَّاطِ الْمَكِّيِّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بِهِ، وَرَوَاتِهِ: فِي الرَّجْهَيْنِ: ثَقَاتٌ إِلَّا  
مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ: صَدُوقٌ يَخْطِئُ، لَكِنْ تَوَبَّعَ كَمَا الْوَجْهَ الْآخَرَ الَّذِي  
فِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ: صَدُوقٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ (٢١٢/٢) تَقْرِيبَ لَكِنْ  
اِخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ. (٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ آيَةُ (٧٤).

(٣٢٣٠) قال الشافعي رحمه الله: ومن قال: الدية: اثنا عشر ألف درهم؛ ابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وهذا بعد أن رواه عن عمر، وعثمان، وفي موضع آخر: عن علي رضي الله عنهم، ثم قال: ولا أعلم أحداً بالحجاز خالف في ذلك قديماً وحديثاً، وذكر حديث عكرمة مرسلاً.

#### - ٤ - باب: جماع الديات فيما دون النفس -

(٣٢٣١) أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين

(٣٢٣٠) قول الشافعي رحمه الله في أن الدية: اثنا عشر ألف درهم... القول، ذكره في الكبرى (٨٠/٨) معلقاً عنه بزيادة مناظرته لمحمد بن الحسن، قلت: والرواية عن ابن عباس، في ذلك سبق الكلام عليها، وعن أبي هريرة في كونها اثني عشر ألف درهم، أخرجه في الكبرى (٧٩/٨) من طريق عبد الوارث عن خالد عن عكرمة عن أبي هريرة، ورواته: ثقات، وعن عائشة بنحوه في الكبرى (٧٩/٨) من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة عن عائشة رضي الله عنها، ورواته: ثقات إلا الطائفي سبق الكلام عليه وهو صدوق يخطيء، ولأدري هل: سمع إبراهيم منها أم لا، لكنه من أوثق الناس وأما الرواية عن عمر، فقد تكلمنا على بعض طرقها الموصولة والمرسلة، وهي بمجموعها تدل على ثبوت ذلك عنه، وأما عن عثمان فأخرجه في الكبرى (٨٠/٨) وفيه: شريك القاضي سيء الحفظ على صدقه، وفيه انقطاع، وأما الرواية عن علي في ذلك، فأخرجها في الكبرى (٨٩/٨) من طريق الشافعي حكاية عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن عن علي، وإن كان فيها شيء، لكن هذه الآثار يؤكد بعضها بعضاً وتدل على ثبوت هذا الحكم عنهم، والله تعالى أعلم، وحديث عكرمة تكلمنا عليه.

(٣٢٣١) حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: (قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزم... الحديث)، أخرجه في الكبرى (٨١/٨) هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقات إلى ابن شهاب، وكذا ما فوقه، لكن فيه: وجادة، وروي موصولاً، وسبق الكلام عليه مرات، وهو كتاب متلقى بالقبول وقرأه الزهري وعمر =



قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ:

«قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ لَعَمْرُؤُا بْنِ حَزْمٍ، حِينَ بَعَثَهُ عَلَى نَجْرَانَ، وَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِيهِ «هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ..﴾ فَكَتَبَ الْآيَاتِ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾<sup>(١)</sup>، ثُمَّ كَتَبَ:

«هَذَا كِتَابُ الْجِرَاحِ: فِي النَّفْسِ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعِيَ جَدْعُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْعَيْنِ: خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْيَدِ: خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الرَّجْلِ: خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إَصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ: ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ: ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ: خَمْسُ عَشْرَةَ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَهَذَا الَّذِي قَرَأْتُ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ.

(٣٢٣٢) وَرَوَاهُ أَيْضاً - مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَمْرُؤُا بْنِ حَزْمٍ: فَذَكَرَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْأَذْنِينَ، وَلَا الْمُنْقَلَةَ.

(٣٢٣٣) وَرَوَاهُ - مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ.

(٣٢٣٤) وَرَوَاهُ - سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ

---

= ابن عبدالعزيز رحمهما الله وعملا به.

(١) سورة المائدة، آية: (١ - إلى: ٤).

(٣٢٣٢) (٣٢٣٣) (٣٢٣٤) رواية مالك رحمه الله عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم بنحو ماضى إلا أنه لم يذكر =

محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، فذكره موصولاً نحو رواية يونس عن الزُّهري: في العقل، زاد: «وفي اللسان: الدية، وفي الشفتين: الدية، وفي البيضتين، الدية، وفي الذكر: الدية، وفي الصلب: الدية، ولم يذكر الأذنين».

(٣٢٣٥) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث حدثنا شيبان محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «قضى النبي ﷺ: في الأنف إذا جدع: بالدية كاملة، وإذا جدعت ثنودته: بنصف العقل: خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب والورق، أو

= الأذنين ولا المنقلة، أخرجه في الكبرى (٨١/٨) من طريق ابن وهب عن مالك به، ورواته: ثقات إلى أبي بكر، أيضاً لكنه وجادة فيما فوقه، وكذا رواية معمر عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن جده مرفوعاً، ثم أخرجه موصولاً من طريق سليمان ابن داود عن الزُّهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، مرفوعاً، في الكبرى (٨١/٨) من طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان به، فذكره، مع الزيادة، وقد سبق الكلام عليه أيضاً وقد صححه أحمد بن حنبل وغيره، وكما قلنا عليه العمل وتلقي بالقبول وعمل به الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز ورآه وقرأه هو والزُّهري، وإن تكلم آخرون فيه، ونسبوا الوهم إلى من سمّاه سليمان بن داود الصدوق، واحتجوا بأن في أصل يحيى بن حمزة: أثبت: سليمان بن أرقم الضعيف، ونسبوا الوهم إلى الحكم بن موسى في قوله: ابن داود، كما قاله أبو داود، بأن محمد بن الوليد قرأه في أصل يحيى: سليمان بن أرقم، وهكذا قاله أبو زرعة الدمشقي، وتبعه الحافظ صالح بن محمد، وأبو الحسن الهروي وغيرهما كما في التلخيص (١٧/٤)، والله أعلم.

(٣٢٣٥) حديث محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «قضى النبي ﷺ: في الأنف إذا جدع بالدية كاملة، . . الحديث» أخرجه في الكبرى (٨٣/٨) هكذا بإسناده ومثته وسبق الكلام على هذا الإسناد، وهو: حسن أو مقارب، وله شواهد.

مائة بقرة، أو ألف شاة، واليد إذا قطعت: نصف العقل، وفي الرجل: نصف العقل، وفي المأمومة: ثلث العقل، ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث، أو قيمتها من الذهب أو الورق، أو البقر، أو الشاء، والجائفة: مثل ذلك.

(٣٢٣٦) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْفَقِيهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَهَّابُ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ:

«في المواضع: خَمْسُ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْأَصَابِعُ كُلُّهَا: سِوَاءَ عَشْرِ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ»

(٣٢٣٧) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَرَاءَةً، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَهْدِيٍّ لَفْظًا، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْوَهَّابُ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ: فَذَكَرَاهُ بِمِثْلِ إِسْنَادِ الدُّورِيِّ وَحَدِيثِهِ.

(٣٢٣٨) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ

---

(٣٢٣٦) (٣٢٣٧) حَدِيثُ الْعَبَّاسِ الدُّورِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «فِي الْمَوَاضِعِ: خَمْسُ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٨١/٨) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ إِلَّا -مَطَرٌ- هُوَ الْوَرَّاقُ -كَمَا يَظْهَرُ- آبَنُ طَهْمَانَ أَبُو رَجَاءٍ السُّلَمِيُّ مَوْلَاهُمُ الْخُرَاسَانِيُّ -صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَا (٢٥٢/٢) تَقْرِيبًا، وَلِرَوَايَتِهِ تَابِعٌ أَوْ شَاهِدٌ لِبَعْضِهِ مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ، فِيمَا يَخْصُ الْمَوَاضِعَ، وَإِسْنَادُهُ: جَيِّدٌ، وَشَاهِدَانِ آخِرَانِ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ، بِإِسْنَادٍ: حَسَنٍ، وَمِنْ قَوْلِ زَيْدٍ، فِيمَا يَخْصُ الْمَوَاضِعَ بِإِسْنَادٍ: حَسَنٍ أَوْ مُقَارِبٍ. وَرَوَايَةُ: يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْخَفَّافِ لَمْ أَجِدْهَا فِي الْكَبَرِيِّ.

(٣٢٣٨) حَدِيثُ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ آبَنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا «الْأَصَابِعُ: سِوَاءَ =

محمد بن الحسن المُحمدابادي حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ الرَّقَاشِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ .  
 وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا  
 عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ  
 عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
 «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، وَالثَّنِيَّةُ وَالضُّرْسُ: سَوَاءٌ، هَذِهِ، هَذِهِ، وَهَذِهِ:  
 سَوَاءٌ» وَفِي رِوَايَةِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ: سَوَاءٌ» يَعْنِي: الْخِنْصَرُ،  
 وَالْإِبْهَامُ، وَالضُّرْسُ وَالثَّنِيَّةُ.

(٣٢٣٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيِّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ قَالَ: «فِي  
 الْمَوْضِحَةِ: خَمْسٌ، وَفِي الْهَاشِمَةِ: عَشْرٌ، وَفِي الْمَنْقَلَةِ: خَمْسٌ عَشْرَةٌ، وَفِي  
 الْمَأْمُومَةِ: ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَفِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ حَتَّى يَذْهَبَ عَقْلُهُ: الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ،  
 وَفِي جَفْنِ الْعَيْنِ: رُبْعُ الدِّيَةِ».

= وَالْأَسْنَانُ: سَوَاءٌ... الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٩٠/٨) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ  
 وَمُتَنِهِ، وَعَقَبَهُ بِقَوْلِهِ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: - رَوَاهُ - النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ شُعْبَةَ بِمَعْنَى  
 حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا الدَّارِمِيُّ، قُلْتُ: وَرَوَاتُهُ فِي الْجَمِيعِ: ثَقَاتٌ، وَلَهُ  
 شَاهِدٌ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ بِهِ، وَكَذَا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
 وَالْأَوَّلُ وَإِسْنَادُهُمَا: حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ، وَعَنْ عُمَرَ بِخِلَافِهِ.  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٢٣٩) حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مُوقُوفٌ عَلَيْهِ: «فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ... الْآثَرُ» أَخْرَجَهُ فِي  
 الْكَبَرِيِّ (٨٢/٨) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمُتَنِهِ لَكِنْ مَفْرُقًا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ (٨٦/٨)،  
 (٨٧/٨)، وَرَوَاتُهُ: ثِقَةٌ وَصَدُوقٌ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ ثِقَةٌ (٥٠/٢)  
 تَارِيخُ بَغْدَادَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ الدَّبَرِيُّ - صَدُوقٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ  
 كَلَامُ يَسِيرٍ وَسَبْقُ بَيَانِهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ هُوَ الْمَكْحُولِيُّ صَدُوقٌ يَهُمُ وَسَبْقُ  
 ذِكْرِهِ، فَالْإِسْنَادُ: مُقَارِبٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

(٣٢٤٠) وَرَوَيْنَا - بمثل هذا الإسناد عالياً عن زَيْد: أَنَّهُ قَالَ: «فِي الدَّامِيَةِ: بَعِيرٌ: وَفِي الْبَاضِيعَةِ: بَعِيرَانِ، وَفِي الْمُتَلَحِّمَةِ: ثَلَاثٌ، وَفِي السُّمْحَاقِ: أَرْبَعٌ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ: خَمْسٌ».

(٣٢٤١) وَرَوَيْنَا - عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ: أَنَّهُمَا قَضَيَا فِي الْمِلْطَةِ، وَهِيَ السُّمْحَاقُ - بِنِصْفِ مَا فِي الْمَوْضِحَةِ، وَاخْتِلَافَهُمْ فِيهَا فِي السُّمْحَاقِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ رَبَضُوا فِيهَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ، بِحُكْمَةٍ بَلَغَتْ هَذَا الْمَقْدَارَ.

(٣٢٤٢) فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدُنَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ مِنَ الشَّجَاجِ عَقْلٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَوْضِحَةَ، وَأَمَّا الْعَقْلُ فِي الْمَوْضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى الْمَوْضِحَةِ فِي كِتَابِهِ لِعُمَرَوِ بْنِ حَزْمٍ، فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ».

(٣٢٤٣) قُلْتُ: قَدْ رَوَيْنَا - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، ثُمَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

---

(٣٢٤٠) عَنْ زَيْدٍ بِمِثْلِ هَذَا الْإِسْنَادِ: «فِي الدَّامِيَةِ: بَعِيرٌ... الْأَثَرُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِى (٨٤/٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ: فَذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ، وَرَوَاتِهِ: ثَقَاتٌ كُلُّهُمْ.

(٣٢٤١) عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ: «أَنَّهُمَا قَضَيَا فِي الْمِلْطَةِ... الْأَثَرُ»، فِي الْكَبْرِى (٨٣/٨) مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ عَنْ أَبِي الْمَسِيْبِ عَنْهُمَا، وَرَوَاةُ أَحَدِ وَجْهَيْهِ: ثَقَاتٌ.

(٣٢٤٢) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ... الْقَوْلُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِى (٨٣/٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ بِلَفْظِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ.

(٣٢٤٣) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنِ شِهَابٍ فِيهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، يَعْنِي - لَيْسَ الْعَقْلُ فِيهَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ، وَإِنَّمَا دُونُهَا حُكْمَةٌ بِقَدَرِهَا، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِى (٨٣/٨) مُعَلِّقًا عَنْ أَبِي غَنَمٍ عَنْ مُعَاذٍ مَرْفُوعًا، وَعَنْ أَبِي شِهَابٍ يَرْفَعُهُ أَيْضًا وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَعَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ هَشِيمٍ عَنْ حَصِينٍ، قَالَ: قَالَ: عُمَرُ، فَذَكَرَهُ: وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ.

(٣٢٤٤) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌو قَالَا «الْمَوْضِیْحَةُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ: سَوَاءٌ».

(٣٢٤٥) وَرَوَيْنَا - عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْفُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

(٣٢٤٦) وَفِيمَا رَوَى حَرْمَلَةُ عَنْ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ الشُّجَاجِ: الْحَارِصَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَحْرُسُ الْجِلْدَ حَتَّى تَشَقَّهُ قَلِيلًا، ثُمَّ الْبَاضِیْعَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَشَقُّ اللَّحْمَ وَتَبْضَعُهُ بَعْدَ الْجِلْدِ، ثُمَّ الْمَتَلَحِّمَةُ: وَهِيَ الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ، وَلَمْ تَبْلُغِ السَّمْحَاقَ، وَالسَّمْحَاقُ: جِلْدَةٌ رَقِیْقَةٌ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ، وَهِيَ الْمِلْطَاةُ، ثُمَّ الْمَوْضِیْحَةُ: وَهِيَ الَّتِي انْكَشَفَتْ عَنْهَا ذَلِكَ الْقَشْرُ وَیَشَقُّ حَتَّى یَبْدُو وَضَحُ الْعَظْمِ، وَالْهَاشِیْمَةُ: الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ، وَالْمَنْقَلَةُ: الَّتِي یَتَنَقَّلُ مِنْهَا فِرَاشُ الْعَظْمِ، وَالْأَمَةُ: وَهِيَ الْمَأْمُومَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الرَّأْسِ الدِّمَاغَ، وَالْجَائِفَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَخْرُقُ حَتَّى تَصِلَ إِلَى السَّفَاقِ، وَمَا كَانَ دُونَ الْمَوْضِیْحَةِ: فَهُوَ خَدُوشٌ فِیهِ الصَّلْحُ، وَالذَّامِیَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَدْمِي مِنْ غَیْرِ أَنْ یَسِیْلَ مِنْهَا دَمٌ».

(٣٢٤٧) قُلْتُ: وَرَوَيْنَا - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَیْبِ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِیَ

---

(٣٢٤٤) عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌو... الْأَثَرُ فِي الْكَبْرِی (٨٢/٨) مِنْ طَرِیْقِ عَبَادِ بْنِ الْعَوَامِ عَنْ عَمْرٍو... بِهِ؛ فَذَكَرَهُ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ بِنَحْوِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ.

(٣٢٤٥) عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِنَحْوِ مَا مَضَى فِي الْكَبْرِی (٨٢/٨) بِالْإِسْنَادِ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ: حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٣٢٤٦) فِيمَا رَوَى حَرْمَلَةُ عَنْ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ الشُّجَاجِ الْحَارِصَةُ...» الْقَوْلُ كُلُّهُ، فِي الْكَبْرِی (٨٤/٨) مِنْ طَرِیْقِ أَحْمَدَ بْنِ مَسْعُودٍ التَّجِیْبِيِّ عَنْ یَحْيَى بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَخِي حَرْمَلَةَ عَنْ عَمِّهِ حَرْمَلَةَ: قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَذَكَرَهُ. بِسِيَاقٍ أَطْوَلَ.

(٣٢٤٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَیْبِ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الْجَائِفَةِ... الْأَثَرُ فِي الْكَبْرِی (٨٥/٨) مِنْ طَرِیْقَیْنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: =

الله عنه قضى في الجائفة نفدت بُثْلِي الدِّية».

(٣٢٤٨) وَرَوَيْنَا - في حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَرْفُوعاً، وإِسْنَادُ حَدِيثِهِ غَيْرُ قَوِيٍّ: أَنَّهُ قَالَ: «فِي السَّمْعِ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْعَقْلِ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ».

(٣٢٤٩) وَرَوَيْنَا - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ رُمِيَ بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَذَكَرُهُ، فَلَمْ يَقْرَبِ النِّسَاءَ، فَقَضَى فِيهِ بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ.

(٣٢٥٠) وَرَوَيْنَا - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتَأْصَلَ الْمَارِنُ: الدِّيةَ الْكَامِلَةَ»، وَفِي رِوَايَةٍ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدٍ: «فِي الْخُرْمَاتِ الثَّلَاثِ فِي الْأَنْفِ: الدِّيةُ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ:

---

= فذكره، وفي أحدهما الحجاج بن أُرطاة: صدوق كثير الخطأ، وفي الثاني: محمد بن عبيد الله - أظنه العَرَزَمِي - متروك، وبقيّة الإسناد: ثقات.

(٣٢٤٨) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَرْفُوعاً: «فِي السَّمْعِ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٨٥/٨) مِنْ طَرِيقِ عِبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ عَنْ أَبِي غَنْمٍ عَنْ مُعَاذٍ مَرْفُوعاً، وَفِيهِ: زُشْدَيْنِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبْنِ أَنْعَمِ الْإِفْرِيقِيِّ - فِيهِمَا ضَعْفٌ، فَهُوَ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ.

(٣٢٤٩) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ رُمِيَ بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ... الْأَثَرُ أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٨٦/٨) مِنْ طَرِيقِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَمَّ أَبِي قَلَابَةَ: فَذَكَرَهُ وَرَوَاتِهِ: ثَقَاتٌ - وَأَبُو الْمُهَلَّبِ الْجَرَمِيُّ: ثَقَّةٌ وَإِنْ اِخْتَلَفَ فِي أَسْمِهِ (٤٧٨/٢) تَقْرِيباً.

(٣٢٥٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتَأْصَلَ الْمَارِنُ... الْحَدِيثُ» فِي الْكَبْرِ (٨٨/٨) عَنْ أَبِي بَكْرٍ يَنْسِبُهُ إِلَى كِتَابِ جَدِّهِ: عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ، لَكِنَّهُ لَهُ طَرَقٌ صَحِيحَةٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، وَرِوَايَةُ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدٍ فِي الْخُرْمَاتِ الثَّلَاثِ فِي الْأَنْفِ... الْأَثَرُ فِي الْكَبْرِ (٨٨/٨) مِنْ طَرِيقِ عِبَادَةَ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مَكْحُولٍ، وَعِبَادَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ مَكْحُولٍ، وَفِيهِمَا ضَعْفٌ، وَأَحَدُهُمَا يَتَقَوَّى بِالْآخَرِ.

ثُلُث الدِّية».

(٣٢٥١) وَرَوَيْنَا - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ قَالَ: «فِي اللِّسَانِ إِذَا اسْتَوْعِيَ: الدِّيةُ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ اللِّسَانِ فَبَلَغَ أَنْ يَمْنَعَ الْكَلَامَ: فَفِيهِ: الدِّيةُ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَبِحِسَابِهِ».

(٣٢٥٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «فِي اللِّسَانِ إِذَا اسْتَوْعِيَ: الدِّيةُ، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ»

(٣٢٥٣) وَفِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ مَرْفُوعاً: «فِي الْأَسْنَانِ كُلِّهَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ»، وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ مُرْسَلَةً.

(٣٢٥٤) وَفِي رِوَايَةٍ - مِنْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ عَنْ عَلِيٍّ: «فِي كُلِّ سِنٍّ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ» أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ.

---

(٣٢٥١) عَنْ عُمَرَ فِي اللِّسَانِ إِذَا اسْتَوْعِيَ... الْأَثَرُ، فِي الْكَبْرِى (٨٩/٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَرِيحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، وَرَوَاتِهِ: ثَقَاتٌ لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ وَفِيهِ: وَجَادَةٌ، لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ مَرْفُوعَةٌ وَمَوْقُوفَةٌ يَتَأَكَّدُ بِهَا.

(٣٢٥٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «فِي اللِّسَانِ إِذَا اسْتَوْعِيَ... الْأَثَرُ»، فِي الْكَبْرِى (٨٩/٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي فُضَيْلٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ، وَرَوَاتِهِ: ثَقَاتٌ، وَأَشْعَثُ إِنْ كَانَ أَبُو سَوَّارٍ: فَضْعِيفٌ وَالشَّعْبِيُّ لَمْ يَسْمَعْ عَبْدِ اللَّهِ.

(٣٢٥٣) حَدِيثُ مُعَاذٍ مَرْفُوعاً: «فِي الْأَسْنَانِ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِى (٩٠/٨) مُعَلِّقاً عَنْهُ، وَقَالَ: فِي اسْتِادِهِ: ضَعْفٌ، وَرِوَايَةُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ: «فِي الْأَسْنَانِ الدِّيةُ»، فِي الْكَبْرِى (٩٠/٨) فِيهَا عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيُّ: فِيهِ: لَيْنٌ، (٩٦/٢) تَقْرِيبٌ، وَهِيَ مُرْسَلَةٌ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ.

(٣٢٥٤) الرِّوَايَةُ الْمَرْفُوعَةُ، وَعَنْ عَلِيٍّ: «فِي كُلِّ سِنٍّ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ» أَخْرَجَهَا فِي الْكَبْرِى (٨٩/٨) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي سِيَاقِ أَطْوَلِ بَرَاةٍ: ثَقَاتٌ إِلَّا مَطْرَ - أَظْهَرَ الْوَرَأَقَ: صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ وَسَبَقَ بَيَانُهُ، وَعَنْ عَلِيٍّ: بَرَاةٍ: ثَقَاتٌ، وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ: صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(٣٢٥٥) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَشُرَيْحٍ «فِي التَّرْبُصِ بِالسِّنِّ إِذَا

كسرت.

(٣٢٥٦) وَرَوَيْنَا - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ السِّنَّ إِذَا اسْوَدَّتْ ثُمَّ

عقلها. وَأَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِذَا ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهَا.

(٣٢٥٧) وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ،

وَالسِّنِّ السُّودَاءِ، وَالْيَدِ الشَّلَاءِ: ثُلُثُ دَيْتِهَا»، وَأَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِذَا بَلَغَتْ  
الحكومة هذا المقدار.

(٣٢٥٨) وَفِي حَدِيثِ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدٍ فِي الْأَصَابِعِ: «فِي كُلِّ مِفْصَلٍ:

---

(٣٢٥٥) عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَشُرَيْحٍ: فِي التَّرْبُصِ بِالسِّنِّ إِذَا كَسَرَتْ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبْرِيِّ  
(٩١/٨) وَ(٩٠/٨) عَنْ الثَّلَاثَةِ فِي التَّرْبُصِ بِهَا حَوْلًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي  
شَيْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ شُرَيْحٍ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عِبَادٍ  
عَنْ حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ عِبَادٍ أَيْضًا عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ  
مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدٍ كَذَلِكَ مِثْلَهُ، وَكَذَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ عِبَادٍ عَنْ  
حَجَّاجٍ عَنْ حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ، وَرَوَاهُ إِلَى شُرَيْحٍ: ثَقَاتٌ  
أَنَّ كَانَ أَبُو خَالِدٍ هُوَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَهُوَ الْمُظَنُّونَ، وَالطَّرِيقُ إِلَى عَلِيٍّ فِيهِ  
الْحَارِثُ وَالْحَجَّاجُ لَا يَحْتَجُّ بِهِمَا، وَكَذَا فِي طَرِيقِ زَيْدِ الْحَجَّاجِ لَكِنْ يَسْتَشْهَدُ  
بِهِمَا.

(٣٢٥٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ السِّنَّ إِذَا اسْوَدَّتْ تَمَّ عَقْلُهَا» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبْرِيِّ

(٩١/٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ: فَذَكَرَهُ

بِلَفْظِهِ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ عَنْ عَمْرِو، وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا.

(٣٢٥٧) عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، وَالسِّنِّ... الْأَثَرُ» أَخْرَجَهُ فِي

الْكِبْرِيِّ (٩١/٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ يَحْيَى

ابْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرِو، فَذَكَرَهُ هَكَذَا، وَرَوَاهُ: ثَقَاتٌ كُلُّهُمْ.

(٣٢٥٨) حَدِيثُ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدٍ فِي الْأَصَابِعِ: «فِي كُلِّ مِفْصَلٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ... الْأَثَرُ»

أَخْرَجَهُ فِي الْكِبْرِيِّ (٩٣/٨) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ عَنْ مَكْحُولٍ بِهِ، هَكَذَا، وَزَادَ:

لَأَنَّ فِيهَا مِفْصَلَيْنِ، وَرَوَاهُ: ثَقَاتٌ إِلَّا الْحَجَّاجَ: صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَا يَدْلُسُ عَنْ =

ثُلُثُ الدِّيةِ، إِلَّا الْإِبْهَامَ، فَإِنْ فِيهَا: نَصَفُ الدِّيةِ». (٣٢٥٩) وَرَوَيْنَا - عَنْ الزُّهْرِيِّ: فِي أَعُورٍ فَقَّأَ عَيْنَ رَجُلٍ صَحِيحٍ، فَقَالَ: قَضَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، فَعَيْنُهُ قَوْدٌ، وَإِنْ كَانَ بَقِيَّةَ بَصَرِهِ. (٣٢٦٠) وَأَمَّا إِذَا فَقَّثَتْ عَيْنَ الْأَعُورِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي الْعَيْنِ بِخَمْسِينَ، وَهِيَ نَصَفُ الدِّيةِ، وَعَيْنُ الْأَعُورِ لَا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ عَيْنًا».

(٣٢٦١) وَرَوَيْنَا - عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَنَا فَقَّأْتُ عَيْنَهُ، أَنَا أَدِي

---

= مكحول، وعبدالرحيم أظنه بن سليمان الكناني، وله شاهد من قول عمر بن عبدالعزيز.

(٣٢٥٩) عن الزهري في أعور فقأ عين صحيح... الأثر، أخرجه في الكبرى (٩٤/٨) من طريق يونس عن الزهري، فذكره، ورواته: ثقات، وإسناده: صحيح.

(٣٢٦٠) عن الشافعي رحمه الله: إذا فقثت عين الأعور، كغيره، أخرجه في الكبرى (٩٤/٨) هكذا مُعَلِّقاً عنه وزاد: لا يجوز أن يقال في عين الأعور: الدية.

(٣٢٦١) عن مسروق: أنه قال: ما أنا فقأت عينه... القول أخرجه في الكبرى (٩٤/٨) من طريق سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق: فذكره، وإسناده: صحيح أو حسن صححه المصنف كما بينا وهو إسناده إلى جامع الثوري وأخرج عن عليّ من طرق خلافه وإن فيها الدية كاملة ونحوه عن عروة بن الزبير، وعن سعيد نحوه، أعني ابن المسيب بإسناد: صحيح، وزاد: لأنها بقية بصره، وأخرج نحوه عن عمر وسكت عليه ابن عمر، برواية: ثقات، وهو عند ابن أبي شيبة: بإسناد: صحيح عن ابن عمر، وأما إذا أصاب الأعور عين صحيح فأخرج عن عثمان رضي الله عنه عدم القصاص منه، بل عليه الدية كاملة، وعن عبدالله بن مغفل بخلافه وإن عليه القصاص، وكذا عن الزهري بنحوه، (٩٤/٨)، وعند عبدالرزاق عن الزهري (٣٣٣/٩) وقتادة مثل قول عثمان بعدم القصاص، وكذا عنده عن عمر وعثمان (٣٣٣/٩) بنحو ذلك، وخالفهما عليّ فقال: بالقصاص، والله تعالى أعلم.

قتيل الله، فيها: نصف الدية».

(٣٢٦٢) وقال ابن جريج: قلت لعطاء: حلق الرأس له نذر - يعني - قدراً؟ فقال: لم أعلم، وقال: معناه أيضاً: في الحاجب.

(٣٢٦٣) وقال ابن المنذر في الشعر يُجنى عليه فلا ينبت:

(٣٢٦٤) وَرَوَيْنَا - عن عليّ، وزيد بن ثابت: أنَّهما قالا: «فيه الدية»

قال: ولا يثبت عنهما ما روي عنهما.

(٣٢٦٥) وفي حديث عمرو بن شعيب مرسلاً، قال: «قضى أبو بكر

في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره: بموضحتين»

ويحتمل إن صح ذلك: أنه أوضح موضحتين.

(٣٢٦٦) وَرَوَيْنَا - عن عمر بن الخطاب: أنه قضى في الضرس:

بجمل، وفي الترقوة: بجمل، وفي الضلع: بجمل.

(٣٢٦٧) قال الشافعي: في الأضراس: خمس، خمس، لما جاء عن

---

(٣٢٦٢) عن عطاء في حلق الشعر له نذر، وفي الحاجب في الكبرى (٩٩/٨) برواية:

ثقات الا مسلم بن خالد - صدوق له أوهام وسبق بيانه.

(٣٢٦٣) قال ابن المنذر في الشعر يجنى عليه فلا ينبت، عن عليّ وزيد بن

ثابت: «فيه الدية»، علّقه في الكبرى (٩٨/٨) هكذا وقال عقبه: لا يثبت

عنهما».

(٣٢٦٥) حديث عمرو بن شعيب مرسلاً: قال: «قضى أبو بكر في الحاجب... الأثر»

أخرجه في الكبرى (٩٨/٨) من طريق آبن وهب عن آبن جريج عن عمرو،

فذكره، وعقبه بقوله: هو منقطع لاحجة فيه، قلت: رواه: ثقات لكنه مرسل.

(٣٢٦٦) عن عمر بن الخطاب: «أنه قضى في الضرس بجمل... الأثر» أخرجه في

الكبرى (٩٩/٨) من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن

أسلم عن عمر: فذكره ومعه تعقيب الشافعي عليه، ورواه: ثقات ومسلم بن

جندب الهذلي المدني: ثقة فصيح قاريء (٢٤٤/٢) تقريب.

(٣٢٦٧) قول الشافعي رحمه الله: «تعقيباً على حكم عمر: «في الأضراس: خمس =

النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّنِّ: خَمْسٌ» وَكَانَتْ الضَّرْسُ سِنًّا، وَأَنَا أَقُولُ بِقَوْلِ عُمَرَ فِي التَّرْقُوتِ، وَالضَّلْعُ»، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يُشْبِهُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ مَا حُكِيَ عَنْ عُمَرَ فِيهَا وَصِفَتْ حُكُومَةُ، فِي كُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ مِنَ الْإِنْسَانِ غَيْرِ السَّنِّ حُكُومَةٌ.

(٣٢٦٨) قُلْتُ: وَرُوِيَ - عَنْ عُمَرَ - فِي كَسْرِ الْعَظْمِ مِنَ الذَّرَاعِ أَوْ السَّاقِ قَضَايَا مُخْتَلِفَةٌ، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ ذَهَبَ فِيهِ إِلَى الْحُكُومَةِ.  
(٣٢٦٩) وَرَوَيْنَا - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْفُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ جُرْحٍ فِي الْجَسَدِ دُونَ الْجَائِفَةِ.

#### - ٥ - بَابُ: دِيَةِ الْمَرْأَةِ وَأَرْوَشِ جِرَاحِهَا -

(٣٢٧٠) أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرٍ أَنَا أَحْمَدُ

= خَمْسٌ، وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ، عَنْ حُكْمِ عُمَرَ بِكَوْنِهِ حُكُومَةً، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٩٩/٨) بِرِوَاةٍ ثِقَاتٍ مَعَ أَثَرِ عُمَرَ، وَقَوْلُهُ الْآخِرُ عَلَّقَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٩٩/٨) عَنْهُ هَكَذَا.  
(٣٢٦٨) عَنْ عُمَرَ فِي كَسْرِ الْعَظْمِ مِنَ الذَّرَاعِ أَوْ السَّاقِ بِقَضَايَا مُخْتَلِفَةٍ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ حُكُومَةٌ لِاتِّوَقُّيْتِ عَقْلًا، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٩٩/٨) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْهُ، وَاحِدُهُمَا رِجَالُهُ: ثِقَاتٌ لَكِنَّهُ مَرْسَلٌ، وَيَعْتَضِدُ بِالْآخِرِ، وَلَعَلَّهُ كَمَا تَأَوَّلَهُ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ قَضَى فِيهِ بِحُكُومَةٍ بَلَّغَتْ الْمَقْدَارَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا بَعْدَهُ مِنْ إِجْمَاعِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ الَّذِي يَرْوِيهِ الْمُصَنِّفُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ.

(٣٢٦٩) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْفُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا يَشْهَدُ لِمَا مَضَى مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَقْلِ كَسْرِ الْخَطَا إِذَا جُبِرَ بِهِ عَيْبٌ أَوْ نَقَصٌ فَانْهَ يَقْدَرُ شَيْنٌ ذَلِكَ وَعَيْبُهُ بِتَقْدِيرِ أَهْلِ الْبَصَرِ وَالْعَقْلِ، وَكَذَا فِي كُلِّ جُرْحٍ دُونَ الْجَائِفَةِ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٩٩/٨) بِالْإِسْنَادِ الْمَعْرُوفِ وَهُوَ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٣٢٧٠) عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: «جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ عَلَى النِّصْفِ: . . . الْآثَرُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٩٦/٨) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ وَأَبْنُ أَبِي لَيْلَى مَقْرُونٌ بِثِقَتَيْنِ، فَلَا يَضُرُّ، لَكِنَّ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَلِيٍّ: فِيهِ كَلَامٌ وَلَهُ شَاهِدٌ أَوْ مُتَابِعٌ =

ابن نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَزَكْرِيَا عَنِ الشَّعْبِيِّ:

«أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: «جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِيمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ».

(٣٢٧١) وَرَوَاهُ - أَيْضاً - إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنِ عَلِيٍّ، قَالَ:

«عَقَلَ الْمَرْأَةُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ، فَمَا دُونَهَا».

(٣٢٧٢) وَرَوَاهُ - أَيْضاً - إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ.

(٣٢٧٣) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَطَاءٍ، وَمَكْحُولٍ، وَالزُّهْرِيِّ: أَنَّهُمْ قَالُوا:

«أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى:

خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ سِتَّةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَإِذَا كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ،

فَدِيَتُهَا: خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ».

(٣٢٧٤) وَالَّذِي رُوِيَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَسْتَوَى الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي

= بعده يعتضد به.

(٣٢٧١) (٣٢٧٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيٍّ بِنَحْوِ مَا مَضَى، وَكَذَا عَنْهُ عَنْ عَمْرِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ،

فِي الْكِبَرِيِّ (٩٦/٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بِهِ، وَالثَّانِي: عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِهِ

وَالأَوَّلُ: لِأَبَاسٍ بِهِ عَلَى انْقِطَاعِهِ: أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَمَامَ صَدُوقٍ وَإِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ،

وَكَذَا تَلْمِيزُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالثَّانِي عَنْ عَمْرِ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ: مُحَمَّدُ

ابْنُ أَبَانَ: هُوَ ابْنُ صَالِحِ بْنِ عَمِيرٍ الْكُوفِيِّ كَمَا يَظْهَرُ (٣٥٧) تَعَجُّيلُ الْمَنْفَعَةِ،

أَقْرَبُ إِلَى الضَّعْفِ لَكُنْهُمَا يُوَكِّدَانِ مَاقْبَلَهَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣٢٧٣) عَنْ عَطَاءٍ، وَمَكْحُولٍ، وَالزُّهْرِيِّ: «أَدْرَكْنَا النَّاسَ... الأثر»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ

(٩٥/٨) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى

عَنْهُمْ الثَّلَاثَةُ: فَذَكَرَهُ بِزِيَادَةٍ فِي مَتْنِهِ، وَإِسْنَادُهُ مُقَارِبٌ مِنْ أَجْلِ مُسْلِمِ الزُّنْجِيِّ.

(٣٢٧٤) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَسْتَوَى الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي الْعَقْلِ إِلَى الثَّلَاثِ... الأثر» وَنَحْوُهُ =

العقل الى الثلث، النصف فيما بقي» منقطع، ومقابل بما روي عن علي، ومع علي القياس، والذي روي عن ابن المسيب في ذلك، وقوله: «إنها السنة» فقد قال الشافعي: «كنا نقول به، ثم وقفت عنه، من قبل أنا قد نجد منهم من يقول: السنة، ثم لانجد لقوله بالسنة نفاذاً بأنها عن النبي ﷺ، والقياس أولى بنا فيها.

(٣٢٧٥) قلت: وروينا - عن سعيد بن المسيب: أنه قال في ثدي المرأة: نصف الدية، وفيهما: الدية، وهو قول الشعبي، والنخعي، وعن النخعي في ثدي الرجل: «حكم العدل».

#### - ٦ - باب: دية أهل الذمة -

(٣٢٧٦) رَوَيْنَا - في حديث عمرو بن حزم في الكتاب الذي كتب له: «وفي النفس المؤمنة: مائة من الإبل».

(٣٢٧٧) وَرَوَيْنَا - في حديث عطاء، والزهرري، ومكحول، قالوا:

= عن سعيد بن المسيب، برجال: ثقات عن كليهما في الكبرى (٩٦/٨) وله شاهد ضعيف عن معاذ مرفوعاً، وكذا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بنحوه، ومال المصنف إلى تضعيفه تبعاً للشافعي رحمه الله مع أنه ذكر أنه قول الفقهاء من أهل المدينة وعن عمر بن الخطاب وأبي بكر الصديق رضي الله عنهم وأجمعين.

(٣٢٧٥) عن سعيد في ثدي المرأة... القول» في الكبرى (٩٧/٨) بإسناد: حسن صحيح، وعلقه عن الشعبي والنخعي بنحوه، وكذا عن النخعي بلفظ «ثدي المرأة: حكم العدل».

(٣٢٧٦) حديث عمرو بن حزم في الكتاب الذي كتب له: «وفي النفس المؤمنة: مائة من الإبل»، سبق الكلام عليه مراراً وقد تلقى بالقبول.

(٣٢٧٧) حديث عطاء، والزهرري ومكحول: قالوا: «أدركنا الناس... الأثر»، سبق الكلام عليه برقم (٣٢٧٣)، وإسناده: مقارب.

«أدركنا النَّاسَ على أَنَّ ديةَ المُسلم الحرِّ على عهد رسول الله ﷺ: مائة من الإبل».

(٣٢٧٨) وأخبرنا أبو زكريا بن إبراهيم أخبرنا أبو عبدالله بن يعقوب حدَّثنا محمد بن عبدالوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن شعيب: «أن رسول الله ﷺ فرض على كلِّ مُسلم قتلَ رجلاً من أهل الكتاب: أربعة آلاف».

(٣٢٧٩) وهذا، وإن كان مُرسلاً، فقد رَوينا عن حُسَيْن المُعَلَّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، قال:

«كانت قيمةُ الدِّيةِ على عهد رسول الله ﷺ: ثمان مائة دينار، بِثمانية آلافِ درهم، وديةُ أهل الكتاب يومئذٍ: النِّصف من دية المسلمين، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الإبل غَلَّت، فرفعها عمر، وترك ديةَ أهل الذِّمة لم يرفعها فيما رَفَعَ من الدِّية» فيشبه أن يكون ذلك تقديراً في أهل الذِّمة، فلذلك لم يرفعها، والذي يَدُلُّ على ذلك.

(٣٢٨٠) ما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين، قالوا: حدَّثنا أبو

---

(٣٢٧٨) حديث عمرو بن شعيب: «أن رسول الله ﷺ فرض... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٠١/٨) هكذا بإسناده ومثله ورواته: ثقات على إرساله، لكنه يتأيد بما بعده.

(٣٢٧٩) عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه: قال: «كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٠١/٨) من طريق أبي داود عن يحيى بن حكيم عن عبدالرحمن بن عثمان عن حسين به، فذكره بسياق أتم، ورواته: ثقات إلا عبدالرحمن هذا - البكرابي الثقفي: ضعيف وقد وثق (٤٩٠/١) التقريب. وله شاهد بعده.

(٣٢٨٠) حديث سعيد بن المسيب: «أن عمر بن الخطاب قضى في دية اليهودي... الأثر»، في الكبرى (١٠٠/٨) هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقات، وثابت الحذاد - هو - ابن هرمل - صدوق بهم (١١٧/١) تقريب.

العبّاس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتّم عن ثابت الحدّاد عن ابن المسيّب: «أن عمر بن الخطّاب قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف، وفي دية المجوسي بثمان مائة درهم».

(٣٢٨١) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ: «فِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ: ثَمَانِمِئَةِ دَرَاهِمٍ».

(٣٢٨٢) وَلَا يَثْبُتُ حَدِيثُ أَبِي سَعْدٍ الْبِقَالِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْعَامِرِيِّينَ الْمَعَاهِدِينَ دِيَةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ»، وَأَبُو سَعْدٍ: غَيْرُ مُحْتَاجٍ بِهِ.

---

(٣٢٨١) عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ: «فِي دِيَةِ الْمَجُوسِ: ثَمَانِمِئَةِ دَرَاهِمٍ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (١٠١/٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَهْبٍ عَنْ أَبِي لَهْيَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ: أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: فَذَكَرَهُ، وَرَوَاتِهِ: ثَقَاتٌ إِلَّا أَبْنَ لَهْيَعَةَ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ أَحَدِ الْعِبَادِلَةِ عَنْهُ وَهُوَ أَبُو وَهْبٍ وَهِيَ أَعْدَلُ مِنْ غَيْرِهَا، وَلِأَبْنِ لَهْيَعَةَ إِسْنَادٌ آخَرٌ مَرْفُوعاً فِي الْكَبَرِيِّ عَنْهُ، وَقَالَ: الْأَوَّلُ أَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ مُحْفُوظاً عَلَى أَرْسَالِهِ.

(٣٢٨٢) حَدِيثُ أَبِي سَعْدٍ الْبِقَالِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْعَامِرِيِّينَ الْمَعَاهِدِينَ دِيَةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (١٠٢/٨) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَافِظِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ بِهِ، وَرَوَاتِهِ: ثَقَاتٌ إِلَّا أَبَا سَعْدَ الْبِقَالِ - وَهُوَ: سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزَبَانِ الْبِقَالِ الْكُوفِيُّ: ضَعِيفٌ مَدْلَسٌ (٣٠٥/١) التَّقْرِيبُ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ: ابْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَرَوَاتِهِ: ثَقَاتٌ أَيْضاً إِلَّا أَبَا سَعْدٍ: وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ: صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ (٢٠٣/ط: ٢٩ - ٣٠) تَارِيخُ الْإِسْلَامِ مَخْطُوطَةٌ وَجَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ: ثِقَةٌ حَافِظٌ كَمَا فِي التَّذَكُّرَةِ (٧٠٢/٢) أَوْ (٧٥٢/٢).



(٣٢٨٣) ولا حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في ذلك، فالحسن بن عمارة: متروك.

(٣٢٨٤) ولا حديث أبي كُرْز عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «وَدَى ذَمِيًّا دِيَةَ مُسْلِمٍ»، وأبو كُرْز: متروك.

(٣٢٨٥) ولا يثبت فيه قول: عثمان بن عفان، وابن مسعود: لانقطاع حديثهما.

(٣٢٨٣) حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في ذلك، أخرجه في الكبرى (١٠٢/٨) من طريق محمد بن المغيرة عن القاسم بن الحكم العنزي عن الحسن به، ورواته: ثقات إلا الحسن بن عمارة كما قال المصنف: متروك والقاسم بن الحكم العنزي: صدوق فيه لين، (١١٦/٢) التقريب، قلت: ومحمد بن المغيرة: هو السكري إن شاء الله: وصفه في سبب اعلام النبلاء بأنه شيخ المحدثين (٣٨٣/١٣) ولقبه: حمدان.

(٣٢٨٤) حديث أبي كُرْز عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «أَنْ وَدَى ذَمِيًّا دِيَةَ مُسْلِمٍ»، أخرجه بلفظه من طريق غير أحمد بن يحيى الحلواني عن علي بن الجعد عن أبي كُرْز به ورواته: ثقات إلا أبا كُرْز هذا - وهو: عبدالله بن عبدالملك الفهري - منكر الحديث كما في الميزان (٤٥٧/٢) وكذا تركه الدارقطني كما في الكبرى (١٠٢/٨) ورواية الحلواني: أحمد بن يحيى بلفظ آخر مقارب في الكبرى (١٠٢/٨) وإسنادها نحو الأولى.

(٣٢٨٥) عن عثمان بن عفان في جعل دية الدمي كدية المسلم أخرجه في الكبرى (٣٣/٨) من طريقين عنه أحدهما: موصول، والآخر منقطع، لكنه قال عنه في الكبرى (١٠٠/٨) أن الموصول غير محفوظ، والآخر: منقطع، وروي عنه من طريق ابن المسيب بخلافه بإسناد صحيح، أقوى مما مضى، وأما عن ابن مسعود في ذلك فأخرجه في الكبرى من طريق علي بن أبي طلحة عن القاسم ابن عبدالرحمن عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقال عقبه: هذا: منقطع وموقوف، قلت: وهو كما قال.

(٣٢٨٦) والصحيح عن سعيد بن المسيب: «أنه سئل عن دية المعاهد: فقال: قضى فيه عثمان بن عفان بأربعة آلاف».

(٣٢٨٧) وقول الزهري: «كانت دية اليهودي والنصراني في زمن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان مثل دية المسلم» منقطع، ولعله أراد حين كانت تُقَوَّم الإبل بأربعة آلاف، قال الشافعي: إن الزهري قبيح المرسل: وقد رَوينا عن عمر وعثمان ما هو أصح منه، وأما الذي.

(٣٢٨٨) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ»، فهكذا - رواه - جماعة مُختَصراً، وقيده بعضهم بأهل الكتاب.

(٣٢٨٩) وفي رواية حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو، دليل على أنه أراد به

---

(٣٢٨٦) الصحيح عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن دية المعاهد فقال: قضى فيه عثمان ابن عفان... الأثر في الكبرى (١٠٠/٨)، برواية: ثقات كلهم.

(٣٢٨٧) قول الزهري: «كانت دية اليهودي والنصراني على عهد رسول الله ﷺ... الحديث» في الكبرى (١٠٢/٨) من طريق ابن جريج عن الزهري: فذكره بآتم من ذلك، ورواته: ثقات إلا أنه منقطع ومرسل الزهري ضعيف وهو معارض بأقوى منه كما قال الشافعي والمصنف رحمهما الله.

(٣٢٨٨) (٣٢٨٩) رواية أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعاً: «عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ»، أخرجه في الكبرى (١٠١/٨) من طريق ابن وهب عن أُسَامَةَ هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وإسناده: حسن من أجل أُسَامَةَ وَقَدْ تَوَيَّعَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، فَقَدْ تَابَعَهُ حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ بِلَفْظِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ حِينَ كَانَتْ دِيَّةُ الْمُسْلِمِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ، وَكَذَا تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى بِلَفْظِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْكِتَابِي مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو صَرَحَ بِأَنَّهُ جَعَلَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَي دِيَّةَ الْكِتَابِيِّ، وإسناد جميع هذه المتابعات حسن إلا =

حين كانت دية المسلم: ثمانية آلاف درهم، ثمَّ قد قال الشافعي في القديم فيما رد على العراقيين من احتجاجهم بخبر عمرو بن شعيب في اللعان: فقد (٣٢٩٠) روى ابن جريج، وأسامة بن زيد، وغير واحد من أهل الثقة عن عمرو عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعن عبدالله أحكاماً فيها اليمين مع الشاهد، ورد اليمين - يعني - القسامة، وبأن دية الكافر على النصف من دية المسلم، واللقطة، وغير ذلك مما يقول به ويتركه، وبسط الكلام فيه.

#### - ٧ - باب: جراحة العبد -

(٣٢٩١) أخبرنا سعيد<sup>(١)</sup> بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا

= رواية حسين المعلم ففيها عبدالرحمن بن عثمان البكرائي ضعيف وقد وثق فهو يستشهد به وقد توبع كما قلنا فهو بهذه المتابعات له أصل حسن إن شاء الله .  
(٣٢٩٠) هذه الروايات عن عمرو عن أبيه عن جده في هذه الأحكام معروفة وسوف تأتي، وفي بيان دية الكافر على النصف من دية المسلم قد ذكرناها وقول الشافعي في القديم في رده على العراقيين من احتجاجهم بخبر عمرو بن شعيب في اللعان وتركه في غيره ذكره في الام (٢٥/٧) ونحوه في مواضع أخرى منه والله تعالى أعلم .

(٣٢٩١) قول سعيد بن المسيب رحمه الله: «عقل العبد... القول» أخرجه في الكبرى (١٠٤/٨) هكذا بإسناده ومنتنه وفيه أثبت شيخ البيهقي رحمه الله كما قلنا (أبو سعيد)، ومن وجه آخر عن الليث به، من رواية الشافعي رحمه الله عن يحيى ابن حسان عن الليث، ورواته: ثقات كلهم .

(١) هكذا بالأصل سعيد بن أبي عمرو، وهو خطأ ظاهر فانه: أبو سعيد بن أبي عمرو شيخ المصنف المشهور، وأسمه محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي . كما هو في غير موضع في الكبرى وغيرها.

بَعْر بن نَصْر حَدَّثَنَا ابن وَهْبٌ أَخْبَرَنِي يونس واللَّيْث عن ابن شهاب عن سعيد ابن المُسَيَّب: أَنَّهُ كَانَ يَقُول: «عَقَلَ الْعَبْدُ فِي ثَمَنِهِ، مِثْلَ عَقْلِ الْحُرِّ فِي دِيَّتِهِ»، قَالَ ابن شِهَاب: وَكَانَ رِجَالٌ يَقُولُونَ سِوَى ذَلِكَ: إِنَّمَا هُوَ سِلْعَةٌ تُقَوَّمُ» (٣٢٩٢) قلت: ومثل قول ابن المُسَيَّب، قال: شَرِيح، والشَّعْبِي، والنَّخْعِي.

(٣٢٩٣) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بنِ الْحُسَيْنِ بنِ مُوسَى السُّلَمِي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا»، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: «وَلَا عَبْدًا»، فَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ: إِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنَّ يَقْتُلُ الْعَبْدُ حُرًّا، يَقُولُ: فَلَيْسَ عَلَى عَاقِلَةٍ شَيْءٌ مِنْ جِنَايَةِ عَبْدِهِ، وَإِنَّمَا جِنَايَتُهُ فِي رَقَبَتِهِ، وَاحْتِجَ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ».

(٣٢٩٢) قول شريح، والشعبي، والنخعي كقول ابن المسيب ذكره في الكبرى (١٠٤/٨) عقب أثر ابن المسيب معلقاً عنهم بلا إسناد والله تعالى أعلم.

(٣٢٩٣) قول الشعبي رحمه الله: «لا تعقل العاقلة عمداً... القول» أخرجه في الكبرى هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقات كلهم، والقول في تفسيره ما قال ابن أبي ليلى ورجحه أبو عبيد وصوّبه الأصمعي رحمه الله، إلا أن قول محمد بن الحسن صحيح كما هو ينقل عن ابن عباس وأكثر الفقهاء وإن لم يلزم منه أن يكون هو المقصود بمعنى قول الشعبي، وقد يكون المعنى يحتمل الاثنين، والله تعالى أعلم. وقد قال نحو قوله الفقهاء من أهل المدينة كما في الكبرى (١٠٥/٨) وهو قول ابن عباس أن ليس على العاقلة ما جنى المملوك.

قال أبو عُبيد: وقال ابن أبي ليلى: إنما معناه أن يكون العبد يجنى عليه، يقول: فليس على عاقلة الجاني شيء، إنما ثمنه في ماله خاصة، واليه ذهب الأصمعي، ولا يرى فيه قول غيره جائزاً، يذهب إلى أنه لو كان المعنى على ما قال، لكان الكلام: «لا تعقل العاقلة عن عبد»، قال أبو عُبيد: وهو عندي كما قال ابن أبي ليلى، وعليه كلام العرب.

(٣٢٩٤) قلت: أما الرواية فيه عن ابن عباس، فكما قال محمد بن

الحسن.

(٢٣٩٥) ورواه - ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه، قال: حدثني

الثقة عن عبدالله بن عباس: فذكره.

(٣٢٩٦) وأما الرواية فيه عن عامر الشعبي: فهي عنه محفوظة كما رواه

أبو عُبيد.

(٣٢٩٧) ورواه - أبو مالك النخعي عن عبدالله بن أبي السفر عن عامر

الشعبي عن عمر من قوله، وهو منقطع بين الشعبي وعمر، وأبو مالك النخعي:

---

(٣٢٩٤) (٣٢٩٥) الرواية عن ابن عباس من طريق محمد بن الحسن بإسناده إليه في الكبرى (١٠٤/٨) كما هي هنا ورواتها: ثقات، وابن أبي الزناد: حسن الحديث إن شاء الله، وقد تابعه ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه به، وإسناده: حسن إن شاء الله من أجل عبدالرحمن بن أبي الزناد وسبق الكلام على مثل هذا أن كان الموصوف بالثقة كما وُصف، لكنه بالطريقين له أصل حسن إن شاء الله، ومحمد فيه كلام لكنه توبع وهو قول الفقهاء من أهل المدينة بإسناد: حسن.

(٣٢٩٦) (٣٢٩٧) الرواية عن عامر الشعبي سبق الكلام عليها وهي صحيحة، وقال عنها

المصنف: أنها محفوظة، وهو كما قال، أما الرواية عن عمر رضي الله عنه من

طريق أبي مالك النخعي - عبدالملك بن حسين عن عبدالله بن أبي السفر عن

عامر عن عمر من قوله، فهي منقطعة أولاً، وفيها أبو مالك النخعي: متروك

(٤٦٨/٢). التقريب.

غير محتج به، ولم يبلغنا مرفوعاً فيه شيء.

#### - ٨ - باب: العاقلة -

(٣٢٩٨) رَوَيْنَا - عن جابر بن عبد الله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَهُ».

(٣٢٩٩) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا، بَغْرَةً عَبْدًا، أَوْ وَلِيدَةً، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تَوَفَّيْتُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَإِنْ الْعَقْلُ عَلَى عَصَبَتِهَا».

(٣٣٠٠) وَرَوَاهُ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ:

---

(٣٢٩٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَهُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (١٠٧/٨) الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَمَرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: فَذَكَرَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ بِهِ وَذَكَرَ فِيهِ سَمَاعٌ أَبُو جَرِيرٍ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَمَاعٌ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ جَابِرٍ، وَقَدْ أَخْرَجَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٠٨/٨) كَبَرِيُّ.

(٣٢٩٩) رَوَايَةُ أَبِي وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي شِهَابٍ بِهِ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ. كَبَرِيُّ (١٠٦/٨).

(٣٣٠٠) رَوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِمَعْنَاهُ وَزِيَادَةُ: «يَدُ مِنْ أَيْدِيكُمْ جَنَّتْ»، أَخْرَجَهَا فِي الْكَبَرِيِّ (١٠٦/٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ إِلَّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيَّ نَزِيلَ الْبَصْرَةِ: صَدُوقٌ رَمَى بِالْقَدْرِ (٤٧٢/١) تَقْرِيبًا.

فقال: «يَدُّ من أَيْدِيكُمْ جَنَّتْ»، وعلى هذه الرواية: المراد بقوله: «وان الْعَقْلُ على عَصَبَتِهَا»: دية الْجَنِينِ، وهي الْغُرَّةُ التي حَكَمَ بها.

وقد خالف أبو سَلَمَةَ بن عبد الرَّحْمَنِ: سعيد بن الْمُسَيَّبِ في المرأة التي ماتت فرواهُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ كما:

(٣٣٠١) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بن يحيى بن عبد الجَبَّار السُّكْرِيُّ ببغداد: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن محمد الصَّفَّار حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنْصُور الرُّمَادِي حَدَّثَنَا عبد الرَّزَّاق أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: «اقتتلَّ امرأتان من هُذَيْلٍ، فرمَتْ إحداهما الأخرى بحَجَرٍ، فأصابَتْ بطنها فقتلتها، فألقت جَنِيناً، ففضى رسول الله ﷺ بديتها على عاقلة الأخرى، وفي الْجَنِينِ: غُرَّةٌ عبد، أو أُمَةٌ، قال: فقال قائل: كيف يُعَقَّلُ من لا يأكل ولا يشرب، ولا نطقَ فاستهلَّ، فمثلُ ذلك يُطَلَّ، فقال النَّبِيُّ ﷺ كما زعمَ أبو هُرَيْرَةَ: «هذا من إخوان الكُفَّان».

(٣٣٠٢) وَرَوَاهُ - يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزُّهْرِيِّ<sup>(١)</sup> عن سعيد

---

(٣٣٠١) رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه والتي خالف فيها سعيد بن المسيب عنه في المرأة المقتولة أخرجها المصنف في الكبرى (١١٣/٨) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة به، وقد أخرجها مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق به. كبرى (١١٣/٨).

(٣٣٠٢) رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال: «اقتتلَّ امرأتان من هُذَيْلٍ... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح، ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرمله كلهم عن ابن وهب عن يونس. كبرى (١٠٥/٨).

(١) هذا هو الصواب، وإن كان في الأصل: عن ابن شهاب عن الزهري، لأن ابن شهاب هو الزهري كما لا يخفى على المطلع.

ابن المُسَيَّب وأبي سَلَمَة بن عبد الرَّحمن: أَنَّ أبا هُرَيْرَة، قال: «اقتتلَّت امرأتان من هُذَيْل، فرمَتْ إحداهما الأخرى بِحَجَرٍ فقتلتها وما في بطنها، فاختموا إلى رسول الله، فقضى رسول الله ﷺ: أَنَّ جَنِينَهَا غَرَّةٌ عبد، أو وَليدة، وقضى بديّة المرأة على عاقلتها، وورّثها ولدها ومن معهم»، قال حَمَل بن النَّابِغَة الهُذَلِي: يارسول الله، كيف أغرم من لا أكل، ولا شرب، ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطلّ، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكُفَّان» من أجل سَجَعه.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا إبراهيم في آخرين، قالوا: حدّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب حدّثنا بحر بن نصر حدّثنا ابن وهب أخبرنا يونس عن ابن شهاب: فذكره.

(٣٣٠٣) وكذلك - رواه - عثمان بن عمر عن يونس، وكان الزُّهري حَمَل حديث ابن المُسَيَّب في هذه الرواية على رواية أبي سَلَمَة، أو يونس بن يزيد، ورواية أبي سَلَمَة أصح.

(٣٣٠٤) وكذلك - رواه - المغيرة بن شُعْبَة، وابن عباس، وجابر بن

---

(٣٣٠٣) رواية عثمان بن عمر عن يونس به، أخرجها البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن وهب كما قلنا عن يونس بن يزيد به. كبرى (١١٤/٨).

(٣٣٠٤) رواية المغيرة بن شُعْبَة للحديث أخرجها مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم عن مفضل بن مهلهل عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شُعْبَة. كبرى (١٠٦/٨)، وحديث ابن عباس أخرجها في الكبرى (١١٥/٨) من طريق عمرو بن حمّاد عن أسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، فذكر القصة، ورواته: ثقة وصدوق وفي بعضهم لين، وسماك عن عكرمة فيه اضطراب فإسناده: حسن أو مقارب، ورواية جابر ابن عبد الله للحديث، أخرجها في الكبرى (١٠٧/٨) من طريق مُعَلَّى بن أسد عن عبد الواحد بن زياد عن مجالد عن الشعبي عن جابر، فذكره، ورواته: ثقات =



عبدالله وفي حديث جابر: «فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القتالة، وبراً زوجها وولدها، وكانت حُبلى فألقت جَينِها، فخاف عاقلة القتالة أن يُضْمَنَهم، فقالوا: يا رسول الله: لا شرب، ولا أكل، ولا صاح ولا استهل، فقال رسول الله ﷺ: «هذا سَجع الجاهلية» ففضى في الجنين بغرة عبد، أو أمة.

ويُحتمل أن يكون ابن المُسيب رواه كما رواه أبو سلمة، وروى زيادة موت القتالة، والله أعلم.

(٣٣٠٥) قال الشافعي رحمه الله: وقد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بأن يعقل موالي صفية بنت عبدالمطلب، وقضى للزبير بميراثهم لأنه ابنها، قال: ومن في الديوان، ومن ليس له فيه من العاقلة سواء، قضى رسول الله ﷺ على العاقلة، ولا ديوان حتى كان الديوان حين كثر المال في زمان عمر.

(٣٣٠٦) قال الشافعي: وإذا قضى النبي ﷺ أن العاقلة تعقل خطأ

---

= إلا مجالد بن سعيد ليس بالقوي (٢٢٩/٢) تقريب، وكما قال المصنف فإن رواية أبي سلمة أصح في تعيين المرأة التي ماتت، لأنها تأيدت برواية المغيرة وغيرها، وقد يكون كما قال المصنف بأن رواية ابن المسيب كرواية أبي سلمة، وزاد عليها ذكر موت القتالة والله أعلم.

(٣٣٠٥) قول الشافعي رحمه الله: «وقد قضى عمر بن الخطاب على علي... القول» ذكره في الكبرى (١٠٧/٨)، وكذا قوله: «ومن في الديوان، ومن ليس فيه... القول» ذكره في الكبرى معلقاً عنه (١٠٨/٨) وأخرج المصنف في الكبرى (١٠٧/٨) قصة موالي صفية رضي الله عنها، واختصام علي والزبير فيهم من طريق الثوري عن حماد عن إبراهيم: فذكرها ورواتها: ثقات إلا أنها مرسله، ومراسيل إبراهيم النخعي جيدة.

(٣٣٠٦) (٣٣٠٧) قولاً الشافعي: «وإذا قضى النبي ﷺ... القول» وكذا قوله: وجدنا عاماً في أهل العلم... القول بإخراجه في الكبرى (١٠٩/٨) معلقاً عنه.

الحرّ في الأكثر، قضينا به في الأقل، والله أعلم.  
(٣٣٠٧) قال الشافعي: وجدنا عاماً في أهل العلم: أن رسول الله ﷺ قضى في جناية الحرّ المسلم على الحرّ خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني، وعاماً فيهم أنها في مُضي ثلاث سنين، في كلّ سنة ثلثها، وبأسنان معلومة.

(٣٣٠٨) قلت: وقد روي هذا عن عليّ في إسناد مرسل.  
(٣٣٠٩) ورؤينا - عن الشعبي: أنه قال: «جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية في ثلاث سنين، وتُلثي الدية في سنتين، ونصف الدية في سنتين، وتُلث الدية في سنة».

(٣٣١٠) ورؤي - معناه - عن المعرور بن سويد عن عمر.  
قال الشافعي: ولا يضمن المرء ما جنى على نفسه، وقد يروى: أن رجلاً من المسلمين ضرب رجلاً من المشركين في غزاة، أظنّها: خيبر، بسيف فرجع السيف عليه، فأصابه، فرفع ذلك الى النبي ﷺ فلم يجعل له في ذلك عقلاً.  
(٣٣١١) قلت: وهذا في عامر بن الأكوع؛ تناول بسيفه ساق يهودي

---

(٣٣٠٨) عن عليّ رضي الله عنه في تنجيم الدية على ثلاثة نجوم في ثلاث سنين أخرجه في الكبرى (١١٠/٨) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب: أن علياً: فذكره، ورواته: ثقات على إرساله، إلا ابن لهيعة لكنه من رواية أحد العبادلة وهي أعدل من غيرها، لكن له شواهد.

(٣٣٠٩) (٣٣١٠) عن الشعبي: أنه قال: «جعل عمر بن الخطاب الدية في ثلاث سنين - الأثر» أخرجه في الكبرى (١٠٩/٨) من طريق الثوري عن أشعث بن سوار عن عامر الشعبي، قال: فذكره عن عمر، قلت: ورواته: ثقات إلا أشعث ابن سوار - ضعيف لكنه وثق وسبق الكلام عليه، ويتأكد بما قبله ويعمل أهل العلم به. والله تعالى أعلم، وله طريق آخر عن عمر يتقوى به من رواية المعرور ابن سويد عنه، ولم أجدها في الكبرى.

(٣٣١١) قصة عامر بن الأكوع رضي الله عنه في خير التي استدل بها الشافعي على أن =

ليضرته، فرجع ذباب سيفه فأصاب ركبته فمات منها، فزعموا أن عامراً حبط عمله، فقال النبي ﷺ: «كذب من قال له، إن له لأجرين»، وكان ذلك بخير.

- ٩ - باب: مَنْ حَفَرَ بئراً في مَلِكِهِ، أو في صحراء، أو في طريق واسعة لا ضررَ على المار فيها -

(٣٣١٢) أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو طاهر المحمد اباضي حدثنا أبو قلابة حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «العجماء جرحها: جبار، والبئر: جبار، والمعدن: جبار، وفي الركاز: الخمس».

- ١٠ - باب: دية الجنين -

(٣٣١٣) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري في آخرين، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو البخاري عبدالله بن محمد بن شاذان حدثنا<sup>(١)</sup> محمد بن آدم

= المرء لا يضمن ما جنى على نفسه فلا يكون على العاقلة شيء أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث سلمة بن الأكوع. كبرى (١١٠/٨).  
(٣٣١٢) حديث أبي هريرة: «العجماء: جرحها جبار، والبئر: جبار، ... الحديث»، أخرجه الشيخان من حديث شعبة. كبرى (١١١/٨).  
(٣٣١٣) حديث المغيرة بن شعبة: «أن امرأة قتلت ضرثها بعمود... الحديث» أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم كبرى (١٠٦/٨).  
(١) بالأصل: هكذا: محمد بن آدم وهو خطأ، والصواب: يحيى بن آدم كما في الكبرى (١٠٦/٨) وصحيح مسلم وغيرهما.

حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلَّهْلٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْبَةَ  
عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ:

«أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرْبَتَهَا بِعَمُودٍ فِسْطَاطٍ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالْذِّبَةِ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً، فَقَالَ  
بَعْضُ عَصَبَتِهَا: أُنْدِي مَنْ لَا طَعِمَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَ، وَمِثْلَ ذَلِكَ  
يُطَلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَجَّعَ كَسَجَعَ الْأَعْرَابُ».

(٣٣١٤) وَرَوَاهُ - عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَقَدْ قِيلَ: عَنْ  
عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ فِي قِصَّةِ الْمُغِيرَةِ، وَقَوْلِ عُمَرَ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ  
مَعَكَ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. وَفِيهِ: أَنَّهُ قَضَى فِيهِ بَغْرَةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً.  
(٣٣١٥) وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ مَضَى، وَفِيهِ عَنْ طَاوُسٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ:  
«كَنتَ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ لِي، فَضَرَبْتَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمَسْطَحٍ، فَأَلْقَتْ  
جَنِينًا مَيِّتًا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَغْرَةً».

---

(٣٣١٤) رَوَاةُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَكَذَا رَوَاتِهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ  
فِي قِصَّةِ الْمُغِيرَةِ، وَقَوْلِ عُمَرَ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ... الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُمَا  
الْشَيْخَانِ فِي الصَّحِيحِ: الْأَوَّلَى فِي الْبُخَارِيِّ، وَالثَّانِيَةِ فِي مُسْلِمٍ. كَبْرَى  
(١١٤/٨).

(٣٣١٥) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَضَى ذِكْرُهُ، وَعَنْ طَاوُسٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ عَنْ  
ذَلِكَ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: «كَنتَ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ...  
الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ، وَأَبْنِ طَاوُسٍ  
عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ عُمَرَ: فَذَكَرَهُ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، وَهَذَا لَا يَخَالِفُ الْمُحْفَظَ فِي هَذَا  
الْحَدِيثِ، لَكِنِ الرَّوَاةُ الْآخَرَى مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَرِيحٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ  
أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ، فَذَكَرَ فِيهِ زِيَادَةُ: قَتَلَ الْمَرْأَةَ بِالْمَرْأَةِ، وَهُوَ يَخَالِفُ الْمُحْفَظَ،  
لَكِنِ عُمَرُو شَكَّ فِي ذَلِكَ.

(٣٣١٦) وقيل فيه: عن طاوس عن ابن عباس: «فَقَتَلَتْهَا وَجَنَيْنَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِهَا بَغْرَةً، وَأَنْ تُقَتَّلَ الْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ».

وهذه الزيادة في قتلها: غير محفوظة، وشك فيها عمرو بن دينار، والمحفوظ: «أنه قضى بديتها على العاقلة».

(٣٣١٧) وأما الذي عن ابن طاوس عن أبيه في هذا الحديث: بَغْرَةُ عبد أو أمة، أو فرس، فالفرس غير محفوظ فيه، وقد رواه - عمرو بن دينار عن طاوس فجعله من قول طاوس.

(٣٣١٨) والذي روي أيضاً في حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أنه قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةَ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، أَوْ فَرَسٍ، أَوْ بَغْلٍ»

---

(٣٣١٦) عن طاوس عن ابن عباس عن عمر بزيادة: «وَأَنْ تُقَتَّلَ الْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ»، كما قلنا غير محفوظ، أخرجه في الكبرى (١١٤/٨) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن عمرو، مع شك عمرو فيه.

(٣٣١٧) رواية ابن طاوس عن أبيه في هذا الحديث بلفظ: «بَغْرَةَ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، أَوْ فَرَسٍ»، أخرجه في الكبرى (١١٥/٨) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن عمر، فذكره مع الزيادة، ورواته: لا بأس بهم، إلا أنه مرسل ومخالف للثابت أو زائد عليه، ثم أخرجه من طريق عمرو بن دينار عن طاوس به، فجعل الزيادة (فرس) من قول طاوس بقوله: الفرس: غرة، وهو مرسل أيضاً، والمحفوظ دون ذكر الفرس.

(٣٣١٨) رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أنه قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ... الْحَدِيثُ» بزيادة «فرس أو بغل» أخرجه في الكبرى من طريق عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو به، وعقبه بقوله: قال أبو داود: رواه عن محمد بن عمرو: حماد بن سلمة، وخالد بن عبدالله فلم يذكر فرساً ولا بغلاً، وهذا أيضاً مخالف للمحفوظ، تفرد به عيسى بن يونس، ولم يذكره الزهري عن أبي سلمة، ولم يذكر في غيرها.

فإنه أيضاً غير محفوظ، تفرد به عيسى بن يونس، وليس في رواية الجماعة عن محمد بن عمرو، ولا في رواية الزُّهري عن أبي سلمة، ولا في رواية غير أبي هريرة.

(٣٣١٩) قال الشافعي: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد، أو أمة، وقوم أهل العلم الغرة: خمساً من الإبل، قال: وإذا ضرب بطن أمة فألقت جنيناً ميتاً، ففيه: عشر قيمة أمه، لأنه مالم تُعرف فيه حياة فإنما حكمه حكم أمه، إذا لم يكن حرّاً في بطنها، وهكذا قال ابن المسيّب، والحسن، وإبراهيم النخعي، وأكثر من سمعنا منه من مفتي الحجازيين، وأهل الآثار، قال الشيخ رحمه الله:

(٣٣٢٠) وروينا - عن قيس بن عاصم: أنه قدم على رسول الله ﷺ، فقال: إني وأدت بناتاً لي في الجاهلية؟، فقال: «اعتق عددَهُنَّ نَسْماً»، وحكى ابن المنذر الكفارة في الجنين عن عطاء، والحسن، والنخعي، ورويناهُ - عن الزُّهري.

---

(٣٣١٩) تقويم أهل العلم للغرة: خمساً من الإبل، وإن جنين الأمة عشر قيمة أمه، أخرجه في الكبرى (١١٦/٨) من طريق أبين وهب عن مالك ويحيى بن أيوب عن ربيعة، برواية: ثقات، وعن مالك أنه: عشر قيمة أمه، وعن عمر أنه خمسون دينار بإسناد منقطع.

(٣٣٢٠) عن قيس بن عاصم: «أنه قدم على رسول الله ﷺ... الحديث» في الكبرى (١١٦/٨) من وجهين عن قيس بن عاصم وفيه أنه أمر بالاعتاق عما وأدفي الجاهلية، وإسناد أحد وجهيه: مقارب فيه قيس بن الربيع، ويتقوى بالآخر، وعن الزهري في الكفارة في الجنين بإسناد صحيح، وعلق نحوه عن أبي المنذر أنه: قول عطاء، والحسن، والنخعي.

- ١١ - باب: القَسَامَة -

(٣٣٢١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكُ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، هُوَ وَرَجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جُهْدٍ أَصَابَهُمَا، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةَ فَأَخْبَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَهُ ذَلِكَ لَهُمْ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ<sup>(١)</sup> وَحُويِّصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو الْمَقْتُولِ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَيِّصَةُ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» يَرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُويِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا - وَاللَّهِ - مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُويِّصَةَ،

---

(٣٣٢١) رواية الشافعي رحمه الله عن مالك بن أنس به أخرجها البخاري رحمه الله في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل عن مالك، وقال في إسناده كما قال الشافعي: «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرَجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ: أَبْنُ وَهْبٍ، وَمَعْنُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ مَالِكٍ قَالَ فِي الْكَبْرِ (١١٧/٨)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، وَقَالَ فِي إِسْنَادِهِ كَمَا قَالَ أَبْنُ بَكِيرٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْ رَجُلَيْنِ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ. كَبْرِ (١١٨/٨).

(١) هكذا بالأصل، وفي العبارة اضطراب، والظاهر أن المراد أن مُحَيِّصَةَ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُويِّصَةُ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَمَعْنَاهُمَا أَخُو الْمَقْتُولِ وَهُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي الْكَبْرِ (١١٧/٨) فَالظاهر أن الواو قبل كلمة (حُويِّصَةُ) زائدة. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَمُخَيَّصَةً، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ:

«تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفُ يَهُودُ؟»  
قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبِعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ  
نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارُ، فَقَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.  
وَهَكَذَا رَوَاهُ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ عَنْ  
مَالِكٍ.

(٣٣٢٢) - وَرَوَاهُ - بَشْرُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَهْلٍ:  
«أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ كُبرَاءِ قَوْمِهِ».

(٣٣٢٣) - وَرَوَاهُ - ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ: «عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبرَاءِ  
قَوْمِهِ»، وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَصَحُّ.

(٣٣٢٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

---

(٣٣٢٢) رَوَايَةُ بَشْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَهْلٍ: «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ  
كُبرَاءِ قَوْمِهِ»، أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ كَمَا بَيْنَا تَوًّا عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ بَشْرِ بْنِ  
عَمْرٍو. كَبْرَى (١١٨/٨).

(٣٣٢٣) رَوَايَةُ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ بَلْفِظَ: «عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبرَاءِ قَوْمِهِ» أَخْرَجَهَا فِي الْكَبْرَى  
(١١٧/٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيِّ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ بِهِ بِإِسْنَادٍ  
صَحِيحٍ، وَأَخْرَجَهَا كَمَا ذَكَرْنَا مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ  
مَنْصُورٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مَالِكٍ.

(٣٣٢٤) رَوَايَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ خَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ بَلْفِظَ فِيهِ «يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى  
رَجُلٍ» وَرَوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَمَادٍ بِهِ أَخْرَجَهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ  
سُلَيْمَانَ بْنِ خَرْبٍ بِهِ، وَرَوَاهُمَا مُسْلِمٌ عَنْ الْقَوَارِيرِيِّ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَمَادٍ  
بِهِ، وَقَالَ فِي الْكَبْرَى (١١٩/٨) عَقِبَهُ: هَكَذَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: «يَقْسِمُ  
خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ وَرَوَايَةُ الْجَمَاعَةِ كَمَا مَضَى، وَالْعَدَدُ أَوَّلَى بِالْحِفْظِ مِنَ  
الْوَاحِدِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَهَشِيمٍ عَنْ يَحْيَى  
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ ذَكَرَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَهْلًا، وَلَا رَافِعًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ  
مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. كَبْرَى (١١٩/٨).



الصَّفَّار أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ خَرْبٍ حَدَّثَنَا  
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ سَهْلِ  
ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَوْ حَدَّثَ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ،  
وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فِي حَاجَةٍ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
سَهْلٍ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَابْنَا عَمِّهِ: مُحَيِّصَةُ وَخُوَيْصَةُ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَا أَمْرَ صَاحِبِهِمَا، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَتَكَلَّمَ - وَكَانَ أَخُوهُ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُبَرَى»، قَالَ يَحْيَى: لَيْلِ الْكَلَامِ الْكَبِيرِ، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ  
صَاحِبِهِمَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اسْتَحَقُّوا صَاحِبَكُمْ، أَوْ قَالَ: «قَتَيْلُكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»، قَالُوا:  
أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، قَالَ: «فَتَبَرَّثُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟»، قَالُوا: قَوْمٌ كُفَّارٌ،  
فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ، قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ دَخَلَتْ  
مَرِيدَهُمْ، فَرَكَّضْتَنِي بِرِجْلِهَا».

(٣٣٢٥) - وَرَوَاهُ - ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى: «أَنَّ بُشَيْرَ بْنَ  
يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا فَقِيهًا، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ  
مِنْ أَهْلِ دَارِهِ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا مِنْهُمْ: رَافِعُ بْنُ  
خَدِيجٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثُوهُ: أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ  
فِيهِمْ، فِي بَنِي حَارِثَةَ، بَنِ الْحَارِثِ فِي رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - يُدْعَى: عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنُ سَهْلٍ قَتَلَ بِخَيْبَرَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ:

«تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحَقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ قَالَ: «صَاحِبَكُمْ»، قَالُوا:

---

(٣٣٢٥) . رَوَاةُ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى: «أَنَّ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ  
الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ،  
وَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَأَبُوهُ: صَدُوقَانِ  
يَهْمَانِ كَمَا بَيْنَا غَيْرَ مَرَّةٍ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

يارسول الله: ما شهدنا ولا حضرنا، فزعم بُشَيْر: أَنَّ رسول الله ﷺ قال لهم: «فَتَبَرَّثْكُمْ يَهُودَ بِخَمْسِينَ»: فذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: فذَكَرَهُ.

(٣٣٢٦) وبهذا المعنى في البداية بأيمان الأنصار - رواه - اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَبُشَيْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، وَسَلْيَمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا رَافِعاً وَسُوَيْدًا، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ يَحْيَى: «وَحَسْبُهُ قَالَ: وَعَنْ رَافِعٍ، وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ، وَبُشَيْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، حِينَ بَدَأَ بِالْأَنْصَارِيِّينَ، فَقَالَ:

«أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحَقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ، أَوْ صَاحِبِكُمْ؟» فَجَعَلُوا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي الْإِيمَانِ.

(٣٣٢٧) وَأَمَّا: ابْنُ عُيَيْنَةَ، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ لَا يَثْبُتُ

---

(٣٣٢٦) رِوَايَةُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الَّتِي فِيهَا: «قَالَ: يَحْيَى: «وَحَسْبُهُ قَالَ: وَعَنْ رَافِعٍ»، أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قَتِيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ اللَّيْثُ. كَبْرَى (١١٨/٨) وَرِوَايَةُ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ يَحْيَى، أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ بَشْرِ، وَرَوَاهَا مُسْلِمٌ عَنِ الْقَوَارِيرِيِّ عَنْ بَشْرِ. كَبْرَى (١١٨/٨) وَرِوَايَةُ الثَّقَفِيِّ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ يَحْيَى أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَنِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ. كَبْرَى (١١٨/٨)، وَأَمَّا رِوَايَةُ سَلْيَمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَهَشِيمِ بْنِ بَشِيرٍ فَأَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ. كَبْرَى (١١٩/٨).

(٣٣٢٧) رِوَايَةُ أَبِي عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُخَالَفًا الْجَمَاعَةَ بِذِكْرِ الْبَدءِ بِإِيمَانِ الْمَدْعَى عَلَيْهِمُ الْيَهُودَ، أَخْرَجَهَا فِي الْكَبْرَى (١١٩/٨) مِنْ طَرِيقِ الْحَمِيدِيِّ عَنْ سَفْيَانَ، وَرِجَالِهَا: ثِقَاتٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ عَنْ سَفْيَانَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْقِ مَتْنَهَا، وَأَحَالَ بِهِ عَلَى رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، وَقَالَ عَقِبُهُ فِي الْكَبْرَى (١١٩/٨): وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي عَيْنَةَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَّقَهُ، اتَّقَانِ هَؤُلَاءِ، رَوَاهُ =

أَقْدَمَ النَّبِيَّ ﷺ الْأَنْصَارِيِّينَ فِي الْإِيمَانِ أَوْ يَهُودَ، فَيُقَالُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّهُ قَدَّمَ الْأَنْصَارِيِّينَ، فَيَقُولُ: فَهُوَ ذَاكَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا.

(٣٣٢٨) - وَرَوَاهُ - سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِي عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلٍ

فَخَالَفَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَالَ لَهُمْ:

«تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى قَتْلِ؟»، قَالُوا: مَا لَنَا بِبَيِّنَةٍ، قَالَ: «فِيحْلِفُونَ لَكُمْ».

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: رَوَاةُ سَعِيدٍ: غَلَطَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَحْفَظُ

مِنْهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْقِ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ: رَوَاةُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدٍ لِمُخَالَفَتِهِ يَحْيَى

فِي مَتْنِهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْبَيِّنَةِ: إِيْمَانُ الْمُدَّعِيْنَ مَعَ اللَّوْثِ، أَوْ طَالِبُهُمْ بِالْبَيِّنَةِ

كَمَا فِي رَوَاةِ سَعِيدٍ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ عَنْدهُمْ عَرَضَ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ كَمَا فِي رَوَاةِ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

(٣٣٢٩) وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ

---

= الشافعي عن ابن عينة عقب حديث الثقيفي، ثم قال: إلا أن ابن عينة كان  
لا يثبت أقدم النبي ﷺ الأنصاريين في الإيمان أو يهود، فيقال في الحديث أنه  
قدم الأنصار. فيقول: هو ذاك أو ما أشبه هذا.

(٣٣٢٨) رَوَاةُ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِي عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مُخَالَفًا لِيَحْيَى بِذِكْرِ طَلَبِ الْبَيِّنَةِ

مِنَ الْإِنصَارِ، ثُمَّ إِيْمَانُ الْيَهُودِ بَعْدَهَا أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ

عَنْ سَعِيدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدٍ دُونَ سِيَاقِهِ مَتْنُهُ لِمُخَالَفَتِهِ

رَوَاةُ يَحْيَى لِأَنَّهُ أَحْفَظُ وَأَتَقَنُ مِنْ سَعِيدٍ وَقَدْ حَاوَلَ الْمُصَنِّفُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَيَبِينُ

رَوَاةُ يَحْيَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. كَبْرَى (١٢٠/٨)

(٣٣٢٩) (٣٣٣٠) رَوَاةُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ: «أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَ فِي

هَذِهِ الْقِصَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «شَاهِدَانِ مِنْ... الْحَدِيثِ» وَكَذَا رَوَاةُ

يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

بِمَعْنَى هَذَا، لَمْ أَجِدْهُمَا فِي الْكَبْرَى وَلَا فِي غَيْرِهَا، لَكِنْ يَشْهَدُ لهُمَا مَا مَضَى

مِنْ رَوَاةِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. قُلْتُ: وَجَدْتُ رَوَاةَ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ، أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (١٢/٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ رُوحِ بْنِ =

حَدَّثَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ؛ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ حَتَّى أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ»، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ،  
فَقَالَ: «اسْتَحَقُّوا بِخَمْسِينَ قَسَامَةً»، ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِي.

(٣٣٣٠) - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ  
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مَعْنَى هَذَا، وَذَلِكَ يُؤَكِّدُ.  
(٣٣٣١) رَوَايَةُ مُسْلِمٍ عَنْ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ <sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي  
طَالِبٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ: فَذَكَرَهُ.

---

= عِبَادَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ بِهِ، فَذَكَرَهَا، وَفِيهَا مَطَالِبَةُ الْمُدَّعِيَيْنِ بِالشَّاهِدَيْنِ  
وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ: صَدُوقٌ (٥٣٠/١) تَقْرِيبًا.

(٣٣٣١) رَوَايَةُ مُسْلِمٍ عَنْ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ . . . الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ  
(١٢٣/٨) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ إِلَّا الزُّنْجِيَّ كَمَا قُلْنَا: صَدُوقٌ لَهُ  
أَوْهَامٌ، وَفِي الصَّحِيحِ مَعْنَى الطَّرْفِ الثَّانِي مِنْهُ، وَالرَّاجِعُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَدْلَةِ فِي  
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ أَنَّ الْيَمِينَ تَكُونُ مَعَ الْأَقْوَى فَتَكُونُ دَلِيلًا وَشَاهِدًا عَلَى اثْبَاتِ حَقِّهِ  
أَوْ بَرَائَتِهِ كَمَنْ مَعَهُ لُوثٌ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْقَسَامَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كَمَنْ عِنْدَهُ شَاهِدٌ  
وَاحِدٌ فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ مَالَهُ مَعَ شَاهِدِهِ كَمَا فِي الْأَمْوَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، قُلْتُ:  
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو مَرْسَلًا (٣٩/٤) التَّلْخِصُ، وَقَالَ  
الْبُخَارِيُّ: ابْنُ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرِو فَهُوَ مَعْلُولٌ بِهِ.

(١) هَكَذَا بِالْأَصْلِ، وَالصُّوَابُ كَمَا فِي الْكَبَرِيِّ (١٢٣/٨): أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ  
ابْنُ أَبِي طَالِبٍ كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَأَبُو الْوَلِيدِ:  
هُوَ: حَسَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَزْوِينِيُّ الْأُمَوِيُّ النِّسَابُورِيُّ الْفَقِيهَ الشَّافِعِيَّ أَحَدَ الْأَعْلَامِ كَمَا  
فِي التَّذَكُّرَةِ (٨٩٥/٣).

(٣٣٣٢) وأما إنكار عبدالرحمن بن بجيد بن قيطي: رواية سهل في البداية بإيمان المدعين، وقول محمد بن إبراهيم التيمي: وأيم الله ما كان سهل بأكثر علماً منه، ولكنه كان أسنّ فإنه غير مقبول منه لانقطاعه، واتصال حديث سهل، وكذلك حديث ابن شهاب، لما فيه من الإرسال والاختلاف عليه في البداية.

(٣٣٣٣) وأما حديث الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في هذه القصة: «أنه أخذ منهم خمسين رجلاً من خيارهم فاستحلفهم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، وجعل عليهم الدية»، فهو غير مقبول من الكلبي، ولا عن أبي صالح، لكونهما معروفين برواية المنكرات، ومخالفتها الثقات.

(٣٣٣٤) - والذي روي - عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله

---

(٣٣٣٢) «إنكار عبدالرحمن بن بجيد بن قيطي على سهل» أخرجه في الكبرى (١٢٠/٨) بإسناد لا بأس به أو مقارب، لكنه ردّ عليه بقول الشافعي رحمه الله أنه لا يعلم سماع لابن بجيد من النبي ﷺ وأنه مرسل، وكذا ردّ رواية الزهري بهذا المعنى لإرساله والاختلاف عليه في البداية، وإن كان بعضهم أثبت الصحبة لابن بجيد كما ذكر ذلك صاحب الجوهر النقي (١٢٨/٨) في رده على المصنف والشافعي رحمهم الله جميعاً، والله تعالى أعلم.

(٣٣٣٣) حديث الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في هذه القصة وفيه أنه بدى بإيمان المدعى عليهم اليهود، أخرجه في الكبرى (١٢٣/٨) من طريق أبي الأحوص عن الكلبي به، وقال عقبه: هذا لا يحتج به، الكلبي: متروك، وأبو صالح: ضعيف وهو كما قال.

(٣٣٣٤) (٣٣٣٥) رواية الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه كتب في قتل وجد بين خيوان ووادة أن يقاس ما بين القريتين... الأثر»، أخرجه في الكبرى (١٢٤/١٢٣/٨) من طريق مغيرة عن عامر به مراسلاً، ومن طريق منصور عن الشعبي به مراسلاً أيضاً، ومن طريق عاصم الأحول عن الشعبي نحوه مراسلاً، وهذه الطرق كلها مرسلة برواية: ثقات، وقد ردّ المصنف وقبله الشافعي هذه الآثار =

عنه :

«أنه كَتَبَ فِي قَتِيلٍ وَجَدَ بَيْنَ خِيَوَانٍ وَوَادِعَةٍ أَنْ يُقَاسَ مَا بَيْنَ الْقَرِيَتَيْنِ، فَأَلَى أَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ أَخْرَجَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا حَتَّى يُوَافُوهُ مَكَّةَ فَأَدْخَلَهُمُ الْحَجْرَ، فَأَحْلَفَهُمْ، ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِمُ بِالذِّيَّةِ، فَقَالُوا: مَا وَقْتَ أَيْمَانُنَا أَمْوَالُنَا، وَلَا أَمْوَالُنَا أَيْمَانُنَا، فَقَالَ عُمَرُ: «كَذَلِكَ الْأَمْرُ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «حَقَنْتُمْ بِأَيْمَانِكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَلَا يُظَلَّ دَمُ مُسْلِمٍ».

«فهذا منقطع، ومختلف فيه على مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، فَقِيلَ: عَنْهُ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عُمَرَ، وَقِيلَ: عَنْهُ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عُمَرَ، وَقِيلَ: غَيْرُهُ، وَمُجَالِدٌ: غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ، وَإِنَّمَا - رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا.

(٣٣٣٥) - وَرُويَ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ عَنِ عُمَرَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ: لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْحَارِثِ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى مُجَالِدٍ، وَمُجَالِدٌ: ضَعِيفٌ.

(٣٣٣٦) - وَرُويَ - عَنْ عُمَرَ بْنِ صُبْحٍ بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ

---

= لأرسالها، أو ضعف طرقها الأخرى المتصلة، وكلها كما يظهر تدور على مُجَالِدٍ، ولا يحتج به، ولا سيما أن الثقات خالفوه فرووه مرسلاً، وطريق أبي إسحاق عن الحارث، بين أبو إسحاق أنه سمعه من مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ كَمَا رَوَى ذَلِكَ الْمُصَنِّفُ فِي الْكِبَرِيِّ (١٢٥/٨) عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ سَمْعِهِ، فَأَجَابَهُ بِذَلِكَ، وَاحْتَجَّ الْمُصَنِّفُ أَيْضاً وَالشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلصَّحِيحِ.

(٣٣٣٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ صُبْحٍ بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (١٢٥/٨) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْحَافِظِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَا عَنْ هِشَامِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْلَى عَنْ عُمَرَ بْنِ صُبْحٍ عَنْ مِقَاتِلِ بْنِ حِيَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: «أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا حَجَّ عُمَرُ... الْأَثَرُ فَذَكَرَهُ». وَقَدْ رَدَّهُ الْمُصَنِّفُ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ بِانْقِطَاعِهِ، وَبِأَنَّهُ فِيهِ عُمَرُ بْنُ صُبْحٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ - وَهُوَ كَمَا قَالَا فَإِنَّ عُمَرَ هَذَا: تَرَكَ وَكَذَبَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه (٥٨/٢) تَقْرِيبًا.

الخطاب، وعمر بن صُبْح: متروك.

قال الشافعي رحمه الله: والمُتَّصِلُ أُولَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ مِنَ الْمُنْقَطِعِ،  
وَالْأَنْصَارِيُّونَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ صَاحِبِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(٣٣٣٧) وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ بَدَأَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، ثُمَّ رَدَّ الْإِيمَانَ عَلَى  
الْمُدَّعِينَ، وَفِي حِكَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ قَالَ:

سَافَرْتُ إِلَى خِيَوَانَ وَوَادِعَةَ كَذَا وَكَذَا سَفَرَةً أَسْأَلُهُمْ عَنْ حُكْمِ عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ فِي الْقَتْلِ، وَأَحْكِي لَهُمْ مَا رُوِيَ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا كَانَ  
يَبْلَدُنَا، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْعَرَبُ أَحْفَظُ شَيْءٍ لِمَا يَكُونُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ.

(٣٣٣٨) قَالَ الشَّيْخُ: وَحَدِيثُ أَبِي إِسْرَائِيلَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ:  
«أَنْ قَتِلَا وَجَدَ بَيْنَ حَيَيْنٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَاسَ إِلَى أَيُّهُمَا أَقْرَبُ، فَالْقَى  
دَيْتَهُ عَلَيْهِمْ»، حَدِيثٌ: ضَعِيفٌ، أَبُو إِسْرَائِيلَ الْمُلَائِي، وَعَطِيَّةُ الْعُوفِيُّ: غَيْرُ  
مُحْتَجِّ بِهِمَا.

(٣٣٣٩) وَأَمَّا الْقَتْلُ بِالْقَسَامَةِ، فَأَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ

---

(٣٣٣٧) رَوَايَةٌ: أَنَّهُ رَدَّ الْإِيمَانَ عَلَى الْمُدَّعِينَ، بَعْدَ، أَنْ بَدَأَ بِالْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، الَّتِي ذَكَرَهَا  
الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْرَجَهَا الْمُصَنِّفُ فِي الْكِبَرِيِّ (١٢٥/٨) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ  
عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَرَاكَ بْنِ مَالِكٍ، فَذَكَرَا الْأَثَرَ فِي تَحْلِيفِ  
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ثُمَّ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِينَ، وَهُوَ مَرْسَلٌ  
صَحِيحٌ.

(٣٣٣٨) حَدِيثُ أَبِي إِسْرَائِيلَ عَنْ عَطِيَّةِ الْعُوفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنْ قَتِلَا وَجَدَ بَيْنَ حَيَيْنٍ،  
فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (١٢٦/٨) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ  
أَبِي إِسْرَائِيلَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ مِنْ أَجْلِ عَطِيَّةَ، وَأَبِي إِسْرَائِيلَ.

(٣٣٣٩) حَدِيثُ سَهْلٍ وَفِيهِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ  
(١٢٦/٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْنٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلٍ: فَذَكَرَهُ، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ، وَرَوَايَةُ أَبِي إِسْحَاقَ بَلْفَظٌ: «تَسْمُونَ  
قَاتِلَكُمْ... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (١٢٦/٨) مِنْ طَرِيقِ الْعَطَارْدِيِّ أَحْمَدُ =

سَهْل: «تحلفون وتَسْتَحِقُّونَ دمَ صاحبكم»، وفي رواية ابن إسحاق: «تُسَمَّونَ قاتلكم وتحلفون عليه خمسين يَمِيناً، فنسَلَّمُهُ اليكم».

(٣٣٤٠) وَرُوِيَ - عن عَمْرُو بن شُعَيْبٍ عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ قَتَلَ بِالْقَسَامَةِ رَجُلًا مِنْ بَنِي نَصْرٍ بْنِ مَالِكٍ».

(٣٣٤١) وَعَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَادَ بِالْقَسَامَةِ بِالطَّائِفِ».

وكلاهما: منقطع.

(٣٣٤٢) - وَرُوِيَ - عن ابن الزُّبَيْرِ، وعمر بن عبدالعزيز، وعبد الملك

ابن مروان.

(٣٣٤٣) - وَرَوَاهُ - خَارِجَةُ بن زَيْدٍ عن معاوية، وغيره من الناس في

زمن مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ - رُوِيَ عن عمر بن عبدالعزيز: أَنَّهُ رَجَعَ عن ذلك.

---

= ابن عبد الجبار عن يونس بن بكير عن ابن أسحاق عن الزهري وبشير بن أبي كيسان عن سهل: فذكره بطوله وإسناده: حسن أو مقارب.

(٣٣٤١) رواية عمرو بن شعيب مرسلاً مرفوعاً: «في القتل بالقسامة لرجل من

بني نصر بن مالك، أخرجه في الكبرى (١٢٧/٨) من طريق الوليد عن أبي

عمرو عن عمرو بن شعيب: فذكره، وقال عنه: منقطع، وهو كذلك، وعن أبي

المغيرة أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة بالطائف»، أخرجه في الكبرى (١٢٧/٨)

وقال: منقطع - قلت: وهو كذلك.

(٣٣٤٢) (٣٣٤٣) عن ابن الزبير، وعمر بن عبدالعزيز أنهما أقادا بالقسامة علقه غير

مجزوم عن ابن أبي مليكة عنهما، ثم علق نحوه عن عمر: أنه رجع عن ذلك.

كبرى (١٢٧/٨) وعن عبد الملك بن مروان نحو ذلك في القتل بالقسامة أخرجه

في الكبرى عن هشام بن عروة: فذكر القصة، وأن عروة أباه لم ينكر ذلك،

وإسناده: حسن من أجل ابن أبي الزناد، ورواية خارجة بن زيد عن معاوية وغيره

من الناس في الكبرى (١٢٧/٨) من وجهين عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن

خارجة: فذكر القصة في قتل الرجل بالقسامة لمن معه اللطخ والشبهة وإسناده:

حسن لا بأس به. والله أعلم.



(٣٣٤٤) وَرُوي عن مكحول: «أن رسول الله ﷺ لم يقض في القسامة بقود».

(٣٣٤٥) وَرُوي - عن القاسم بن عبد الرحمن: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال: «القسامة توجب العقل، ولا تشيط الدم» وكلاهما: منقطع.

(٣٣٤٦) وقال عن الحسن البصري: القتل بالقسامة جاهلية، وأنكره أبو قلابة إنكاراً شديداً.

## - ١٢ - باب: كفارة القتل -

قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ

---

(٣٣٤٤) عن مكحول رسلاً: «أن النبي ﷺ لم يقض في القسامة بقود، أخرجه في الكبرى (١٢٩/٨) من طريق هارون بن زيد بن أبي الزرقاء عن أبيه عن محمد ابن راشد عن مكحول: فذكره، ورواته من هارون فما بعده: لا بأس بهم، لكنه مرسل.

(٣٣٤٥) عن القاسم بن عبد الرحمن: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «القسامة توجب العقل، ولا تشيط الدم»، أخرجه في الكبرى (١٢٩/٨) من طريق سفيان عن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر: فذكره، وقال عقبه: هذا منقطع، قلت: وهو كذلك.

(٣٣٤٦) عن الحسن البصري رحمه الله، قال: «القتل بالقسامة: جاهلية»، أخرجه في الكبرى (١٢٩/٨) من طريق أبي نعيم عن عبد السلام عن يونس عن الحسن: فذكره، ورواته: ثقات إلا أن عبد السلام - وهو - ابن حرب الملائي وإن كان ثقة حافظاً، فله مناكير (٥٠٥/١) التقريب، والحسن بن سلام - هو السواق: ثقة صدوق قاله الدارقطني (٣٢٦/٧) تاريخ بغداد. وأما إنكار أبي قلابة رحمه الله للقسامة والقود بها، فذكره في حديثين في الكبرى (١٢٨/٨) واحدهما في الصحيحين، والآخر في البخاري. والله أعلم:

مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ<sup>(١)</sup>.  
(٣٣٤٧) قال الشافعي: قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ﴾ يعني

- في قوم عدو لكم.

(٣٣٤٨) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِي حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رَزِيقٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، قال: «كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَسْلَمُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيَكُونُ فِيهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ، فَيُصِيبُهُ الْمُسْلِمُونَ خَطَاً فِي سَرِيَّةٍ أَوْ غَزَاةٍ، فَيُعْتَقُ الرَّجُلُ رَقَبَةً، ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، قال: «يَكُونُ الرَّجُلُ مُعَاهِداً وَقَوْمُهُ أَهْلُ عَهْدٍ فَيَسْلَمُ إِلَيْهِمْ دِيَّتُهُ وَأَعْتَقَ الَّذِي أَصَابَهُ رَقَبَةً».

(١) سورة النساء، آية (٩٢).

(٣٣٤٧) قول الشافعي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ﴾

أخرجه في الكبرى (١٣٠/٨) بإسناد: صحيح عنه.

(٣٣٤٨) قول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ... الآية، وما

بعدها...» أخرجه في الكبرى (١٣١/٨) هكذا بإسناده ومثله، ورواه: ثقات

إلا أن سماع عمار بن رزيق من عطاء أظنه بعد الاختلاط، فلم يذكره فيمن

سمع منه قديماً، لكن له طريقان آخران إلى ابن عباس: أحدهما من طريق علي

ابن أبي طلحة عنه في التفسير علقه عنه في الكبرى (١٣١/٨)، وآخر من طريق

عكرمة عنه، وإسناده: حسن أو مقارب من أجل سماك، فاذا انضم إلى الطريقين

السابقين، فأرجو أن يكون محفوظاً والله تعالى أعلم.

(٣٣٤٩) - وبمعناه - رواه - عِكْرَمَةَ، وعليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس، وأما الحديث:

(٣٣٥٠) الذي أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو جعفر الرزّاز حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير، قال:

«بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس بالسجود، فأسرّع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «إني بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين»، قالوا: يارسول الله: ولِمَ؟ قال: «لا تراءى ناراهما».

(٣٣٥١) - وزوي - عن حفص بن غياث عن إسماعيل ذلك موصولاً.

(٣٣٥٢) - ورواه - الشافعي عن مروان بن معاوية عن إسماعيل عن قيس، قال: «لجأ قوم إلى خثعم، فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود، فذكره مرسلًا».

(٣٣٥٣) قال الشافعي: إن كان هذا يثبت، فأحسب النبي ﷺ - والله

---

(٣٣٤٩) رواية عكرمة، وعليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس بنحو ذلك تكلمنا عليها، وكل منها: حسن أو مقارب، وبمجموعها يثبت الأثر إن شاء الله. والله أعلم.

(٣٣٥٠) (٣٣٥١) (٣٣٥٢) رواية أبي معاوية عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن جرير: «بعث رسول الله ﷺ... الحديث» أخرجه في الكبرى هكذا (١٣١/٨) بإسناده ومثله، وإسناده: صحيح حسن، والطاردي أحمد بن عبد الجبار: ثقة على الراجح كما بينا أكثر من مرة، وله طريقان آخران، يشدانه، فرواه الشافعي عن مروان بن معاوية عن إسماعيل عن قيس مرسلًا: فذكره، برجال: ثقات، وآخر رواه حفص بن غياث عن إسماعيل به موصولاً، فذكر نحوه، ورواته: ثقات، إلا المقدام بن داود، ضعيف لكنه وثق، فهو شاهد لا بأس به، وطرقه تدل على أن له أصلاً حسناً أو صحيحاً والله أعلم.

(٣٣٥٣) قول الشافعي رحمه الله تعالى: «إن كان هذا يثبت... القول» أخرجه في =

أعلم - أعطى مَنْ أعطى منهم مُتَطَوِّعاً، وأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ بريءٌ من كُلِّ مُسْلِمٍ مع مشرك - والله أعلم - في دار شرك لِيُعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لآدِيَاتٍ عَلَيْهِمْ، وَلَا قَوْدَ.

(٣٣٥٤) قال الشَّافِعِيُّ: ولو اختلفوا في القتال، فقتل بعض المسلمين بعضاً فادَّعى القاتل أَنَّهُ لم يعرف المقتول، فالقول قولُهُ مع يمينه، وَلَا قَوْدَ عليه، وعليه الكَفَّارَةُ، وتُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ المقتول دِيَّتُهُ، وذكر حديث عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، من قتل المسلمين أَبَا حُذَيْفَةَ بن اليمان يوم أُحُدٍ وهم لَا يعرفونه، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِدِيَّتِهِ، وفي رواية محمود بن لَبِيدٍ: فَأَرَادَ رسول الله ﷺ أَن يَدِيهِ فتَصَدَّقَ بِهِ حُذَيْفَةَ عَلَى المسلمين.

(٣٣٥٥) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عبد الله الحافظ حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ محمد بن

---

= الكبرى (١٣١/٨) هكذا بلفظه، معلقاً عنه، بعد ذكر روايته للحديث مرسلًا عن مروان بن معاوية.

(٣٣٥٤) قول الشافعي رحمه الله، لم أجده في الكبرى، وقد وجدته في الام بلفظه هنا (٣٦/٦)، وأما حديث عروة بن الزبير في ذكر قتل المسلمين أبا حذيفة بن اليمان يوم أُحُدٍ، فأخرجه في الكبرى (١٣٢/٨) من طريق الشافعي عن مطرف عن معمر عن الزهري عن عروة: فذكره مرسلًا هكذا، وإسناده: مقارب، ورواية محمود بن لَبِيدٍ بنحوه، مع زيادة تصدَّق حذيفة رضي الله عنه بدية أبيه على المسلمين، أخرجها في الكبرى (١٣٢/٨) من طريق ابن إسحاق عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لَبِيدٍ: فذكرها، وإسناده: حسن أو مقارب، وتؤكد بالوجه السابق، وله طريق آخر من رواية موسى بن عقبة، بإسناد: حسن فهو بهذه الطرق له أصل إن شاء الله، وكذا هو عند البخاري في الصحيح مختصراً دون ذكر الدية. كبرى (١٣٢/٨)، قلت: في سند رواية عروة: مطرف هو ابن مازن الكناني كما يظهر له ترجمة في التعجيل (٤٠٤) تكلم في سماعه ودافع عنه ابن حجر وكان رجلاً صالحاً.

(٣٣٥٥) (٣٣٥٦) رواية ضمرة بن ربيعة عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف بن الديلمي قال: «أتينا وائلة بن الأسقع، فقلنا: حدثنا حديثاً... فذكر الحديث» أخرجه =

يعقوب حدثنا أبو عتبة حدثنا ضمرة بن ربيعة عن إبراهيم بن أبي عبلة عن  
الغريف بن الديلمي، قال:

«أتينا واثلة بن الأسقع، فقلنا: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ،  
ليس بينك وبينه أحد، فقال:  
أتينا رسول الله ﷺ:

(٣٣٥٦) وأخبرنا أبو علي بن شاذان البغدادي بها أخبرنا عبد الله بن  
جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل حدثنا  
عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف بن عياش عن واثلة  
ابن الأسقع، قال:

«أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم، فقالوا: إن صاحباً لنا أوجب؟ قال:  
«فليعتق رقبة يفدي الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» لفظ حديث ابن  
المبارك.

(٣٣٥٧) ورواه - الحكم بن موسى عن ضمرة، وقال فيه: «قد أوجب  
النار بالقتل».

---

= في الكبرى (١٣٣/٨) هكذا من طريق أبي عتبة: أحمد بن الفرج عن ضمرة  
به: فذكره، بلفظ ابن المبارك، ورواته: ثقات، وأحمد بن الفرج: صدوق فيه  
كلام لكنه توبع في الرواية الأخرى عن ضمرة من قبل الحكم بن موسى برواية:  
ثقات، وتشهدهما زواية ابن المبارك عن إبراهيم بن أبي عبلة به، ورواتها: ثقات  
إلا أن الغريق بن الديلمي - وهو - ابن عياش بن فيروز - مقبول (١٠٤/٢)  
تقريب، ومحمد بن الفضل بن جابر - الذي رواه عن الحكم بن موسى: ثقة  
صدوق كما في تاريخ بغداد. (١٥٣/٣)، وهو أبو جعفر السقطي ابن شاذان.  
(٣٣٥٧) رواية الحكم بن موسى عن ضمرة، وقال فيه: «قد أوجب النار بالقتل»، سبق  
الكلام عليها، ورواتها: ثقات إلا الغريف الديلمي، والله تعالى أعلم.

(٣٣٥٨) قال الشافعي: وليس في الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ، ولا يرث قاتل العمد حتى يتبع إلا خبر رجل فإنه يرفعه لو كان ثابتاً كان حجة فيه، ولكنه لا يجوز أن يثبت له شيء ويرد له آخر لامعارض له.

(٣٣٥٩) وإنما أراد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ابن عمرو عن النبي ﷺ: «فيمن قتل صاحبه عمداً لم يرث من دينه وماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من دينه» والشافعي كالمتوقف في روايته إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها، وهذه الرواية لم ينضم إليها ما يؤكدها، والمشهور عن عمرو في هذا الحديث: «لا يرث القاتل شيئاً مطلقاً»، كما.

(٣٣٦٠) رَوَيْنَا - في حديث عمر عن النبي ﷺ: أنه قال: «ليس لقاتل شيء».

---

(٣٣٥٨) قول الشافعي رحمه الله: «وليس في الفرق... القول»، لم أجده في الكبرى قلت: ثم وجدته (٢٢٠/٦) في كتاب الفرائض بلفظه معلقاً عنه مع تعليق المصنف بعده.

(٣٣٥٩) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً في التفريق بين حكم القاتل عمداً وخطأً، أخرجه في الكبرى (٢٢١/٦) من طريق الدارقطني وعنه وجهان إلى عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو ابن شعيب به موصولاً، ومن طريق آخر عنه فيه الواقدي، وإسناد أحد وجهي طريق عبيد الله: لا بأس به، لكنه خولف، فقد روي عن عمرو عن أبيه عن جده الاطلاق وعدم التفرقة بين العمد والخطأ بأسانيد لا بأس ببعضها موصولة ومرسلة ومعها عن غيره بأسانيد مرسلة جيدة كما في الكبرى (٢١٩/٦) وموصولة على ضعف فيها.

(٣٣٦٠) حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس لقاتل شيء»، أخرجه في الكبرى (٢١٩/٦) من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب فذكر القصة في قتل الرجل ابنه وقول عمر يرفع الحديث، وهو مرسل جيد. يشهد لما قبله ويتأكد به.

(٣٣٦١) حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: الدِّيةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً» حَتَّى أَخْبَرَهُ الضُّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ:

«أَنْ وَرِثَ امْرَأَةٌ أَشِيمَ الضُّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا».

(٣٣٦٢) وَرَوَاهُ - الشَّافِعِيُّ عَنْ سَفْيَانَ، وَزَادَ فِيهِ: «فَرَجَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ».

(٣٣٦٣) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (\*) بِنَ حَيَّانٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

(٣٣٦١) (٣٣٦٢) عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: الدِّيةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً... الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (١٣٤/٨) هَكَذَا مِنْ طَرِيقِ الزُّعْفَرَانِيِّ عَنْ سَفْيَانَ بِهِ، وَكَذَا مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْهُ بِهِ مَعَ زِيَادَةٍ: «فَرَجَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ»، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ فِي الْوُجْهِينَ، لَكِنْ سَعِيدٌ عَنْ عُمَرَ: فِيهِ مَقَالٌ، وَمُرَاسِيلٌ سَعِيدٌ أَصَحُّ الْمُرَاسِيلِ، وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَرْسَلًا، وَلَهُ غَيْرُ شَاهِدٍ مِنْ حَدِيثِ قُرَّةَ بِنِ دَعْمُوصَ النَّمِيرِيِّ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الشُّوَاهِدِ، كَبَرِيُّ (١٣٤/٨)، وَشَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو يَأْتِيَانِ بَعْدَهُ يَدْلَانِ عَلَى حِفْظِ أَصْلِهِ. وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٧/٤) حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ وَقَالَ: هَذَا: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٣٦٣) (٣٣٦٤) حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعاً بِطَرِيقِهِ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بِهِ: «أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ... الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٥٨/٨) بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنُهُ عَلَى الْوُجْهِينَ عَنْ شَيْبَانَ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَةٌ وَصَدُوقٌ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنَ الْحَارِثِ - مَعْرُوفٌ لَهُ تَرْجُمَةٌ وَافِيَةٌ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (ط ٢٩ - ٣٠) مَخْطُوطٌ =

قال رسول الله ﷺ :

«إنَّ العَقْلَ ميراث بين ورثة القَتِيلِ على قرابتهم، فما فَضَلَ فللعَصَبَةِ، وقضى رسول الله ﷺ : أَنَّ عَقْلَ المرأةِ بين عَصَبَتِها، من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فَضَلَ عن ورثتها، وإن قُتِلَتْ فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها، وقال رسول الله ﷺ : ليس لقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث، يرثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً».

(٣٣٦٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو

داود قال: وجدت في كتابي عن شيبان: فذكره.

(٣٣٦٥) وفي حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً:

«إِنَّ الدِّيَّةَ بين الورثة ميراث على كتاب الله تعالى».

= سمع من جماعة في الرحلة وفي بلده ولم يضعفه وروى عنه جماعة فهو شيخ مستور غير مجهول ظاهره العدالة فحديثه مقبول وإن لم يُنص على عدالته الباطنة على القاعدة التي ذكرها الذهبي رحمه الله وعليها العمل: أن من كان من المشايخ روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه فحديثه صحيح، وهذا رجل مشهور، وقد تابعه أبو داود عن شيبان وإن لم يصرح بالسماع، فالإسناد: حسن إن شاء الله ويعتضد بما قبله وبعده(\*) قلت: وفي السند: محمد بن حيان، والصواب: أبو محمد بن حيان، لأنه أبو الشيخ: عبد الله بن محمد بن حيان، وهو في الكبرى (٥٨/٨) على الصواب كما قلنا.

(٣٣٦٥) حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «إِنَّ الدِّيَّةَ . . . الحديث» أخرجه في الكبرى

(١٣٤/٨) من طريق حجاج الصواف قال: قرأت في كتاب معاوية ابن عم أبي قلابة: أنه من كتب أبي قلابة، فوجدت فيه: هذا ما استذكر محمد بن ثابت المغيرة بن شعبة من قضاء رسول الله ﷺ: فذكره، ورواته: إلى حجاج الصواف: ثقات - لكنه وجادة له في كتاب معاوية ابن عم أبي قلابة لكنه شاهد ويتأكد بما قبله، والحديث بمجموع ماسبق محفوظ إن شاء الله. عن كتاب أبي قلابة وله شاهد آخر من قول علي رضي الله عنه (٥٨/٨) من وجهين عنه.



- ١٣ - باب: السُّحْرُ له حَقِيقَةٌ -

قال الله عز وجل في السُّحْرِ: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>

(٣٣٦٦) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّاذِيخِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طُبَّ حَتَّى أَنَّهُ لَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ، وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا ذَاكَ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

«جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ الْآخَرُ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: هُوَ فِي ذُرْوَانٍ»، وَذُرْوَانٌ: بَشَرٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا تُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ: هَلَّا أَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ:

(١) سورة البقرة الآية ١٠٢

(٣٣٦٦) حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طُبَّ حَتَّى أَنَّهُ لَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ، وَمَا صَنَعَهُ...» الحديث بتمامه أخرجه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر عن أنس بن عياض، وأخرجاه من أوجه أخر عن هشام بن عروة. كبرى (١٣٥/٨).

«أَمَا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا». (٣٣٦٧) وَرَوَيْنَا - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَتَبَ:

«أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ».

(٣٣٦٨) وَعَنْ حَفْصَةَ: «أَنَّهَا سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا فَقَتَلَتْهَا».

(٣٣٦٩) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمْرُ عُمَرَ أَنْ يُقْتَلَ السَّحَّارُ، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ - إِنْ كَانَ السَّحَرُ شِرْكَاً، وَكَذَلِكَ أَمْرُ حَفْصَةَ.

(٣٣٧٠) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ جَارِيَةَ لَهَا سَحَرَتْهَا، وَكَانَتْ أَعْتَقَتْهَا

عَنْ دُبُرِ مِنْهَا، وَأَمَرْتُ بِبَيْعِهَا».

(٣٣٧١) وَاحْتِجَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَقْنِ دَمِ السَّاحِرِ مَا لَمْ يَكُنْ

---

(٣٣٦٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَتَبَ: «أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ» أَخْرَجَهُ

فِي الْكِبْرِيِّ (١٣٦/٨) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ بَجَالَةَ يَقُولُ: كَتَبَ عُمَرُ: فَذَكَرَهُ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ عَلَى الْوَجْهَيْنِ:

(٣٣٦٨) عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا فَقَتَلَتْهَا»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبْرِيِّ

(١٣٦/٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ:

فَذَكَرَهُ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ.

(٣٣٦٩) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمْرُ عُمَرَ أَنْ يُقْتَلَ السَّحَّارُ... الْقَوْلُ» فِي الْكِبْرِيِّ

(١٣٦/٨) - هَكَذَا مُعْلَقاً عَنْهُ.

(٣٣٧٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ جَارِيَةَ لَهَا سَحَرَتْهَا، وَكَانَتْ أَعْتَقَتْهَا عَنْ دُبُرِ مِنْهَا،

وَأَمَرْتُ بِبَيْعِهَا» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبْرِيِّ (١٣٧/٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ (أَبُو الرِّجَالِ) عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ

الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ: هُوَ

يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ بْنُ كَاتِبِ الْحَافِظِ الثَّقَةِ (٧٧٦/٢) تَذَكُّرَةُ الْحَفَافِ،

قُلْتُ: وَقَدْ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْإِمَامُ أَبُو حَنِظَلٍ فِي التَّلْخِصِ (٤١/٤).

(٣٣٧١) الْحَدِيثُ: «لَا أَزَالُ أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... الْحَدِيثُ» فِي

الصَّحِيحِينَ (كِبْرِيُّ ١٣٦/٨) لَكِنْ احْتِجَاجُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهِ عَلَى حَقْنِ دَمِ =

سحره شركاً، أو يقتل بسحره احداً، بقوله ﷺ:

«لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإن قالوا لا إله إلا الله، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»، وفي رواية غيره: «وآمنوا بما جئت به».

---

= الساحر وعدم كفره اذا لم يكن سحره شركاً أو لم يقتل بسحره، فيه نظر، لأنه قال في الحديث: «إلا بحقها» وكذا احتج أبو بكر رضي الله عنه على عمر وغيره رضي الله عنهم حين ناظروه بهذا الحديث على عدم قتال وكفر مانعي الزكاة فالزمهم ذلك وردهم بقوله: «إلا بحقها» حتى رجعوا إلى قوله، فكما حكم على مانع الزكاة مع اقراره بالشهادة بالكفر كذلك لا يمنع أن يحكم على الساحر بذلك مع اقراره بها ويؤيده فعل عمر رضي الله عنه وحفصة في اطلاق الكفر على الساحر وقتله دون تقييده والله أعلم.

### - ٣ - كِتَاب: قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ -

- ١ - بَاب: الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَا يَصْلَحُ إِمَامَانِ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ -

(٣٣٧٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ هَانِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبِعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافَرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ».

(٣٣٧٣) وَرَوَيْنَا - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ».

---

(٣٣٧٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قَتِيْبَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ الْقَعْنَبِيِّ. كَبْرَى (١٤١/٨).

(٣٣٧٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (١٤٤/٨) مِنْ ثَلَاثَةِ وَجُوهِ أَوْ أَكْثَرَ عَنْ أَنَسٍ وَبَلَفْظُ أَطْوَلٍ، وَكَذَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَمِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِمَا، وَرَوَاةُ أَكْثَرٍ مِنْ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ: ثَقَاتٌ، لَكِنْ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَرَفَعَهُ أَنَسٌ وَوَقَفَهُ غَيْرُهُمْ، وَقَالَ أَبُو حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّلْخِصِ (٤٢/٤) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ، قُلْتُ: وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ بَلَفْظٌ يُؤَدِّي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَكْثَرٍ مِنْ صَحَابِيٍّ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٣٧٤) وفي حديث أبي نَضْرَةَ عن أبي سعيد الخُدْري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بُويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما».

(٣٣٧٥) وفي حديث أبي هريرة عن النَّبي ﷺ: «فُوا ببيعة الأول، فالأول».

(٣٣٧٦) وقال عمر بن الخطاب حين قالت الأنصار: مَنَّا أمير، ومنكم أمير: «سيفان في غمد واحد، إذاً لا يصطلحان».

- ٢ - باب: السَّمْع والطاعة للإمام ومن ينوب عنه ما لم يأمر بمعصية، والصَّبْر على أَذَى يُصِيبُهُ منه، وترك الخروج عليه -

(٣٣٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حُصَيْنٍ

---

(٣٣٧٤) حديث أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري: «إذا بُويع لخليفتين... الحديث» أخرجه مسلم في الصحيح عن وهب بن بقية عن خالد بن عبدالله عن الجريري عن أبي نضرة. كبرى (١٤٤/٨).

(٣٣٧٥) في حديث أبي هريرة: «فُوا ببيعة الأول فالأول» أخرجه الشيخان في الصحيح في سياق أتم عن بNDAR عن غندر عن شعبة عن فوات عن أبي حازم عن أبي هريرة. كبرى (١٤٤/٨).

(٣٣٧٦) قول عمر بن الخطاب للأنصار جواباً لهم: «سيفان في غمد... الأثر» أخرجه في الكبرى (١٤٥/٨) في حديث بيعة أبي بكر رضي الله عنه والمحاورة التي جرت بين المهاجرين والأنصار من رواية سلمة بن نبيط عن أبيه عن سالم بن عبيد: فذكر القصة وماداز فيها، ورواته: ثقات وصدوق، وإسناده: حسن والعطاردي كما بينا صدوق.

(٣٣٧٧) حديث أم حصين الأحسية: «إن استعمل عليكم عبدحشي... الحديث» أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة. كبرى (١٥٥/٨).

الأخْمَسِي قال: أَخْبَرْتَنِي جَدَّتِي، واسمها؛ أم حُصَيْن الأَحْمَسِيَّة، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبْشِيٌّ، مَا قَادَكُمْ بَكْتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا».

(٣٣٧٨) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. ان رسول الله ﷺ قال: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحْبَبَ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

(٣٣٧٩) وَزَوَيْنَا - فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَفَارِقُ الْجَمَاعَةَ يَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقْرِيءُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْفَرِ أَبِي عَثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَذَكَرَهُ.

---

(٣٣٧٨) حديث ابن عمر: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ...» الحديث» أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد عن عبيد الله. كبرى (١٥٦/٨).

(٣٣٧٩) حديث ابن عباس: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ...» الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان: عارم عن حماد بن زيد، ورواه مسلم في الصحيح أيضاً عن الحسن بن الربيع عن حماد به، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه. كبرى (١٥٧/٨).

- ٣ - باب: ماجاء في قتال أهل البغي والخوارج -

(٣٣٨٠) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ، وَرَجُلٌ سَمَّاهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ هِنَاتٌ وَهِنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَمْشِي إِلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ فَيَفْرُقُ جَمَاعَتَهُمْ فَاقْتُلُوهُ».

(٣٣٨١) وَرَوَيْنَا - فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيَطْعُهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عَنْقَ الْآخَرِ».

(٣٣٨٢) وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا جَدِّي يَحْيَى ابْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَهُ، وَكَفَّرَ

---

(٣٣٨٠) حديث عرفة: «ستكون هنات وهنات، فمن رأيتموه يمشي... الحديث»،

أخرجه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن عارم. كبرى (١٦٩/٨).

(٣٣٨١) حديث عبدالله بن عمرو: «ومن بايع إماماً، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه...»

الحديث أخرجه مسلم في الصحيح بتمامه عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن وكيع. كبرى (١٦٩/٨).

(٣٣٨٢) حديث أبي هريرة: «لما توفي رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر رضي الله عنه

بعده... الحديث بتمامه»، أخرجه الشيخان في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

كبرى (١٧٦/٨).

من كَفَر من العَرَب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصَمَ مِنِّي ماله ونفسه إلا بنحقه، وحسابه على الله؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله: ما هو إلا أني رأيت الله قد شرَحَ صدرَ أبي بكرٍ للقتال، فعرفتُ أنه الحق».

(٣٣٨٣) ورواه - معمر بن راشد - في رواية عمران بن داود القطان عنه عن الزهري عن أنس وزاد في الحديث: «حتى تشهدوا أن لا إله إلا الله، واني رسول الله، وتقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة».

(٣٣٨٤) وبمعناه - روي عن الحسن عن أبي هريرة.

(٣٣٨٥) وعن أبي العنيس: سعيد بن كثير عن أبيه عن أبي هريرة،

(٣٣٨٣) رواية معمر بن راشد عن الزهري عن أنس من طريق عمران بن داود القطان بزيادة: «حتى تشهدوا ألا إله إلا الله، واني رسول الله، وتقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة»، أخرجه في الكبرى (١٧٧/٨) من طريق عمرو بن عاصم الكلابي عن عمران به، ورواته: ثقة وصدوق يهم، إلا محمد بن سنان القزاز - طعن فيه جماعة، ووثقه الدارقطني ومسلمة في الصلة (٢٠٦/٧) تهذيب وأكثر ما تكلموا به هو روايته لحديث (والان) عن روح بن عباد، لكنه لروايته شواهد صحيحة.

(٣٣٨٤) رواية الحسن عن أبي هريرة بمعناه، أخرجه في الكبرى (١٧٧/٨) من طريق أبي النضر عن أبي جعفر الرازي عن يونس عن الحسن به، ورواته: ثقات إلا أبا جعفر الرازي: صدوق استيى الحفظ، لكن يشهد لها ما قبلها وما بعدها.

(٣٣٨٥) عن أبي العنيس: سعيد بن كثير بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة، وفيه: «وتؤتوا الزكاة» أخرجه في الكبرى (١٧٧/٨) من طريق أبي نعيم عن أبي العنيس به، ورواته: ثقات إلا كثير بن عبيد: مقبول (١٣٢/٢) التقریب، لكنه بما قبله يدل على أصل ثابت، وكذا يشده ما بعده من حديث ابن عمر في الصحيح.



وذكر فيه «وتؤتوا الزكاة».

(٣٣٨٦) وهو في الحديث الثابت عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

#### - ٤ - باب: السيرة في قتال أهل البغي -

(٣٣٨٧) أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطبران أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي حدثنا أبو غسان حدثنا زياد البكائي حدثنا مطرف بن طريف عن سليمان بن الجهم بن أبي الجهم مولى البراء بن عازب عن البراء بن عازب، قال:

«بعثني علي إلى النهر، إلى الخوارج، فدعوتهم ثلاثاً قبل أن يقاتلهم».

(٣٣٨٨) ورؤينا عن أبي بكر الصديق: أنه كان يأمر أمراءه حين كان يبعثهم في الردة؛ إذا غشيت داراً، فإن سمعتم أذاناً للصلاة فكفوا حتى تسألوهم ماذا نقموا».

---

(٣٣٨٦) الحديث الثابت عن ابن عمر بمعنى ماسبق من ذكر إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث شعبة عن واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر. كبرى (١٧٧/٨)

(٣٣٨٧) حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «بعثني علي... الحديث» أخرجه في الكبرى (١٧٩/٨) هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقات إلا أن زياداً البكائي مع ثقته في المغازي، فيه لين، عن غير ابن إسحاق (٢٦٨/١) تقريب لكن له شواهد. لا بأس بها من حديث ابن عباس، وعبدالله بن شداد.

(٣٣٨٨) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «أنه كان يأمر أمراءه حين كان يبعثهم... الأثر»، أخرجه في الكبرى (١٧٨/٨) من طريق ابن إسحاق عن طلحة بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: فذكره في كلام أطول، ورواته: ثقة وصدوق وابن إسحاق صرح بالتحديث، لكن طلحة بن عبدالله هذا - مقبول (٣٧٨/١). تقريب. فإسناده: مقارب، ويشهد له ما قبله، وما بعده من فعل علي =

(٣٣٨٩) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَالَ لِلْخَوَارِجِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ  
التَّحْكِيمَ: «لَا تَبْتَدِئُكُمْ بِالْقِتَالِ».

(٣٣٩٠) وَرُوِيَ: أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَامِلًا وَهُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ خُبَّابٍ  
فَقَتَلُوهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: أَنْ ادْفَعُوا إِلَيْنَا قَاتِلَهُ نَقْتُلْهُ بِهِ، قَالُوا: كُلُّنَا قَتَلَهُ، قَالَ:  
«فَاسْتَسْلِمُوا نَحْكُمَ عَلَيْكُمْ، قَالُوا: لَا، فَسَارَ إِلَيْهِمْ فَقَاتَلَهُمْ».

(٣٣٩١) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ لَمْ يَسْبِ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَلَا يَوْمَ  
النَّهْرَوَانِ، وَأَنَّهُ حِينَ قَتَلَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ جَالَ فِي عَسْكَرِهِمْ، فَمَنْ كَانَ يَعْرِفُ  
شَيْئًا أَخَذَهُ حَتَّى بَقِيَ قَدْرٌ، قَالَ الرَّأَوِي: ثُمَّ رَأَيْتُهَا أُخِذَتْ بَعْدَ.

(٣٣٩٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ حَدَّثَنَا

= رضي الله عنه.

(٣٣٨٩) عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ قَالَ لِلْخَوَارِجِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ التَّحْكِيمَ: «لَا تَبْتَدِئُكُمْ بِالْقِتَالِ»  
أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِى (١٨٤/٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَمِيرٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ  
كَهِيلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ نَمِرٍ عَنْ عَلِيٍّ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ فِي قِصَّةِ وَحْدِيثِ أَطُولٍ، وَرَوَاتِهِ:  
ثِقَةٌ وَصَدُوقٌ إِلَّا كَثِيرُ بْنُ نَمِرٍ - هُوَ الْحَضْرَمِيُّ - الْكُوفِيُّ - ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ  
(١٥٧/٧) وَذَكَرَ رَوَاتِهِ كَمَا فِي هَذَا السَّنَدِ وَسَكَتَ عَلَيْهِ، فَإِسْنَادُهُ يَحْتَمِلُ  
التَّحْسِينَ، وَلَهُ شَاهِدٌ بِيَعُضْ مَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ،  
عَلَّقَهُ فِي الْكَبْرِى. وَمَعْنَاهُ فِي رَوَايَةِ ابْنِ شَدَادٍ لِعَائِشَةَ.

(٣٣٩٠) «قَتَلَهُمْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَّابٍ وَإِلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِى  
(١٨٥/٨) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مَهْجَلَزٍ: فَذَكَرَهُ  
هَكَذَا فِي سِيَاقِ أَطُولٍ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ - وَهُوَ بِمَا قَبْلَهُ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ مَعْنَى  
مَاضِيٍّ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِئُ بِمُحَارَبَتِهِمْ بِالْقِتَالِ حَتَّى بَدَأُوا هُمْ بِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٣٩١) (٣٣٩٢) عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ لَمْ يَسْبِ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَلَا النَّهْرَوَانِ» فِي الْكَبْرِى  
(١٨٢/٨)، بِرَوَاةٍ: ثِقَاتٌ وَلَهُ شَوَاهِدٌ حَسَنَةٌ فِيهَا، وَقِصَّةُ جَوْلَانِهِ فِي مَعْسَكِ  
الْخَوَارِجِ وَبِقَاءِ الْقَدَرِ فِي الْكَبْرِى (١٨٢/٨) - مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ  
الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَرْفَجَةَ عَنْ أَبِيهِ: فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ إِلَّا عَرْفَجَةَ - هُوَ ابْنُ =

الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن جعفر ابن محمد عن أبيه، قال: أمر عليّ مناديه ينادي يوم البصرة: «لا يتبع مدبر، ولا يُدْفَق عليّ جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابَه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ولم يأخذ من متاعهم شيئاً».

(٣٣٩٣) وروى - عن جعفر عن أبيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن مروان بن الحكم عن عليّ.

(٣٣٩٤) وروى - معناه - عن أبي أمامة عن عليّ في حرب صفين،

= عبد الواحد الاسدي: مقبول (١٨/٢) تقريب، وأبوه لم أجده، وعن جعفر بن محمد عن أبيه: «أمر عليّ مناديه... الأثر» في الكبرى (١٨١/٨) - برواية: ثقات عليّ إرساله لكنه بشواهد السابقة وما بعده يدل عليّ ثبوت هذا الأصل وهو عدم السبي والغنيمة في قتالهم.

(٣٣٩٣) عن جعفر عن أبيه عن جدّه عن مروان بن الحكم عن عليّ في عدم قتل المدبر، والتدفيف عليّ الجريح، ومقتضاه عدم السبي والغنيمة، أخرجه في الكبرى (١٨١/٨) من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر به، فذكره، ورواته: ثقات إلا إبراهيم شيخ الشافعي سبق الكلام عليه ضعفه بل طعن به كثيرون وكان الشافعي يثبت حديثه، لكن تابعه الدراوردي وهو صدوق عن جعفر عن أبيه مراسلاً: فذكره، وإسناده: صحيح عليّ إرساله، وفي الباب حديث مرفوع مسند إلا أنه ضعيف في الكبرى (١٨٢/٨)، لكنه بشواهد يدل عليّ ثبوت أصله. والله تعالى أعلم. وهو أمر معلوم ومشهور عند أهل التاريخ والسيرة.

(٣٣٩٤) عن أبي أمامة عن عليّ في حرب صفين بمعناه، أخرجه في الكبرى (١٨٢/٨) من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن أبي أمامة، فذكر بمعناه، بلفظ: كانوا لا يجهزون عليّ جريح... الأثر. وإسناده: صحيح، ورواية أبي فاختة: «أن علياً أتني بأسير... الأثر» أخرجه في الكبرى (١٨٢/٨) عن شيخه الحاكم إجازة بإسناده إلى الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة: أن علياً: فذكره، ورواته: ثقات كلهم، وهو بما سبق يدل عليّ ثبوت هذا الحكم والعمل به.

وفي رواية أبي فاخته: أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِأَسِيرٍ يَوْمَ صِفِّينَ، فَقَالَ: لَا تَقْتُلْنِي صَبْرًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا أَقْتُلُكَ صَبْرًا، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ». (٣٣٩٥) قال الشافعي: والحرب يوم صِفِّينَ قائمة، ومعاوية يقاتل جادًا في أيامه كلها منتصفاً أو مستعلياً، وعليّ يقول لأسير من أصحاب معاوية: لَا أَقْتُلُهُ صَبْرًا، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَنْتَ تَأْمُرُ بِقَتْلِ مِثْلِهِ، يَرِيدُ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ.

وقوله: «منتصفاً أو مُستعلياً» أي يساويه مرة في الغلبة في الحرب، ويعلوه أخرى.

(٣٣٩٦) أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ:

«إِنَّ الْفِتْنَةَ الْأُولَى ثَارَتْ وَفِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَأَرَا أَنَّهُ يَهْدِمُ أَمْرَ الْفِتْنَةِ، لَا يُقَامُ فِيهَا حَدٌّ عَلَى أَحَدٍ فِي فَرَجٍ اسْتَحْلَهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَلَا قِصَاصٍ فِي دَمٍ اسْتَحْلَهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا مَالٍ اسْتَحْلَهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَن يَوْجَدَ شَيْئًا بَعِينَهُ».

(٣٣٩٧) قَالَ الشَّيْخُ: وَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَأَوَّلُ فَيَقْتُلُ أَوْ يَتَلَفُ مَالًا، أَوْ جَمَاعَةً

(٣٣٩٥) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْحَرْبُ يَوْمَ صِفِّينَ قَائِمَةٌ... الْقَوْلُ فِي الْكِبَرِيِّ (١٨٢/٨) مَعْلَقًا عَنْهُ بَلْفَظٍ أَطْوَلَ.

(٣٣٩٦) عَنْ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ الْأُولَى ثَارَتْ... الْأَثَرُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (١٧٥/٨) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنُهُ مَعَ زِيَادَةِ ذِكْرِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَحِقَتْ بِالْحُرُورِ ثُمَّ تَابَتْ وَرَجَعَتْ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ كَمَا قُلْنَا: ثَقَّةٌ وَهُوَ رَاوِي سَنَنُ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (٥٧١/١٣) سِيرَ أَعْلَامَ النَّبَلَاءِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَإِسْنَادُهُ أَيْضًا: صَحِيحٌ.

(٣٣٩٧) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقِصَاصِ مِنَ الرَّجُلِ الَّتِي تَأْوَلُ الَّذِي يَقْتُلُ، وَكَذَا =

غير ممتنعة، فقد قال الشافعي : أَقْصَصْتُهُ مِنْهُ وَأَغْرَمْتُهُ الْمَالَ، واحتج بظواهر من الكتاب والسنة، ثُمَّ قَالَ :

عليّ بن أبي طالب ولي قتال المتأولين فلم يقصص من دم ولا مال أُصيب في التأويل، وقتل ابن ملجم متأولاً فامر بحبسه، وقال لولده: إن قتلتهم فلا تُمثّلوا، ولو لم يكن له القود لقال: لا تقتلوه فإنه متأول.

(٣٣٩٨) وأما أهل الردّة إذا قاتلهم المسلمون فقتلوا، قال الشافعي :

= اغرامه المال اذا أتلّف، وكذا الجماعة غير الممتنعة بنحوه محتجاً بظواهر الكتاب والسنة ذكره في الكبرى (١٨٣/٨)، واحتج أيضاً بقتل ابن ملجم لعلي رضي الله عنه، وجوز لهم قتله اذا مات، أخرجه في الكبرى (١٨٣/٨) من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه، فذكر قول جده عليّ في ابن ملجم ورواته: ثقات إلا إبراهيم سبق الكلام عليه قريباً، وقصة قتل ابن ملجم مشهورة من قبل الحسن واولاد علي رضي الله عنهم. واما المتأولون الممتنعون فلم يقصص منهم في دم ولا مال كما في سيرة عليّ في أهل الجمل والخوارج، وهذا أمر معروف في التواريخ الثابتة، استوفاه أبو جعفر ابن جرير وغيره وهو غني عن تكلف الاسناد له (٤٤/٤) التلخيص.

(٣٣٩٨) وقوله في أهل الردّة اذا قتلوا من المسلمين انهم يحكم عليهم بالقود والعقل وضمان ما يصيبون غير متعمدين، وكذا اذا كانوا متعمدين فهو أولى واحتج بقول أبي بكر رضي الله عنه لقوم تائبين: تدون قتلتنا، ولا ندي قتلكم، ذكره في الأم (٣٧/٦) قلت: ثم قال: وقيل لا يقتص منهم، ولا يتبعوا بشيء إلا أخذ ما كان قائماً بأيديهم واحتج بقول عمر رضي الله عنه رداً على أبي بكر رضي الله عنه: «لأخذ لقتلتنا دية، قتلتنا على أمر الله، فلا دية لهم». وكذا احتج بأن طليحة قد قتل، ثم أسلم فلم يضمن عقلاً ولا قوداً، قلت: ولعل هذا هو الراجح، وقد أخرج في الكبرى (١٨٣/٨) من قول الزهري رحمه الله بأسناد صحيح أو حسن إليه قصة طليحة وقتله عكاشة وابن أقرم، ثم توبته، وعدم مطالبته بشيء، أما قول أبي بكر: تدون قتلتنا، . . . الأثر ورد عمر عليه، فقد أخرجه في الكبرى (٣٣٥/٨) من طريق سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، فذكر =

ما أصاب أهل الردة للمسلمين فالحكم عليهم كالحكم على المسلمين لا يختلف في العقل والقود، وضمان ما يصيبون، واحتج بأبي بكر حين قال لقوم جاؤه تائبين: تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم.

قال الشافعي: وإذا ضمنوا الدية في قتل غير متعمدين، كان عليهم القصاص في قتلهم متعمدين، وقال في موضع آخر، وقد قيل: لا يقتص منهم، ولا يتبعوا بشيء إلا أخذ ما كان قائماً في أيديهم، ومن قال هذا، احتج بقول عمر بن الخطاب: «لا نأخذ لقتلانا دية، زاد فيه غيره: قتلانا على أمر الله، فلا ديات لهم».

(٣٣٩٩) قال الشافعي: وقد ارتد طليحة، فقتل ثابت بن أقرم، وعكاشة بن محصن، ثم أسلم، فلم يُقَدْ بواحد منهما، ولم يؤخذ منه عقل، وأما الحربي إذا قتل مسلماً ثم أسلم لم يكن عليه قود، قتل وحشي حمزة رضي الله عنه، ثم أسلم، فلم يُقدمه، وقال النبي ﷺ لعمر بن العاص: «أما علمت ياعمر: أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟».

---

= قصة وفد بزاخة وغطفان وما قالوا لهم، وإسناده صحيح. ورواته: ثقات كلهم، وقد أخرج البخاري طرفاً منه والبرقاني مطولاً، ومن حديث عاصم بن ضمرة. (٣٣٩٩) ارتداد طليحة وقصة قتله للصحابيين وتوبته ذكرناها، وذكر الشافعي حكم الحربي إذا أسلم، وأنه لا يؤخذ بقود ولا عقل، واحتج بقصة وحشي وقتله لحمزة رضي الله عنه، وقوله ﷺ لعمر بن العاص: «أما علمت ياعمر: أن الإسلام يهدم ما قبله؟» وهذا هو الصواب، وقد أخرج مسلم في الصحيح حديث عمرو بلفظ أطول، وقصة وحشي مشهورة ومعروفة.

## - ٤ - كتاب: المُرْتَدُّ -

- ١ - باب: قتل مَنْ ارتدَّ عن الإسلام رجلاً كان أو امرأة -

(٣٤٠٠) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بِشْرَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُثَيْدٍ أَنَّ ابْنَ يَزِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثُةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

قال عبد الله بن مسعود: قال رسول الله ﷺ:

«لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةٍ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الرَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

(٣٤٠١) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَّا بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصُّفَّارُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنُ الطَّبَّاعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

---

(٣٤٠٠) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ...» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ الْأَعْمَشِ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ كَبِيرِي (١٩٤/٨).

(٣٤٠١) عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ...» الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبِيرِ (١٩٤/٨) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنُهُ مَعَ زِيَادَةٍ: «فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ بِجَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ قَطُّ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَا تَمَنَيْتُ بِدِينِي بَدَلًا مِمَّا هَدَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْإِسْلَامِ، فَبِمِمْ يَقْتُلُونِي؟» وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ.

يحيى بن سعيد حدثني أبو أمانة بن سَهْل بن حُثَيْف وعبدالله بن عامر بن ربيعة عن عثمان: فذكره.

(٣٤٠٢) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ عن ايوب بن أبي تَمِيمَةَ عن عِكْرَمَةَ، قال: لَمَّا بَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ المَرْتَدِينَ أو الزَّنادِقَةَ، قال: لو كنت أنا لم أحرِّقهم، ولقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، ولم أحرِّقهم لقول رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يُعَذَّبَ بعذاب الله».

(٣٤٠٣) وفي حديث عثمان الشَّحَام عن عِكْرَمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ: «أَنَّ أُمَّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ سَبَّتْ رسول الله ﷺ، فَنَادَى مُنَادِي رسول الله ﷺ: «أَنَّ دَمَهَا هَذَر».

(٣٤٠٤) وَرَوَيْنَا - بِأَسَانِيدٍ مَجْهُولَةٍ عن محمد بن المُنْكَدِر عن جابر:

---

(٣٤٠٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لَمَّا بَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه حَرَّقَ المَرْتَدِينَ أو الزَّنادِقَةَ، قال... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله عن سفيان بن عيينة. كبرى (١٩٥/٨).

(٣٤٠٣) حديث عثمان الشَّحَام عن عِكْرَمَةَ عن ابن عباس: «أَنَّ أُمَّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ سَبَّتْ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٠٢/٨) من وجهين عن عثمان الشَّحَام به، وإسناد أحد وجهيه: ثقات، وعثمان الشَّحَام: لا بأس به (١٥/٢) تقريب، ويشده الوجه الآخر.

(٣٤٠٤) عن محمد بن المنكدر عن جابر: «أَنَّ أَمْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَرْوَانَ... الحديث» أخرجه في الكبرى (٢٠٣/٨) من طرق عن ابن المنكدر به، وفيها من يجهل كما قال، وكذا من وجه ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة، ولعله يصلح شاهداً لما مضى.



«أن امرأة يُقال لها أم مروان - ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أن يُعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قُتلت، فعرضوا عليها فأبت فقُتلت».

(٣٤٠٥) وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا بحر بن نصر حدثنا عبدالله بن وهب حدثني الليث بن سعد عن سعيد ابن عبدالعزيز التنوخي: أن امرأة يُقال لها: أم قرفة كُفرت بعد إسلامها، فاستتابها أبو بكر الصديق فلم تَتُب فقتلها».

قال الليث: وذلك الذي سمعنا وهو رأيي، قال ابن وهب: وقال لي مالك: مثل ذلك.

(٣٤٠٦) قال الشيخ: ورواه - أيضاً يزيد بن أبي مالك الشامي عن أبي بكر مُرسلاً.

(٣٤٠٧) ورويناه - عن الزُّهري، والنُّخعي.

(٣٤٠٨) وأما حديث عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن

---

(٣٤٠٥) (٣٤٠٦) حديث سعيد بن عبدالعزيز: «أن امرأة يُقال لها: أم قرفة كُفرت...»

الحديث» أخرجه في الكبرى (٢٠٤/٨) هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقات إلا أنه مرسل، ويشده الوجه الآخر الذي أخرجه من طريق سعيد بن منصور عن خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي عن أبيه: فذكره، ورواته: ثقات إلا خالد ابن يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك: ضعيف مع كونه فقيهاً، تقريب (٢٢٠/١) لكنه وثق فيستشهد به، وأخرجه عن يزيد بن أبي مالك عن شهر بن حوشب عن أبي بكر، وهو مرسل في كلا الوجهين.

(٣٤٠٧) عن الزُّهري، في الكبرى (٢٠٣/٨) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزُّهري أن المرأة تقتل إذا ارتدت، ورواته: ثقات، وصحَّحه المصنف، وعن معمر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم نحوه، ورواته: ثقات - وأبو معشر هنا: أظنه: زياد بن كليب الكوفي التميمي كما يظهر من ترجمته في التهذيب (٣٨٢/٣) - وسعيد هو ابن أبي عروبة كما يظهر فيها.

(٣٤٠٨) حديث عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس: «في حبس المرأة =

عبّاس في المرأة ترتد عن الإسلام: تُحبس ولا تُقتل»، فقد رويها عن عبد الرحمن بن مهدي: أنّه قال: سألت عنه سفيان الثوري، فقال: أمّا من ثقة فلا.

(٣٤٠٩) وَرُوِيَ فِيهِ - عَنْ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ، وَرَوَاةُ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ: ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

(٣٤١٠) وَرُوِيَ فِي مُقَابَلَتِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ: «كُلُّ مُرْتَدٍّ عَنِ الْإِسْلَامِ مَقْتُولٌ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى». (٣٤١١) وَالَّذِي رُوِيَ فِيهِ مَرْفُوعًا: «أَنَّ امْرَأَةً ارْتَدَّتْ فَلَمْ يَقْتُلْهَا» رَوَاةُ: حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ: وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

= وعدم قتلها اذا ارتدت» أخرجه في الكبرى (٢٠٣/٨) من طريق أبي يحيى الحماني عن أبي حنيفة عن عاصم به، فذكره، ثم عقبه بإسناده إلى عبد الرحمن ابن مهدي: أنه سأل الثوري عنه، فأجاب: أمّا من ثقة فلا» يعني ضعف روايته، لكن صاحب الجوهر النقي رد عليه مطولاً في الكبرى (الحاشية) (٢٠٣/٨) ودفع الضعف عن روايته سواء عاصم أو من رواه عنه. والله أعلم.

(٣٤٠٩) عَنْ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ بِنَحْوِ رَوَاةِ عَاصِمٍ، لَمْ أَجِدْهُ فِي الْكَبْرِى، وَهُوَ كَمَا قَالَ لِأَنَّهُ خِلَاسٌ عَنْ عَلِيٍّ: كِتَابٌ لَيْسَ بِسَمَاعٍ، وَكَذَا عَوْرَضَ بِمَا رَوَى خِلَافَهُ عَنْ عَلِيٍّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قُلْتُ: هُوَ عِنْدَ الدَّارِقُطَنِى (٢٠٠/٣) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ لَكِنْ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ: ضَعِيفٌ لِعَدَمِ سَمَاعِ خِلَاسٍ مِنْ عَلِيٍّ.

(٣٤١٠) (٣٤١١) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ: «كُلُّ مُرْتَدٍّ عَنِ الْإِسْلَامِ مَقْتُولٌ... الأثر» لَمْ أَجِدْهُ فِي الْكَبْرِى، وَكَذَا الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ: «أَنَّ امْرَأَةً ارْتَدَّتْ... الحديث»، لَمْ أَجِدْهُ فِيهَا، قُلْتُ: وَجَدْتُهُ عِنْدَ الدَّارِقُطَنِى (١٢٠/٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ صَاحِبُ التَّعْلِيقِ الْمَغْنِى عَنْهُ: فِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي الرَّازِي، وَاطْنَهُ وَهَمًّا فَانَ الْمَعْرُوفَ بِالرَّوَاةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ: هُوَ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ.

(٣٤١٢) وأما في استتابة المُرْتَدِّ ثلاثاً، فقد رَوَيْنَا عن محمد بن عبد الله ابن عبد القاري: أنه قال:

«قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قِبَل أبي موسى، فسأله عن الناس فأخبره، ثُمَّ قال: هل كان فيكم من مُغْرَبَةٍ خَيْر؟ فقال: نَعَمْ، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قَرَبْنَاهُ فضربنا عنقه، قال عمر: هلا حبستموه ثلاثاً، وأطعتموه كل يوم رغيفاً، واستبْتِمْوه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟، واللَّهِمَّ: إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني». أخبرنا أبو زكريا أخبرنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن أبيه: فذكره

(٣٤١٢) حديث محمد بن عبد الله بن عبد القاري: أنه قال: «قدم على عمر بن الخطاب... الأثر» أخرجه في الكبرى (٢٠٦/٨) هكذا ومن طريق ابن بكير عن مالك به، فذكره بلفظه، ورواته: ثقات إلا محمد بن عبد القاري، مقبول (١٧٨/٢) تقريب، وأشار إلى انقطاعه، وردَّ عليه صاحب الجواهر النقي في الحاشية للكبرى (٢٠٧/٨) بأن ابن أبي شيبة وعبد الرزاق أخرجاه عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبيه، وقال عنه: هذا متصل، قلت: لكن أخرج في الثاني نحوه في الكبرى (٢٠٧/٨) وعقبه من وجهين عن داود بن أبي هند عن عامر عن أنس بن مالك عن عمر، فذكر قصة نحو ذلك عن الستة من بكر ابن وائل الذين ارتدوا، وإسناده بالوجهين: حسن أو صحيح. في طريق علي بن عاصم عن داود: مالك بن يحيى - أظنه السوسي - الهمداني أبو غسان لتكرره في أسانيد المصنف كشيخ ثالث له قال عنه في الكشف: مستقيم الحديث كما في معاني الآثار للطحاوي (١٦/١)، قلت: لم يضعفه المصنف، وظاهر صنيعه قبول حديثه، وهو أخو أحمد بن يحيى بن مالك بن كثير بن راشد السوسي ذكره الخطيب في تاريخه (٢٠٢/٥) في ترجمة أخيه هذا، وقال عنه: كان في دَمِيرَةٍ من نواحي مصر، وأخوه أحمد كوفي سكن سر من رأى. وقد أخرجه عبد الرزاق (١٦٥/١٠) عن الثوري عن داود به، وإسناده: صحيح ورواته: ثقات كلهم.

(٣٤١٣) - وكان الشافعي يقول بهذا في القديم، ثم قال في القول الآخر: ثبت عن النبي ﷺ: أنه قال: «يحلّ الدم بثلاث: كفر بعد إيمان» ولم يأمر فيه بأناة موقّعة تُتبع، ولم يثبت حديث عمر لانقطاعه، ثم حمّله على الاستحباب، فإنه لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئاً.

(٣٤١٤) وفي الحديث الثابت عن معاذ بن جبل: أنه قدم على أبي موسى، فإذا عنده رجلٌ موثق، فقال: ماهذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه سوء فتهود، فقال: لا أجلس حتى يُقتل: قضاء الله ورسوله، قالها ثلاثاً، قال: فأمر به فقتل.

(٣٤١٥) ورؤينا - عن أبي بكر، وعثمان، وعليّ في استتابة المرتد، وقتله من غير أناة موقّعة.

---

(٣٤١٣) قول الشافعي رحمه الله في عدم الأناة بالمرتد علق نحوه المصنف في الكبرى (٢٠٧/٨)، باعتبار عدم ثبوت أثر عمر رضي الله عنه، وقد بينا أنه حسن صحيح يصلح للحجة ان شاء الله.

(٣٤١٤) الحديث الثابت عن معاذ بن جبل: «أنه قدم على أبي موسى... الحديث» أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث يحيى القطان. (كبرى (٢٠٥/٨)).

(٣٤١٥) عن أبي بكر رضي الله عنه في استتابة المرتد، وقتله من غير أناة موقّعة، أخرجه في الكبرى (٢٠١/٨) من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير: «أن أبا بكر أمر خالد بن الوليد فذكر الأثر بسياق طويل، ورواته: ثقات إلا ابن لهيعة لكنه من رواية ابن وهب عنه وهي أعدل من غيرها وهو مرسل أيضاً، وعن عثمان بنحوه في الكبرى (٢٠٦/٨) برواية: ثقات مع إرساله، وعن علي بنحوه في الكبرى (٢٠٦/٨)، فيه: يوسف بن يعقوب الحضرمي الراوي عن عبد الملك ابن عمير: أنه شهد علياً... الأثر» لم أجد ترجمته، ولم اعرفه والله أعلم.

قلت: أخرجه عبد الرزاق (١٧٠/١٠) من طريق الأعمش عن أبي عمرو الشيباني: فذكره، ورواته: كلهم: ثقات، وأخرجه أيضاً من طريق عمار الدهني: فذكره بزيادة في لفظه ورواته: أيضاً: ثقات.

- ٢ - باب: ما يحرم به الدّم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره -

(٣٤١٦) احتجّ الشافعي رضي الله عنه لذلك في سورة المنافقين، وقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾<sup>(١)</sup>، يعني - والله أعلم - من القتل مع ما كان يعلم من نفاقهم، حتى قال أسامة بن زيد: شهدت من نفاق عبدالله بن أبي ثلاث مجالس، وإن النبي ﷺ نهى عن الصلاة عليهم لما في صلاته من رجاء المغفرة لمن صلى عليه، وقضى الله ألا يغفر لمقيم على شركه، فلم يمنع رسول الله ﷺ من الصلاة عليهم مسلماً، ولم يقتل منهم أحداً.

(٣٤١٧) أخبرنا أبو الحسين بن بشران، وأبو محمد عبدالله بن يحيى السُّكْرِي، قالا: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزُّهري عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الأسود، قال: قلت: يا رسول الله: أرايت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين بضربتين

---

(٣٤١٦) قول الشافعي رحمه الله في تعليل امتناعه ﷺ من الصلاة على المنافقين مع كونهم يعاملون في الظاهر كالمسلمين ذكره في الكبرى (١٩٩/٨) (١٦٦/٦) بنحوه، وهو تعليل مقبول، ان شاء الله، وقول أسامة بن زيد: «شهدت من نفاق عبدالله بن أبي... الأثر» أخرجه في الكبرى (١٩٨/٨) من طريق الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أسامة: فذكره، ورواته: ثقات، واطنه مرسلًا، لكن أخرجه الشافعي في الام (٢٩٥/٧) عن سفيان به وزاد فيه بين الزهري وأسامة عطاء بن يزيد الليثي، وهذا إسناد موصل صحيح، رواه كلهم: ثقات. والله تعالى أعلم. (١) الآية ٢.

(٣٤١٧) حديث المقداد رضي الله عنه: «قلت: يا رسول الله؟ أرايت... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري بنحوه، ورواه مسلم عن حديث يونس عن الزهري: بنحوه أيضاً. كبرى (١٩٥/٨).

فقطع يدي، فلما علوته بالسيف قال: لا إله إلا الله، أأضربه أم أدعُ؟ قال: «بل دَعُه»، قال: قلت قد قطع يدي؟ قال: «إن ضربته بعد أن قالها فهو مثلك قبل أن تقتله، وأنت مثله قبل أن يقولها».

قال الشيخ: يعني - والله أعلم - وأنت مثله قبل أن يقولها في إباحة الدم، لا إنه يُصيرُ مشركاً بقتله.

(٣٤١٨) وقد رَوينا - عن الشافعي: أنه قال ذلك في معناه، وفي معنى هذا حديث أسامة بن زيد عن النبي ﷺ، وفيه من الزيادة! قال: فقلت: يارسول الله إنما قالها مخافة السلاح والقتل، قال: «أفلا شَقَقْتَ عن قلبه حتى تعلم قالها من أجل ذلك أم لا؟ مَنْ لَكَ بلا إله إلا الله يوم القيامة؟»  
(٣٤١٩) أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السُّكَّري ببغداد أخبرنا اسماعيل بن محمد الصُّفَّار حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنصور الرَّمَادي حَدَّثَنَا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزُّهري عن عطاء بن يزيد عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَدِي

---

(٣٤١٨) في معنى هذا من حديث أسامة بن زيد، وفيه زيادة: «فقلت: يارسول الله: إنما قالها مخافة السلاح والقتل... الحديث»، أخرجه من حديث هشيم عن حُصَيْن عن أبي ظبيان عن أسامة، وأخرجه مسلم أيضاً من وجهين عن الأعمش عن أبي ظبيان. كبرى (١٩٦/٨).

(٣٤١٩) حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار: «أن عبدالله بن عدي حَدَّثَهُ أن النبي ﷺ، بينما هو جالس مع أصحابه، جاءه رجل... الحديث» أخرجه في الكبرى (١٩٦/٨) هكذا بإسناده ومثله، وكذا من طريق مالك عن الزهري به، دون ذكر عبدالله بن عدي في السند، قلت: ورواته: ثقات على الوجهين، وإسناد الأول: صحيح إن شاء الله، وهو موصول بذكر عبدالله بن عدي، الذي سمع منه عبيد الله بن الخيار. والله تعالى أعلم، وانتزاع المصنف حكم القتل لتارك الصلاة لغير عذر منه صحيح، وهو استنباط جيد. والله أعلم.

ابن الخيار: أَنَّ عبدَ الله بنَ عَدِي حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بينما هو جالس مع أصحابه جاءه رجلٌ فاستأذنه في أن يساره، قال: فأذن له فساره في قتل رجل من المنافقين، فجهَرَ النبي ﷺ فقال:

«أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولا شهادة له، قال: «أليس يُصلي؟» قال: بلى، ولا صلاة له، قال: «أولئك الذين نُهيْتُ عنهم».

وفي هذا دلالة على قتل مَنْ ترك الصلاة بغير عذر. (٣٤٢٠) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«ارْتَدَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾<sup>(١)</sup>، قَالَ: فَكَتَبَ بِهَا قَوْمُهُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قُرِئَتْ عَلَيْهِ قَالَ: وَاللَّهِ مَا كَذَّبَنِي قَوْمِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا كَذَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ أَصْدَقُ الثَّلَاثَةِ، قَالَ: فَرَجَعَ تَائِبًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ». والأخبار في معنى هذا كثيرة.

---

(٣٤٢٠) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ارْتَدَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ... الْحَدِيثُ بطوله»، أخرجه في الكبرى (١٩٧/٨) هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقات، وعلي بن عاصم: وإن كان فيه كلام فهو صدوق صالح من أهل الخير شديد التوقي أي من كتبه لم تصحح، فكان يغلط، (٣٤٥/٧) تهذيب فحديثه حسن إلا إذا تبين خطأه أو خالف من هو أوثق منه، وأكثر ماتكلم فيه بسبب روايته عن محمد بن سودة لحديث التعزية المشهور به. قلت: ولحديثه هنا شواهد في الكبرى تشهد لمعناه والله تعالى أعلم.

(١) سورة آل عمران الآيات ٨٦ - ٨٩

(٣٤٢١) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَتَابَ نَبَّهَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَكَانَ نَبَّهَانٌ قَدْ ارْتَدَ». (٣٤٢٢) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا الزَّنادقةُ فَيُعْرَضُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَسْلَمُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا».

### - ٣ - باب: الْمُكْرَهَ عَلَى الرَّدَّةِ -

(٣٤٢٣) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، قَالَ: «أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ: أَنَّهُ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيْمَانِهِ، فَعَلِيهِ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ، فَأَمَّا مَنْ أَكْرَهَ، فَتَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ وَخَالَفَهُ قَلْبُهُ بِالْإِيْمَانِ لِيَنْجُوَ بِذَلِكَ مِنْ عَدُوِّهِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، إِنْ أَلْفَ»

(٣٤٢١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَتَابَ نَبَّهَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ... الحديث»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِى (١٩٧/٨) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ الثَّوْرِي عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ: فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: هَذَا مُنْقَطِعٌ وَهُوَ كَذَلِكَ.

(٣٤٢٢) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَالَ: «أَمَّا الزَّنادقةُ فَيُعْرَضُونَ... الْأَثَرُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِى (٢٠١/٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَمَاكٍ عَنْ قَابُوسَ بْنِ الْمُخَارِقِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَاضِي اللَّهِ عَنْهُ: فَذَكَرَهُ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ: وَقَابُوسُ بْنُ مُخَارِقٍ الْكُوفِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ (١١٥/٢) التَّقْرِيبُ، وَأَبُوهُ: صَحَابِيُّ أَوْ ثِقَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ (٢٣٤/٢). تَقْرِيبٌ، لَكِنْ سَعْدُ بْنُ يَزِيدَ الْفَرَّاءُ الرَّائِي عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ فِي السَّنَدِ لَمْ أَجِدْهُ قُلْتُ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧١/١٠) عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَمَاكٍ بِهِ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ: وَسَمَاكٌ: صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ. وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ (١) سُورَةُ النَّحْلِ: آيَةُ (١٠٦).

(٣٤٢٣) (٣٤٢٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾ أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِى (٢٠٩/٨) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنُهُ، =



سبحانه إنما يؤاخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم».

(٣٤٢٤) وَرَوَيْنَا - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾<sup>(١)</sup>، قَالَ: فَالتَّقَاةُ: التَّكَلُّمُ بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ مَطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، وَلَا يَبْسُطُ يَدَهُ فَيَقْتُلُ، وَلَا إِلَى إِثْمٍ.

(٣٤٢٥) وَرَوَيْنَا - فِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَا تُرِكَتُ حَتَّى نَلْتُ مِنْكَ» وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ؟ قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، قَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدُّ».

- ٤ - بَاب: مَا وَرَدَ فِي تَحْمِيسِ مَالِ الْمُرْتَدِّ إِذَا قُتِلَ، أَوْ مَاتَ عَلَى الرَّدَّةِ -

(٣٤٢٦) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ شَاذَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

= وإسناده معروف سبق الكلام عليه وهو: حسن أو مقارب، ويشهد له ما أخرجه عنه رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ أخرجه في الكبرى (٢٠٩/٨) من طريق محمد بن بشر العبدي عن سفيان الثوري يذكر عن ابن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس: فذكره، ورواته: ثقات، ويعقوب ابن يوسف الأخرم والد الحافظ المشهور: محمد بن يعقوب الشيخ الثاني للمصنف أبو عبد الله الشيباني: ثقة حافظ معروف كوله محمد، ذكر توثيقه المصنف عن الحافظ أبي حازم عمر بن أحمد العبدي (٢٣٠/٥) كبرى. ووثقه الخطيب أيضاً. وأحد الأثرين يعضد الآخر. والله تعالى أعلم. ويعضدهما ما بعدهما. (١) سورة البقرة: آية (٢٢٤).

(٣٤٢٥) فِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبْرَى (٢٠٩/٩) مِنْ طَرِيقِ هَلَالِ بْنِ الْعَلَاءِ الرُّقِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَهُ، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ عَمَّارٍ - مَقْبُولٌ (١٩٣/٢) تَقْرِيباً - وَالْعَلَاءُ بْنُ هَلَالٍ الرُّقِّيِّ - فِيهِ لَيْنٌ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا قَبْلَهُ. وَيَتَأَكَّدُ بِهِ.

(٣٤٢٦) حَدِيثُ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ رَجُلًا

يعقوب بن سفيان أخبرنا أبو محمد عبدالله بن وَضَّاح حَدَّثَنَا عبدالله بن إدريس الأودي عن خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قُرَّة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ بعث إلى رجل عرس بامرأة أبيه فقتله، وخمَسَ ماله».

(٣٤٢٧) ورواه - أيضاً يزيد بن البراء عن البراء عن النبي ﷺ: «في رجل نكح امرأة أبيه».

(٣٤٢٨) وقد مضى حديث أسامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر».

= عرس بامرأة أبيه. . . الحديث» أخرجه في الكبرى (٢٠٨/٨) من طريق يوسف ابن منازل عن عبدالله بن إدريس به: فذكره بنحوه وذكر أن المبعوث هو أبو قرة وجد معاوية ورواته: ثقات في الكبرى، وخالد بن أبي كريمة، الأصبهاني أبو عبدالرحمن الإسكاف: صدوق يخطيء (٢١٨/١) تقريب، وكذا رواه هنا: ثقات إلا عبدالله بن الوضاح - مقبول ووثقه ابن حبان (٦٩/٦) تهذيب، وقد تابعه في الكبرى يوسف بن منازل عن ابن إدريس، ويوسف: ثقة (٣٨٢/٢) تقريب، قلت: وله طريق آخر أو شاهد من حديث عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه: فذكر نحوه في رجل نكح امرأة أبيه، ورواته: ثقات إن كان عبيد بن جنيد ثقة، قلت: هو: صدوق كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٠٤/٥) وهو الحلبي روى عنه أبو زرعة، وأحمد بن أبي الحواري وروى عن عطاء بن مسلم، وابن المبارك، وفسر الشافعي أخذ ماله بأنه يعني: أخذه فيثاً، وذكر أن معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يسألهما عن ميراث المرتد: فقالا: لبيت المال، قلت: قد اختلف في ذلك، فبعضهم ورثه أهله وأقاربه، وآخرون غير ذلك والله تعالى أعلم.

(٣٤٢٨) حديث أسامة بن زيد: «لا يرث المسلم الكافر» قد مضى ذكره وتكلمنا عليه - وقد أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث أسامة رضي الله عنه (٢١٨/٦).

## - ٥ - كتاب الحدود -

(٣٤٢٩) قال الشافعي رحمه الله: كَانَ أَوَّلَ عَقُوبَةِ الزَّانِيَيْنِ فِي الدُّنْيَا: الْحَبْسُ وَالْأَذَى، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ الْحَبْسَ وَالْأَذَى فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(١)</sup>.

(٣٤٣٠) قال الشيخ: قَدْ رَوَيْنَا هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ عَنْ مُجَاهِدٍ، زَادَ: مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>، قَالَ: الْخُطُوبُ.

---

(٣٤٢٩) قول الشافعي رحمه الله عليه هذا، علقه عنه في الكبرى (٢١٠/٨) مع زيادة بنحوه.

(١) سورة النور: آية (٢).

(٣٤٣٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما بمعنى هذا في نسخ عقوبة الزانية والزاني، أخرجه في الكبرى (٢١٠/٨) من طريق علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس: فذكره، وإسناده: حسن صحيح. وله طريق آخر يستشهد به يقويه ويعضده من طريق محمد بن سعد بن محمد بن الحسن ابن عطية - وهو - العوفي - عن أبيه عن عمه عن أبيه عن جده عطية عن ابن عباس - فذكر مثله، وعن مجاهد بنحو هذا، أخرجه في الكبرى (٢١٠/٨) بعه بالإسناد المعروف إلى صحيفة ورقاء في التفسير عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، وهو إسناد: حسن أو صحيح، وفيه الشيخ الثاني للمصنف: عبدالرحمن بن الحسن القاضي الراوي للتفسير عن إبراهيم بن الحسين الكسائي، فيه كلام بسبب روايته للتفسير عن الكسائي، لكن ذلك لا يضر لأن ذلك ثابت من غير طريقه، وله إسناد آخر عن مجاهد عقبه في الكبرى من طريق أبي عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، وإسناده: صحيح، ورجاله: ثقات، وعيسى كما يظهر من ترجمته في التهذيب (٢٣٥/٨) هو - ابن - ميمون الجرشي المكي - أبو موسى المعروف: بابن داية - صاحب التفسير.

(٢) سورة النساء: آية (١٥).

(٣٤٣١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُمَشَادٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي - بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ عَقَبِيًّا بَذْرِيًّا، أَحَدَ نُقَبَاءِ الْأَنْصَارِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كَرَبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَقِيَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَنْ سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيْبُ: جَلْدٌ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجُمَ بِالحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ: جَلْدٌ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفِيُّ سَنَةٍ». (٣٤٣٢) قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» أَوَّلُ مَا أُنْزِلَ، فَنُسِخَ بِهِ الْحَبْسُ وَالْأَذَى عَنِ الزَّانِئِينَ، فَلَمَّا رَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَاعِزًا، وَلَمْ يَجْلِدْهُ، وَأَمَرَ أُتَيْسًا أَنْ يَغْدُو عَلَى امْرَأَةِ الْآخِرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، دَلَّ عَلَى نَسْخِ الْجَلْدِ عَنِ الزَّانِئِينَ الْحُرِّينَ الثَّيْبِينَ، وَثَبَتَ الرَّجْمُ عَلَيْهِمَا. (٣٤٣٣) أَمَّا حَدِيثُ مَاعِزٍ فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو

---

(٣٤٣١) حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَعِيدٍ. كَبْرَى (٢١٠/٨).

(٣٤٣٢) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»، عُلِقَ عَنْهُ فِي الْكَبْرَى (٢١٢/٨) بِلَفْظِهِ - وَهُوَ تَفْسِيرٌ جَيِّدٌ، تَشْهَدُ لَهُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

(٣٤٣٣) حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيَحْكُ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»... الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ مَعَ ذِكْرِ الْغَامِدِيَّةِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كَرِيبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى. كَبْرَى (٢١٤/٨).

العباس : محمد بن يعقوب حدثنا جعفر بن محمد الصائغ والعبّاس بن محمد الدُرِّي ، وأخبرنا أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السُّكْرِي ببغداد أخبرنا اسماعيل بن محمد الصَّفَّار حدثنا عَبَّاس بن عبدالله التُّرُقُفِي ، قالوا : حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المُحَارِبِي حدثنا أَبِي حدثنا غِيلَان بن جامع عن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَد عن سَلِيمَان بن بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ ، قال :

جاء ماعز بن مالك الى النَّبِيِّ ﷺ : فقال :

يا رسول الله : طَهَّرْنِي ، فقال : «وَيْحَكَ ارجع فاستغفر الله وتُبْ إليه» قال : فرجع غير بعيد . ثُمَّ جاء ، فقال : يا رسول الله طَهَّرْنِي ، فقال رسول الله ﷺ : «وَيْحَكَ ارجع فاستغفر الله وتُبْ إليه» ، قال : فرجع غير بعيد ، ثُمَّ جاء فقال : يا رسول الله طَهَّرْنِي ، فقال رسول الله ﷺ مثل ذلك ، حتى إذا كانت الرَّابِعَةُ ، قال النَّبِيُّ ﷺ :

«مِمَّ أَطَهَّرَكَ؟» فقال : من الزَّنا ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ :

«أَبِهَ جنون؟» فَأَخْبَرَ أَنَّهُ ليس به جنون ، فقال :

«أشربت خمرًا» فَقَامَ رَجُلٌ فاستنكَّه فلم يجد منه ريحَ خمر ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : «أَثِيبَ أَنْتَ؟» ، قال : نَعَمْ ، فَأَمَرَ به النَّبِيُّ ﷺ فُرْجَمَ ، فكان النَّاسُ فيه فرقتين : تقول فرقة : لقد هلك ماعز على أسوأ عمله ، لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول : ماتوبة أفضل من توبة ماعز : أن جاء الى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده ، فقال : اقتلني بالحجارة ، قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ، ثُمَّ جاء النَّبِيُّ ﷺ وهم جلوس ، فسَلَّمَ ، ثُمَّ جَلَسَ ، ثُمَّ قال :

«استغفروا لماعز بن مالك» فقالوا : يغفر الله لماعز بن مالك ، قال :

فقال النَّبِيُّ ﷺ :

«لقد تاب توبةً لو قُسمت بين أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهَا» ، ثُمَّ جاءته امرأة من غامد

من الأزد ، فقالت : يا رسول الله : طَهَّرْنِي ، فقال :

«وَيْحَكَ ارجعي واستغفري الله وتوبي إليه» ، قالت : لعلك تريد أن تردني

كما رَدَدَتْ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ؟ قال: «وما ذاك؟»، قالت: «إنَّها حُبْلَى مِنَ الزَّنا، قال: «أَتَيْتُ أَنْتِ؟» قالت: نَعَمْ، قال:

«إِذَا لَانْرَجُمُكَ حَتَّى تَضْعِي مَافِي بَطْنِكَ»، قال: فَكَفَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ الْغَامِدِيَّةَ، قال: «إِذَا لَانْرَجُمَهَا وَنَدَعَ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يَرْضَعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَجَمَهَا».

(٣٤٣٤) وَرَوَيْنَا - فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْدًا».

(٣٤٣٥) وَرَوَيْنَا - فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ الْأَسْلَمِيَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ: أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ، فَقَالَ:

«أُنَكِّتُهَا؟»، قال: نَعَمْ، قال: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟» قال: نَعَمْ، قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ، وَالرَّشَاءُ فِي الْبَثْرِ؟»، قال:

---

(٣٤٣٤) حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا، وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْدًا» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٢١٢/٨) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ بِهِ: فَذَكَرَهُ بِلَفْظِهِ هَذَا، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتُ كُلِّهِمْ، وَسِمَاكُ كَمَا قُلْنَا: صَدُوقُ حَسَنِ الْحَدِيثِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٤٣٥) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ الْأَسْلَمِيَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ: أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ...» الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٢٢٧/٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ بِهِ، وَلَمْ يَسْمَعْ أَبْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزِيَادَةَ فِي سِيَاقِهِ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ - إِلَّا ابْنَ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الصَّامِتِ - وَقِيلَ: ابْنُ هِضَاظٍ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ: فَهُوَ مَقْبُولٌ (٤٨٤/١) تَقْرِيبًا، وَابْنُ جَرِيرٍ صَرَّحَ بِالْإِخْبَارِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَكَذَا أَبُو الزُّبَيْرِ صَرَّحَ بِإِخْبَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الصَّامِتِ لَهُ كَمَا فِي إِسْنَادِ كِتَابِنَا.

نَعَمْ، قال: «هل تدري ما الزنا؟» قال: نَعَمْ، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: «فما تريد بهذا القول؟»، قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرُجِمَ.

أخبرنا أبو عليّ الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا الحسن بن عليّ حدثنا عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير: أن عبدالرحمن بن الصّامت بن عمّ أبي هريرة أخبره: أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء الأسلمي: فذكره.

(٣٤٣٦) أخبرنا أبو محمد: عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السُّكُريّ ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصُّفّار حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزُّهري عن أبي سلّمة عن جابر بن عبدالله: «أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا، فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع مرّات، فقال له النبي ﷺ: «أبك جنون؟»، قال: لا، قال:

«أحصنت؟» قال: نَعَمْ، فأمر به النبي ﷺ فرُجِمَ بالمُصلّى، فلما أذلقته الحجارة فرّ، فأدرك فرُجِمَ حتى مات، فقال له رسول الله ﷺ خيراً، ولم يُصل عليه.

---

(٣٤٣٦) حديث أحمد بن منصور الرمادي عن عبدالرزاق عن مغمر عن الزهري عن أبي سلّمة عن جابر بن عبدالله: «أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا... الحديث»، وفيه: أنه لم يصل عليه، أخرجه في الكبرى (٢١٨/٨) هكذا بإسناده ومتنه وإسناده: صحيح لا مطعن فيه، وقال في الكبرى عقبه: رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق إلا أنه لم يسق متنه، وساقه غيره عن إسحاق، وقال: «فلم يصل عليه رسول الله ﷺ»، وكذلك: رواه - أصحاب عبدالرزاق عنه، . كبرى (٢١٨/٨).

(٣٤٣٧) هذا هو الصحيح: لم يُصلِّ عليه، ورواه - البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وقال فيه: «فصلى عليه» وهو خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، وإنما صلى رسول الله ﷺ على الجهنية، وهو فيما:

(٣٤٣٨) أخبرنا أبو بكر بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير: أن أبا قلابه حدثه عن أبي المهلب عن عمران بن حصين:

«أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حُبلى من الزنا، فأمر رسول الله ﷺ وليها أن يُحسن إليها، فإذا وضعت حملها فأتني بها، ففعل فأمر رسول الله ﷺ بها فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فُرِجَت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: يا رسول الله: أتصلي عليها، وقد زنت؟، فقال:

«لقد تابت توبة لو قُسمت بين أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها، وقال غيره عن هشام: «بين سبعين من أهل المدينة»، وكأنه سقط من كتابي أو كتاب شيخي، وأما حفر المرجوم فقد رَوَيْنَا - عن أبي سعيد الخدري: أنه قال في ماعز بن مالك:

(٣٤٣٧) رواية البخاري لهذا الحديث عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وفيه: «فصلى عليه» ذكرها في الكبرى (٢١٨/٨) وقال: وهو خطأ، وقال البخاري: ولم يقل يونس، وابن جرير عن الزهري: «فصلى عليه» وقد حكم بالغلط على رواية البخاري بلفظ فيه: «فصلى عليه» لأن أصحاب عبد الرزاق أجمعوا على خلاف ذلك، والله تعالى أعلم.

(٣٤٣٨) حديث عمران بن حصين: «أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حُبلى من الزنا... الحديث وفيه: «أنه صلى عليها» أخرجه في الكبرى هكذا بإسناده ومثله، وإسناده: صحيح، ورواية: «بين سبعين من أهل المدينة» أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي غسان عن معاذ. كبرى (٢١٨/٨).

(٣٤٣٩) عن أبي سعيد الخدري: «أنه قال في ماعز بن مالك: «فوالله ما حفرنا له، ولا =



« فوالله ما حَفَرْنَا لَهُ، وَلَا أُوثِقْنَاهُ ».

(٣٤٤٠) وَرَوَيْنَا - عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَفَرَ لَهُ حُفْرَةً فَجُعِلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ، وَقَالَ فِي الْغَامِدِيَّةِ: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفِرَ لَهَا حُفْرَةً فَجُعِلَتْ فِيهَا إِلَى صَدْرِهَا».

(٣٤٤١) وكذلك - فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفَرَ لَهَا إِلَى الثَّنْدَةِ».

(٣٤٤٢) - وَفِي رِوَايَةٍ - اللَّجْلَاجُ فِي قِصَّةِ الشَّابِّ الْمُحْصَنِ الَّذِي

---

= أَوْ ثِقْنَاهُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَرِيحَ بْنِ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. كَبْرَى (٢٢١/٨).

(٣٤٤٠) عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَفَرَ لَهُ حُفْرَةً... الْحَدِيثُ وَمَعَهُ ذِكْرُ الْغَامِدِيَّةِ وَالْحَفْرِ لَهَا...» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ نَمِيرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُهَاجِرٍ. كَبْرَى (٢٢١/٨).

(٣٤٤١) حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً، فَحَفَرَ لَهَا إِلَى الثَّنْدَةِ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٢٢١/٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ زَكَرِيَّا أَبِي عِمْرَانَ - وَهُوَ - ابْنُ سَلِيمَانَ - عَنْ شَيْخٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ سَلِيمَانَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ مَعَ زِيَادَةٍ فِي مَتْنِهِ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ - وَابْنُ أَبِي بَكْرَةَ: هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ، وَزَكَرِيَّا بْنُ سَلِيمٍ أَبُو عِمْرَانَ الْبَصْرِيُّ - هَكَذَا سَمَى أَبَاهُ: سَلِيمٌ - فِي التَّهْذِيبِ (٣٣١/٣)، صَالِحٌ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ عَنْهُ فِي التَّقْرِيبِ: مُقْبُولٌ (٢٦١/١)، لَكِنْ فِيهِ: الشَّيْخُ غَيْرُ الْمُسَمَّى، وَمَهُمَا يَكُنْ فَهُوَ شَاهِدٌ لِمَا مَضَى.

(٣٤٤٢) رِوَايَةُ اللَّجْلَاجِ فِي قِصَّةِ الشَّابِّ الْمُحْصَنِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالزَّانَا، وَفِيهِ ذِكْرُ الْحَفْرِ لَهُ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٢١٨/٨) مِنْ طَرِيقِ حَرَمِيِّ بْنِ حَفْصٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاتَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ أَبِيهِ اللَّجْلَاجِ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِسِيَاقِ أَتَمِّ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، كُلُّهُمْ، وَخَالِدُ بْنُ اللَّجْلَاجِ - هُوَ الْعَامِرِيُّ - أَبُو إِبْرَاهِيمَ - حَمَصِيُّ - وَقِيلَ: دِمَشْقِيُّ - صَدُوقٌ فَقِيهٌ، =

اعترف بالزنا قال: «فأمر به فَرَجَمَ فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكنا ثم رميناه بالحجارة حتى هداً».

(٣٤٤٣) وفي حديث أبي هريرة في قصة ماعز: «فلما وجد مس الحجارة فرّ يشتد، فمرّ رجلٌ معه لَحْيٌ بغير فُضْرَبُهُ فقتله، فذكر فراره للنبي ﷺ، فقال: «أفلا تركتموه؟».

(٣٤٤٤) وفي رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه:

«أن رسول الله ﷺ قال في ماعز لما ذهب:

«ألا تركتموه، فلعله يتوب فيتوب الله عليه»، وقال رسول الله ﷺ:

«يا هزال: لو كنت سترت عليه بثوبك، لكان خيراً لك ممّا صنعت».

---

= وقال البخاري: سمع عمر، وهو غير خالد بن اللجلاج - السلمي - والد محمد،

كما هو الراجح في انهما اثنان، (٢١٨/١) تقريب.

(٣٤٤٣) حديث أبي هريرة في قصة ماعز وفيه: «فلما وجد مس الحجارة فرّ يشتد...»

الحديث» أخرجه في الكبرى (٢٢٨/٨) من طريق علي بن خشرم عن عيسى ابن يونس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: فذكره، بتمامه، وإسناده: حسن من أجل محمد بن عمرو - الليثي المدني - سبق الكلام عليه.

وهو صدوق له أوهام، فهو حسن الحديث. (١٩٦/٢) تقريب.

(٣٤٤٤) رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ قال في ماعز لما

ذهب: «ألا تركتموه، فلعله يتوب...» الحديث» أخرجه في الكبرى (٢٢٨/٨)

هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقات، لكن أبا حذيفة: وهو: موسى بن مسعود

النهدي - صدوق سيئ. الحفظ (٢٨٨/٢) تقريب ويزيد بن نعيم بن هزال - قال

عنه في التقريب: مقبول - (٣٧٢/٢) قلت: لكن أخرج حديثه عن جابر مسلم،

وروى عنه جماعة من الكبار الثقات - ولم يذكروا له ما ينكر عليه، فحقه أن يقبل

حديثه دون متابعة، مع أن حديثه له شاهد كما مضى حسن. فهو بالطريقين لعله

يصلح للحجة، وأبو حذيفة قد توبع عن سفيان من قبل يحيى بن آدم. كبرى

(٢١٩/٨) وقد حسن الامام آبن حجر طريق يزيد بن نعيم هذا كما في

التلخيص (٥٨/٤).

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
غَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ  
هَزَالِ الْأَسْلَمِيِّ: فَذَكَرَهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَيْسِ الْأَسْلَمِيِّ:

(٣٤٤٥) فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ  
الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَرَسْتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ  
قَعْنَبٍ، وَابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ:

«أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: اقْضِ  
بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ - وَكَانَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَاقْضِ بَيْنَنَا  
بَكْتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: «إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً  
عَلَى هَذَا فَزَنَّا بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَاغْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ  
وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ أَنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ  
وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ  
فَرُدُّهُ إِلَيْكَ، وَجَلِّدْ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرِّبْهُ عَاماً، وَأَمْرُ أَنَيْسَا أَنَّ الْأَسْلَمِيَّ يَأْتِي امْرَأَةً  
الْآخَرَ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجْمَهَا، فَاغْتَرَفَتْ فَرَجَهَا».

(٣٤٤٦) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

---

(٣٤٤٥) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ. «أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ...  
الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ يَوْسُفَ، وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ  
مَالِكٍ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى عَنْ الزُّهْرِيِّ. كَبْرَى (٢١٢/٨).

(٣٤٤٦) رَوَاةُ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ بِهِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَخْرَجَهَا  
الشَّيْخَانُ كَمَا قُلْنَا تَوّاً مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى عَنْ الزُّهْرِيِّ. (٢١٢/٨) كَبْرَى.

السنن الصغرى للبيهقي (٣) م ٢١

يعقوب حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ: نَحْوَهُ.

(٣٤٤٧) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفي حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ. وَأَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ:

«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ، وَفِي رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ: أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَبَعَثَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِي إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا، فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلْقِنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَتَبَتَّ عَلَى الْاعْتِرَافِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرُجِمَتْ» وَفِي رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ: «وَتَمَّتْ عَلَى الْاعْتِرَافِ».

---

(٣٤٤٧) حَدِيثُ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ، وَفِي رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ: «رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ» فَذَكَرَ لَهُ: أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا... الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٢٠/٨) هَكَذَا مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ، بِهِ، فَذَكَرَهُ بِلَفْظِ رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ، هُنَا وَفِي الْكِبَرِيِّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ: فَذَكَرَ نَحْوَ الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ، وَبِزِيَادَةِ وَصْفِ الرَّجُلِ الَّذِي زَنَى بِهَا بِأَنَّهُ عَبْدُ زَوْجِهَا، وَانْهَاجَ جَارِيَةَ حَدِيثِ السَّنَنِ، قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ أَيْضًا، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ. كِبَرِيُّ (٢١٥/٨)، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مِلْحَانَ الرَّائِي لِلْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ عَنِ اللَّيْثِ، ثِقَةٌ، وَثِقَةُ الدَّارِقُطِيِّ كَمَا فِي تَارِيخِ بَغْدَادٍ (١١/٤) وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بُلْخِي الْأَصْلُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(٣٤٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِي أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِي حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُضَلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أَحْصَيْنَ الرَّجُلُ، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ، فَقَدْ قَرَأْنَاهَا: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ)، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

(٣٤٤٩) وَرُوِيَ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلًا زَنَا بِامْرَأَةٍ فَلَمْ يَعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ فُجِلِدَ، ثُمَّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ».

## ٢ - باب: ما يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى شَرَائِطِ الْإِحْصَانِ -

(٣٤٥٠) قَدْ مَضَى فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ:

(٣٤٤٨) حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَيْنَةَ. كَبْرَى (٢١١/٨).

(٣٤٤٩) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ... الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٢١٧/٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَهْبٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ وَنَسَبَ الْفِعْلَ صَرِيحًا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ: أَنَّهُ جَلَدَ رَجُلًا... الْحَدِيثُ، وَرَوَاهُ: ثِقَاتٌ، وَفِيهِ عُنْتَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَأَبْنُ جَرِيرٍ، وَقَدْ مَشَاهَا جَمَاعَةٌ، وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْهُ بِهِ، فَذَكَرَهُ بِلَفْظِهِ هُنَا، وَرَوَاهُ: ثِقَاتٌ بِالْعَنْتَةِ أَيْضًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٤٥٠) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ... الْحَدِيثُ» سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي رَقْمِ (٣٤٠٠).

«لا يَحِلُّ دُمُّ امرئٍ مُسلمٍ إلَّا بإحدى ثلاث: فذكر منهم: الثَّيِّبُ الزَّانِي»،  
وفي حديث العَسِيفِ الَّذِي مَضَى أَيْضاً دِلَالَةً عَلَى أَنَّ الثَّيِّبَ مِنْ شَرَائِطِ  
الإِحْصَانِ.

(٣٤٥١) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَلِيٍّ، ثُمَّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَفَقْهَاءِ الْمَدِينَةِ فِيمَنْ  
تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَالْسُّنَةُ فِيهِ: أَنْ يُجْلَدَ وَلَا يُرْجَمَ.  
(٣٤٥٢) وَرَوَيْنَا - عَنْ ابْنِ عُتْبَةَ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّحَابَةِ: أَنَّ الْأُمَّةَ  
تَحْصِنُ الْحُرَّ، وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ فِي وَجُوبِ الرَّجْمِ عَلَى الزَّانِي.

---

(٣٤٥١) عَنْ عَلِيٍّ، فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَالْسُّنَةُ فِيهِ أَنْ يُجْلَدَ، وَلَا يُرْجَمَ»  
أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٢١٧/٨) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَنْشِ  
ابْنِ الْمُعْتَمِرِ: فَذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجُلِ وَحُكْمَ عَلِيٍّ فِيهِ، مَعَ ذِكْرِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا «وَرَوَاتِهِ:  
ثِقَةُ وَصَدُوقٌ، حَنْشُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَيُقَالُ: ابْنُ رِبِيعَةَ الْكِنَانِيِّ - أَبُو الْمُعْتَمِرِ  
الْكُوفِيُّ: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، وَيُقَالُ إِنَّهُمَا اثْنَانِ (٢٠٥/١) تَقْرِيبٌ، وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ  
يَشُدُّهُ بِرَوَاةٍ: ثِقَاتُ الْإِسْلَامِ الْغَيْرِ مَسْمُومٌ مِنْ بَنِي عَجَلٍ، وَفِيهِ: زِيَادَةُ: «وَأَغْرَمَهُ  
نَصَفُ الصَّدَاقِ»، قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِأَنَّهُ أَصْبَحَ غَيْرَ مُحْصَنٍ  
وَلَا عَفِيفٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّزْوِجُ بِعَفِيفَةٍ مُحْصَنَةٍ، بَلْ يَتَزَوَّجُ مِثْلَهُ كَمَا جَاءَ فِي  
الْحَدِيثِ: «لَا يَنْكَحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ» وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ بِنَحْوِهِ فِي الْجُلْدِ  
فَقَطْ فِي الْكِبَرِيِّ (٢١٧/٨) فِيهِ: عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مَنْظُورِ بْنِ زِيَانَ الرَّائِي عَنْ سَعِيدٍ  
لَمْ أَجِدْ تَرْجُمَتَهُ، وَالبَاقِي: ثِقَاتٌ، وَعَنْ فَهْمَاءِ الْمَدِينَةِ بِنَحْوِهِ (٢١٧/٨)  
وَإِسْنَادُهُ - حَسَنٌ، قُلْتُ: عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ: مَعْرُوفٌ وَكَذَا أَبُوهُ (٤٦٢/٣)  
الْأَصَابَةُ، وَهُوَ سَيِّدُ فِزَارَةَ، وَهُوَ أَخُو خَوْلَةَ زَوْجَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَرَوَايَةُ بِكْبَرٍ  
تَرْيَنُهُ، وَكَذَا يُزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ رَوَى عَنْهُ (٣٢/٦) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ.

(٣٤٥٢) عَنْ ابْنِ عُتْبَةَ: «أَنَّ الْأُمَّةَ تَحْصِنُ الْحُرَّ» فِي الْكِبَرِيِّ (٢١٦/٨) - عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ سَأَلَ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَعَنْ الزَّهْرِيِّ أَنَّ  
عَبْدَ الْمَلِكِ سَأَلَ عِبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَكِلَاهُمَا: رَوَاتُهُمَا: ثِقَاتٌ، لَكِنْ عَنْ  
الْحَسَنِ وَالنَّخْعِيِّ وَعُطَاءُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَحْصِنُ الْحُرَّ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٣٠٦/٧)  
بِرَوَاةٍ: ثِقَاتٌ.

(٣٤٥٣) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيه حَدَّثَنَا عُثْمَانُ  
ابْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ:  
«إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً  
زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟»، قَالُوا: نَفْضُحُهُمْ: وَيُجْلَدُونَ،  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ  
أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَامُحَمَّدُ: فِيهَا  
آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَحْنِي  
عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ، كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ «يَحْنِي» وَالصُّوَابُ: «يَجْنِي»  
يَعْنِي: يَكْبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٤٥٤) وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ حِينَ صَدَّقُوهُ  
قَالُوا: وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا  
الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ:

---

(٣٤٥٣) حَدِيثُ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: قَالَ: «أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...  
الْحَدِيثُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي أُوَيْسٍ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ،  
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مَالِكٍ. كَبْرَى (٢١٤/٨).  
(٣٤٥٤) حَدِيثُ الْبَرَاءِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ حِينَ صَدَّقُوهُ، قَالُوا: «وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا  
إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ بِتَمَامِهِ عَنْ  
يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ الْبَرَاءِ.  
(٢٤٦/٨) كَبْرَى وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ  
الْأَشْجَعِ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ الْأَعْمَشِ. كَبْرَى (٢١٥/٨).

«اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»، فأمر به فرجَم.

(٣٤٥٥) وفي حديث ابن شهاب: أنه سمع رجلاً من مزينة يحدث ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنه جاءه رجل من اليهود في صاحب لهم قد زنا بعد ما أحصن».

(٣٤٥٦) وفي رواية: عبدالله بن الحارث بن جزء «أن اليهود أتوا لرسول الله ﷺ بيهودي ويهودية زنيا، وقد أحصنا».

(٣٤٥٧) وفي حديث إسماعيل بن إبراهيم الشيباني عن ابن عباس،

(٣٤٥٥) حديث ابن شهاب: أنه سمع رجلاً من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: - الحديث، أخرجه في الكبرى (٢٤٧/٨) من وجهين عن ابن إسحاق عن الزهري به: فذكره سياق مطول في إحدى الروايتين عن ابن إسحاق، وابن إسحاق صرح بالتحديث في أحدهما، فإسناده: حسن إن كان الرجل الغير مسمى ثقة أو صدوقاً، والله تعالى أعلم.

(٣٤٥٦) رواية عبدالله بن الحارث بن جزء: «أن اليهود أتوا لرسول الله ﷺ بيهودي ويهودية زنيا، وقد أحصنا. . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢١٥/٨) من طريق ابن لهيعة عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن مليل: أن أباه أخبره أنه سمع عبدالله بن الحارث: فذكره، فيه: ابن لهيعة، وهو معروف لا يحتج به وإن كان إماماً ومحدثاً ولا سيما في رواية غير العبادلة عنه، وفيه: عبدالعزيز بن عبدالملك بن مليل - البلوي القضاعي، وأبوه: عبدالملك بن مليل - هكذا ضبط في الجرح والتعديل (٣٨٨/٥)، وكذا في تعجيل المنفعة (٢٦٢) - وفي سند المصنف عكس الأمر، فلعله انقلب على بعض الرواة أو غير ذلك وثق ابن حبان الوالد، وسكت في الجرح والتعديل عنهما، وكذا في التعجيل (٢٦٦) وثيق ابن حبان، فمثلهما لا يحتج بهما إذا انفردا.

(٣٤٥٧) حديث إسماعيل بن إبراهيم الشيباني عن ابن عباس، قال: «أتي رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية. . . الحديث» أخرجه في الكبرى (٢١٥/٨) من طريق جرير عن ابن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن إسماعيل به: فذكره، ورواته: ثقات، إسماعيل بن إبراهيم الشيباني: وثقه أبو زرعة وابن حبان (٣٤) =



قال:

«أتى رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد زنيا، وقد أحصنا». (٣٤٥٨) وفي حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا، وكانا مُحَصَّنِينَ». وفيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أخبرنا أبو الوليد الفقيه حدثنا السراج حدثنا أبو همام حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله: فذكره. وفي هذا دلالة على أن الذي روي عنه من قوله: (٣٤٥٩) «من أشرك بالله فليس بمُحَصَّن»، لم يُرد به الإحصان الذي هو شرط في الرجم.

وقد رواه - إسحاق الحنظلي عن الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً:

«من أشرك بالله فليس بمُحَصَّن»، ووهم فيه، وقيل: رجع عنه. (٣٤٦٠) ورواه - عفيف بن سالم من وجه آخر مرفوعاً، ووهم فيه: البصواب: موقوف، قاله الدارقطني وغيره.

---

= التعجيل فإن كان ابن إسحاق صرح بالتحديث في غير هذه الرواية: فهو اسناد: حسن، والا ففیه عنعنة.

(٣٤٥٨) حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ رجم... الحديث» لم أجده هذه الرواية، ورواتها هنا: ثقات، وإسنادها: صحيح أو حسن، والسراج: أظنه: محمد بن إسحاق بن إبراهيم - أبو العباس الثقة أو أحد أخويه: إبراهيم أو إسماعيل، مولى ثقيف وكلاهما: ثقة أيضاً (٢٤٨/١) تاريخ بغداد، لكن المظنون الأول إذا أطلق وهو إجازة! للمصنف من شيخه. (٣٤٥٩) (٣٤٦٠) (٣٤٦١) (٣٤٦٢) حديث: «من أشرك بالله، فليس بمُحَصَّن»، أخرجه في الكبرى (٢١٦/٨) من طريق جويرية عن نافع عن ابن عمر موقوفاً - وقال عقبه: هكذا - رواه أصحاب نافع - ثم أخرجه من طريق إسحاق الحنظلي الإمام عن عبدالعزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع به مرفوعاً، وقال: هو =

(٣٤٦١) وَرَوَاهُ - أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَاهَا عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ»، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ضَعِيفٌ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: لَمْ يَدْرِكْ كَعْبًا.

(٣٤٦٢) - وَرَوَاهُ - بَقِيَّةٌ عَنْ أَبِي سَبَّأٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ - وَهُوَ أَيْضًا: مُنْقَطِعٌ.

### - ٣ - بَابُ: جَلْدِ الْبَكْرِ، وَنَفْيِهِ -

(٣٤٦٣) قَدْ رَوَيْنَا - فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي حَدِيثِ الْعَسِيفِ.

= وهم - وأخرج بإسناده إلى الدارقطني الحافظ: أنه قال: لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عنه، والصواب: موقوف، وكذا قال نحوه الحافظ ابن عدي، ولعله كذلك لأن الثقات من أصحاب نافع اجتمعوا على وقفه، ورواية عفيف بن سالم وصلها في الكبرى (٢١٦/٨) من طريق أبي سلمة: أحمد بن أبي نافع عن عفيف عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع به مرفوعاً، وقال: قال: أبو أحمد - يعني: ابن عدي الحافظ: وروي عن أحمد بن أبي نافع عن معافى بن عمران عن الثوري به، وقال: هو منكر من حديث الثوري عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد، وأخرج في الكبرى بإسناده إلى الدارقطني: قوله: وهم عفيف في رفعه، والصواب وقفه، ورواه من طريق وكيع عن الثوري عن موسى به موقوفاً - وجعله هو الصواب، قلت: وأخرج عقبه رواية: أبي بكر بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب، وضعفها الدارقطني، وقال: علي لم يدرك كعباً وكذا علق بعدها رواية بقية عن أبي سبأ: عتبة بن تميم عن علي عن كعب، وقال عقبها: وهو منقطع - قلت - وهو كما قال رحمه الله.

(٣٤٦٣) حديث عبادة بن الصامت سبق تخريجه برقم (٣٤٣١)، وحديث العسيف أيضاً سبق تخريجه (٣٤٤٥).

(٣٤٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءُ حَدَّثَنَا  
عبدالله بن محمد بن الحسن الشُّرْقِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا  
عبد الرحمن بن مهدي حَدَّثَنَا عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سَلَمَةَ عن الزُّهري  
عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبدالله عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قال:

«سمعت النبي ﷺ يأمر في من زنا ولم يُحصَن بجلد مائة وتغريب عام».

(٣٤٦٥) - ورواه - عُقَيْلٌ عن الزُّهري عن سعيد بن المسيب عن أبي  
هريرة عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي مَنْ زَنَا وَلَمْ يُحْصَنْ:  
«يُنْفَى عَاماً مِنَ الْمَدِينَةِ مَعَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ».

(٣٤٦٦) قال ابن شهاب: وكان عمر ينفي من المدينة إلى البصرة،  
والى خيبر.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ  
شَهَابٍ: فَذَكَرَهُ.

(٣٤٦٧) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفيُّ

---

(٣٤٦٤) حديث زيد بن خالد الجهني: «سمعت النبي ﷺ... الحديث» أخرجه  
البخاري في الصحيح عن مالك بن إسماعيل عن عبدالعزيز، وزاد في آخره:  
قال ابن شهاب: وأخبرني عروة: أن عمر رضي الله عنه غرّب، ثم لم تزل تلك  
السنة. كبرى (٢٢٢/٨)

(٣٤٦٥) رواية عقيل عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً: «ينفى  
عاماً... الحديث» أخرجه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير مع قول  
الزهري. كبرى (٢٢٢/٨).

(٣٤٦٧) حديث صفية بنت أبي عبيد: أنها أخبرته: «أن أبا بكر الصديق... الأثر». من  
رواية مالك عن نافع عنها، أخرجه في الكبرى (٢٢٣/٨) وإسناده: صحيح،  
هنا وهناك. ورواته: ثقات.

حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُيَيْدٍ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكَرٍ فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ: أَنَّهُ زَنَا وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَذَكْ».

(٣٤٦٨) وَرَوَاهُ - شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ نَافِعٍ «أَنَّهُ جُلِدَهُ وَنَفَاهُ عَاماً».

(٣٤٦٩) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ

وَوَغَرَّبَ».

(٣٤٧٠) وَرَوَيْنَا - عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا جُلِدَ وَنُفِيَ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى

---

(٣٤٦٨) رَوَاةُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ نَافِعٍ بَلَفْظُ: «أَنَّهُ جُلِدَهُ، وَنَفَاهُ عَاماً» أَخْرَجَهُ فِي

الْكَبْرِ (٢٢٣/٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبِ

بِهِ، فَذَكَرَهُ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ - حَافِظُ ثِقَةٍ (٦٠٢/٢)

تَذَكُّرَةُ الْحَفَافِ، وَعَلَّقَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ثُمَّ وَصَلَهُ إِلَيْهِ

بِرَوَاةٍ: ثِقَاتٌ وَإِلَى ابْنِ عُمَرَ فِيهِ: أَبُو جَعْفَرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْبَهْلُولِ

الْقَاضِي - ثِقَةٌ مَشْهُورٌ (٣٠/٤) تَارِيخُ بَغْدَادَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَافِظُ ثِقَةٍ

(٦٣٨/٢) تَذَكُّرَةُ الْحَفَافِ.

(٣٤٦٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ . . .

الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٢٢٣/٨) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي

جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْبَهْلُولِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ بِهِ، فَذَكَرَهُ بَلَفْظُهُ، وَإِسْنَادُهُ:

صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ عَلَى الْوَجْهِينِ: ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ، وَأَخْرَجَ مِنْ رَوَاةِ أَبِي سَعِيدٍ الْأَشْجَعِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ بِهِ نَحْوَهُ بِذِكْرِ فَعَلِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ فَقَطْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣٤٧٠) عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا جُلِدَ وَنُفِيَ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ . . . الْأَثَرُ» أَخْرَجَهُ فِي

الْكَبْرِ (٢٢٣/٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ هَشِيمٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ=

الكوفة، أو قَالَ: من الكوفة إلى البصرة.

(٣٤٧١) وعن مسروق عن أبي بن كعب: أنه قال:

«البكران يُجلدان ويُنفيان، والثَّيَّبان يُرَجَّمان». وأما نفي المُخَشَّين:

(٣٤٧٢) فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

«كَانَ عِنْدِي مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ غَدًا

الطَّائِفَ، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ، فَسَمِعَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ، فَقَالَ:

«لَا يَدْخُلُنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ».

(٣٤٧٣) - وَرَوَاهُ - مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ

---

= الشعبي: فذكره، ورواته: ثقات، والشَّيْبَانِي - أَظَنَّهُ - سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ

الْكُوفِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ ثَقَّةٌ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ تَرْجُمَتِهِ فِي التَّهْذِيبِ (١٠٧/٤)

فَإِسْنَادُهُ: قَوِيٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالشَّعْبِيُّ لَا يَكَادُ يَرْسُلُ إِلَّا صَحِيحًا كَمَا قَالَ الْعَجَلِيُّ

(٦٧/٥) التَّهْذِيبِ..

(٣٤٧١) عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ: أَنَّهُ قَالَ: «الْبَكَرَانُ يُجْلَدَانِ... الْآخَرُ فِي

الْكَبْرِى (٢٢٣/٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ فَرَّاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ

مَسْرُوقٍ بِهِ: فَذَكَرَهُ بِلَفْظِهِ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَبُو سَلَمَةَ: هُوَ: مُوسَى

ابْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُودَكِيُّ الْمَنْقَرِيُّ كَمَا فِي تَرْجُمَتِهِ فِي التَّهْذِيبِ (٣٣٣/١٠).

(٣٤٧٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ عِنْدِي مُخَنَّثٌ،... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجِهٍ عَنْ هِشَامٍ. كَبْرِى (٢٢٤/٨).

(٣٤٧٣) رَوَاةُ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ مَرْسَلًا، أَخْرَجَهَا فِي الْكَبْرِى

(٢٢٤/٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُوسَى بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مَطْوَلًا، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ: مَعْرُوفُونَ ثَقَاتٌ - إِنْ شَاءَ

اللَّهُ - وَيَزِيدٌ - هَذَا - إِنْ كَانَ أَبْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَوْ ابْنُ رُومَانَ أَوْ ابْنُ قَسِيطٍ، فَالْكُلُّ: =

مُرْسَلًا، وَسَمَّاهُ، قَالَ نَافِعُ: وَزَادَ فِيهِ: «قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَفَلَ: «لَا يَدْخُلُنِ الْمَدِينَةَ»، قَالَ: وَنَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِبِيهِ مَعَهُ: «هَدَمًا وَهَيْئًا».

(٣٤٧٤) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«أَخْرِجُوا الْمُخَنَّثِينَ مِنْ بَيْوتِكُمْ»، فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخَنَّثًا، وَأَخْرَجَ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُخَنَّثًا، قَالَ:

وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُخَنَّثِينَ فَأَخْرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ فَأَخْرَجَ أَيْضًا.

= ثقة - وعبد الله بن أبي الدنيا - حافظ ثقة صدوق كما في تذكرة الحفاظ (٦٧٧/٢)، والراوي عنه: الحسين بن صفوان: راوي كتبه: صدوق سبق بيانه (٥٤/٨) تاريخ بغداد، لكن موسى بن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة لم أجده ترجمه إلا في تعجيل المنفعة (٤١٤) لكنه لم يذكر إلا روايته في المسند عن أم هانئ، ورواية أبي عثمان المسند (٣٤٣/٦) الجحشي عنه لحديث: «اتخذوا الغنم، فإنها تروح بخير وتغد وبخير»، قلت: واستفدنا من رواية البيهقي هنا: رواية آخر عنه هو: يزيد - وهو ان شاء الله لا يعدو أن يكون أحد الثلاثة، فهو: ثقة، فحصل لنا: اثنان روى عن موسى هذا - وهو تابعي كبير مستور روى عنه اثنان. فهو معروف - فحديثه مقارب يحتمل التحسين على إرساله، وقد ذكره الهيثمي رحمه الله المجمع (٦٦/٤)، عقب تخريجه لحديث أم هانئ هذا في الغنم واتخاذها للبركة، وقال عنه: ولم اعرفه، قلت: وحديثه هذا، وكذا حديثه في المخنثين، لكل منهما شواهد فليس فيها نكارة في المتن. والله تعالى أعلم.

(٣٤٧٤) حديث معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس، وحديثه عن أيوب عن عكرمة مرسلًا، في إخراج المخنثين، أخرجه في الكبرى (٢٢٤/٨) بإسناده ومثله، ورواته: ثقات على الوجهين، وإسناده صحيح مع إرسال الثانية.

(٣٤٧٥) - وَرَوَيْنَا - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتُنْفَى إِلَى النَّقِيعِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَا تَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ».

- ٤ - باب: الضَّرِيرُ فِي خَلْقِهِ يُصِيبُ حَدًّا -

(٣٤٧٦) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: «أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى: فَقَالَتْ: إِنَّ فَلَانًا أَحْبَلَهَا، فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ فَأَتَى بِهِ يُحْمَلُ وَهُوَ ضَرِيرٌ مُقْعَدٌ، فَاعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ فَضْرِبُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَأَثْكُولٍ فِيهَا مِائَةُ شَمْرُوخٍ الْحَدَّ ضَرْبَةً وَاحِدَةً. وَكَانَ بَكْرًا».

(٣٤٧٧) وَرَوَاهُ - يَعْقُوبُ الْأَشْجَعُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ

(٣٤٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمُخَنَّثٍ... الحديث» أخرجه في الكبرى (٢٢٤/٨) من وجهين عن أبي أسامة عن مفضل بن يونس عن الأوزاعي، عن أبي يسار عن أبي هاشم عن أبي هريرة: فذكره، وسبق الكلام عليه في آخر كتاب الصلاة وقلنا: رواه: ثقات إلا أبا يسار، وأبا هاشم، وأبو يسار روى عنه الليث والأوزاعي كما قال الذهبي في الميزان (٥٨٨/٤) فهو ليس بضعيف، وأبو هاشم الدوسي - ابن عم أبي هريرة: مجهول الحال في التقريب (٤٨٣/٢)، قلت: ولا أدري لم لم يجعلوه ولو على سبيل الاحتمال هو: عبدالرحمن بن الصامت أو الهضهاض أو هضااض، وكل منهما ابن عم لابي هريرة، واشتركا في الرواية عنه، وهما من طبقة واحدة، وقد روى عن عبدالرحمن أبو الزبير، وعن أبي هاشم: أبو يسار، وكلاهما من طبقة واحدة فإن أبا الزبير وأبا يسار من شيوخ الليث، واحتمال كونه واحداً أرجح مع هذه الأمور المشتركة لكن حديثه هذا له شواهد، فمتممه معروف بكلا طرفيه وثابت والله تعالى أعلم.

(٣٤٧٦) (٣٤٧٧) (٣٤٧٨) (٣٤٧٩) حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: أتت، =

عبادة.

(٣٤٧٨) ورواه - المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن أبي أمامة عن أبيه.

(٣٤٧٩) ورواه الزهري عن أبي أمامة: «أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار».

#### - ٥ - باب: الحَدِّ في اللُّواط، وإتيان البهائم -

(٣٤٨٠) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

= امرأة إلى النبي ﷺ، وهي حبلى... الحديث» أخرجه في الكبرى (٢٣٠/٨) من طريق عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به، فذكره بنحوه، ورواته: ثقات هنا وهناك، لكنه مرسل، وقال عنه المصنف: هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلًا، قلت: ثم أخرجه من طريق ابن إسحاق عن يعقوب ابن عبد الله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة: فذكر نحوه، وأخرجه أيضاً من طريق عثمان بن عمر عن فليح عن أبي حازم عن سهل بن سعد: فذكره ثم قال: الصواب: عن أبي حازم عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف عن النبي ﷺ، أما رواية: الزهري فأخرجها أبو داود (٤٧٠/٢) من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري أخبرني أبو أمامة: أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: فذكره، قلت: وأما رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن أبي أمامة عن أبيه، فقد ذكر الامام ابن حجر في التلخيص (٥٩/٤) أن النسائي أخرجها، لكنني لم أجدها إلا عنه دون ذكر أبيه، فلعلها في الكبرى له، وقال أيضاً: أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة عن أبي سعيد، ثم قال: فإن كانت هذه الطرق محفوظة فيكون أبو أمامة قد حملة عن جماعة من الصحابة، وارسله مرة، قلت: هو صالح للحجة بمجموع هذه الطرق.

(٣٤٨٠) (٣٤٨١) (٣٤٨٢) (٣٤٨٣) حديث عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط... الحديث»، أخرجه في =



حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ  
عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا  
الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».

(٣٤٨١) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ رَجَمَ لُوطِيًّا».

(٣٤٨٢) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي الذِّكْرِ  
يُوجَدُ عَلَى اللَّوْطِيَّةِ، قَالَ: «يُرْجَمُ».

(٣٤٨٣) وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِّ اللَّوْطِيِّ:  
«يُنْظَرُ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ، فَيَرْمَى مِنْهُ مُنْكَسَأً، ثُمَّ يُتْبَعُ الْحِجَارَةُ».

= الكبرى (٢٣٢/٨) هكذا ومن وجه آخر عن عمرو به: فذكره، ورواته: ثقات  
- وعمرو مولى المطلب: ثقة، ربما وهم (٧٥/٢) تقريب، وله طرق إلى  
عكرمة، فأخرجه من طريق عباد بن منصور عن عكرمة به، ومن طريق داود بن  
الحصين عنه، وله وجهان إلى داود هذا عن عكرمة به، وله شاهد أو متابع من  
طريق سعيد بن جبيرة ومجاهد عن ابن عباس موقوفاً بلفظ: «يرجم»، وشاهد آخر  
من طريق أبي نضرة عن ابن عباس: بنحوه مع رمية من علو، والأول هو  
المعتمد، وإسناده: حسن. أو صحيح كما يظهر، ولا أدري لم استكره النسائي  
رحمه الله كما في التلخيص (٥٤/٤) ويتقوى ويشدد بالطرق الأخرى التي تصلح  
كشواهد، وطريق سعيد ومجاهد، رواتهما: ثقات، وابن جريج صرح بالأخبار،  
وكذا طريق أبي نضرة، مثله لكن طريق عباد بن منصور يخشى أن يكون ذلك  
عن إبراهيم الأسلمي عن داود عن عكرمة كما قيل عنه، ومهما يكن فأرجو أن  
يكون بهذه الطرق له أصل يصلح للحجة والله تعالى أعلم. عن عليٍّ: «انه رجم  
لوطياً» أخرجه في الكبرى (٢٣٢/٨) من وجهين عن القاسم بن الوليد الهمداني  
عن رجل من قومه: فذكره، وسماه في رواية للشافعي: يزيد بن مذكور - ولم  
يجزم. باسم أبيه، وإسناده إلى القاسم: حسن أو مقارب لأن شريك تابعه ابن  
أبي ليلى عن القاسم هذا، والقاسم: صدوق يغرب (١٢١/٢) تقريب، وهو  
يعتضد بما مضى ويعضده.

- (٣٤٨٤) وَرَوَيْنَا - عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلِيٍّ فِي تَحْرِيقِهِ بِالنَّارِ.
- (٣٤٨٥) وَرَوَيْنَا - عَنْ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ: أَنَّهُمَا قَالَا: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي.
- (٣٤٨٦) وَرَوَيْ - ذَلِكَ أَيْضاً عَنْ عَطَاءٍ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ.

- (٣٤٨٤) عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فِي تَحْرِيقِ اللَّوْطِيِّ بِالنَّارِ» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبْرِيِّ (٢٣٢/٨) أَخْرَجَهُ مَرْسِلاً مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، وَمَرَّةً: وَصَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، وَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ، وَيَتَقَوَّى بِالطَّرِيقِ الْآخَرِ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ: بِنَحْوِهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ الذَّهْلِيُّ فِي سِنْدِ الْأَوَّلِ، ثِقَةٌ - وَثِقَةٌ عَلِيُّ بْنُ حَمْشَادٍ، وَأَبُو زَكْرِيَا الْعَنْبَرِيُّ كَمَا فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ - مَخْطُوطَةُ الْأَوْقَافِ (ص ٢٦١ / ط ٢٩ - ٣٠) وَاعْتَمَدَهُ الْمُصَنِّفُ، وَأَخْرَجَ عَنْ عَلِيٍّ رِوَايَةً فِيهَا التَّقْيِيدُ بِالْإِحْصَانِ، (٢٣٣/٨) مِنْ طَرِيقِ آبْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ، وَهِيَ مُخَالَفَةٌ لِمَا سَبَقَ عَنْهُ.
- (٣٤٨٥) عَنْ الْحَسَنِ فِي كَوْنِ اللَّوْطِيِّ كَالزَّانِي «أَخْرَجَهُ فِي الْكِبْرِيِّ (٢٣٣/٨) بِرِوَاةٍ: ثَقَاتٍ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: بِنَحْوِهِ: أَخْرَجَهُ فِي الْكِبْرِيِّ (٢٣٣/٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ - وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٍ، أَبُو مَعْشَرٍ: هُوَ زِيَادُ بْنُ كَلِيبٍ: ثِقَةٌ (٢٧٠/١) تَقْرِيبٌ كَمَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقاً.
- (٣٤٨٦) عَنْ عَطَاءٍ بِنَحْوِهِ فِي جَعْلِهِ كَالزَّانِي «أَخْرَجَهُ فِي الْكِبْرِيِّ (٢٣٣/٨) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ عَنْ آبْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ: فَذَكَرَهُ: وَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ - وَهُوَ إِسْنَادُ الْمُصَنِّفِ إِلَى جَامِعِ الثَّوْرِيِّ، وَقَدْ اعْتَمَدَهُ الْمُصَنِّفُ وَصَحَّحَهُ كَمَا قُلْنَا (٣٥٩/٩) كِبْرِيُّ وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ مَعْرُوفُونَ وَفِيهِمْ: صَدُوقٌ إِلَّا الْجَوْهَرِيُّ: سَفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّائِي عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الْهَلَالِيِّ - وَعَنْهُ أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ - لَمْ أَجِدْهُ، لَكِنْ ثَبَتَ حَدِيثُهُ كَمَا قُلْنَا الْمُصَنِّفُ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِنَحْوِهِ فِي جَعْلِ اللَّوْطِيِّ كَالزَّانِي، لَمْ أَجِدْهُ فِي الْكِبْرِيِّ، بَلْ وَجَدْتُ لِلشَّافِعِيِّ عِلْقَهُ عَنْ سَعِيدٍ بِخِلَافِ هَذَا وَهُوَ رَجْمُهُ مُحْصِناً أَوْ غَيْرَ مُحْصِنٍ، قُلْتُ: عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣٦٤/٧) عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَالزَّانِي، يَرْجَمُ إِذَا أَحْصَنَ، أَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ =

(٣٤٨٧) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُيَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

«مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ مَعَهُ»، فَقِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئاً، وَلَكِنْ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْعَمَلِ».

---

= سعيد عن سعيد بن المسيب، ورواة أحدهما: ثقات، وإبراهيم مقرون بابن جريج.

(٣٤٨٧) حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ وَجَدَ تَمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ،... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٢٣٣/٨) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاهُ: ثِقَاتٌ وَفِيهِمْ: صَدُوقٌ، وَعَمْرُو كَمَا قُلْنَا، وَقَدْ تَابَعَهُ عِبَادُ ابْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَكْرَمَةَ بِهِ، لَكِنْ يُقَالُ إِنَّ عِبَاداً أَخَذَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ عَكْرَمَةَ، فَدَلَّسَهُ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ مَوْقُوفاً بِإِسْنَادٍ: حَسَنٌ مَا يَخَالِفُ هَذَا، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٢٣٤/٨) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخْرَجَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ: قَوْلُهُ: أَنَّ حَدِيثَ عَاصِمٍ يَضْعَفُ حَدِيثَ عَمْرٍو، وَكَذَا ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٧/٤) بَعْدَ رِوَايَةِ حَدِيثِ عَمْرٍو أَنَّ الثَّوْرِيَّ رَوَى عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافَهُ، وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ يَعْنِي مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو، وَرَجَّحَهُ أَيْضاً بِأَنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَكَذَا رَدَّ صَاحِبُ الْجَوْهَرِ النَّقِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْكَبَرِيِّ (٢٣٤/٨) بِنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى الْمُصَنِّفِ وَزَادَ، لَكِنْ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرْجِّحُ رِوَايَةَ عَمْرٍو عَلَى رِوَايَةِ عَاصِمٍ، وَآكَدَهَا بِأَنَّهَا رَوِيَتْ مِنْ وَجْهِ عَنْ عَكْرَمَةَ، وَإِنَّ عَمْرٍو لَا يَقْصُرُ عَنْ عَاصِمٍ فِي الْحِفْظِ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ جَمَاعَةٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

- ٦ - باب: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ -

(٣٤٨٨) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ ح. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ:

«بَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ، إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ فَوَارِسٌ مَعَهُمْ لُؤَاءٌ، فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يَطِيفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَوْا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَضْرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَذَكَرُوا: أَنَّهُ عَرَّسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ».

(٣٤٨٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ دَرَسْتَوَيْهِ النَّحْوِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصَيْنِ عَنْ عَكْرَمَةَ

---

(٣٤٨٨) حَدِيثُ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٣٧/٨) هَكَذَا مِنْ وَجْهِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتُ كُلِّهِمْ، وَخَالِدٌ هُوَ الطَّحَّانُ، وَمُطَرِّفٌ هُوَ ابْنُ طَرِيفٍ وَكُلٌّ: ثِقَةٌ وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي بَابِ مَالِ الْمُرْتَدِّ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ الْبَرَاءِ، وَمِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ، وَرَوَاتُهَا كُلُّهَا: ثِقَاتٌ. وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ بَعْدَهُ، وَأَبُو الْجَهْمِ - هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْجَهْمِ الْإِنصَارِيُّ - مَوْلَى الْبَرَاءِ - ثِقَةٌ (٣٢٢/١) تَقْرِيبًا.

(٣٤٨٩) (٣٤٩٠) حَدِيثُ دَاوُدَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ، فَاقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٣٧/٨) هَكَذَا مِنْ طَرِيقِ هَاشِمِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ بِهِ، فَذَكَرَهُ، وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ دَاوُدَ بِهِ، وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ هَذَا - ضَعِيفٌ لَكِنَّهُ يَسْتَشْهَدُ بِحَدِيثِهِ، فَهُوَ شَاهِدٌ لَمَّا مَضَى، وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرٌ أَوْ مُتَابِعٌ عَنْ دَاوُدَ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ =

عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ: «من وقع على ذات مَحْرَمٍ فاقتلوه».

(٣٤٩٠) وَرَوِيَ - عن عَبَاد بن منصور عن عِكْرَمَةَ.

(٣٤٩١) وَقَدْ رُوِيَ فِيْمَنْ أَتَى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ أَحَادِيثٌ لَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا شَيْءٌ.

مِنْهَا حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مَرْفُوعاً.

«إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَهُ جُلْدَ مِائَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَهُ رُجْمٌ»، قَالَ

الْبُخَارِيُّ: أَنَا أَتَقَيُّ هَذَا الْحَدِيثَ.

(٣٤٩٢) وَمِنْهَا: حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: «إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ

---

= مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ السَّهْمِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرَمَةَ بِهِ، وَهَذِهِ مَعَ

الْأَوَّلِ تَدُلُّ عَلَى أَصْلِ مَحْفُوظٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٤٩١). حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِيْمَنْ أَتَى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٢٣٩/٨)

مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَشْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَطَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

فَذَكَرَهُ، وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَطَةَ بِهِ: فَذَكَرَهُ، فِي رِوَايَةِ أَبَانَ الْعَطَّارِ

عَنْ قَتَادَةَ، وَذَكَرَ عَقِبَهُ: قَالَ قَتَادَةُ: كَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا،

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى هَمَامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، فَرَوَاهُ الْحَوْضِيُّ عَنْ هَمَامٍ عَنْ

قَتَادَةَ عَنْ خَبِيبِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ بِهِ، وَرَوَاهُ هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ

هَمَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ خَبِيبِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ النُّعْمَانِ، وَذَكَرَ عَنْ

الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَهُ لِلتِّرْمِذِيِّ: أَنَا أَتَقَيُّ هَذَا الْحَدِيثَ قَلْتُ، وَلَعَلَّ أَصْحَابَهَا:

قَتَادَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٤٩٢) حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: «إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ... الْحَدِيثُ» اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ،

فَأَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٢٤٠/٨) فَرَوَاهُ عَنْ الْحَسَنِ جَمَاعَةٌ عَنْ سَلْمَةَ عَنْ النَّبِيِّ

ﷺ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ، فَرَوَاهُ أَبُو عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

الْحَسَنِ عَنْ سَلْمَةَ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ جُوْنٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

سَلْمَةَ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حَرِثٍ عَنْ سَلْمَةَ، وَكَذَا

رَوَاهُ سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ عَنْ الْحَسَنِ وَرِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ قَبِيصَةَ أَصَحُّ، وَمَعَ ذَلِكَ

قَالَ عَنْهَا الْبُخَارِيُّ: فِيهَا نَظَرٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا الْعَمَلُ، وَقَالَ الْمُصَنِّفُ لَعَلَّهُ مَنْسُوخٌ =

وعليه مثلها، وإن كان استكرهها فهي حُرّة، وعليه مثلها».

قال البخاري: قَبِيصَةُ بْنُ حُرَيْثٍ سَمِعَ ابْنَ الْمُحَبِّقِ، وَفِي حَدِيثِهِ نَظَرٌ.

(٣٤٩٣) وَرُوِيَ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(٣٤٩٤) وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ

لَا يَدْرِي مَا حَدَّثَ بَعْدَهُ» وَهَذَا يُؤَكِّدُ قَوْلَ أَشْعَثَ: بَلَّغَنِي أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ  
الْحُدُودِ.

(٣٤٩٥) وَرَوَيْنَا - عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ: فِي وَجُوبِ حَدِّ الزَّنا عَلَيْهِ.

= بما بعده.

(٣٤٩٣) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِنَحْوِ مَا مَضَى، عُلِقَ عَنْهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٤٠/٨)، وَعُلِقَ عَنْهُ أَيْضاً

قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ: «اسْتَغْفِرَ اللَّهُ، وَلَا تَعُدْ». وَلَمْ يَسْقِ إِسْنَادَهُ، قُلْتُ: أَخْرَجَهُ

عَبْدُ الرَّزَاقِ (٣٤٣/٧) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْهُ، رَوَاتُهُمَا: ثِقَاتٌ إِلَّا عَامِرَ بْنَ مَطَرٍ - فِي

أَحَدِهِمَا: ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَائْتَنَى عَلَيْهِ (٣٢٨/٦) وَفِي الْآخَرِ: مَعْبُدٌ وَعَبِيدٌ

الرَّوَايَانِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، ابْنَا حَمْرَانَ، سَكَتَ عَنْهُمَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٢٧٩/٨)

(٤٠٥/٥) وَوَثَّقَ ابْنُ حِبَّانٍ أَحَدَهُمَا (١١٩/٤) اللِّسَانِ.

(٣٤٩٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ لَا يَدْرِي مَا حَدَّثَ بَعْدَهُ»، أَخْرَجَهُ فِي

الْكِبَرِيِّ (٢٤٠/٨) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَلِيٍّ:

فَذَكَرَهُ بِزِيَادَةٍ: «لَوْ أَتَيْتُ بِهِ لَرَجَمْتُهُ» وَكَذَا قَالَ فِي رِوَايَةٍ: سَفْيَانَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَاتُهُمَا: ثِقَاتٌ، عَلِيُّ أَرْسَالَ فِيهِمَا، وَقَوْلُ أَشْعَثَ أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ

(٢٤٠/٨) عَنْهُ، بِرِوَاةٍ: ثِقَاتٌ، وَابْنُ عَلِيٍّ بْنُ بَحْرٍ: هُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ

ابْنُ بَرٍّ: حَافِظُ ثِقَةٍ (٤٧٠/٢) تَذَكُّرَةُ الْحِفَافِ قُلْتُ: بَلْ هَذَا، أَبُوهُ، أَمَا هُوَ

فَمُسْتَوْرٌ لَمْ يَذْكُرْ بَضْعَفٍ.

(٣٤٩٥) عَنْ عُمَرَ فِي وَجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٤١/٨) بِإِسْنَادٍ جَوْدِهِ

الْمُصَنِّفُ عَلِيُّ إِرْسَالَهُ وَعَنْ عَلِيٍّ بِنَحْوِهِ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٤١/٨) بِرِجَالٍ:

ثِقَاتٍ وَفِيهِمْ: حُجَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ الْكَنْدِيُّ: صَدُوقٌ يَخْطِئُ (١٥٥/١٠) تَقْرِيْبُ،

وَعَنْهُ قِصَّةٌ أُخْرَى لَمْ يَأْخُذْ بِهَا الْفَاعِلُ، وَلَعَلَّهُ جَعَلَهُ مُتَأَوِّلاً أَوْ لُجْهَاتِهِ.

- ٧ - باب: المَجْنُون يُصِيبُ حَدًّا -

(٣٤٩٦) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَرَّ عَلِيٌّ عَلَى مَجْنُونَةٍ بَنِي فَلَانَ قَدْ زِنْتَ وَهِيَ تَرْجُمُ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِعَمْرٍ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَمَرْتُ بِرَجْمِ فَلَانَةٍ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا تَذْكُرُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهَا فَخُلِّيَ عَنْهَا. (٣٤٩٧) رَفَعَهُ جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَرَوَاهُ - شُعْبَةُ فِي آخِرِينَ عَنِ الْأَعْمَشِ مَوْقُوفًا.

(٣٤٩٨) وَرَوَاهُ - عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ عَلِيٍّ مُرْسَلًا مَرْفُوعًا وَفِي حَدِيثِهِ مَادِلٌ عَلَى أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَعْلَمْ بِمَجْنُونِهَا حَتَّى قَالَ عَلِيٌّ: هَذِهِ مَعْتَوَهَةٌ بَنِي فَلَانَ، لَعَلَّ الَّذِي أَتَاهَا، أَتَاهَا وَهِيَ فِي بِلَاثِهَا؟، فَقَالَ

---

(٣٤٩٦) (٣٤٩٧) (٣٤٩٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: «مَرَّ عَلِيٌّ عَلَى مَجْنُونَةٍ بَنِي فَلَانَ قَدْ زِنْتَ. . . . . الْقِصَّةُ مَعَ الْحَدِيثِ. . . رَفَعَ الْقَلَمُ. . . الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِى (٢٦٤/٨) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، لَكِنْ اِخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، فَرَفَعَهُ هَكَذَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ مُوَصَّوْلًا، وَوَقَفَهُ: شُعْبَةُ، وَوَكَيْعٌ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ كَمَا فِي الْكَبْرِى (٢٦٤/٨)، وَرَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ عَلِيٍّ مُرْسَلًا، قُلْتُ: هُوَ ثَابِتٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالْمَوْقُوفُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُقَالُ مِثْلُهُ بِالرَّأْيِ، وَلَهُ طَرَقُ أُخْرَى عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا، وَلَا بَأْسَ بِهَا، وَمِنْ حَدِيثٍ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا مُحْفُوظًا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

عمر: لا أدري، فقال علي رضي الله عنه: وأنا لا أدري، فحين لم يدريا أسقطا عنها الحدَّ للشبهة، والله أعلم.

#### - ٨ - باب: في المُستكره -

(٣٤٩٩) رَوَيْنَا - عن ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَأَ، وَالنُّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

(٣٥٠٠) وفي حديث حَجَّاج بن أُرطاة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه، قال: «استكرهت امرأة على عهد النَّبِيِّ ﷺ، فدرأ عنها الحدَّ، وأقامه على الذي أصابها»، وليس بالقوي في إسناده.

---

(٣٤٩٩) عن ابن عباس مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَأَ... الْحَدِيثُ» أخرجه في الكبرى (٣٥٦/٧) من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد ابن عمير عن ابن عباس: فذكره، وإسناده: جيد، وقال المصنف عقبه: جود إسناده بشر بن بكر، وهو من الثقات، ورواه - الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، ولم يذكر في إسناده: عبيد بن عمير، قلت: وسبق الكلام عليه في باب: الطلاق، وله شاهد من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، ولبعضه من حديث أبي هريرة عند الدارقطني (١٧١/٤).

(٣٥٠٠) حديث حجاج بن أُرطاة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه، قال: «استكرهت امرأة... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٣٥/٨) من طريق الأسفاطي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن معمر بن سليمان بن حجاج به: فذكره، وقال عقبه: في هذا الإسناد: ضعف، من وجهين، الحجاج لم يسمع من عبد الجبار، وهذا لم يسمع من أبيه، قاله البخاري وغيره، قلت: لكن أخرجه في الكبرى (٢٨٤/٨) من وجهين عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه، فذكره وإسناده: حسن إن شاء الله، ويعتضد بما قبله، وقد روى الترمذي (٥٦/٤) رحمه الله طريق إسرائيل عن سماك، به، وقال: هذا حسن غريب صحيح وعلقمة سمع من أبيه، وضعف طريق عبد الجبار عن أبيه لأنه لم يسمع منه.



(٣٥٠١) وَرَوَيْنَاهُ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ أَوْجِهِ.  
(٣٥٠٢) وَرَوَيْنَاهُ - عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ  
مَرْوَانَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَالصَّدَاقُ.

(٣٥٠٣) وَرَوَى - يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ،  
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ  
وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ  
مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَقُوبَةِ».

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ النَّجَّارِ الْكُوفِيُّ  
بِهَا، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شَقِيرٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنُ هَارُونَ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ:  
فَذَكَرَهُ.

(٣٥٠٤) (٣٥٠٥) وَرَوَاهُ - وَكَيْعٌ عَنْ يَزِيدَ فَوْقَفَهُ، وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ  
الشَّامِيُّ: ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ - أَيْضاً - رِشْدِينَ سَعْدٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ  
الزُّهْرِيِّ، وَرِشْدِينَ: ضَعِيفٌ.

(٣٥٠٦) وَرَوَى - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ  
الصَّحَابَةِ فِي دَرِّ الْحُدُودِ بِالشَّبَهَاتِ.

---

(٣٥٠١) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ فِي دَرِّ الْحَدِّ عَنِ الْمُسْتَكْرَهَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْهُ فِي الْكِبَرِيِّ  
(٢٣٦/٨) فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الْيَمَانِيَّةِ، وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ مِنْهَا: حَسَنٌ، وَالثَّانِي:  
صَحِيحٌ، وَكَذَا فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الْعَطَشَى بِرَوَاةٍ: ثِقَاتٌ، وَقِصَّةِ الْجَارِيَةِ مِنَ الرَّقِيقِ  
أَيْضاً: بِرَوَاةٍ: ثِقَاتٌ كِبَرَى (٢٣٦/٨).

(٣٥٠٢) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي أَنَّ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ وَالْحَدَّ، وَدَرَّ الْحَدَّ عَنْهَا، فِي  
الْكِبَرِيِّ (٢٣٦/٨) بِرَوَاةٍ: ثِقَاتٌ، وَيُنَحِّوهُ عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، عُلِقَ  
عَنْهُمْ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٣٦/٨).

(٣٥٠٣) (٣٥٠٤) (٣٥٠٥) (٣٥٠٦) عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنْ =

- ٩ - باب: في حَدِّ المَمَالِيك -

قال الله تعالى في المملوكات: ﴿فَإِذَا أُخْصِنُ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(١)</sup>.

(٣٥٠٧) قال الشافعي رحمه الله: والنصف: لا يكون إلا في الحد الذي يتبعض، فأما الرجم الذي هو قتل، فلا نصف له، قال الشافعي: وإحصان الأمة: إسلامها.

(٣٥٠٨) قال الشيخ زروينا - هذا - عن عبد الله بن مسعود، وجماعة

= المسلمين... الحديث» أخرجه هكذا في الكبرى (٢٣٨/٨) بإسناده ومثنه، وقال: رواه وكيع عن يزيد بن زياد موقوفاً على عائشة، وقال عقبها: تفرد به يزيد ابن زياد الشامي عن الزهري: وفيه: ضعف، ورواية وكيع أقرب للصواب، وعلق رواية رشدين في الكبرى، وقال عنه: ضعيف، قلت: له شواهد موقوفة ومرفوعة تؤكد وتقوية عن عمر، وعلي، وابن مسعود، أخرجه في الكبرى (٢٣٨/٨) وفي بعضها ضعف أو انقطاع. عن ابن مسعود موقوفاً: بإسناد: حسن موصول، وآخر: حسن منقطع، لكنه بما تقدم وبما روي من عملهم وحكمهم في درء الحد بالجهل وغيره يدل على أن لهذا الحكم أصلاً، وعليه عمل الصحابة. (١) سورة النساء، آية (٢٥).

(٣٥٠٧) قول الشافعي رحمه الله: «والنصف لا يكون إلا في الحد... القول» علقه عنه في الكبرى (٢٤٢/٨) بلفظه، والقسم الثاني (٢٤٣/٨) كذلك معلقاً عنه بلفظه.

(٣٥٠٨) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في تفسير إحصان الأمة بأنه إسلامها، أخرجه في الكبرى (٢٤٣/٨) من وجهين عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل أن معقل بن مقرن أتى ابن مسعود، فذكر ذلك مع زيادة، الأمر بجلدها - وإسناده: صحيح، رواه: ثقات مشهورون، وأخرج عن الشعبي نحوه في أن إحصانها هو: إسلامها في الكبرى (٢٤٣/٨) من طريق سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي: فذكره، ورواته: ثقات، وإسماعيل بن سالم - هو الأسدي أخو محمد: الكوفي: ثقة، =

من التابعين .

(٣٥٠٩) وقيل: إحصانها: نكاحها، وحكي ذلك أيضاً عن الشافعي،  
وقال ابن عباس، غير أن ابن عباس كان يقول: «ليس عليها حدّ حتى تُحصَن»  
ونحن نوجب عليها الحد بالكتاب إذا أُحصنت، ونوجبها عليها بالسنة والأثر،  
وإن لم تُحصَن، وكأنه إنما نصّ في أكمل حالها على ماله نصف - وهو  
الجلد ليستدل به على سقوط الرجم عنها. ، والله أعلم.  
(٣٥١٠) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أخبرنا أبو الحسن

---

= ثبت (٧٠/١) تقريب، وأخرج نحوه عن أنس بأسناد: حسن أو صحيح، وعن  
إبراهيم نحوه: برواية: ثقات.

(٣٥٠٩) القول بأن إحصانها، هو: نكاحها، أخرجه في الكبرى (٢٤٣/٨) عن ابن عباس  
من طريق سعيد بن منصور عن سفيان عن عمرو عن مجاهد عنه، وعن سعيد  
عن هشيم عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس، فذكر قوله في معنى إذا  
أحصن، قال: إذا تزوجن، ولاحد عليهن حتى يحصن بالزواج، ورواته: في  
الوجهين: ثقات، قلت: أما كون المراد بالإحصان في الآية هو: التزويج - فهو  
صحيح كما قال ابن عباس، لكن ذكرهن مع الإحصان ليس المقصود منه شرطية  
ذلك، وإن الجلد معلق عليه، بل كما قال المصنف وغيره رحمه الله إنما نص  
على جلدتها في أكمل حالها بالنصف، لبيان سقوط الرجم عنها، وكون ذلك  
ليس شرطاً في جلدتها، قد بيته السنة الصحيحة، وأقوال الصحابة غير ابن  
عباس والله تعالى أعلم. وقد يقال أن الإحصان نوعان: إحصان اسلام، وإحصان  
التزويج، ويطلق كذلك على العفة كما في قوله تعالى: ﴿محصنات غير  
مسافحات﴾، وقوله: ﴿محصنين غير مسافحين﴾، والله تعالى أعلم.

(٣٥١٠) حديث مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة،  
وزيد بن خالد الجهني: «أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت، ولم  
تحصن؟... الحديث» أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف  
وغيره عن مالك، ورواه مسلم عن القعني وغيره. الكبرى (٢٤٢/٨)، وقال =

أحمد بن محمد بن عبدوس حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنى:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، فَقَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَابْعِذُوا بِهَا» قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَا أَدْرِي، أَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ، أَوْ الرَّابِعَةِ وَالضَّفِيرُ: الْحَبَلُ.»

(٣٥١١) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ السُّدِّيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

«خطب عليّ رضي الله عنه، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ، فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَأَتَيْتَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْفَاسِ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ تَمُوتَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».

عقبه: وكذلك - رواء جماعة من الثقات، الحفاظ عن الزهري في تنصيبه على جلدھا اذا زنت، ولم تحصن، فيكون جلدھا بعد احصانھا بالنكاح ثابتاً بالكتاب، وجلدھا قبل احصانھا بالنكاح ثابتاً بالسنة، في قول من زعم ان الاحصان المذكور فيهن، المراد به: النكاح، قلت: هو نص في أن المراد بالاحصان اذا اطلق على الاماء في باب الجلد والعقوبة: هو النكاح، وكذلك هو نص في أن الجلد المذكور ليس خاصاً بالمحصنة المتزوجة، بل هو يعم المحصنة بالاسلام فقط دون الزواج، والله تعالى أعلم.

(٣٥١١) عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: «خطب عليّ رضي الله عنه، فقال... الحديث» أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي عن أبي داود. كبير (٢٢٣/٨).

(٣٥١٢) وَرَوَيْنَا - عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ : « أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْ جَارِيَةَ لَهَا زَنْتًا » .

(٣٥١٣) وَرَوَيْنَا فِيهِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَزَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بَرَزَةَ .

(٣٥١٤) وَرَوَيْنَا - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ : إِمَاءَهُ الْحَدَّ تَزْوِجَن ، أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجَن » .

(٣٥١٥) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : أُدْرِكْتُ بِقَايَا الْأَنْصَارِ

---

(٣٥١٢) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ : « أَنَّ فَاطِمَةَ . . . الْحَدِيثُ » ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٢٤٥/٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ : فَذَكَرَهُ . وَرَوَاتِهِ : ثِقَاتٌ عَلَى أَرْسَالِهِ .

(٣٥١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي حَدِّ الْأَمَةِ إِذَا زُنْتُ وَتَفْسِيرِ الْإِحْصَانِ بِالْإِسْلَامِ سَبَقَ بَيَانُهُ : وَإِسْنَادُهُ : صَحِيحٌ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بَنَحْوِ ذَلِكَ ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٢٤٥/٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ : فَذَكَرَهُ . وَإِسْنَادُهُ : صَحِيحٌ ، وَرَوَاتِهِ : ثِقَاتٌ ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَنَحْوِهِ فِي الْكَبَرِيِّ (٢٤٥/٨) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدٍ ، وَرَوَاتِهِ : ثِقَاتٌ ، وَعَنْ أَبِي بَرَزَةَ بَنَحْوِهِ فِي حَدِّ الْأَمَةِ إِذَا زُنْتُ فِي الْكَبَرِيِّ (٢٤٥/٨) مِنْ طَرِيقِ عَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ أَشْعَثَ : عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ : فَذَكَرَهُ ، وَرَوَاتِهِ : ثِقَاتٌ ، وَأَشْعَثُ وَأَبُوهُ : إِنْ كَانَ أَبُو أَبِي الشَّعْثَاءِ ، فَهُوَ ثِقَةٌ وَكَذَا أَبُوهُ ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْمِيِّ - فَصَدُوقٌ ، وَأَبُوهُ : مُقْبُولٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٥١٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ إِمَاءَهُ . . . الْأَثَرُ » فِي الْكَبَرِيِّ (٢٤٣/٨) بِإِسْنَادٍ : حَسَنٍ أَوْ صَحِيحٍ ، وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرُ (٢٤٥/٨) بِرَوَاةٍ : ثِقَاتٌ وَفِيهِمْ : صَدُوقٌ ، وَهُوَ ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ (١٢٠/١) قَرِيبٌ .

(٣٥١٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : « أُدْرِكْتُ بِقَايَا الْأَنْصَارِ . . . الْأَثَرُ » فِي الْكَبَرِيِّ (٢٤٥/٨) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : فَذَكَرَهُ ، وَإِسْنَادُهُ : صَحِيحٌ - وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا =

وهم يضربون الوليدة في مجالسهم إذا زنت».

(٣٥١٦) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفيُّ

حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ:

«أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمْسِ، وَإِنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا».

(٣٥١٧) وَرَوَيْنَا - عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي أُمِّ وَلَدٍ

بَغْتٍ: قَالَ: تُضْرَبُ وَلَا نَفِي عَلَيْهَا».

(٣٥١٨) وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «تَضْرَبُ

وَتُنْفَى».

(٣٥١٩) وَرَوَى - عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَمَنْ يَنْكُرُ النَّفْيَ يَحْتَجُّ بِمَرَاسِيلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

---

= السند: هو الحنائي بن البخاري: ثقة معروف كما يظهر من ترجمته في تاريخ بغداد (٢٢٩/١٤)، وكنت حسبه مرة الجاري، وليس هو لأن الجاري أعلى طبقة وأكبر منه وليست له رواية عن عبيد الله بن معاذ، والله أعلم.

(٣٥١٦) عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمْسِ... الْأَثَرُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٤٣/٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ بِهِ،: فَذَكَرَهُ بِلَفْظِهِ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ مَرْسَلٌ، لَكِنْ رَوَاهُ - اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَاطْنُ هَذَا مُوَصَّلًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٥١٧) (٣٥١٨) عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ فِي أُمِّ وَلَدٍ بَغْتٍ، قَالَ: «تَضْرَبُ، وَلَا نَفْيَ عَلَيْهَا» عُلِقَ هَكَذَا فِي الْكِبَرِيِّ (٢٤٣/٨) عَنْ حَمَّادٍ بِهِ، وَكَذَا عُلِقَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعُلِقَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَكَلَامُ الْأَثَرَيْنِ: مَنْقُطٌ، لَكِنْ مَرَاسِيلُ إِبْرَاهِيمَ جَيِّدَةٌ لِأَسِيْمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، كَمَا بَيْنَا قَبْلَ، قُلْتُ: وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣١٢/٧) عَنْ أَنَسٍ بِرَوَاةٍ ثَقَاتٍ: أَنَّهُ لَا نَفْيَ وَلَا رَجْمَ عَلَى الْمَمْلُوكِينَ.

(٣٥٢٠) وفيما حكى ابن المنذر عن عبدالله بن عمر: أنه حد مملوكة له في الزنا، ونفاها إلى فذك.

#### - ١٠ - باب: حَدُّ الْقَذْفِ -

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وذكر رسول الله ﷺ قذفهن في الكبائر، وقال الله عز وجل في حدّهم: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(٣٥٢١) ورؤينا - عن عمرة عن عائشة في قصة الإفك: «فأمر رسول

---

(٣٥٢٠) عن ابن المنذر: «أن ابن عمر حد مملوكة له في الزنا، ونفاها إلى فذك»، علقه هكذا عن ابن المنذر، فلم يسق إسناده، لا إليه، ولا إلى ابن عمر، وأخرج عقبه في الكبرى (٢٤٣/٨) بالإسناد المعروف له إلى الفقهاء من أهل المدينة قولهم: «أنه لا تغريب على العبد، أو الأمة إذا زنى، بل عليه جلد خمسين، وإسناده كما قلنا: حسن إن شاء الله. والله تعالى أعلم، قلت: أخرج عبدالرزاق أثر ابن عمر (٣١٢/٧) برواية: ثقات

(١) سورة النور، آية (٢٣) (٢) سورة النور، آية (٤).

(٣٥٢١) عن عمرة عن عائشة في قصة الإفك: «فأمر رسول الله ﷺ برجلين وأمرأة... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٥٠/٨) من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة به: فذكره بتمامه، وكذا من طريق محمد بن أبي عدي عن ابن إسحاق به، وإسناده: حسن إن شاء الله، وابن إسحاق صرح بالتحديث من شيخه، ثم أخرجه من طريق أبي داود عن النفيلي عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق به، ولم يذكر عائشة.

الله ﷺ برجلين وامرأة ممن باء بالفاحشة في عائشة، فجلدوا الحدّ». (٣٥٢٢) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا إسماعيل بن اسحاق حدثنا علي بن المديني حدثنا هشام بن يوسف حدثنا القاسم ابن أخي خلاد عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب: أنه سمع ابن عباس يقول:

«بينا رسول الله ﷺ يخطب الناس أتاه رجل من بني ليث، بن بكر، فذكر الحديث في إقراره بالزنا، فقال رسول الله ﷺ: «انطلقوا به فاجلدوه مائة جلدة» يكن لم وتزوج، فلما أتى به مَجْلُوداً قال: «من صاحبتك؟» فقال: فلانة، فدعاها فسألها عن ذلك، قالت: كذب، فقال رسول الله ﷺ: ومن شهودك أنك خَبِثْتَ بها، فإنها تنكر»، قال يارسول الله: والله مالي شهداء فأمر به فجلدَ حدَّ الفرية ثمانين».

(٣٥٢٣) والحديث بتمامه مُخرج في كتاب السنن، وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:

(٣٥٢٢) حديث ابن عباس، يقول: «بينا رسول الله ﷺ يخطب الناس... الحديث» أخرجه في الكبرى (٢٥٠/٨) من طريق هشام بن يوسف عن القاسم بن أخي خلاد عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس: فذكره، ورواته: ثقات إلا القاسم 'ابن أخي خلاد، وهو ابن فياض بن عبد الرحمن الأبنواوي الصنعاني: مجهول- (١١٩/٢) تقريب، وله شاهد في الكبرى (٢٥١/٨) من حديث سهل بن سعد، في المرأة التي أنكرت، فتركها، ورجم الرجل الزاني، وأخرج كذلك فيمن يقذف الرجل: أنه يحد ثمانين أيضاً. والله تعالى أعلم.

(٣٥٢٣) الحديث الثابت عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أيما رجل قذف مملوكه - وهو بريء... الحديث»، أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة. كبرى (٢٥٠/٨).



الا أن يكون كما قال». .  
 «أيما رجل قَذَفَ مملوكَهُ وهو بريء مما قال: أقيم عليه الحَدَّ يوم القيامة  
 وفيه كالدَّلالة على أنه لا يقيم في الدُّنيا على قاذفة حَدِّ كامل، وأما إذا  
 قَذَفَ المملوك حُرّاً، فقد:  
 (٣٥٢٤) رَوَيْنَا - عن الخلفاء الراشدين - في ضرب المملوك في  
 القَذَفِ أربعين».

## - ١١ - باب: القَطْع في السُّرْقَةِ -

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا... الآية﴾<sup>(١)</sup>.  
 (٣٥٢٥) أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

(٣٥٢٤) عن الخلفاء الراشدين «في ضرب المملوك إذا قَذَفَ حُرّاً أربعين» أخرجه في  
 الكبرى (٢٥١/٨) من طريق مالك عن ابن أبي الزناد: أنه قال: «جلد عمر بن  
 عبدالعزيز عبداً في فرية: ثمانين»، قال أبو الزناد،: فسألت عبدالله بن عامر بن  
 ربيعة عن ذلك، فقال: «أدركت عمر بن الخطاب وعثمان، والخلفاء هلم جرا،  
 ما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين»، وقال عقبه: ورواه الثوري  
 عن عبدالله بن ذكوان أبي الزناد حدثني عبدالله بن عامر بن ربيعة: قال: «أدركت  
 أبا بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم... الأثر»: فذكره - وإسناده الثاني حسن  
 أو صحيح، وهو إسناده لجامع الثوري. وسبق الكلام عليه، قلت: لعل  
 الصواب: عن مالك عن أبي الزناد - وليس ابنه - لأن ابنه دون مالك في السن،  
 ولأنه هكذا عند عبدالرزاق في المصنف (٤٣٨/٧) - فيكون إسناده: صحيحاً إن  
 شاء الله، وكذا أخرج عبدالرزاق الثاني عن الثوري عن أبي الزناد - وإسناده:  
 صحيح عنده (٢٣٧/٧).

(١) سورة المائدة آية (٣٨).  
 (٣٥٢٥) حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ»  
 يسرق البيضة، فتقطع يده... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي =

يحيى بن بلال حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الزُّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ  
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:  
«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ  
الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ».

(٣٥٢٦) ورواه - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ  
الْأَعْمَشُ:

«كَانُوا يَرُونَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ وَالْحَبْلُ، كَانُوا يَرُونَ: أَنَّ مِنْهَا مَا يَسَاوِي  
دِرَاهِمًا».

(٣٥٢٧) قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا لَمَّا رَوَيْنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ  
قَالَ:

«إِنَّ الْيَدَ لَا تُقْطَعُ بِالشَّيْءِ التَّافِهِ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: «أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ يَدُ تُقْطَعُ  
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنٍ مِجَنٍّ، حَجَفَةٌ أَوْ تُرْسٌ».

---

= كَرِيبٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. كَبْرَى (٢٥٣/٨).

(٣٥٢٦) رَوَايَةُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ الْأَعْمَشُ: «كَانُوا يَرُونَ: أَنَّهُ  
بَيْضُ الْحَدِيدِ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ  
الْأَعْمَشِ، مَعَ زِيَادَةِ قَوْلِ الْأَعْمَشِ مَعَهُ. كَبْرَى (٢٥٣/٨).

(٣٥٢٧) «إِنَّ الْيَدَ لَا تُقْطَعُ بِالشَّيْءِ التَّافِهِ» مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ وَمَا بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ: «أَنَّهُ  
لَمْ تَكُنْ يَدُ تُقْطَعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ هَكَذَا مُمِيزًا  
كَلَامَ عُرْوَةَ مِنْ كَلَامِ خَالَاتِهِ عَائِشَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَنِ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ: صَحِيحٍ، رَوَاهُ كُلُّهُمْ: ثِقَاتٌ، مِيزَ فِيهِ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ كَلَامَ  
عُرْوَةَ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ.

- ١٢ - باب: ما يجب فيه القطع -

(٣٥٢٨) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَا :  
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ ح .  
وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيه  
قَالَ : قُرِئَ عَلَى أَبِي عَلِيٍّ : الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ  
هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ  
عُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :  
«الْقَطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ ، فَصَاعِدًا» .

(٣٥٢٩) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ هَانِيٍّ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ عُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعٍ  
دِينَارٍ ، فَصَاعِدًا» .

(٣٥٣٠) وَبِهَذَا اللَّفْظُ - رَوَاهُ - مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ :  
«تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ ، فَصَاعِدًا» ، وَكَالرَّوَايَةِ الْأُولَى .

---

(٣٥٢٨) رَوَايَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ  
مَرْفُوعًا : «الْقَطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ ، فَصَاعِدًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ  
ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : تَابِعَهُ مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ . كَبْرَى  
(٢٥٤/٨) .

(٣٥٢٩) رَوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا  
بِلَفْظٍ : «تَقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ ، فَصَاعِدًا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ  
الْقَعْنَبِيِّ . كَبْرَى (٢٥٤/٨) .

(٣٥٣٠) رَوَايَةُ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا اللَّفْظِ : «تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ ،  
فَصَاعِدًا» أَخْرَجَهَا فِي الْكَبْرَى (٢٥٤/٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يَوْسُفَ السَّلْمِيِّ عَنْ  
عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ بِهِ ، وَإِسْنَادُهُ : صَحِيحٌ ، وَرَوَاتُهُ : ثِقَاتٌ .

(٣٥٣١) رواه الشافعي، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، والحميدي في إحدى الروايتين عن سفيان بن عيينة، عن الزُّهري.  
 (٣٥٣٢) وكذلك - رواه - محمد بن عُبَيْد بن حَسَاب، وَحَجَّاج بن مِنْهَال عن سفيان.  
 (٣٥٣٣) وكرواية مَعْمَر: رواه - يونس بن يزيد عن الزُّهري، وزاد في الاسناد: فقال: عن عُرْوَة بن الزُّبَيْر وَعُمَرَة بنت عبد الرحمن عن عائشة.  
 (٣٥٣٤) وكذلك - رواه - سُلَيْمَان بن يَسَار، وَأَبُو بَكْر بن محمد بن عَمْرُو بن حَزْم، ومحمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن عُمَرَة عن عائشة.

---

(٣٥٣١) رواية الشافعي رحمه الله عن سفيان عن الزهري به بلفظ الأولى، أخرجها مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان. كبرى (٢٥٤/٨)، ورواية إسحاق الحنظلي عن سفيان به بنحو الأولى لم أجدها في الكبرى، وكذا رواية الحميدي عن سفيان باللفظ الأول، وعند النسائي (٧٩/٨) رواية إسحاق عن سفيان مقرون بقتيبة بن سعيد، لكن اللفظ لقتيبة، وكالرواية الثانية لا الأولى.  
 (٣٥٣٢) رواية محمد بن عبيد، وحجاج بن منهال عن سفيان بلفظ الأولى لم أجدهما في الكبرى.  
 (٣٥٣٣) رواية يونس بن يزيد عن الزهري كرواية معمر، مع زيادة عروة مع عمرة في الإسناد، أخرجها البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن ابن وهب، ورواها مسلم عن أبي الطاهر، وابن السرح وحرمة عن ابن وهب عن يونس. كبرى (٢٥٤/٨).  
 (٣٥٣٤) رواية سليمان بن يسار، ومحمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن عمرة عن عائشة كرواية معمر ومن وافقه من الجماعة عن الزهري، علقها في الكبرى (٢٥٥/٨) عنهما عن عمرة عن عائشة، ورواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة بنحو رواية الجماعة عن الزهري عن عمرة، أخرجها مسلم في الصحيح عن بشر بن الحكم. كبرى (٢٥٤/٨).

(٣٥٣٥) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا أبو النضر حدثنا محمد بن راشد عن يحيى بن يحيى الغساني، قال: قدمت المدينة فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة، فقال: أتيت بسارق من بلادكم حوراني قد سرق سرقه يسيرة، قال: فأرسلت إلي خالتي عمرة بنت عبدالرحمن: ألا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك فأخبرك ما سمعت من عائشة في أمر السارق، قال: فأتيتني فأخبرتني: أنها سمعت عائشة تقول:

قال رسول الله ﷺ: «أقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا في ما هو أدنى من ذلك» وكان ربع دينار يومئذ: ثلاثة دراهم، والدينار: اثني عشر درهماً، قال: فكانت سرقته دون الربع دينار، فلم أقطعه.

وهذا الذي روي في هذا الحديث من صرف الدينار موجود في الحديث الثابت الذي:

(٣٥٣٦) أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أخبرنا أبو حامد بن الشرقي حدثنا عبدالرحمن بن بشر، وأبو الأزهر، قالا: حدثنا

(٣٥٣٥) حديث يحيى بن يحيى الغساني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعاً مع ذكر قصة السارق الحوراني، أخرجه في الكبرى (٢٥٥/٨) هكذا بإسناده ومثله، وإسناده: حسن ان شاء الله، رواه: ثقات إلا محمد بن راشد هو المكحولي: سبق ذكره: صدوق مقارب وبهم، ولروايته متابع أو شاهد أخرجه في الكبرى بنحوه مختصراً من طريق ابن إسحاق عن أبي بكر: ابن محمد بن حزم به، فذكر نحو القصة الأولى. وهو حسن الاسناد ان كان ابن إسحاق سمعه من أبي بكر.

(٣٥٣٦) حديث إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترساً... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق. كبرى (٢٥٦/٨).

عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية: أن نافعاً حدثه: أن ابن عمر حدثهم:

«أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ثرساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم».

(٣٥٣٧) وبمعناه - رواه - مالك بن أنس، وموسى بن عقبة، وعبيدالله ابن عمر، وأيوب السخيتاني، وغيرهم عن نافع، وقال بعضهم: «وثنه ثلاثة دراهم».

(٣٥٣٨) أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين ابن منصور حدثنا أبو حاتم الرازي حدثنا الأنصاري حدثنا حميد الطويل، قال: سأل قتادة: أنس بن مالك. فقال:

«يا أبا حمزة: أيقطع السارق في أقل من ربع دينار؟، قال: «قد قطع أبو بكر في شيء، لا يسرني أنه لي بثلاثة دراهم»..

(٣٥٣٩) وروينا - عن شعبة عن قتادة عن أنس، قال:

---

(٣٥٣٧) بمعناه من رواية مالك، وموسى بن عقبة، وعبيدالله بن عمر، وأيوب، وغيرهم عن نافع به، أما رواية مالك عن نافع، فأخرجها البخاري عن ابن أبي أويس عن مالك، ورواها مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك، ورواية موسى، وعبيدالله، وأيوب، وإسماعيل بن أمية، رواها مسلم عن عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، عن أبي نعيم عن سفيان عن الأربعة، وأخرجها البخاري من حديث عبيدالله بن عمر، وموسى بن عقبة. كبرى (٢٥٦/٨).

(٣٥٢) حديث حميد الطويل، قال سأل قتادة أنس بن مالك، فقال: «يا أبا حمزة... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٥٩/٨) هكذا بإسناده ومثله، وإسناده: صحيح، ورواته: ثقات، وتابعه ابن عيينة عن حميد به في الكبرى. برواة: ثقات.

(١) حديث شعبة عن قتادة عن أنس: «قطع أبو بكر في خمسة دراهم» أخرجه في الكبرى (٢٥٩/٨) من طريق أبي أحمد الزبير عن سفيان عن شعبة به: =

«قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ».

(٣٥٤٠) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ الْأَصَمُ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.  
وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْخَسَنِ الطَّرَائِفيُّ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أُتْرُجَةً فِي عَهْدِ عَثْمَانَ، فَأَمَرَ بِهَا عَثْمَانُ فَقَوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرَفِ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ، فَقَطَعَتْ يَدَهُ، قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ الْأُتْرُجَةُ الَّتِي يَأْكُلُهَا النَّاسُ» لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ: «زَمَنَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ، فَأَمَرَ بِهَا عَثْمَانُ أَنْ تُقَوِّمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مَالِكٍ».

(٣٥٤١) أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ.  
«أَنَّ عَلِيًّا قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فِي بَيْضَةِ مِنْ حَدِيدٍ ثَمَنَ رِبْعِ دِينَارٍ».

= فذكره، ورواته: ثقات، وأبو أحمد الزبيدي: ثقة ثبت، لكنه يخطئ أحياناً في حديث سفيان، لكنه توبع، فقد أخرجه عقب هذا من طريق الصاغانى محمد ابن إسحاق عن يحيى بن أبي بكير عن شعبة به: فذكر نحوه إلا أنه تردد بين كونه زمن أبي بكر أو عمر أو النبي ﷺ، ورواته: ثقات، وأخرجه أيضاً (٢٦٠/٨) من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة به، فذكر نحوه لكن تردد بين كونه بخمسة دراهم أو أربعة، ورواته: ثقات أيضاً.

(٣٥٤٠) حديث مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبدالرحمن: «أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أُتْرُجَةً فِي عَهْدِ عَثْمَانَ... الْأَثَرُ أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٦٠/٨) هَكَذَا مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ بِهِ، فَذَكَرَهُ بِلَفْظِهِ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ كُلُّهُمْ.

(٣٥٤١) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ... الْأَثَرُ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٦٠/٨) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ عَلَى إِسْرَافٍ فِيهِ.

(٣٥٤٢) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطُّرَائْفِيُّ حَدَّثَنَا  
عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ  
عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:  
«مَاطَالُ عَلِيٍّ، وَمَانَسَبَتْ: الْقَطْعُ: فِي رُبْعٍ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا».

(٣٥٤٣) وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَتْ قِيَمَةُ الْمِجَنِّ الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَشْرَةُ  
دِرَاهِمٍ» فَإِنَّهُ: وَهْمٌ، وَالصُّوَابُ: رَوَايَةُ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ مُجَاهِدٍ  
عَنْ أَيُّمَنِ الْحَبَشِيِّ، قَالَ:  
«كَانَ يُقَالُ: لَا يَقْطَعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ أَوْ أَكْثَرَ، قَالَ: وَكَانَ

---

(٣٥٤٢) عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «مَاطَالُ عَلِيٍّ...  
الْأَثَرُ، فِي الْكَبْرِ (٢٦٢/٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مَالِكٍ بِهِ،: فَذَكَرْتُهُ  
بَلْفَظِهِ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ.

(٣٥٤٣) حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ:  
«كَانَتْ قِيَمَةُ الْمِجَنِّ الَّذِي قَطَعَ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٢٥٧/٨)  
مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ السُّوَيْمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ، وَقَالَ عَقِبَهُ:  
فَكُذَّابٌ - رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَقَدْ خَالَفَهُ - الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، فَرَوَاهُ - عَنْ عَطَاءٍ  
وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيُّمَنِ الْحَبَشِيِّ، ثُمَّ سَاقَ إِسْنَادَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَسْتَةَ عَنْ أَبِي كَامِلٍ  
عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الْحَكَمِ بِهِ: فَذَكَرَهُ بَلْفَظِهِ: «كَانَ يُقَالُ: لَا يَقْطَعُ  
السَّارِقُ... الْأَثَرُ»، قَالَ الْبُخَارِيُّ: تَابِعَهُ شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، وَقَالَ الْمَصْنُفُ  
بَعْدَ: وَكَذَلِكَ - رَوَاهُ - الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَيُّمَنِ،  
قَالَ: «لَمْ تَقْطَعْ الْيَدَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا فِي مِجَنٍّ، وَقِيَمَتُهُ يَوْمَئِذٍ:  
دِينَارٌ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: أَيُّمَنِ الْحَبَشِيُّ: مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، مَوْلَى أَبِي أَبِي عُمَرَ  
الْمَكِّيِّ: سَمِعَ عَائِشَةَ، رَوَى عَنْهُ أَبْنَةُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيُّمَنِ، وَقَالَ الْمَصْنُفُ:  
وَرَوَاتُهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْقُطَةٌ، وَرَوَاهُ - شَرِيكَ، فَخَلَطَ فِي إِسْنَادِهِ. وَاخْتَلَفَ  
عَلَيْهِ فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.



ثمن المجنّ يومئذ: دينار، وأيمن - هذا: من التابعين، يروي عن عائشة غير هذا الحديث.

(٣٥٤٤) ويروى - عن تبيع - ابن امرأة كعب عن كعب، فحديثه:

منقطع.

(٣٥٤٥) ورواه - شريك، فخلط في إسناده، وقال مرة: أئمن بن أم

أئمن، ورفع.

(٣٥٤٦) قال الشافعي: أئمن - أخو أسامة قتل مع رسول الله ﷺ يوم

حنين قبل مؤلّد مجاهد، ولم يبق بعد النبي ﷺ فيحدث عنه.

(٣٥٤٧) ثمّ الرواية التي أخرجها أبو داود في كتاب السنن بإسناده عن

---

(٣٥٤٤) عن تبيع - ابن امرأة كعب عن كعب، أخرج في الكبرى (٢٥٨/٨) من طريق

إسحاق الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن أئمن مولى آبن الزبير عن تبيع عن كعب: فذكر فضل من توفى بإحسان، ثم صلى العشاء، وأربع ركعات بعدها وأحسن ذلك، وقد استدل به البخاري في التاريخ وكذا غيره على أن حديثه في المجنّ: منقطع، واستدل الشافعي به أيضاً. على ذلك.

(٣٥٤٥) رواية شريك كما قلنا اضطرب فيه، فروي - عنه عن منصور عن مجاهد وعطاء

عن أئمن بن أم أئمن، رفعه، وروي عنه عن منصور عنهما عن أم أئمن، وروي عنه عن منصور عن عطاء عن أئمن بن أم أئمن، وقال المصنف عقبه: وهذا خطأ شريك أو من روى عنه.

(٣٥٤٦) جواب الشافعي رحمه الله عما مضى، أخرج في الكبرى (٢٥٧/٨) من طريق

الربيع بن سليمان عنه بإسناد موصول صحيح، وتكلم بتفصيل مع من خالفه فبين أن أئمن هذا غير أئمن الصحابي آبن أم أئمن، واستدل بروايته عن تبيع، وبما في السير والمغازي من استشهاد الصحابي في حنين.

(٣٥٤٧) رواية أبي داود عن عطاء عن آبن عباس، في قطع يد سارق في مجنّ قيمته:

دينار، أو عشرة دراهم، أخرج أبو داود في سننه (٤٤٩/٢)، وقد أجاب عنه الشافعي رحمه الله كما سيأتي.

عطاء عن ابن عباس، قال:

«قَطَعَ رسول الله ﷺ يد رجل في مِجَنِّ قيمته: دينار، أو: عشرة دراهم»،  
وهذه: حكاية حال.

(٣٥٤٨) قال الشافعي: رضي الله عنه: المِجان قديماً وحديثاً: سِلْع. ثمن عشرة، ومائة، ودرهمين، وإذا قطع في ربع دينار، قطع في أكثر منه، وهكذا الجواب عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في ذلك، والرواية عن القاسم بن عبد الرحمن عن عمر: «أنه لم يقطع في ثمانية»: منقطعة.

(٣٥٤٩) ورَوَيْنَا - عن ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه: أنه قال:

«لَا تُقَطَّعُ الْخُمْسُ إِلَّا فِي الْخُمْسِ».

(٣٥٥٠) والرواية فيه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «لَا يُقَطَّعُ

---

(٣٥٤٨) جواب الشافعي رضي الله عنه عن دلالة حديث ابن عباس هذا، وكذا جوابه عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه في الكبرى (٢٥٩/٨) معلقاً عنه، وهو جواب جيد.

(٣٥٤٩) عن ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه: «لَا تُقَطَّعُ الْخُمْسُ إِلَّا فِي خُمْسٍ» أخرجه في الكبرى (٢٦١/٨) من طريق ابن إدريس عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد عن عمر، ورواته: ثقات، وبما خالفه من رواية القاسم بن عبد الرحمن عن عمر في عدم القطع في ثمانية: منقطع، ومعارض بما هو أقوى وأصح.

(٣٥٥٠) الرواية عن عبدالله بن مسعود: «لَا يُقَطَّعُ إِلَّا فِي الدِّينَارِ، أَوْ الْعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ»، في الكبرى (٢٦٠/٨) وهو منقطع، وأخرج بخلافه عنه بإسناد مثله أو أمثل منه، والرواية عن علي في عدم القطع إلا في عشرة دراهم في الكبرى بإسناد ضعيف (٢٦١/٨) وقد أخرج عنه بخلافها بإسناد أصبح أو أمثل منه، من طريق جعفر ابن محمد عن أبيه عن علي، وقد تكلم المصنف على جميع هذه الروايات بتفصيل، ورجح روايات القطع في ربع الدينار، والله تعالى أعلم.

إلا في الدينار، أو العشرة دراهم»، أيضاً: منقطعة، وقد روى عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن عبد الله: «أن النبي ﷺ قطع في مِجَن قيمته خمسة دراهم، والرواية فيه عن علي: ضعيفة بمرة، وقد رَوينا عن علي رضي الله عنه بخلافها. وبالله التوفيق.

آخر الجزء الثالث عشر، يتلوه في أول الرابع عشر، إن شاء الله: باب: القطع في كل ماله ثمن إذا سُرِقَ مِنْ حِرْزٍ.

- ١٣ - باب: القطع في كل ماله ثمن، إذا سُرِقَ مِنْ حِرْزٍ، وبلغ نصاباً.

(٣٥٥١) أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل القطان حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن عمه واسع بن حَبَّان عن رافع بن خديج: أن النبي ﷺ قال: «لاقطع في ثمر، ولاكثر».

(٣٥٥٢) قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نقول: لاقطع في ثمر مُعَلَّقٍ، لأنه غير مُحَرَزٍ، ولا في جَمَارٍ، لأنه غير مُحَرَزٍ، وهو يشبه حديث عمرو بن شُعَيْبٍ.

---

(٣٥٥١) (٣٥٥٢) حديث رافع بن خديج: «لاقطع في ثمر، ولاكثر»، أخرجه في الكبرى (٢٦٣/٨) هكذا بإسناده ومثنته، عن ثلاثة من شيوخه عن أبي العباس به، وإسناده: صحيح، وقال في آخر: لفظ حديث أبي سعيد، زاد أبو سعيد في روايته: قال الشافعي: وبهذا نقول، وذكر قوله هنا بلفظه، وأبو سعيد - شيخ المصنف - هو آبن أبي عمرو، واسمه: محمد بن موسى بن الفضل كما في كتابنا هنا، وهو الصيرفي، ولم أره يلقب: بالقطان،.

(٣٥٥٣) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ:

«لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَفِيهِ الْقَطْعُ».

(٣٥٥٤) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفي حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمَرَاخُ أَوْ الْجَرِينُ، فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَرُ الْمِجَنِّ»، كَذَا قَالَ، وَابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ - إِنَّمَا - رَوَاهُ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، كَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْهُ. (٣٥٥٥) وَقَدْ - رَوَاهُ - عَمْرِو بْنُ الْحَارِثِ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ

---

(٣٥٥٣) (٣٥٥٤) (٣٥٥٥) حديث: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٦٣/٨) بإسناده إلى الشافعي عن مالك به: فذكر المتن الأول، ثم أخرجه من طريق أبي عوانة عن عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موصولاً، فذكر متنه بتمامه، كما في الإسناد الثاني المرسل، أو رجال الموصول: ثقات، وعبيد الله بن الأحنس النخعي - صدوق (٥٣٠/١) تقريب، فالإسناد: حسن إن شاء الله، وقد تابع ابن الأحنس اثنان عن عمرو، وهما: عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد كما في كتابنا، ولم أره في الكبرى، قلت: والمراد بالثمر في حديث رافع بن خديج: هو ما كان في رؤوس النخل، والكثرة: هو الودي، والجمار، كما قاله يحيى بن سعيد راوية عن محمد بن يحيى بن حبان في رواية أبي شهاب عنه كما في الكبرى (٢٦٣/٨)، وكما يفسره حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فانه نص على ذلك، وبين بوضوح ما يقطع فيه من الثمر إذا آوَاهُ الجرين فهو حرزه، وإذا كان معلقاً فلا قطع لأنه ليس في حرز. والله تعالى أعلم، قلت: رواية عمرو ابن الحارث، وهشام بن سعد، أخرجهما النسائي (٨٦/٨ - ٤) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن =

ابن الأختس، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.  
 (٣٥٥٦) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ مَاتِي  
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ  
 أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَارِقِ الثَّمَارِ، قَالَ:  
 «الْقَطْعُ فِي الثَّمَارِ فَكَمَا أَحْرَزَ الْجَرِينُ، وَالْقَطْعُ فِي الْمَاشِيَةِ فِيمَا آوَى  
 الْمَرَاخِ».

(٣٥٥٧) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

= جده عبدالله بن عمرو مرفوعاً: فذكره بسياق أتم مع عقوبة سارق مالم يبلغ ثمن  
 المجن، وكذا: عقوبة السارق للثمر المعلق . قبل أن يؤويه الجرين، وكذا عقوبة  
 سارق الماشية قبل أن يؤويه المراح، ورواته: ثقات كلهم، وإسناده: حسن ان  
 شاء الله قلت: قد رأيت في الكبرى (٢٧٨/٨) من طريق ابن عبدالحكم عن  
 ابن وهب عن عمرو، وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب به مرفوعاً بسياق  
 كسياق النسائي، وإسناده: حسن، ورواته: ثقات.  
 (٣٥٥٦) حديث: «سئل ابن عمر عن سارق الثمار، قال: «القطع في الثمار... الأثر»  
 لم أجده في الكبرى، ورواته هنا: ومحمد بن كناسة: صدوق عازف بالأدب  
 (١٧٨/٢) تقريب، وهو: محمد بن عبدالله بن عبد الأعلى - أبو يحيى - وكناسة:  
 لقب أبيه أو جده.

(٣٥٥٧) (٣٥٥٨) حديث صفوان بن أمية، قال: «كنت نائماً في المسجد على خميصة  
 لي... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٦٥/٨) هكذا بإسناده ومثته،  
 وقال عقبه: هكذا - رواه جماعة عن عمرو بن حماد، وأخرجه كذلك من طريق  
 مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبدالله: «أن صفوان بن أمية: فذكر نحوه،  
 ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن طاوس مرسلًا، وقال: المرسل يقوي ما قبله،  
 وقد روي من وجه آخر، وروي عن ابن كاسب عن سفيان بإسناده موصولاً بذكر  
 ابن عباس، وليس بصحيح، وكذا من طريق حبيب عن عطاء مرسلًا، ورواية  
 أبي داود - هي عن الذهلي: محمد بن يحيى بن فارس عن عمرو بن حماد به،  
 كما في سننه (٤٥٠/٢)، ثم قال: ورواه - زائدة عن سماك عن جعيد بن حجير: =

الهاشمي ببغداد حدثنا عثمان بن أحمد بن السمّاك حدثنا محمد بن الحسين الحنيني حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة حدثنا أسباط عن سِماك عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان بن أمية، قال:

«كنت نائماً في المسجد على خميصية لي ثمن ثلاثين درهماً فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل فأتني به النبي ﷺ فأمر به ليقطع، قال: فأتيته فقلت: أقطعني من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعها وأنسته ثمنها، قال: «ألا كان هذا قبل أن تأتيني به؟».

(٣٥٥٨) وأخرجه أبو داود، ثم قال: ورواه - زائدة عن سِماك عن جعيد بن حجير، قال «نام صفوان».

قال الشافعي: ورداء صفوان كان مُحرزاً بأضطجاعه عليه، فقطع النبي ﷺ سارق رداة.

(٣٥٥٩) قال الشيخ: ورؤينا - عن ابن عمر: أنه قال: «لا تُقطع يده حتى يخرج السرقة».

(٣٥٦٠) ورؤي - في معناه - عن عثمان وعلي.

---

فذكره، قلت: ورواة: طريق ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله: ثقات، وطريق حميد ابن أخت صفوان رجاله: ثقة وصدوق إلا حميد - هذا - هو المكي - قيل: اسمه: جعيد - مقبول - (٢٠٤/١) تقريب، وقد توبع كما في رواية الزهري، فالحديث بمجموع هذه الطرق له أصل محفوظ إن شاء الله وقول الشافعي عقبه في جعل اضطجاعه عليه حرزاً له، علقه عقب الحديث بلفظة (٢٦٥/٨) كبرى قلت: بالأصل: أبو الحسين: علي بن إبراهيم، وفي الكبرى (أبو الحسن) - ولعل الصواب: أبو الحسن لأنه هكذا في تاريخ بغداد (٨/١٢) ويحذف إبراهيم الأول.

(٣٥٥٩) (٣٥٦٠) عن ابن عمر من قوله: «لا تقطع يده... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٢٦٥/٨) من طريق الزهري عن ثعلبة الشامي: أنه سأل ابن عمر: فذكره، ورواته: ثقة وصدوق إلا ثعلبة الشامي - لم استطع تمييزه، وله شاهد عن ابن =

(٣٥٦١) وروينا - عن أبي الزناد عن أصحابه الفقهاء من أهل المدينة: هم كانوا يقولون: «من سرق عبداً صغيراً، أو أعجمياً لاحيلة له: قطع»، وي عن عمر: أنه لم ير عليه القطع: وقال: «هؤلاء خلّابون»، وإنما أراد - الله أعلم - إن صحّ ذلك: من سرق بالغاً عاقلاً، فقد روى ابن جريج: «أن مر بن الخطاب رضي الله عنه قطع رجلاً في غلام سرقه».

#### - ١٤ - باب: قطع الأبق والتباش -

(٣٥٦٢) أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق حدثنا أبو العباس الأصم خبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع.

= عمر عند الرزاق (١٩٦/١٠)، وعن عثمان نحوه في الكبرى (٢٦٥/٨) برواية: ثقات، لكنه مرسل، لأن سليمان بن موسى الأموي الأشدق لم يدرك عثمان رضي الله عنه (٢٢٦/٤) تهذيب، وعن علي نحوه في الكبرى (٢٦٦/٨) من طريق إبراهيم بن محمد المدني عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي، وقال: وروي من وجه آخر عن علي، فلعله بهذه الطرق له أصل والله أعلم.

(٣٥٦١) عن أبي الزناد عن أصحابه من أهل المدينة: أنهم كانوا يقطعون من سرق عبداً صغيراً، أو أعجمياً، ... الأثر، أخرجه في الكبرى (٢٦٨/٨) بإسناد المعروف إلى فقهاء المدينة - وهو: حسن: إن شاء الله كما قلنا سابقاً، وعلق عن عمر رضي الله عنه: أنه لا قطع عليهم لأنهم خلّابون (٢٦٨/٨)، وعلله بكون المسروق عاقلاً وعلق عنه أيضاً: أنه قطع رجلاً في غلام سرقه. والله تعالى أعلم، وأخرج عن عائشة مرفوعاً أن سارق الغلمان يقطع (٢٦٨/٨) بإسناد: ضعيف.

(٣٥٦٢) حديث نافع: «أن عبداً لابن عمر سرق... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٦٨/٨) هكذا بإسناده ومثله مع زيادة ذكر إرساله إلى والي المدينة، وإسناده: صحيح، ورواته: ثقات، وله طريق آخر إلى نافع به.

«أَنَّ عَبْدًا لَابْنِ عَمْرِو سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ، فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عَمْرِو فَقَطَعَتْ يَدَهُ». (٣٥٦٣)  
 قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا تَزِيدُهُ مَعْصِيَةُ اللَّهِ بِالْإِبَاقِ خَيْرًا، وَالَّذِي رُوِيَ فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ إِذَا سَرَقَ: بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ.  
 (٣٥٦٤) قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَيْنَا- فِي قَطْعِ النَّبَاشِ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.  
 (٣٥٦٥) وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَائِشَةَ.

---

(٣٥٦٣) (٣٥٦٤) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا تَزِيدُهُ... الْقَوْلُ»، عُلِقَ هَكَذَا فِي الْكِبَرِيِّ (٢٦٩/٨) عَنْهُ. عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي جَعْلِ النَّبَاشِ سَارِقًا، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٦٩/٨) مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ شَرِيكَ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: مِثْلُهُ، وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْحَسَنِ: مِثْلُهُ، وَأَخْرَجَ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ يَقْطَعُ كَمَا يَقْطَعُ فِي الْأَحْيَاءِ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ، وَطَرِيقِ شَرِيكَ عَنْ الشَّعْبِيِّ، حَسَنٌ أَوْ مُقَارِبٌ مِنْ أَجْلِ شَرِيكَ، فَانَّهُ صَدُوقٌ يَغْلُطُ وَيَخْطِئُ، وَيَقْوِي بِالطَّرِيقِ الْآخَرِ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: سَنَدُهُ: مِثْلُهُ مِنْ أَجْلِ شَرِيكَ، وَكَذَا السَّنَدُ إِلَى: الْحَسَنِ نَحْوَهُ، لَكِنَّهُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ (٢١٣/١٠) - بِسَنَدٍ: حَسَنٌ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنَحْوِهِ فِي قَطْعِ النَّبَاشِ (٢٦٩/٨) - بِرَوَاةٍ: ثِقَاتٌ إِلَّا أَيُّوبَ بْنَ شَرْحَبِيلَ - هُوَ الْأَصْبَحِيُّ - ذَكَرَهُ أَبُو أَبِي حَاتِمٍ (٢٥٠/٢) وَسَكَتَ عَلَيْهِ، لَكِنْ أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٢١٤/١٠) - بِرَوَاةٍ: ثِقَاتٌ وَجَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ: ثِقَةٌ صَدُوقٌ فِي غَيْرِ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ (١٢٩/١)، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ نَحْوِهِ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٧٠/٨) بِرَوَاةٍ: ثِقَاتٌ - إِلَّا الْجَبَّاجَ بْنَ أَرْطَاةٍ: صَدُوقٌ يَخْطِئُ كَثِيرًا وَيُدْلِسُ، (١٥٢/١) تَقْرِيبًا.  
 (٣٥٦٥) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ فِي قَطْعِ الْمُخْتَفِي أَيِ النَّبَاشِ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٧٠/٨) مِنْ طَرِيقِ الْبَخَارِيِّ فِي التَّارِيخِ عَنْ هَشِيمَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ: فَذَكَرَهُ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ إِلَّا سَهِيلًا - هَذَا هُوَ ابْنُ ذَكْوَانَ أَبُو السَّنَدِيِّ الْمَكِّي - ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ عَنْ عَبَادِ بْنِ الْعَوَامِ قَوْلَهُ: كُنَّا نَتَّهَمُهُ بِالْكَذِبِ كَمَا فِي الْكِبَرِيِّ (٢٧٠/٨)، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٧٠/٨) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ =



(٣٥٦٦) وفي حديث بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده في حديث ذكره: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ حَرَّقَ حَرَقْنَاهُ، وَمَنْ نَبَشَ قَطَعْنَاهُ» وهو فيما: أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة حدثنا أبو الوليد الفقيه حدثنا الحسن بن سفيان، قال: وفيما أجاز لي عثمان بن سعيد عن محمد بن أبي بكر عن بشر: فذكره.

(٣٥٦٧) وروى - أبو داود - حديث أبي ذر عن النبي ﷺ: «كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف - يعني - القبر»، ثم قال أبو داود؛ قال حماد بن أبي سليمان: يقطع النبش لأنه دخل على الميت في بيته.

#### - ١٥ - باب: كيف القطع

(٣٥٦٨) قال الله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(١)</sup>

= موصولاً، وأخرجه عن الشافعي عن مالك به مرسلًا دون ذكر عائشة - وقال: الصحيح: مرسل: قلت: ورواة: الوجهين: ثقات.

(٣٥٦٦) حديث بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده مرفوعاً: «من حرق حرقناه... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٤٣/٨) وسبق الكلام عليه، وقال المصنف: في إسناده من يجهل.

(٣٥٦٧) حديث أبي ذر: «كيف أنت إذا أصاب الناس موت... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٦٩/٨) من طريق حماد بن زيد عن أبي عمران عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر: فذكره بتمامه، قلت: ورواته: ثقات إلا المشعث بن طريف: مقبول - ويقال له: منبعث أيضاً (٢٥٠/٢) تقريب. وأخرجه أبو داود مع قول حماد (٤٥٤/٢) عن مسدد عن حماد به، ورواته كما قلنا. (١) سورة المائدة: آية (٣٨).

(٣٥٦٨) قول مجاهد عن قراءة ابن مسعود: «فاقطعوا أيما نهما»، أخرجه في الكبرى =

قال مُجاهد: في قراءة ابن مسعود: (فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا)، وبمعناه - قال إبراهيم النخعي، وهذا يدل على أنه إذا سرق ابتداء قُطعت يده اليمنى، ثُمَّ تُقَطع من مفصل الكف ويحسم.

(٣٥٦٩) فقد روي - عن جابر، وعبدالله بن عمرو، وعن رجاء بن حيوة عن عدي مرفوعاً: «أنه قطع يد سارق من المفصل». وعن عمر بن الخطاب: «أنه كان يقطع من المفصل».

---

(٢٧٠/٨) من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي عن مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيج عن مجاهد، وقال عقبه: وكذلك رواه - سفيان بن عيينة، وهذا: منقطع، وكذلك: قاله إبراهيم النخعي، قلت: إسناده: لا بأس به لأن مسلماً قد تابعه سفيان عن ابن أبي نجيج، ويتقوى بالمرسل الآخر عن إبراهيم، ومراسيله: جيدة، قلت: وعبدالله بن محمد بن زكريا الراوي عن سعيد: ثقة (٦١/٢) كما في أخبار أصبهان.

(٣٥٦٩) حديث جابر، ورجاء بن حيوة عن عدي في القطع من المفصل، أخرجها في الكبرى (٢٧١/٨) من طريق أحمد بن محمد بن أبي رجاء عن وكيع عن مسرة ابن معبد عن إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر عن رجاء بن حيوة به: فذكره، مرفوعاً، وعن وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: مثله، ورواة الوجهين: ثقة وصدوق، ومسرة بن معبد اللخمي: صدوق له أوهام (٢٤٢/٢) تقريب، وأبو الزبير: صدوق يدلّس (٢٠٧/٢) تقريب، وابن صاعد: سبق ذكره: ثقة حافظ - وهو يحيى بن محمد بن صاعد، وعن عبدالله بن عمرو بنحوه في القطع من المفصل، أخرجها في الكبرى (٢٧١/٨)، وفيه: ضعف لكنه يتقوى بما قبله.

(٣٥٧٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه كان يقطع من المفصل» أخرجها في الكبرى (٢٧١/٨) من طريق سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار: أن عمر: فذكره، مع ذكر قطع عليّ للساسق من شطر القدم - وإسناده: صحيح على إرساله، وأخرجها عبد الرزاق (١٨٥/١٠) عن ابن جريج عن عمرو، وزاد فيه: عن عكرمة: أن عمر: فذكره وهو أيضاً مرسل صحيح، وذكر المصنف =

وفي أسانيد هذا الحديث: مقال.

(٣٥٧١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْإِسْفَرَايْنِي أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْحَدَّاءُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِي حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِسَارِقٍ سَرَقَ شِمْلَةَ، فَقَالَ:

«سَرَقْتَ، مَا إِخَالَكَ فَعَلْتَ؟»، فَقَالَ: بَلَى، قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ: «إِذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْصِمُوهُ، ثُمَّ اثْنُونِي بِهِ»، قَالَ: فَقَطَّعَ، ثُمَّ حَصَمَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ، فَقَالَ:

«تُبُّ إِلَى اللَّهِ»، وَرَبَّمَا قَالَ سَفْيَانُ: «وَيَحْكُ تَبُّ إِلَى اللَّهِ»، قَالَ تَبُّ إِلَى اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ: تُبُّ عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَالَ سَفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ يَزِيدَ ابْنِ خُصَيْفَةَ.

(٣٥٧٢) قَالَ الشَّيْخُ: هَكَذَا رُوِيَ مَرْسَلًا، وَقَدْ قِيلَ: عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ

---

= رحمه الله أن علياً كان يفرق بين اليد والرجل، فيقطع اليد من المفضل، والرجل من شطر القدم، وغيره لا يفرق، والله تعالى أعلم.

(٣٥٧١) (٣٥٧٢) حديث: «أَتَى النَّبِيَّ بِسَارِقٍ سَرَقَ شِمْلَةَ... الحديث»، أخرجه هكذا في الكبرى (٢٧١/٨) بإسناده ومثته، ورواته: ثقات على إرساله، وأبو جعفر الحداء: أحمد بن الحسين بن نصر: ثقة كما في تاريخ بغداد (٩٨/٤)، وقال في الكبرى: قال علي بن المديني: حدثني عبد العزيز بن أبي حازم عن يزيد به، مرسلاً، وكذا سفيان عن يزيد به مرسلاً، قال: وبلغني أن ابن إسحاق رواه عن يزيد موصولاً بذكر أبي هريرة، ولا أراه حفظه، وقال الإمام أحمد: روي فيه عنه مرسلاً أيضاً، قلت: أخرجه في الكبرى (٢٧١/٨) موصولاً من طريق يعقوب بن إبراهيم عن الدراوردي عن يزيد به بذكر أبي هريرة، وقال عقبه: وصله يعقوب عن عبد العزيز، وتابعه عليه غيره، وأرسله ابن المديني عنه، قلت: ورواة الموصول: ثقات أيضاً. والقاسم بن إسماعيل أبو عبيد المحاملي: ثقة (٤٤٨/١٢) تاريخ بغداد.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(٣٥٧٣) وَرَوَيْنَا - فِي تَعْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخَيْرِيزٍ: قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ، فَقَالَ: «سُنَّةٌ» قَدْ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ سَارِقٍ، وَعَلَّقَ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمْدَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ هُوَ ابْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَجَّاجٍ: فَذَكَرَهُ قَالَ نُعَيْمٌ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَلِيٍّ. (٣٥٧٤) قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَجَّاجٍ.

(٣٥٧٥) رَوَيْنَا - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِثْلَ ذَلِكَ.

---

(٣٥٧٣) (٣٥٧٤) حَدِيثُ حَجَّاجٍ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي تَعْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٢٧٥/٨) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَكَذَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مِقَاتٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ بِهِ، قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَجَّاجٍ بِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بِهِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَأَمَّا - رَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَجَّاجٍ، فَأَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا (٤٥٤/٢)، وَرَوَاةٌ: أَكْثَرُ مِنْ طَرِيقٍ: ثَقَاتٌ، لَكِنْ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ: عَلِيٌّ صِدْقُهُ وَجَلَالَتُهُ: مَدْلَسٌ وَيَغْلُطُ كَثِيرًا، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: ثَقَّةٌ يَدْلُسُ لَكِنْ قَبِلُوا تَدْلِيسَهُ وَمَشَاهُ الْأَكْثَرُونَ حَتَّى فِي الصَّحِيحِ، وَقِيلَ أَنَّ الْحَجَّاجَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَكْحُولٍ وَالزَّهْرِيُّ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ (١٩٦/٢). وَكَذَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَإِذَا صُرِّحَ بِالتَّحْدِيثِ فَهُوَ صَالِحٌ لَا رَيْبَ فِي صِدْقِهِ وَحِفْظِهِ قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ، لَكِنْ حَدِيثُهُ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ فِعْلِ عَلِيٍّ يَعْتَضِدُ بِهِ وَيَقْوَاهُ.

(٣٥٧٥) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَعْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ، وَإِنْ ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٢٧٥/٨) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ =

- ١٦ - باب: السارق يعود -

(٣٥٧٦) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنُ عَقِيلٍ الْهَلَالِيُّ حَدَّثَنَا جَدِّي عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

«جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ:

= عبد الرحمن عن أبيه. قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَطَعَ سَارِقًا، فَمَرُوا بِهِ، وَبِيَدِهِ مَعْلُوقَةٌ فِي عُنُقِهِ»، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَهُوَ مُوَصُولٌ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ الْقَاسِمِ بِهِ، وَالْمَسْعُودِيِّ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ثِقَةٌ اخْتَلَطَ وَسَمَاعُ الْقَدَمَاءِ مِنَ الشُّيُوخِ مِنْهُ فِي الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ فَصَحِيحٌ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ فِي بَغْدَادَ: فَضْعِيفٌ لاختلاطه، كما في التهذيب (٢١٠/٦) وَسَمَاعُ شُعْبَةَ مِنْهُ قَدِيمٌ، وَلَا سِيَمَا رَوَايَتَهُ عَنْ الْقَاسِمِ فَصَحِيحَةٌ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَظِ. وَكَذَا عَنْ مَعْنٍ مِثْلِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٥٧٦) حَدِيثُ أَبِي الْمُثَنِّكِيرِ عَنْ جَابِرٍ: «جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٢٧٢/٨) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ بِهِ أَيْضًا، وَمِنْ طَرِيقِ خَلِيلِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُبَيْدٍ بِهِ، وَقَدْ تَوَيَّعَ عُبَيْدُ بْنُ عَقِيلٍ الْهَلَالِيُّ عَنْ مُصْعَبٍ، مِنْ قَبْلِ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَشْجَعِيِّ - وَرَوَاةٌ أَكْثَرُ مِنْ طَرِيقٍ: ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَلَى عِبَادَتِهِ وَوَرَعِهِ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ (٢٥١/٢) تَقْرِيبٌ، لَكِنْ لِحَدِيثِهِ هَذَا شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ أَيْضًا، رُبَّمَا تَدُلُّ بِمَجْمُوعِ طَرَفَيْهَا عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

«اقطعوه»، قال: ثُمَّ أَتَى بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقطعوه»، فَأَتَى بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، قَالَ جَابِرٌ: فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَثْرٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ».

(٣٥٧٧) وَرَوَاهُ - عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، وَقَالَ: «فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى: أَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: بِقَطْعِ رِجْلِهِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ: بِقَطْعِ يَدِهِ الْيُسْرَى، وَفِي الرَّابِعَةِ: بِقَطْعِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ».

(٣٥٧٨) وَرَوَاهُ - أَيْضاً - الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ.

(٣٥٧٩) وَرَوَاهُ - أَيْضاً - يَوْسُفُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ عَنِ

---

(٣٥٧٧) رَوَاةُ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَخْرَجَهَا فِي الْكِبَرِيِّ (٢٧٢/٨) مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ، وَهِيَ تَشْهَدُ لَهَا قَبْلُهَا، ثُمَّ عَقِبَهُ بِقَوْلِهِ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ، فَهِيَ مُتَابِعَةٌ لِمُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ.

(٣٥٧٨) رَوَاةُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ، أَخْرَجَهَا فِي الْكِبَرِيِّ (٢٧٣/٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ: فَذَكَرَ قِطْعَةَ فِي الْخَامِسَةِ وَمَابَعْدَهَا إِلَى الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي، وَقَالَ حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ، وَهُوَ أَصَحُّ، وَقَالَ: وَهُوَ: مَرْسَلٌ: حَسَنٌ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ مَسْعَدَةَ - وَرَوَاهُ - إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةٍ: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنَ سَابِطٍ حَدَّثَاهُ: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ: وَهَذَا الْمَرْسَلُ يَقْوَى الْمُوصُولُ قَبْلَهُ، وَيَقْوَى قَوْلُ مَنْ وَافَقَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا رَوَاةُ يَوْسُفَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ مَرْفُوعاً، فَأَخْرَجَهَا فِي الْكِبَرِيِّ (٢٧٢/٨) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانٍ =

النَّبِيِّ ﷺ، والقتل فيمن أُقيم عليه الحَدُّ أربع مرّات: منسوخ - وهو مذكور في موضعه.

(٣٥٨٠) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ الْأَصَمُّ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ .  
وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ قَدَمَ فَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَشَكَا إِلَيْهِ : أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ ظَلَمَهُ - وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ : وَأَبِيكَ مَا لَيْلِكَ بَلِيلٍ سَارِقٍ ، ثُمَّ افْتَقَدُوا حُلِيًّا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ غُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحَ ، فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ زَعَمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَ بِهِ ، فَاعْتَرَفَ الْأَقْطَعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَطَعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لِدَعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عَلَيْهِ عِنْدِي مِنْ سَرَقَتِهِ » .  
(٣٥٨١) وَرَوَاهُ - سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ :

= ابن مسلم عن حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد به ، فذكر قصة السارق وقطعه برتين على عهد النبوة ، ثم في زمن أبي بكر مرتين ، ثم الخامسة أمر بقتله ، وقال : تابعه إسحاق الحنظلي عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن يوسف به ، قلت : ورواته : ثقات كلهم ، ويتقوئى بما قبله من المرسل ، والموصول ، وقول المصنف في نسخ القتل بعد الرابعة فيه نظر ، ولا يتعين ذلك ، لأنه قد يكون حكماً يخير فيه الامام حسب ما تقتضيه المصلحة ودفع المفسدة ، فلا يدل عدم القتل أحياناً على النسخ ، والله تعالى أعلم .  
(٣٥٨٠) (٣٥٨١) حديث مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : « أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ . . . » الحديث » أخرجه في الكبير (٢٧٣/٨) هكذا من طريق الشافعي عن مالك به ، وإسناده : صحيح على إرساله ، ورواية سفیان بن عيينة =

«أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ رَجُلًا بَعْدَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ، فَقَالَ عُمَرُ: «السُّنَّةُ: الْيَدُ».  
(٣٥٨٢) وَرَوَاهُ - نَافِعٌ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ  
بِمَعْنَاهُ فِي قِطْعِ الْيَدِ بَعْدَ قِطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ».

(٣٥٨٣) وَرَوَيْنَا - عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
«شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَطَعَ يَدًا بَعْدَ يَدٍ وَرَجْلًا»  
أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
نُجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ: فَذَكَرَهُ.  
(٣٥٨٤) وَأَمَّا الَّذِي رَوَى عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ بَعْدَ يَدٍ وَرَجْلًا،

---

= أَخْرَجَهَا فِي الْكِبْرِيِّ (٢٧٣/٨) مَوْصُولَةً مِنْ طَرِيقِ سَلَمِ بْنِ جَنَادَةَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ  
سَفْيَانَ بِهِ، وَرَوَاهُ: ثِقَاتٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ خَشِيشٍ: ثَقَّةٌ صَحَّحَ لَهُ  
الدَّارِقُطَنِيُّ فِي سُنَنِهِ - وَهُوَ شَيْخُهُ، وَثَقَّهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَيُوسُفُ الْقَوَاسِ كَمَا فِي تَارِيخِ  
بَغْدَادٍ. (٤٢٨/٩).

(٣٥٨٢) رَوَايَةُ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ بِمَعْنَاهُ فِي قِطْعِ الْيَدِ  
بَعْدَ قِطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبْرِيِّ (٢٧٤/٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ  
مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ بِهِ: فَذَكَرَهُ،  
وَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ أَبِي الزِّنَادِ كَمَا بَيْنَا حَالَهُ مِنْ قَبْلِ، وَلَهُ شَاهِدٌ جَيِّدٌ  
عَنْ عُمَرَ.

(٣٥٨٣) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَطَعَ يَدًا بَعْدَ يَدٍ  
وَرَجْلًا»، أَخْرَجَهُ هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمِثْلَهُ فِي الْكِبْرِيِّ (٢٧٤/٨) - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ،  
وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ بِهِ: فَذَكَرَهُ  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا.

(٣٥٨٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ بَعْدَ يَدٍ وَرَجْلًا» وَقَالَ: «بِأَيِّ شَيْءٍ يَتَمَسَّحُ؟»،  
بِأَيِّ شَيْءٍ يَأْكُلُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَمْشِي؟ أَنِّي لَأَسْتَحِي اللَّهَ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبْرِيِّ  
(٢٧٥/٨) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا:  
فَذَكَرَهُ، وَزَادَ: «ضَرَبَهُ ثُمَّ اسْتَوْدَعَهُ السَّجْنَ» وَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ أَوْ مُقَارِبٌ، لِأَنَّ =



وقال: بأي شيء يتمسح؟ بأي شيء يأكل؟، على أي شيء يمشي؟، إني لأستحي الله، فإنه إن يُنسب عنه، فقول من يوافق قوله ما زوينا من السنة أولى بالاتباع. وبالله التوفيق.

#### - ١٧ - باب: الاعتراف بالسرقة -

(٣٥٨٥) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ عَنْ أَبِي أُمِيَةَ الْمَخْزُومِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يَوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

= رَوَاتِهِ: ثَقَاتُ كُلِّهِمْ إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ الْمَرَادِي الْكُوفِيَّ: صَدُوقٌ تَغْيِيرُ حِفْظِهِ (٤٢٠/١) تَقْرِيبٌ، وَقَدْ حَسَنَ حَدِيثُهُ لِغَيْرِ هَذَا الْمَتْنِ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاكَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي أَمْرِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَطْعِ رَجُلٍ سَارِقٍ بَعْدَ يَدِهِ وَرَجْلِهِ، وَأَنَّ عَلِيًّا أَشَارَ عَلَيْهِ بِتَرْكِ ذَلِكَ وَسَجَنَهُ، فَعَدَلَ عَنْ رَأْيِهِ إِلَى رَأْيِ عَلِيٍّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَدْ رَدَّهُ الْمُصَنِّفُ بِمَا مَضَى مِنْ فِعْلٍ عَمَرَ بِخِلَافِهِ، قُلْتُ: وَلَا يَبْعَدُ هَذَا، وَإِنْ يَكُونُ عُمَرُ قَدْ رَجَعَ عَمَّا كَانَ يَفْعَلُ وَعَمَلَ بِقَوْلِ عَلِيٍّ حِينَ رَأَاهُ أَوَّلَى، وَقَدْ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا غَيْرَ مَرَّةٍ مَعَهُ وَمَعَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ رَوَى نَحْوَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَصْحَابِ وَلَهُ وَجْهٌ قَوِيٌّ فِي النَّظَرِ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِكَمَالِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ وَسِمَاحَتِهَا وَرَحْمَتِهَا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٥٨٥) حَدِيثُ أَبِي أُمِيَةَ الْمَخْزُومِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَصٍّ... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٧٦/٨) مُعْلَقًا عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ بِهِ؛ فَذَكَرَهُ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ، وَقَالَ: عَنْ أَبِي أُمِيَةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَإِسْنَادُهُ: مُقَارِبٌ أَوْ حَسَنٌ، رَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ إِلَّا ابْنَ الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ - مَقْبُولٌ - (٤٧٧/٢) تَقْرِيبٌ، لَكِنَّهُ كَمَا مَضَى مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ عَنْ أَبِي ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: بِرَوَاةٍ: ثَقَاتُ كُلِّهِمْ، فَهُوَ بِهِمَا لَهُ أَصْلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

«ما إخالك سَرَقْتَ»، قال: بلى فأعاد عليه مرّتين أو ثلاثاً، فأمر به فُقطِعَ وجيء به، فقال: «استغفر الله وتُب إليه»، قال: استغفر الله وأتوب إليه، فقال: «اللَّهُم: تُب عليه ثلاثاً».

(٣٥٨٦) ورواه - همام عن إسحاق وقال عن أبي أمية رجل من الأنصار عن النبي ﷺ.

(٣٥٨٧) وروينا - عن أبي الدرداء: «أنه أتى بجارية سوداء سَرَقَتْ، فقال لها: «سَرَقْتَ؟، قولي: لا، فقالت: لا فخلّي عنها».

(٣٥٨٨) وعن أبي مسعود الأنصاري - بمعناه.

(٣٥٨٩) وروينا - في اعتراف العبد بالسَّرقة عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة: «أنها أمرت به، فقطعت يده، وقالت: «الْقَطْع في رُبع دينار

---

(٣٥٨٦) رواية همام عن إسحاق سبق الكلام عليها، ولها شواهد موقوفة تأتي. في سندها هشام بن علي - هو السيرافي - ثبت حديثه المصنف، له ترجمة في تاريخ الاسلام (ص - ٢٩ - ٣٠) ص (٢٣١) مخطوطة الاوقاف، روى عنه جماعة وأهل البصرة، ولم يأت بما ينكر عليه، فحديثه مقبول ان شاء الله.

(٣٥٨٧) عن أبي الدرداء: «أنه أتى بجارية سوداء... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٢٧٦/٨) برواية: ثقات إلا يزيد بن أبي كبشة الراوي عن أبي الدرداء: مقبول (٣٦٩/٢) تقريب وله شاهد بعده.

(٣٥٨٨) عن أبي مسعود الأنصاري بمعناه، أخرجه في الكبرى (٢٧٦/٨) من طريق الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي مسعود: فذكره، وإسناده: حسن ان سلم من الارسال، وأخرج به عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر نحو معناه، وإسناده: حسن على إرساله.

(٣٥٨٩) عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة: «أنها أمرت بقطع العبد المعترف بالسَّرقة... الحديث» أخرجه في الكبرى (٢٧٦/٨) من طريق مالك عن عبد الله ابن أبي بكر عن عمرة به: فذكرته في قصة فيها طول، وإسناده: صحيح ان شاء الله، ورواته: كلهم: ثقات.

فصاعداً».

(٣٥٩٠) وأما غُرم السَّارِق، فقد: رَوَيْنَا - عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب عن النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

(٣٥٩١) وحديث يونس بن يزيد عن سَعْد بن إبراهيم عن المِسْوَر عن عبد الرحمن بن عَوْف عن النبي ﷺ:

«لَا يُغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ»، تَفَرَّدَ بِهِ الْمُفَضَّلُ بن فَضَالَةَ عن يونس، واختلفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ، ثُمَّ هُوَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ المِسْوَرِ وَعبدِ الرَّحْمَنِ.

(٣٥٩٢) وَرَوَيْنَا - عن الحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «هُوَ ضَامِنٌ لِلسَّرْقَةِ مَعَ

قَطْعِ يَدِهِ».

(٣٥٩٣) وعن إبراهيم: يَضْمَنُ السَّرْقَةَ اسْتَهْلَكَهَا أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهَا،

---

(٣٥٩٠) عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب مَرْفُوعاً: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»، فِي الْكَبْرِ (٢٧٧/٨) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ أَبِي عَرُوبٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَإِسْنَادُهُ: لَا بَأْسَ بِهِ لَكِنْ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ فِيهِ كَلَامٌ.

(٣٥٩١) حَدِيثُ: «لَا يُغْرَمُ السَّارِقُ، إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٢٧٧/٨) مِنْ ثَلَاثَةِ وَجُوهِ عَنْ الْمُفَضَّلِ بن فَضَالَةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعْدِ بن إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ المِسْوَرِ بن إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ: فَذَكَرَهُ مَرْفُوعاً، وَقَالَ عَقِبَهُ: هَذَا حَدِيثٌ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلِيُّ الْمُفَضَّلِ بن فَضَالَةَ، فَرَوِي عَنْهُ هَكَذَا، وَرَوِي عَنْهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعْدٍ، وَقَالَ: هُوَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ المِسْوَرِ وَجَدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي سَنَدِهِ، قُلْتُ: هُوَ كَذَلِكَ مُنْقَطِعٌ، لَكِنْ ذَكَرَ صَاحِبُ الْجَوْهَرِ النَّقِي رَدّاً عَلَى الْمُصَنِّفِ: أَنَّهُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ أَبُو جَرِيرٍ مُوَصَّوْلاً فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ بِذِكْرِ إِبْرَاهِيمَ أَبِي المِسْوَرِ بَيْنَ المِسْوَرِ وَعبدِ الرَّحْمَنِ، وَذَكَرَ قَوْلَ أَبِي جَرِيرٍ بَعْدَهُ بِتَصْوِيبِ قَوْلِ مَنْ لَمْ يَضْمَنْ السَّارِقَ بَعْدَ الْحَدِّ، وَفَسَادِ قَوْلِ مَنْ ضَمَّنَهُ، وَحُكْمِ عَدَمِ التَّضْمِينِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالنَّخْعِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَأَبْنِ سِيرِينَ، وَقَتَادَةَ مُحْتَاجِينَ بِالْأَثَرِ وَالْقِيَاسِ عَلَى عَدَمِ تَضْمِينِ الْخَوَارِجِ وَقَطَاعِ الطَّرِيقِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

(٣٥٩٢) (٣٥٩٣) عَنْ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ فِي تَضْمِينِ السَّارِقِ فِي الْكَبْرِ (٢٧٨/٨) =

وعليه القَطْعُ».

وأما تضعيف الغرامة مِمَّا لم يبلغ ثمن المِجَنِّ فهو يشبه أن يكون منسوخاً بما رَوَيْنَا.

(٣٥٩٤) وفي حديث البراء بن عازب: «أن رسول الله ﷺ قضى فيما أفسدت ناقتُهُ: أن على أهل الأموال حفظها بالنَّهار وما أفسدت المَواشي بالليل فهو ضامن على أهلها.»  
قال الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: وإنما يضمنونه بالقيمة لابقيمتين.

#### - ١٨ - باب: ما لا قَطْعَ فيه -

(٣٥٩٥) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَمْرِ بْنِ بُرْهَانَ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ السُّكْرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

=  
بإسناد: حسن عن إبراهيم، وفيه مجهول عن الحسن.  
(٣٥٩٤) حديث البراء بن عازب في تضمين أهل المواشي لما أفسدت ليلاً فقط، أخرجه في الكبرى (٢٧٩/٨) برواية: ثقات، لكن في سنده اختلاف كثير، وذكر له شواهد من عمل أو قول الشعبي عن شريح وغيره. والله تعالى أعلم.  
(٣٥٩٥) (٣٥٩٦) حديث ابن جريج من أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «ليس على المختلس... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٧٩/٨) هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقات لكن أخرج عن أبي داود: أنه قال: لم يسمعه ابن جريج عن أبي الزبير، ونقل عن أحمد بن حنبل قوله: إنما سمعه من ياسين الزيات، قلت: ويرد على هذا بمتابعة المغيرة بن مسلم له عن أبي الزبير، أخرجه في الكبرى (٢٧٩/٨) هكذا من طريق سعدان بن نصر عن شبابة عن المغيرة به. وهذا =

قال رسول الله ﷺ: «ليس على المختلس، ولا على المنتهب، ولا على الخائن قطع».

زَعَمَ أَبُو دَاوُدَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّمَا سَمِعَهُ ابْنَ جُرَيْجٍ مِنْ يَاسِينَ الزُّبَيَاتِ.

(٣٥٩٦) وقد رواه - المَغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.  
أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكَّرِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ مُسْلِمٍ: فَذَكَرَهُ.

(٣٥٩٧) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: فِي

---

= إسناده: حسن إن شاء الله، ويؤكد أنه عبدالرزاق (٢٠٦/١٠) أخرج الحديث عن  
أبن جريج: قال: قال لي أبو الزبير، وهذا صريح في سماعه منه، وكذا هو عند  
النسائي (ب/٤٠٢) من طريق أبن المبارك عن أبن جريج، قال: أخبرني أبو  
الزبير، وهذا إسناده: صحيح، وقد أخرجه الترمذي رحمه الله (٥٢/٤)، وقال:  
حسن صحيح:

(٣٥٩٧) عن عمر: «أنه لا قطع في الخلصة»، أخرجه في الكبرى (٢٨٠/٨) من طريق  
هشيم عن فضيل أبي معاذ عن أبي حريز عن الشعبي: أن عماراً كتب فيه إلى  
عمر، فقال: «ذاك عادي الظهيرة، فانهكه عقوبة، ولا تقطعه»، ورواه: ثقة،  
وصدوق، وأبو حريز: عبدالله بن حسين القاضي: صدوق يخطيء (٤٠٩/١)  
تقريب، وفضيل أبو معاذ - هو: أبن ميسرة - صدوق (١١٤/٢) تقريب، وعن  
علي بنحوه أخرجه في الكبرى (٢٨٠/٨) من طريق شعبة عن سماك عن ابن  
عبيد: بن الأبرص عن علي، ورواه: ثقة وصدوق، إلا أبن عبيد، وهو: زيد  
ابن دثار بن بدر بن عبيد - ذكره أبن أبي حاتم (٥٦٣/٣)، ويشده الطريق الآخر  
عنه، ورواه: ثقات كلهم إلا أن خلاص يقولون: لم يسمع (١٧٧/٣) التهذيب  
من علي، وكان على شرطته، وقد سمع عماراً، فلا ادري ما الذي يمنع من  
سماعه من علي، والله أعلم، وعن زيد بن ثابت بنحوه، في الكبرى (٢٨٠/٨)  
من طريق الزهري: أن مروان بن الحكم سأل زيد بن ثابت: فذكره، ورواه:  
ثقات.

أن لا قطع في الخِلْسة»، ورَوَيْنَاهُ أيضاً - عن زيد بن ثابت.  
قال الشافعي: وكذلك من استعار مَتَاعاً فَجَحَدَهُ، أو كانت عنده وديعة  
فَجَحَدَهَا، لم يكن فيه قطع.

(٣٥٩٨) قال الشيخ: وأما حديث الزُّهري عن عُرْوَةَ عن عائشة قالت  
«كانت امرأة مَخْزُومِيَّة تستعير المَتَاع وتَجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بقطع يدها»،  
كذلك - رواه - معمر عن الزُّهري وأبو صالح عن اللَّيْث، عن يونس عن  
الزُّهري.

(٣٥٩٩) وخالفه - ابن المبارك، وابن وَهْب عن يونس، فقال  
أَحَدُهُمَا: «إِنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ»، وقال الآخر: «إِنْ قُرِشاً أَهْمُهُمْ شَأْنُ المَخْزُومِيَّةِ  
التي سَرَقَتْ».

(٣٦٠٠) وفي حديث - أبي الزُّبَيْر عن جابر: «أَنَّ امْرَأَةً من بني مَخْزُومٍ

---

(٣٥٩٨) حديث الزُّهري عن عُرْوَةَ عن عائشة قالت: «كانت امرأة مَخْزُومِيَّة تستعير  
المَتَاع... الحديث»، فقد اختلف في متنه، فأخرجه هكذا بلفظ «تستعير المَتَاع  
وتَجَحِّدُهُ» عن معمر عن الزُّهري به، وهذا أخرجه مسلم في الصحيح (٢٨٠/٨)  
كَبْرَى، وكذا بهذا اللفظ أو بمعناه من طريق أبي صالح عن اللَّيْث عن يونس  
عن الزُّهري به، ورواته: ثقات إلا أبا صالح صدوق له أوهام كما قلنا، وقد  
خولف، فرواه - عبدالله بن وهب عن يونس عن الزُّهري به، بلفظ: «سَرَقَتْ»،  
وكذلك - قاله - ابن المبارك عن يونس به، وبمعناه - قاله - شبيب عن يونس، إلا  
أنه أسند آخره عن الزُّهري عن القاسم عن عائشة في التوبة، ورواه - اللَّيْث عن  
الزُّهري بلفظ: «سَرَقَتْ» وكذا هو في رواية أبي الزُّبَيْر عن جابر، ومسعود بن  
الأسود مرفوعاً.

(٣٥٩٩) رواية ابن المبارك، أخرجه في الكَبْرَى (٢٨٠/٨)، برواة: ثقات، ورواية ابن  
وهب علقها عنه في الكَبْرَى، وقد تكلمنا عليهما.

(٣٦٠٠) حديث أبي الزُّبَيْر عن جابر: «أَنَّ امْرَأَةً من بني مَخْزُومٍ سَرَقَتْ... الحديث»،  
أخرجه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب عن الحسن بن محمد عن معقل =

سَرَقَتْ».

(٣٦٠١) وفي حديث - مسعود بن الأسود: «سَرَقَتْ قَطِيفَةً مِنْ بَيْتِ

النَّبِيِّ ﷺ».

(٣٦٠٢) وَقَدْ رَوَى أَيْضاً - مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو:

«أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ»، وَإِسْنَادُهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

فرواه - جُوَيْرِيَّةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَوْ صَفِيَّةٌ وَرَوَاهُ ابْنُ غَنْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُيَيْدٍ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ تَكُونَ الْمَرْأَةَ سَرَقَتْ، وَكَانَتْ مَعْرُوفَةً بِاسْتِعَارَةِ الْمَتَاعِ وَجُحُودِهِ فَعَرَفَتْ بِهَا، وَالْقَطْعُ كَانَ بِالسَّرْقَةِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قِصَّتِهَا:

«وَأَيُّمَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

---

= عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ. كَبْرَى (٢٨١/٨).

(٣٦٠١) حَدِيثُ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ: «سَرَقَتْ قَطِيفَةً... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى

(٢٨١/٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ

يَزِيدَ بْنِ رِكَانَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهَا مَسْعُودَ:

فَلَذَكَرَهُ، فِيهِ عَنْ عِنْنَةَ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَامَّ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ - يَحْتَاجُ إِلَى

الْكَشْفِ عَنْهُمَا، وَالْبَاقِي: ثِقَاتٌ.

(٣٦٠٢) رَوَايَةُ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو: «أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ

الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٢٨١/٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي

دَاوُدَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَمُخَلَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَمْرِو:

ثِقَاتٌ، لَكِنْ اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلِيُّ نَافِعٍ، فَرَوَاهُ - جُوَيْرِيَّةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو، أَوْ

صَفِيَّةً، وَرَوَاهُ - ابْنُ غَنْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَقَدْ رَجَّحَ الْمَصْنُفُ

رَوَايَةَ مَنْ ذَكَرَهُ بِلَفْظِ: السَّرْقَةُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، لِأَنَّ صَالِحَ عَنِ اللَّيْثِ

عَنْ يُونُسَ، قَدْ خَالَفَهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَهُمَا أَوْلَى بِالصَّحِيحَةِ مِنْهُ، وَرَوَايَةُ

مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ - مُتَّفِدَةٌ كَمَا قَالَ فِي الْكَبْرَى (٢٨١/٨) - وَالْعَدَدُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ

مِنْ الْوَاحِدِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٦٠٣) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ  
الْقَفْقِيهِ بِيخَارِي حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَبِيبٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ  
سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ:  
«أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ  
فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ فَكَلِمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»،  
ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ  
كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيَّمُ  
اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَرَقَتْ لَقَطَعْتَ يَدَهَا».

(٣٦٠٤) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ».

(٣٦٠٥) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ

(٣٦٠٣) رَوَاةُ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ  
الْمَخْزُومِيَةِ الَّتِي سَرَقَتْ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ سُلَيْمَانَ، وَرَوَاهُ - مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ وَأَبْنِ رَمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ. كَبْرَى (٢٥٤/٨).

(٣٦٠٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَعَاَفُوا  
الْحُدُودَ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٣٣١/٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ  
ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: فَذَكَرَهُ  
بَلْفُظُهُ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ إِنْ كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعَهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ  
شُعَيْبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَهُ شَاهِدٌ بِمَعْنَاهُ مِنْ قَوْلِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْكَبْرَى  
(٣٣٣/٨) بِإِسْنَادٍ: صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ.

(٣٦٠٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، سَأَلَ، فَقِيلَ: عَبْدِي سَرَقَ قَبَاءَ  
عَبْدِي... الْأَثَرُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٢٨١/٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ  
حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ =



سئل، فقيل: «عبدى سرق قباء عبدى؟»، قال: مالك سرق بعضه بعضاً، لا قطع عليه».

وهو قول ابن عباس.

(٣٦٠٦) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد:

أنَّ عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام الى عمر بن الخطاب، فقال له: اقطع يد هذا، فإنه سرق فقال له عمر: ماذا سرق؟، قال: سرق مرأة لامرأتي ثمنها ستون درهماً فقال عمر: أرسله، فليس عليه قطع، خادكمكم سرق متاعكم».

(٣٦٠٧) ورؤينا - عن الشعبي عن علي: أنه كان يقول: «ليس على من سرق من بيت المال قطع».

(٣٦٠٨) ورواه دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص عن علي موصولاً:

---

= عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل: أن معقل بن مقرن سأل ابن مسعود، فقال فذكره وفي آخره: قوله: وهو قول ابن عباس، قلت: ورواته: ثقات، وإسناده: صحيح.

(٣٦٠٦) عن السائب بن يزيد: «أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام... الأثر» أخرجه في الكبرى (٢٨٢/٨) هكذا بإسناده ومثته، وكذا من طريق ابن بكير عن مالك به، وإسناده: صحيح، ورواته: ثقات كلهم.

(٣٦٠٧) (٣٦٠٨) عن الشعبي عن علي: أنه كان يقول: «ليس على من سرق من بيت المال قطع»، أخرجه في الكبرى (٢٨٢/٨) من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي به، فذكره بلفظه، ورواته: ثقات، والشعبي عن علي فيه مقال، والرواية الأخرى الموصولة: أخرجه في الكبرى (٢٨٢/٨) من طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص، قال: شهدت علياً فذكر الأثر بطوله مع القصة، وقال: وكذلك - رواه - الثوري عن =

«أنه أتى برجل سرق مغفر حديد من الخمس، فقال:  
ليس عليه قطع، وهو خائن، وله نصيب».  
(٣٦٠٩) وروي في معناه - حديث مُرسَل عن النبي ﷺ ومن وجهٍ  
ضعيف - موصولاً.

#### - ١٩ - باب: قُطَاعِي الطَّرِيق -

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي  
الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا  
مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup>.

= سماك عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص، قال: «أتى عليّ برجل: فذكره،  
قلت: ورواته: ثقة وصدوق إلا دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص ذكره ابن أبي  
حاتم (٤٣٥/٣) وسماه: دثار بن عبيد بن الأبرص الأسدي الشاعر، روى عن  
علي، وعنه: سماك بن حرب، وسكت عليه، فإسناده يحتمل التحسين لأن هذا  
كما يظهر تابعي مستور، ويتأكد بالطريق السابق عن الشعبي عن علي، وقد جعل  
له ترجمة أخرى فيمن يسمي زيدا - وقال: زيد بن دثار بن بدر بن عبيد بن  
الأبرص (٥٦٣/٣) وقال: روى عنه سماك بن حرب، وأظنه هو الأول الذي ذكرنا  
ترجمته، ولعل اسمه كما هو مثبت عند المصنف وكما في الترجمة الأولى، مع  
زيادة ذكر يزيد قبل عبيد عند المصنف والله أعلم وسماه يزيد (٢٦٠/٩).  
(٣٦٠٩) مافي معنى مامضى وهو الحديث المرسل، أخرجه في الكبرى (٢٨٢/٨) من  
طريق الشافعي رحمه الله عن أبي يوسف عن بعض أشياخه عن ميمون بن مهران  
عن النبي ﷺ: «أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس، فلم يقطعه»  
وقال: «مال الله بعضه في بعض»، وقد وصله من طريق أبي يعلى عن جبارة  
عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس: فذكره بنحوه، وقال:  
فيه: ضعف، قلت: «الأول مع إرساله، فيه من لم يسم من أشياخ أبي يوسف،  
والموطول: فيه: حجاج بن تميم الجزري أو الواسطي: ضعيف (١٥٢/١)  
تقريب، وجبارة بن المغلس الحماني أيضاً ضعف (٥٩/٢) مع صدقه تهذيب.  
(١) . «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله... الآية من سورة المائدة، آية (٣٣).

(٣٦١٠) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِي أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ هُوَ - ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَهْطًا مِنْ عَكْلٍ وَعَرِينَةَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا أَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ مِنْ أَهْلِ رَيْفٍ فَاسْتَوْخَمْنَا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ وَزَادَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا لِيُشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا، فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ قَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأَقُوا الذُّودَ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا وَهُمْ كَذَلِكَ قَالَ قَتَادَةُ فَذَكَرَ لَنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ يَعْنِي ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا... الْآيَةَ﴾..

قَالَ قَتَادَةُ: بَلَّغْنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الصَّدَاقَةِ وَيُنْهَى عَنِ الْمِثْلَةِ.

(٣٦١١) قَالَ الشَّيْخُ: وَهَكَذَا قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ وَفِي

(٣٦١٠) حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَهْطًا مِنْ عَكْلٍ وَعَرِينَةَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. كَبِيرِي (٢٨٢/٨).

(٣٦١١) قَوْلُ أَبِي الزُّنَادِ فِي نَزُولِ الْآيَةِ فِيهِمْ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبِيرِي (٢٨٢/٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هَالَلٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي - ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ - عَنْ ابْنِ عَمْرِو: فَذَكَرَ قِصَّةَ الَّذِينَ أَغَارُوا عَلَى الْإِبِلِ، وَقَالَ: وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمَحَارَبَةِ، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ: مَقْبُولٌ تَقْرِيبًا (٤٣١/١)، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْهُ، وَفِيهَا ذِكْرُ الْمَعَاتِبَةِ، أَخْرَجَهَا فِي الْكَبِيرِي (٢٨٣/٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ: فَذَكَرَهَا مَرْسَلًا، بِرَوَاةٍ: ثَقَاتٌ، وَكُلُّهُ هَذَا مَرْسَلٌ، وَكَذَا عَنْ قَتَادَةَ.

رواية اخرى عن أبي الزناد: عاتبه الله في ذلك فأنزل الله عز وجل هذه الآية.  
(٣٦١٢) وقد - رَوَيْنَا - عن ابن سيرين: أنه قال: إن هذا قبل أن تنزل الحدود».

(٣٦١٣) وقد مضى - عن أنس بن مالك أنه: إنما سَمَلُ أعينهم لأنهم سَمَلُوا أعين الرعاء.

(٣٦١٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ: إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ: قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا، وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا: قُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً نَفَوْا مِنَ الْأَرْضِ».

(٣٦١٥) ورواه - إبراهيم بن أبي يحيى أيضاً - عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، إلا أنه قال: «فإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه».  
(٣٦١٦) ورواه - أيضاً - عطية عن ابن عباس - وهو قول قتادة عن

---

(٣٦١٢) عن ابن سيرين: «أن هذا قبل نزول الحدود» في الكبرى (٢٨٣/٨) - برواة: ثقات.

(٣٦١٣) عن أنس: «أنه سمل أعينهم... الحديث»، في الكبرى (٦٢/٨)، وسبق الكلام عليه ورواته: ثقات. وأخرجه مسلم في الصحيح عن الفضل بن سهل. كبرى (٦٢/٨).

(٣٦١٤) (٣٦١٥) (٣٦١٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطرق، من وجوه، فأخرجه، هكذا من طريق إبراهيم عن صالح مولى التوامة عن ابن عباس، ومن طريق إبراهيم أيضاً عن داود عن عكرمة عن ابن عباس، ومن طريق عطية العوفي عن ابن عباس، والأولان: رواتهما: ثقات إلا إبراهيم - هو ابن أبي يحيى: ضعفه الأكثرون إلا الشافعي كان يحسن الظن به، وطريق عطية العوفي: فيه أكثر من ضعيف، لكنه يستشهد به، وأرجو أن يكون له أصل بهذه الطرق =

مورق.

- (٣٦١٧) وَرَوَيْنَا - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالنُّخْعِيِّ.
- (٣٦١٨) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَاخْتِلَافَ حَدُودِهِمْ بِاخْتِلَافِ أَعْمَالِهِمْ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - فِي الْوَلِيِّ يَعْفُو عَنِ الْقَصَاصِ فِي الْمُحَارَبَةِ: لَا يَصِحُّ عَفْوُهُ.
- (٣٦١٩) قَالَ الشَّافِعِيُّ: حِكَايَةُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: كُلُّ مَا كَانَ لِلَّهِ مِنْ حَدٍّ يَسْقُطُ بِتَوْبَتِهِ، وَكُلُّ مَا كَانَ لِلْأَدَمِيِّينَ لَمْ يَبْطُلْ، قَالَ: وَبِهَذَا أَقُولُ.
- (٣٦٢٠) قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَى - عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى فِي قَبُولِ تَوْبَةِ الْمُحَارِبِ، وَأَمَّا سَائِرُ حَدُودِ اللَّهِ، فَفِي سَقُوطِهَا بِالتَّوْبَةِ قَوْلَانُ.

- = مع ماروي بنحوه عن علي رضي الله عنه، مع جمع من التابعين كقتادة وسعيد وغيرهما، والله أعلم.
- (٣٦١٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ حُذَلِّ عُلِقَ عَنْهُمَا (٢٨٣/٨)، وَعَنْ قَتَادَةَ: وَصَلَهُ عَنْهُ بِرِوَاةٍ: ثَقَاتٌ، ثُمَّ وَصَلَهُ عَنْ سَعِيدِ (٢٨٤/٨) الْكِبَرِيِّ، بِرِوَاةٍ: ثَقَاتٌ إِلَّا أَنَّ أَبْنَ جَرِيحٍ، قَالَ: نَبِثَ عَنْ سَعِيدٍ: فَذَكَرَهُ مَعَ حُكْمِ تَوْبَتِهِ بِقَبُولِهَا وَعَدَمِ سَقُوطِ حَقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
- (٣٦١٨) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: وَاخْتِلَافَ حَدُودِهِمْ... الْقَوْلُ: عُلِقَ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٨٣/٨) هَكَذَا بَلْفِظُهُ، وَحِكَايَةُ ابْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ، لَمْ أَجِدْهَا.
- (٣٦١٩) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: حِكَايَةُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عُلِقَ عَنْهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٨٤/٨) هَكَذَا بَلْفِظُهُ.
- (٣٦٢٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَبُولِ تَوْبَةِ الْمُحَارِبِ وَسَقُوطِ كُلِّ حَقٍّ عَلَيْهِ اللَّهُ أَوْ لِلْأَدَمِيِّينَ عُلِقَ عَنْهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٨٤/٨)، وَعَنْ أَبِي مُوسَى بِنَحْوِهِ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِ مَعَ سَقُوطِ سَائِرِ الْحَقُوقِ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٨٤/٨) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عِثْمَانَ اسْتَخْلَفَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي مَجِيءِ الرَّجُلِ التَّائِبِ مِنَ الْمُحَارَبَةِ إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: جَاءَ تَائِبًا، فَلَا يَعْزُضُ إِلَّا بِخَيْرٍ وَرِوَاةُ: ثَقَاتٌ إِلَّا أَشْعَثَ بْنَ سَوَّارٍ - يَسْتَشْهَدُ بِهِ عَلِيُّ ضَعْفُهُ، وَقَدْ وَثِقَ تَوْثِيقًا لَنَا (٣٥٣/١) التَّهْذِيبُ.

(٣٦٢١) وقد أخبرنا أبو القاسم: زيد بن أبي هاشم العلوي،  
وعبدالواحد بن محمد النجار بالكوفة أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحَيْم  
حدَّثنا أحمد بن حازم بن أبي غُرْزة حدَّثنا عمرو بن حَمَاد عن أسباط بن نصر  
عن سِمَاك عن عُلُقَمَة بن وائِل عن أبيه: وائِل بن حُجْر: زعم أن امرأة وقع  
عليها رجل في سَوَاد الصُّبْح وهي تعمد إلى المسجد، فاستغاثت برجل مرَّ  
عليها وفرَّ صاحبها. ثُمَّ مر عليها قوم ذو عُدَّة، فاستغاثت بهم فأدركوا الذي  
استغاثت به، وسبقهم الآخر وذهب، فجاءوا به يقودونه إليها، فقال: إنما أنا  
الذي اغتسك، وقد ذهب، فأتوا به رسول الله ﷺ فأخبرته أنه وقع عليها، وأخبره  
القوم أنهم أدركوه يشتد، فقال إنما كنت أغيثها على صاحبها فأدركني هؤلاء،  
فأخذوني، قالت: كذب، هو الذي وقع علي، قال رسول الله ﷺ:  
«أذهبوا به فارجموه» فقام رجل من الناس، فقال: لا ترجموه، وارجموني،  
أنا الذي فعلت بها الفعل فاعترف فاجتمع الثلاثة عند رسول الله ﷺ: الذي  
وقع عليها والذي أجابها، والمرأة، فقال لها:  
«أما أنت فقد غفر لك، وقال للذي أجابها قولاً حسناً، قال عمر: ارجم  
الذي اعترف بالزنا قال رسول الله ﷺ:

---

(٣٦٢١) حديث أسباط بن نصر عن سِمَاك عن عُلُقَمَة عن أبيه وائِل بن حُجْر: «أن امرأة  
وقع عليها رجل في سَوَاد الصُّبْح... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٨٤/٨)  
هكذا بإسناده ومثله، ثم قال: ورواه - إسرائيل عن سِمَاك به، فذكره بنحوه،  
وإسناده بالوجهين حسن إن شاء الله أو هو: صحيح، وقد سبق الكلام عليه،  
وله طريق آخر ذكرناه هناك، إذا أخرجه من طريق عبد الجبار بن وائِل عن أبيه،  
وفيه ضعف، لكنه يؤكد طريق عُلُقَمَة ويشده، ولذا أخرجه الترمذي رحمه الله من  
طريق إسرائيل عن سِمَاك عن عُلُقَمَة عن أبيه (٥٦/٤) وقال: هذا حسن غريب  
صحيح. والله تعالى أعلم.

«لا، إنه قد تاب الى الله - أحسبه قال - توبة لوتابها أهل المدينة أو أهل يثرب لقبل منهم فأرسلهم».

(٣٦٢٢) ورواه - إسرائيل عن سماك، وقال فيه: «فأتوا به النبي ﷺ فلما أمر به قام صاحبها الذي وقّع عليها، فذكر الحديث».

- وعلى رواية إسرائيل - يحتمل أنه إنما أمر بتعزيه دون الرجم، وقيل: أنهم شهدوا عليه بالزنا بالخطأ، فلذلك أمر برجمه، والله أعلم.

- وقد وجد من ماعز، والجهنية، والغامدية الاعتراف بالزنا، وجعل رسول الله ﷺ توبتهم فيما بينهم وبين ربهم، وأمر برجمهم حين لم يرجعوا عن الإقرار، وأحاديثهم أكثر وأشهر، والله أعلم.

---

(٣٦٢٢) رواية إسرائيل عن سماك، علقها عنه في الكبرى (٢٨٥/٨) وقد وصلها الترمذي (٥٦/٤) رحمه الله كما قلنا، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

## - ٦ - كتاب الأشرطة -

١ - (٣٦٢٣) أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أخبرنا أبو بكر: محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا عباد بن موسى الخثلي حدثنا اسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو - وهو - ابن شريحيل عن عمر بن الخطاب، قال:

(٣٦٢٣) حديث عمر بن الخطاب، قال: «لما نزل تحريم الخمر، قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء... الحديث بطوله»، أخرجه في الكبرى (٢٨٥/٨) هكذا بإسناده ومثله، ومن طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل به، فذكره هكذا بمعناه، وإسناده بالوجهين: صحيح إن شاء الله، ورواه على الوجهين: ثقات معروفون إلا أحمد بن مهران وهو ابن خالد الأصبهاني - له ترجمة في تاريخ أصبهان، وفي تاريخ الاسلام للذهبي رحمه الله (ص ١٦٩/٢٩٥-٣٠) مخطوطة الأوقاف ووصفه بالزاهد روى عن جماعة ذكرهم، وعنه جماعة أيضاً ولم يطن فيه أحد، ولم يذكروا له ما ينكر عليه، وفي تاريخ أصبهان أنه كان لا يخرج إلا للصلاة (١ /) فهو إن شاء الله مقبول الحديث صحيحه لاسيما على القاعدة التي عليها الجمهور والتي ذكرها الذهبي رحمه الله في الميزان (٤٢٦/٣) بأن من كان من المشايخ روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه، فحديثه صحيح، وهذا كذلك، بل قد وصف بما يدل على فضله وورعه في تاريخ أصبهان، وتاريخ الاسلام ومع ذلك، فقد توبع هنا عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل كما في الوجه الثاني وكلهم: ثقات، وقد ذكره الامام ابن حجر للتميز في لسان الميزان، ولم يضعفه، لكن ليميزه عن ذكر من الضعفاء والمتكلم فيهم ممن يسمى مثله، (٣١٦/١). والله تعالى أعلم، وهو غير أحمد بن مهران الهمداني، الملقب: حمديل، الذي يروي عن مالك، وقد ضعف، وكذا هو غير الراوي للموطأ عن القعني عن مالك، وروى عنه أبو حاتم، وثقه، كما في اللسان (٣١٥/١)، والله تعالى أعلم.



«لما نزل تحريم الخمر، قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾<sup>(١)</sup>، قال: فدعني عمر، وقرئت عليه، قال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾<sup>(٢)</sup>، فكان مُنادي رسول الله ﷺ يُنادي إذا أقيمت الصلاة يُنادي<sup>(٣)</sup>: «ألا لا يقرَّبَنَّ الصَّلَاةَ سَكَرَان» فدعني عمر فقرئت عليه، فقال، اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، قال عمر: انتهينا.

(٣٦٢٤) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرني عبدالله بن محمد الكعبي حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا أبو الربيع العتكي. وأخبرنا أبو عبدالله أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زَيْد حدثنا ثابت عن أنس بن مالك، قال:

«كنت ساقى القوم يوم حُرِّمَت الخمر في بيت أبي طَلْحَةَ وماشرا بهم الا الفضيخ: البُسْر والتمر، فاذا مُنادٍ ينادي، فقال: اخرج فانظر، فخرجت فاذا منادٍ ينادي: ألا إن الخمر قد حُرِّمَت، قال فَجَرَّت في سكك المدينة، فقال أبو طَلْحَةَ: أخرج فأهرقها، فهِرَقْتُهَا، فقالوا: أو قال بعضهم: قُتِلَ فلان، قُتِلَ فلان وهي في بطونهم، قال: فلا أدري: هو من حديث أنس فأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ

(١) سورة البقرة: آية (٢١٩). (٢) سورة النساء: آية (٤٣).

(٣). هكذا بالأصل، ولعلها زائدة سهواً، وليست موجودة في الكبرى (٢٨٥/٨)، وليس لها موضع

في الكلام. (٤) سورة المائدة: آية (٩١).

(٣٦٢٤) حديث ثابت عن أنس رضي الله عنه: قال: «كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع، ورواه

البخاري من حديث حماد بن زيد كبرى (٢٨٦/٨).

وجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا  
وَأَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾. [المائدة: ٩٣].

(٣٦٢٥) وَرَوَيْنَا - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي شَرْبِهِمُ الْخَمْرَ وَنَزُولِ  
آيَةِ الْخَمْرِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ  
وَالْأَزْلَامُ... إِلَى قَوْلِهِ... فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾. [المائدة: ٩١].

(٣٦٢٦) وَرَوَيْنَا - عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
«إِنَّمَا أُنْزِلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فِي قَبِيلَتَيْنِ شَرَبُوا، فَلَمَّا أَنَّ ثَمَلَوْا، عَثَّ  
بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى وَقَعَتِ الضَّغَائِنُ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ  
الْآيَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَزُولَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾،  
فَيَمْنُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ قَبْلَ التَّحْرِيمِ.

(٣٦٢٧) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

---

(٣٦٢٥) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي شَرْبِهِمُ الْخَمْرَ، وَنَزُولِ آيَةِ الْخَمْرِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ... الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ... فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي  
الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ، كَبْرَى  
(٢٨٥/٨).

(٣٦٢٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
«إِنَّمَا أُنْزِلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فِي قَبِيلَتَيْنِ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى  
(٢٨٥/٨) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ حُجَّاجِ بْنِ مَنْهَالٍ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ كَلْثُومٍ  
عَنْ أَبِيهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ، وَرَوَاهُ: ثِقَاتٌ،  
وَرِبْعَةُ بْنُ كَلْثُومٍ بْنُ جُبَيْرِ الْبَصْرِيِّ، وَأَبُوهُ - صَدُوقَانِ يَهْمَانِ (٢٤٨/١) (١٣٦/٢)  
تَقْرِيبًا، فَالْإِسْنَادُ: يَحْسَنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٦٢٧) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ...  
الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، كَبْرَى  
(١٢/٦).

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ وَغْلَةَ الْمِصْرِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يَعْصُرُ مِنَ الْعَنْبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

«أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةً خَمْرًا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمُهَا؟»، فَقَالَ: لَا، فَسَارَ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: «بِمَ سَارَرْتُهُ؟»، قَالَ: أَمْرَتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرِبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا»، فَفُتِحَ الْمَزَادَةُ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا. (٣٦٢٨) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: إِنْ أَلَّهِ

(٣٦٢٨) عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنْ أَلَّهِ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصَرَهَا، وَشَارِبَهَا... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٢٨٧/٨) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَسِيَّاقٍ طَوِيلٍ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي طَعْمَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَمِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي طَعْمَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: فَذَكَرَهُ هَكَذَا، وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ رَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ - إِلَّا ثَابِتَ بْنَ يَزِيدَ الْخَوْلَانِي - ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ - وَإِنْ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ رَوَى عَنْهُ (٤٥٩/٢) وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَوْ عَنْ ابْنِ عَمِّهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ، فَمِثْلُهُ يَسْتَشْهَدُ بِهِ وَيَتَابَعُ بِحَدِيثِهِ وَقَدْ تَوَبَّعَ كَمَا فِي الْإِسْنَادِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ، مِنْ قَبْلِ أَبِي طَعْمَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَإِسْنَادُ هَذِهِ الْمَتَابَعَةِ لَا بَأْسَ بِهِ، رَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ إِلَّا شَرِيكَ - صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَا، وَقَدْ تَوَبَّعَ أَيْضًا لِأَنَّ ابْنَ لَهِيْعَةَ قَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي طَعْمَةَ، وَأَبُو طَعْمَةَ: يَتَابَعُ بِحَدِيثِهِ: مُقْبُولٌ، كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (٤٤٠/٢)، فَارْجُو أَنْ يَكُونَ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ لَهُ أَصْلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَبْنُ لَهِيْعَةَ فِي رِوَايَةِ الْعِبَادَةِ وَهِيَ أَعْدَلُ مِنْ غَيْرِهَا، وَقَدْ أَشَارَ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ (٢٩٢/٤) إِلَى حَسَنِهِ أَوْ مِقَارِبَتِهِ، ثُمَّ وَثَّقَ رِوَاةَ حَدِيثِ أَنَسٍ بَعْدَهُ بِنَحْوِهِ، وَنَسَبَهُ لِلتِّرْمِذِيِّ وَأَبْنِ مَاجَةَ، قُلْتُ: فَبِحَدِيثِ أَنَسٍ مَعَهُ يَكُونُ لَهُ أَصْلٌ مُحْفُوظٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَقَدْ تَابَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيُّ أَبَا عَلْقَمَةَ عَنْ =

لعنَ الخمرَ، وعاصرها، وشاربها وساقِها، وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومشتريها، وأكل ثمنها».

أخبرنا أبو زكريا حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا ابن عبدالحكم أخبرنا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة، والليث بن سعد عن خالد ابن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولاني أخبره: قال: «لقيت ابن عمر، فسألته عن ثمن الخمر، فقال:

«سأخبرك عن الخمر، فذكر هذا عن رسول الله ﷺ في حديث طويل».

(٣٦٢٩) أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أحمد بن إسحاق الفقيه أخبرنا محمد بن غالب حدثنا أبو حذيفة حدثنا سفيان عن السدي عن أبي هبيرة عن أنس، قال:

«جاء رجل الى النبي ﷺ وفي حجره يتيم، وكان عنده خمر حين حُرمت الخمر، فقال: يا رسول الله: أبيعها خلا؟، قال: لا، قال: فصبتها حتى سال بها الوادي».

(٣٦٣٠) تابعه - وكيع عن سفيان بطوله ورواه - ابن مهدي وغيره عن

= ابن عمر عند أبي داود، وصوابه: أبا طعمة كما في التهذيب (١٧٤/١٢)، وبمتابعة الغافقي (٢٩٢/٢) لأبي طعمة لا يشك في ثبوت أصله، إن شاء الله، والله تعالى أعلم، وقد صححه ابن السكن (٧٣/٤) التلخيص.

(٣٦٢٩) (٣٦٣٠) حديث سفيان عن السدي عن أبي هبيرة عن أنس، قال: «جاء رجل الى النبي ﷺ... الحديث» لم أجده في الكبرى، وقد أخرجه مسلم (١٩١/٢) صحيح مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وزهير بن حرب كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي، فذكره مختصراً، وقد أخرجه أحمد عن وكيع عن سفيان بطوله، ورواته: ثقات، وإسناده: صحيح أو حسن، ورواية أبي حذيفة عن سفيان، رواها: ثقات إلا أبا حذيفة: صدوق كثير الوهم - وسبق الكلام عليه، ولكنه توبع من قبل ثقات عن سفيان، وقد رواه أيضاً اسراويل عن السدي به، فذكره - مختصراً كما في سنن الدارقطني (٢٦٥/٤) من طريق عبد الرحمن عن =

سفيان مختصراً.

(٣٦٣١) وَرَوَيْنَا - فِي مَعْنَاهُ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .  
(٣٦٣٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ  
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ» .  
(٣٦٣٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا  
عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:  
«أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ  
شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ، يُقَالُ لَهُ: الْيَزْرُ مِنَ الذَّرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْكِرٌ

---

= اسرئيل به، وأخرج أبو داود (٢٩٢/٢) رواية وكيع عن زهير بن حرب عنه عن  
سفيان به، وإسنادها - حسن صحيح، ورواتها: ثقات، والسَّدي: اسماعيل بن  
عبد الرحمن الكوفي - صدوق بهم (٧٢/١) تقريب، لكنه توبع.  
(٣٦٣١) فِي مَعْنَى مَا مَضَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ  
مِنْ حَدِيثِ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ  
عُمَرَ، فَذَكَرَ قَوْلَهُ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ أَحَدَ عَمَالِهِ بَاعَ خَمْرًا، وَقَدْ مَضَى قَبْلَ فِي الْبَيْعِ .  
كَبْرَى (٢٨٦/٨) .  
(٣٦٣٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، . . الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ  
الشَّيْخَانِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ . بَلَفْظُ مُقَارِبٍ دُونَ ذِكْرِ التَّوْبَةِ  
كَبْرَى (٢٨٧/٨) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِنَحْوِهِ مَعَ ذِكْرِ التَّوْبَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ (٣٠/١٠) الْفَتْحُ .  
(٣٦٣٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ . . الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ»، أَخْرَجَهُ  
مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ . كَبْرَى (٢٩٢/٨) :

هو؟»، قالوا نَعَمْ، قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنْ أَلَّهِ عَهْدٌ لِمَنْ يَشْرِبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قال: «عِرْقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عَصَا أَهْلِ النَّارِ».

(٣٦٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِي فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سَكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فُسْلِبَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سَكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، قِيلَ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَصَا أَهْلِ النَّارِ».

## - ٢ - باب: تفسير الخمر التي نَزَلَ تحريمُها -

(٣٦٣٥) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَيْحِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ التَّيْمِيُّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «قَامَ عُمَرُ عَلَى مَنَبَرِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالْبَسَلِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرِ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ».

(٣٦٣٦) وَرَوَاهُ - الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي حَيَّانَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ، قَالَ:

---

(٣٦٣٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مَرْفُوعًا، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سَكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٢٨٧/٨)، هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنُهُ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، (٣٦٣٥) (٣٦٣٦) (٣٦٣٧) رَوَاةُ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ =

«نزل تحريم الخمر، وهي من خمس، فقال: الزبيب - بدل العنب».  
 أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل الصفار أخبرنا أحمد بن منصور حدثنا عبدالرزاق أخبرنا الثوري عن أبي حيان: فذكره  
 (٣٦٣٧) وهكذا - قاله - حماد عن أبي حيان، وكذلك قاله - عبدالله ابن أبي السفر عن الشعبي.

(٣٦٣٨) وأخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا مالك بن الواحد حدثنا معتمر حدثنا الفضيل بن ميسرة عن أبي حريز: أن عامراً حدثه عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

= الشعبي عن ابن عمر، قال: «قام عمر على منبر المدينة، فقال: إن الخمر... الحديث» بلفظ «العنب» فيه، أخرجه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى عن أبي حيان به، (٢٨٩/٨) كبرى، ورواه هنا: ثقات كلهم، ورواية الثوري عن أبي حيان بإسناده إلى عمر: فذكره بلفظ: «الزبيب»، بدل «العنب»، أخرجه هكذا في الكبرى (٢٨٨/٨)، بإسناده ومثله، وإسناده: صحيح، وقد أشار البخاري رحمه الله إلى رواية حماد، وذكر رواية ابن أبي السفر. كبرى (٢٨٩/٨). وفيهما، بلفظ: «الزبيب» كرواية الثوري عن أبي حيان، ورواية حماد، بلفظ «الزبيب» علقها البخاري (٤٦/١٠) الفتح عن حجاج عن حماد عن أبي حيان، ورواية ابن أبي السفر: عبدالله أخرجه البخاري أيضاً بلفظ «الزبيب» عن حفص بن عمر عن شعبة عن عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي به. (٤٦/١٠) الفتح.

(٣٦٣٨) حديث أبي حريز: أن عامراً حدثه عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير، والزبيب... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٨٩/٨) هكذا بإسناده ومثله، وقال عقبه: وكذلك - رواه - السري ابن إسماعيل عن عامر الشعبي، قلت: ورواه: ثقات إلا أبا حريز - سبق الكلام عليه - صدوق يخطيء، وقد تابعه السري بن إسماعيل على ضعفه، قد يستشهد به.

«إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحَنْظَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذَّرَةِ، وَإِنِّي أَنَهَاكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ».

(٣٦٣٩) قال الشيخ: ورواه - إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن

النعمان عن النبي ﷺ:

«إِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا».

(٣٦٤٠) وهذا لا يخالف حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ:

«الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنْبَةِ»، فإنه إنما خرج مخرج

التأكيد لا التخصيص، كما يقال: الشَّبْعُ مِنَ اللَّحْمِ، والدَّفْعُ مِنَ الْوَبَرِ، وليس فيه نفي الشَّبْعِ من غير اللحم، ولا نفي الدَّفْعِ من غير الوَبَرِ، وقد ذكر النبي ﷺ تحريم سائر الأشربة المُسْكِرَةِ في أخبار صحيحة منها: ما:

(٣٦٤١) حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاءً أَخْبَرَنَا

---

(٣٦٣٩) رواية إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي به بلفظ: «إِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، ... الحديث»، أخرجه في الكبرى هكذا موصولاً من طريق يحيى بن آدم عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر به، ورواته: ثقات إلا أن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي - صدوق لكن فيه لين - (٤٤/١) تقريب، والله تعالى أعلم، قلت: قد تابعه بنحوه عن الشعبي مجالد، وسلمة ابن كهيل عند الدارقطني (٢٥٣/٤).

(٣٦٤٠) حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي وغيره. كبرى (٢٩٠/٨)، وقول المصنف حول فقه هذا الحديث، وإنه لا يتعارض مع غيره من الأحاديث التي أثبتت الخمر من غير هاتين الشجرتين هو كلام جيد مقبول يجب المصير إليه لتألف الأحاديث ويجمع بينها.

(٣٦٤١) عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع، فقال «كل شراب أسكر ... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد عن =



أبو بكر محمد بن الحسين القطان أخبرنا أحمد بن يوسف السلميّ حدثنا  
عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة، قالت:  
سُئِلَ رسول الله ﷺ عن البتّع، فقال:  
«كُلْ شَرَابٌ أَسْكَرَ، فهو حرام»، والبتّع: نَبِيذ العَسَلِ.

(٣٦٤٢) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أخبرنا  
أبو محمد: عبدالله بن محمد بن الحسن بن الشرقي حدثنا عبدالله بن هاشم  
الطوسيّ حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا قُرّة عن سيار أبي الحكم عن  
أبي بُرْدَة عن أبي موسى، قال:

قلت: يا رسول الله: إنَّ عندنا أشربة أو شراباً: هذا البتّع، والمِزْر من  
الذّرة والشّعير، فما تأمرنا فيها؟ فقال:  
«أنهاكم عن كلِّ مُسْكِر».

(٣٦٤٣) وروينا - عن سعيد بن أبي بُرْدَة عن أبيه عن أبي موسى في  
هذا الحديث: «والمِزْر - من البر، والشّعير، والذّرة نَبِيذُهُ حتى يشتد».

---

= عبدالرزاق. كبرى (٢٩١/٨).

(٣٦٤٢) حديث قرة عن سيار أبي الحكم عن أبي بردة عن أبي موسى، قال: «قلت:  
يا رسول الله، إن عندنا أشربة... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٩١/٨)  
هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقات، والشيخ الثاني للمصنف - عبدالله بن محمد  
ابن الحسن - - ابن الشرقي - وهو أخو أبي حامد الحافظ - ابن الشرقي - هو شيخ  
معمر لا ينكر له السماع لكن كانوا يتكلمون فيه من أجل شرب المسكر، ومع  
ذاك فلا يؤثر. لأن أصل الحديث معروف عن هو فوفه من غير طريقه إن شاء  
الله.

(٣٦٤٣) عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى في هذا الحديث: «والمِزْر: من  
البر،... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح بتمامه من حديث عبيدالله بن  
عمرو. كبرى (٢٩١/٨).

(٣٦٤٤) وفي حديث أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ في المزر، قال «كُلْ مُسْكِرَ حَرَامٍ، إِنْ أَلَّاهُ عَهْدَ لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، وَهِيَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ».

(٣٦٤٥) وَرَوَيْنَا - فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْغُبُرَاءِ، شَرَابٍ يُصْنَعُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ».

(٣٦٤٦) وَرَوَاهُ - أَيْضاً - زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ زَيْدُ: «هِيَ السَّكَرَةُ».

(٣٦٤٧) وَرَوَيْنَا - فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَعَةِ، وَهِيَ شَرَابٌ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ».

(٣٦٤٨) وَسُئِلَ - ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَازِقِ، فَقَالَ:

---

(٣٦٤٤) حَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ بِرَقْمِ (٣٦٣٣) وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٣٦٤٥) (٣٦٤٦) حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْغُبُرَاءِ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٩٢/٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: فَذَكَرْتُهُ بِسِيَاقِ أَطْوَلٍ وَيَتِمَّامُهُ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ إِلَّا دَرَّاجاً أَبَا السَّمْحِ تَكَلَّمَ فِيهِ لَكِنْ الرَّاجِحُ أَنَّهُ: صَدُوقٌ إِلَّا عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: فَضْغِيفٍ (٢٣٥/١) التَّقْرِيبُ، وَرَوَايَةُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَسَمَاهَا زَيْدُ: السَّكَرَةُ، رَوَاهَا الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٤٣٧/٨) عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَرْسِلاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا»، وَقَالَ زَيْدُ: هِيَ السَّكَرَةُ.

(٣٦٤٧) حَدِيثُ عَلِيٍّ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَعَةِ... الْحَدِيثُ»، فِي الْكِبَرِيِّ (٢٩٣/٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ وَأَصْحَابِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، وَهُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ الشَّيْبَانِيُّ لَا بَأْسَ بِهِ، فِيهِ تَشْيِيعٌ (٣١٥/٢) تَقْرِيبٌ وَقَدْ تَابَعَهُ أَصْحَابُ عَلِيٍّ كَمَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ.

(٣٦٤٨) سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَازِقِ، فَقَالَ: «سَبَقَ مُحَمَّدُ الْبَازِقِ... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسِيَاقِ أَطْوَلٍ. كِبَرِي (٢٩٤/٨).

«سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَاقِ، وَمَا أُسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

(٣٦٤٩) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هَذِهِ الْأَشْرِبَةُ كُلُّهَا عِنْدِي كُنَايَةٌ عَنْ اسْمِ

الْخَمْرِ، وَلَا أَحْسِبُهَا إِلَّا دَاخِلَةً فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ بِاسْمِ يُسَمُّونَهَا بِهِ»، وَمِمَّا يَبَيِّنُهُ قَوْلُ

عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ: «الْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»، وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو

عُبَيْدٍ: فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣٦٥٠) وَرَوَيْنَا - عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ:

«نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ يَوْمُئِذٍ لَخَمْسَةُ أَشْرِبَةٍ مَا فِيهَا شَرَابُ

الْعَنْبِ».

---

(٣٦٤٩) الْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدٍ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ أَسْمَاءِهَا، مِنْ

حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٢٩٤/٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي

وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ الْوَعْلَانِيِّ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَالَلٍ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتَهُ، وَرَوَاتِهِ:

ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّائِي عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ لَمْ أَسْتَطِعْ تَمْيِيزَهُ،

لَكِنِ الْحَدِيثُ لَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ عَنْ عِدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ يَثْبُتُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ

أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٢٩٥/٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَهْبٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ

حَاتِمِ بْنِ حَرْثٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ

الْأَشْعَرِيِّ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ مَعَ زِيَادَةٍ فِي مَتْنِهِ، وَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ وَقَدْ

أَخْرَجَهُ أَبُو مَاجَةَ، وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَفِيهِ: ثَابِتُ بْنُ السَّمْطِ

وَهُوَ: مُسْتَوْرٌ، وَيَقِيَّةُ رَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، قَالَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٧٥/٥). قُلْتُ:

ثَابِتٌ: صَدُوقٌ وَهُوَ أَخُو شَرْحَبِيلَ (١١٥/١) تَقْرِيبًا، قُلْتُ: وَلَهُ شَوَاهِدٌ أُخْرَى،

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ بِرَوَاةٍ: ثِقَاتُ الْمَجْمَعِ (٥٧/٥).

(٣٦٥٠) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ

الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ نَافِعٍ. كَبَرِيُّ (٢٩١/٨).

(٣٦٥١) ورَوَيْنَا - عن ثابت عن أنس، قال: «حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ خَمُورَ الْأَعْنَابِ إِلَّا الْقَلِيلَ، وَعَامَّةُ خَمَرِهِمْ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ».

(٣٦٥٢) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ: حَرَامٌ».

(٣٦٥٣) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

---

(٣٦٥١) عن ثابت عن أنس، قال: «حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس عن أبي شهاب عن يونس عن ثابت به. كبرى (٢٩٠/٨).

(٣٦٥٢) حديث رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعاً: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ: حَرَامٌ» أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق ابن إبراهيم، والصفهاني عن روح بن عباد. كبرى (٢٩٣/٨).

(٣٦٥٣) حديث روح عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «كُلُّ مُسْكِرٍ: خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ: حَرَامٌ» أخرجه في الكبرى (٢٩٣/٨) هكذا بإسناده من طريق أحمد بن محمد بن الصباح الدولابي عن روح به، وبلغه إلا أنه قال: «وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» لم يقل: وكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ كما في كتابنا، ورواته: ثقات مرفوعاً، وإن وصفه المصنف هنا: بأنه غريب من حديث مالك مرفوعاً، لكنه في الأصل مرفوع - يعني عن غيره، والدولابي: أحمد بن محمد بن الصباح - وثقه المصنف - وهو في تاريخ بغداد - (٣٥/٥) شيخ مستور، روى عنه جماعة، وسكت عليه، وتوثق المصنف له مقبول - ولعله على القاعدة التي ذكرناها وعليها الجمهور - لأنه شيخ مستور، روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه، والذي يظهر من استقراء كلام المصنف في هذا وغيره من أمثاله أنه يوثق الشيوخ الذين هم على هذه الصفة، وكذا تبين لي من استقراء كلام الحافظ الدارقطني نحو ذلك حيث وثق وصحح أو حسن حديث كثير من أمثال هؤلاء، ولعله هو الراجح وإن لم =

محمد بن الصباح الدُّولابي حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«كُلُّ مُسْكِرٍ: خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ: حَرَامٌ».

قَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا حَدَّثَنَا رَوْحٌ مَرْفُوعاً.

قَالَ الشَّيْخُ: حَدِيثُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَرْفُوعاً: مشهور، وحديث مالك،  
مرفوعاً: غريب، تفرَّد به الدُّولابي عن رَوْحٍ - وهو: ثقة، والحديث في الأصل:  
مرفوع.

(٣٦٥٤) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيه حَدَّثَنَا  
عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ، وَأَبُو الرَّبِيعِ  
الزُّهْرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ: خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي  
الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتَبَّ مِنْهَا، لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

(٣٦٥٥) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا  
أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ  
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

=  
يَكُنْ قَدْ نَصَّ عَلَى تَوْثِيقِهِمْ إِمَامٌ عَاصِرُهُمْ أَوْ أَخَذَ عَنْهُمْ عَاصِرُهُمْ، كَمَا قَالَ  
الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ: وَلَا سِيَّمَا طَبَقَةَ نَظَرَاءِ أَهْلِ الْكُتُبِ السِّتَةِ  
أَوْ كِبَارِ الْآخِذِينَ عَنْهُمْ مِثْلَ شَيْخِ الْمَصْنُفِ الثَّوَالِثِ، وَهُمْ مِنْ شَيْخِ الطَّبْرَانِيِّ  
وَالدَّارِقُطْنِيِّ وَابْنِ حَبَانَ الْأَوَائِلِ غَالِباً.

(٣٦٥٤) حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعاً: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ،  
وَكُلُّ مُسْكِرٍ: حَرَامٌ... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ،  
وَأَبِي كَامِلٍ كَبْرَى (٢٩٣/٨).

(٣٦٥٥) حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعاً: «كُلُّ مُسْكِرٍ: خَمْرٌ، وَكُلُّ  
خَمْرٍ: حَرَامٌ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى.  
كَبْرَى (٢٩٣/٨).

فقد رَوَيْنَا - عن ابن عباس: أنه قال: السُّكْر: ما حرم من ثمرتها، والرِّزْق الحسن: ما حلَّ من ثمرتها.

(٣٦٦٢) وقال مُجَاهِد: السُّكْر: الخمر قبل تحريمها:

(٣٦٦٣) وقال الشَّعْبِي، وأبو رزِين، وإبراهيم النَّخَعِي: هي منسوخة.

(٣٦٦٤) وأما حديث ابن عباس «حرمت الخمر بعينها: القليل منها

والكثير، والسُّكْر من كلِّ شراب: إنما هو السُّكْر بفتح السين والكاف - والمراد بالسُّكْر: والمُسْكِر».

(٣٦٦٥) وكذلك - رواه - أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن

شُعْبَةَ عن مِسْعَرٍ عن أَبِي عَوْنٍ عن أَبِي<sup>(١)</sup> عبد الله بن شَدَّاد عن ابن عباس: «والمُسْكِر من كلِّ شراب».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الصوفي

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي: فذكره.

= من طريق سفيان عن الأسود بن قيس عن عمرو بن سفيان عن ابن عباس، وإسناده: مقارب أو حسن، فيه: عمرو بن سفيان الثقفي - مقبول (٧١/٢) تقريب، والباقي: ثقة وصدوق، وله شاهد بمعناه من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وهو: حسن أو مقارب وسبق الكلام عليه، فهو بالوجهين له أصل إن شاء الله. والآية الكريمة من سورة النحل رقم ٦٧.

(٣٦٦٢) عن مجاهد: «السُّكْر: الخمر قبل تحريمها» أخرجه في الكبرى (٢٩٧/٨)

بالإسناد المعروف إليه وهو حسن أو صحيح. وسبق الكلام عليه لصحيفة ورقاء عن ابن أبي نجيح.

(٣٦٦٣) عن الشعبي، وأبي رزِين، والنخعي في النسخ، أخرجه في الكبرى (٢٩٧/٨)

من طريق شعبة عن مغيرة عن الثلاثة، وزواته: ثقات.

(١) «بالأصل: أبي عبد الله بن شداد - وهو خطأ ظاهر. والصواب: عبد الله بن شداد كما في الكبرى وغيرها.

(٣٦٦٤) (٣٦٦٥) (٣٦٦٦) حديث ابن عباس: «حرمت الخمر بعينها... الحديث»،

أخرجه في الكبرى (٢٩٧/٨) من طريق مسعر، وسفيان عن أبي عون عن =

- (٣٦٦٦) وكذلك - رواه - موسى بن هارون الحافظ عن أحمد.
- (٣٦٦٧) وأما حديث أبي الأحوص: سلام بن سليم عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «اشربوا، ولا تُسكروا». فقد أجمعوا على أن أبا الأحوص وهم في إسناده ومثله، وإنما الرواية عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ: «ولا تشربوا مُسْكراً».
- (٣٦٦٨) وأما حديث الحجاج عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود: «هي الشربة التي تُسكر» فقد قال عبدالله بن المبارك: هذا باطل،
- (٣٦٦٩) وزوي ابن المبارك عن الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو

= عبدالله بن شداد عن ابن عباس، وكذا من طريق أحمد بن حنبل عن محمد ابن جعفر عن شعبة عن أبي عون به، من رواية ابنه عبدالله عنه، ومن رواية موسى بن هارون عنه، وكذا من رواية البغوي عبدالله بن محمد عنه، أي أحمد ابن حنبل رضي الله عنه، ورواية هذه الطرق كلها: ثقات، وأخرج عنه مثل ما روي عن غيره من الأصحاب في تحريم قليل ما أسكر كثيره في الكبرى (٢٩٧/٨)، برواة ثقات إلا ليث - صدوق اختلط كما قلنا سابقاً

(٣٦٦٧) حديث أبي الأحوص: سلام بن سليم عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة مرفوعاً «اشربوا، ولا تسكروا»، أخرجه في الكبرى (٢٩٨/٨) من طريق أبي داود عن سلام به، وذكر عن الامام النسائي تخطئة سلام أبي الأحوص فيه، وكذا قال أحمد بن حنبل عنه، وقد رواه غيره عن سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه: «ولا تشربوا مسكراً» كما نقل عن الدارقطني الحافظ، وقال المصنف: وكذلك رواه - محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه وقد أخرجه مسلم عنه في صحيحه. كبرى (٢٩٨/٨) ورواه بعضهم عن سماك عن قرصافة عن عائشة والله تعالى أعلم.

(٣٦٦٨) (٣٦٦٩) حديث الحجاج عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود: «هي الشربة التي تُسكر»، أخرجه في الكبرى (٢٩٨/٨) من طريق جرير عن الحجاج به، =

عن إبراهيم، قال: «كانوا يقولون: إذا سكر من شراب لم يحل أن يعود فيه أبداً».

(٣٦٧٠) وأما الروايات عن النبي ﷺ، وعن عمر في الكسر بالماء، فإن أكثرها ضعيفة، والتي فيها زيادة قوة وإرادة فيه، إذا خشي شدته قبل بلوغه حد الإسكار، فاذا بلغ حد الإسكار فإنه فعل فيه ما:

(٣٦٧١) أخبرنا - أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا زيد بن واقد عن خالد بن عبدالله بن حنين عن أبي هريرة قال:

«علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحيّنت فطره بنيذ صنعته في دباء، ثم أتيت به، فاذا هو ينش، فقال:

= وأخرج بإسناده إلى ابن المبارك رضي الله عنه قوله: هذا: باطل، وقال: وقد رواه الدارقطني من طريق مسعر عن حماد عن إبراهيم من قوله بمعناه، ونقل عن الدارقطني تضعيفه بالحجاج وإن الراجح أنه من قول إبراهيم، وقد أخرجه في الكبرى (٢٩٨/٨) من طريق البخاري رحمه الله عن زكريا بن عدي عن ابن المبارك عن الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم، قال: «كانوا يقولون... الأثر: فذكره من قول إبراهيم، ورواته: ثقات، وقد ثبت الدارقطني، واحتج به، قلت: أخرجه في سننه (٢٥١/٤) من طريق عيسى بن إبراهيم عن المعافى بن عمران عن مسعر عن حماد عن إبراهيم: فذكر قوله، وقال عقبه: هذا هو الصحيح عن حماد: أنه من قول إبراهيم. وأخرجه النسائي (٣٣٤/٨) من طريق ابن أبي زائدة عن الحسن بن عمرو به، برواة: ثقات كلهم.

(٣٦٧٠) قول المصنف فيما روي عن النبي ﷺ، وعن عمر في الكسر بالماء سوف يأتي الكلام عليها، وهي كما قال، غالبها ضعيفة، وما عسى أن يكون له أصل، فانما فعل ذلك به قبل بلوغه حد الإسكار، والله تعالى أعلم. كبرى (٣٠٣/٨).

(٣٦٧١) (٣٦٧٢) (٣٦٧٣) حديث أبي هريرة، قال: «علمت أن رسول الله ﷺ يصوم... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٠٣/٨) هكذا بإسناده ومثته، وكذا =



«اضرب بهذا الحائط، فإنّ هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر».

(٣٦٧٢) تابَعُهُ - عثمان بن علاق عن خالد بن حُسَيْن مَوْلَى عثمان بن عفّان سمع أبا هريرة يقول:

(٣٦٧٣) وَرَوَيْنَا - عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ: نحوه.

(٣٦٧٤) وَرَوَيْنَا - عن نافع مَوْلَى ابن عمر في الإداوة التي تغيّرت، فذاقها عمر فقبضَ وجهه، ثُمَّ دعا بماء فصَبَّهُ عليها، والله ما قبضَ عمر وجهه إلاّ أنها تخلّلت.

= من طريق عثمان بن علاق عن زيد بن واقد عن خالد بن حسين مولى عثمان ابن عفان عن أبي هريرة فذكر معناه، ورواة: الأول: ثقات إلا خالد بن حسين أو ابن عبد الله بن حسين: مقبول كما في التقريب (٢١٥/١)، وهشام بن عمار: صدوق لكن تغير، فأصبح يتلقن، أخيراً (٣٢٠/٢) تقريب فإسناده: مقارب يحتمل التحسين، ويتقوى بمتابعة عثمان بن علاق، وله شاهد بنحوه من حديث أبي موسى في الكبرى (٣٠٣/٨) من طريق الأوزاعي عن محمد بن أبي موسى عن القاسم بن مخيمرة عن أبي موسى: فذكر نحوه، ورواته: ثقات إلا محمد بن أبي موسى - ذكره في اللسان (٣٩٩/٥)، وابن أبي حاتم (٨٤/٨) وقال: شيخ مجهول، لكن أخرجه الدارقطني (٢٥٢/٤) من طريق قرعة عن أبي هريرة: فذكره بنحوه، ورواته: ثقات كلهم في أحد وجهيه، وقزعة: هو ابن يحيى البصري: ثقة (١٢٦/٢) تقريب، وأخرج الطبراني والبخاري وأبو يعلى عن أبي موسى نحوه، ورجاله: ثقات وموسى بن سليمان بن موسى وثقه أبو حاتم (٦٧/٥) المجمع.

(٣٦٧٤) عن نافع: «في الإداوة التي تغيّرت، فذاقها عمر». الأثر، أخرجه في الكبرى (٣٠٦/٨) من طريق محبوب بن موسى عن عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن نافع: فذكره هكذا، وإسناده: حسن، ورواته: ثقة وصدوق، لكنه: مرسل، وله شاهد من طريق ابن المسيب عنه بنحوه ويمعناه، ورواته: ثقات، وله طرق أخرى إلى عمر.

(٣٦٧٥) وكذلك - قاله - ابن المسيب، وعُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ، وقال زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: «إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا إِذَا حَمَضَ عَلَيْهِمُ النَّبِيذُ كَسَرُوهُ بِالْمَاءِ».

(٣٦٧٦) وقال عبيد الله بن عمر: «إِنَّمَا كَسَرَ عُمَرُ النَّبِيذَ مِنْ شِدَّةِ حَلَاوَتِهِ».

(٣٦٧٧) وفي حديث عائشة: أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، نَنْبِذُ غَدُوءَ فَيْشِرْبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُ عِشَاءً فَيْشِرْبُهُ غَدُوءَ».

(٣٦٧٨) وفي حديث ابن الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْنَا - يَعْنِي - لِلنَّبِيِّ

---

(٣٦٧٥) قول ابن المسيب عن فعل عمر رضي الله عنه في صب الماء على النبيذ الشديد، في الكبرى (٣٠٥/٨) من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر: ورواته: ثقات كلهم، وعن عتبة بن فرقد، علقه في الكبرى (٣٠٦/٨) عن قيس بن أبي حازم عن عتبة: فذكر أن النبيذ الذي شربه عمر، قد تخلل، وعن زيد بن أسلم: أن الصحابة كانوا يكسرون النبيذ بالماء إذا حمض عليهم، علقه عنه في الكبرى (٣٠٦/٨) هكذا بلفظه، وأخرج الدارقطني (٢٦١/٤) عن عتبة بن فرقد موصولاً بسياق طويل، وإسناده: صحيح.

(٣٦٧٦) قال عبيد الله بن عمر: «إِنَّمَا كَسَرَ عُمَرُ... الْقَوْلُ»، في الكبرى (٣٠٦/٨) - برواة: ثقات كلهم.

(٣٦٧٧) حديث عائشة: «كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ... الْحَدِيثُ»، أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى. الكبرى (٢٩٩/٨).

(٣٦٧٨) حديث ابن الديلمي عن أبيه، وفيه: «أَنْبَلُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ... الْحَدِيثُ»، أخرجه في الكبرى (٣٠٠/٨) بسياق أتم من طريق عيسى بن محمد عن ضمرة عن الشيباني عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه: فذكره بتمامه، ورواته: ثقات، والشيباني - بالسین المهملة: هو يحيى بن أبي عمرو الشيباني - ثقة - وهو ابن عم الأوزاعي - (٢٦٠/١١) تهذيب: وقد أثبت في الكبرى (٣٠٠/٨) بالشين =

❦: مانصنع بالزبيب؟ قال:

«انتبذوه على غدائكم، واشربوه على عشائكم، وانتبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم».

(٣٦٧٩) ورَوَيْنَا - عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ:

«كَانَ النَّبِيذُ الَّذِي يَشْرَبُ عَمْرٌ، كَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ غَدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَيُنْقَعُ لَهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غَدْوَةً، وَلَا يَجْعَلُ فِيهِ دَرْدِي». فَعَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ كَانَ نَبِيذُهُمْ.

(٣٦٨٠) وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ عَمْرٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى سَطِيحَتَهُ فَشَرِبَ مِنْهَا فَسَكَرَ، فَضَرَبَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا ضَرَبْتُكَ عَلَى السَّكَرِ، فَإِنَّمَا - رَوَاهُ - سَعِيدُ بْنُ ذِي لَعْوَةَ، وَقِيلَ: ابْنُ ذِي حَذَانَ - وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ: ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ.

---

= المعجمة - وهو خطأ.

(٣٦٧٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ «كَانَ النَّبِيذُ الَّذِي يَشْرَبُ عَمْرٌ... الْأَثَرُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبِيرِ (٣٠٢/٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهِ، فَذَكَرَهُ بِلَفْظِهِ، وَرَوَاهُ: ثِقَاتُ الْأَعْمَرِيِّ، فَإِنَّ كَانَ الْمَكْبَرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ، مَعَ صَدَقَةِ وَوَرَعِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَصْغَرُ عُبَيْدُ اللَّهِ، فَثِقَّةٌ بِاتِّفَاقٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٦٨٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى سَطِيحَتَهُ، فَشَرِبَ مِنْهَا، فَسَكَرَ... الْأَثَرُ»، لَمْ أَجِدْهُ فِي الْكَبِيرِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٦٠/٤) (٢٦١/٤) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مَنْصُورٍ الْمَشْرِقِيِّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي لَعْوَةَ: فَذَكَرَهُ هَكَذَا، وَقَالَ عَقِبَهُ: هَذَا لَا يَثْبُتُ، وَأَخْرَجَهُ مَرْسَلًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: فَذَكَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْبِ الْأَعْرَابِيِّ مِنْ سَطِيحَتِهِ، وَقَالَ عَقِبَهُ: لَا يَثْبُتَانِ يَعْنِي أَثَرُ عَمْرٍو، وَنَحْوَهُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣٦٨١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَنْبَذُوا الرُّطْبَ وَالزَّهْوَ جَمِيعاً، وَالتَّمْرَ وَالزَّيْبَ جَمِيعاً، وَانْتَبَذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ». قَالَ يَحْيَى فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ فَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْاِشْتِدَادِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْلُغْهُ لَمْ يَحْرَمَ.

(٣٦٨٢) وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ لِأَجْلِ الْخُلْطِ، فَالْأَوْلَى أَنْ يُتَزَهَّ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَدْ، لِأَنَّ أَخْبَارَ النَّهْيِ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ مِمَّا رُوِيَ مُرْسِلاً عَنْ عَائِشَةَ فِي إِقَاتِهِمُ الزَّيْبَ فِي التَّمْرِ، وَسَقِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(٣٦٨١) حديث أبي قتادة: «لا تنبذوا الرطب والزهو جميعاً... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن إسحاق الصغاني عن روح. كبرى (٣٠٨/٨).

(٣٦٨٢) قول المصنف في تعليل النهي عن الخليطين هذا، أخرجه في الكبرى هكذا (٣٠٧/٨) وهو كما قال إن شاء الله، فإنه لا يعدو هذين الاحتمالين كما يدل عليه الحديث، وما روي مرسلاً عن عائشة لا يقاوم هذا الثابت عنه من حديث غير واحد من الصحابة، والمرسل هذا، أخرجه في الكبرى (٣٠٠/٨) من طريق شريك عن مسعر عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري عن عائشة: فذكرت أنها كانت تجعل في نبيذ النبي ﷺ إذا اشتد زيباً يلتقط حموضته، وهو مرسل، وفيه: شريك - كثير الخطأ على صدقه، والله تعالى أعلم، وأخرجه موصولاً من طريق عتاب بن عبد العزيز عن صفية بنت عطية عن عائشة: فذكرته: فيه: صفية: لا تعرف (٦٠٣/٢) تقريب، وعتاب: لا يحتج به (٣/٢) - مقبول، تقريب.

(٣٦٨٣) وأما الأحاديث التي رُويت في النهي عن الأوعية، فيحتمل أيضاً أن يكون لأن الانتباز فيما نُهي عنه أسرع الى الفساد والاشتداد حتى يصير مُسكرًا، ثم قد وردت الرخصة في الأوعية إذا اجتنب المُسكر.

(٣٦٨٤) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد بن محمد بن سلمة العنزي<sup>(١)</sup> حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا أحمد بن يونس حدثنا مُعَرَف بن واصل عن مُحارب بن دثار عن ابن بُرَيْدَة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنتُ قد نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مُسكرًا».

(٣٦٨٥) ورَوَيْنَا - في حديث جابر: «أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنتُ نهيتكم أن تتبذوا في الدُّبَاء، والْحَتَم، والمُزَفَّت، فانبذوا، ولا أحلُّ مُسكرًا».

---

(٣٦٨٣) قول المصنف رحمه الله في تعليل النهي عن الأوعية، أخرجه في الكبرى (٣١٠/٨) هكذا وهو قول مقبول وجيد، لأن المقصود هو الابتعاد عن المسكر، وقد تكون هذه الأوعية ذريعة الى الوقوع به عن غير قصد، فنهي عنها أولاً، ثم أبيحت للحاجة لأن النهي عن الذريعة يباح عند الحاجة والله أعلم.

(٣٦٨٤) حديث محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً: «كنت قد نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم... الحديث»، رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن معرف بن واصل. كبرى (٣١١/٨).

(١) بالأصل: كانه: العنبري، والصواب: كما أثبتناه: العنزي - لأنه هكذا كما هو معروف ويتكرر في الكبرى (٣١١/٨) وهنا، وهو أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي الطرائفي، وقد تكرر هذا الخطأ من الناسخ، حيث يشبه عليه بنظيره الشيخ الثاني - وهو - يحيى بن محمد العنبري، والله تعالى أعلم.

(٣٦٨٥) حديث جابر رضي الله عنه: «إني كنت نهيتكم أن تتبذوا في الدُّبَاء... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣١١/٨) من طريق نافع بن يزيد عن أبي حنيفة يعقوب بن مجاهد عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه: جابر: فذكره هكذا مرفوعاً،

- ٣ - باب: وجوب الحد في الخمر -

(٣٦٨٦) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَارِبٍ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَمَتَّهِمْ مِنْ ضَرْبَةٍ بِنَعْلِهِ، وَمِنْهُمْ بِيَدِهِ، وَمِنْهُمْ بِثَوْبِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعُوا»، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَبَكَّتُوهُ، فَقَالُوا: «إِلَّا تَسْتَحْيِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَصْنَعُ هَذَا، ثُمَّ أَرْسَلَهُ، فَلَمَّا أَدْبَرَ وَقَعَ الْقَوْمُ يَدْعُونَ عَلَيْهِ، وَيَسُبُّونَهُ، يَقُولُ الْقَاتِلُ: اللَّهُمَّ أَخْزِهِ، اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

(٣٦٨٧) تَابَعَهُ - أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، وَغَيْرُهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ عِيَاضٍ لَمْ يَذْكُرِ الْبَكْتَ.

(٣٦٨٨) وَرَوَاهُ - عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ قِصَّةِ السَّبِّ،

---

= ورواته: ثقات، وأبو حنيفة القاص: يعقوب بن مجاهد: صدوق (٣٧٦/٢).  
تقريب.

(٣٦٨٦) (٣٦٨٧) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَارِبٍ... الحديث» أخرجه في الكبرى (٣١٢/٨) هكذا بإسناده ومثله، وإسناده: حسن، ورواته: ثقة وصدوق، وزواية - أنس بن عياض عن ابن الهادي بدون ذكر البكت فيه، أخرجه البخاري في الصحيح. عن علي بن عبد الله عن أنس بن عياض. كبرى (٣١٢/٨).

(٣٦٨٨) رواية عبد الرحمن بن أزهر عن النبي ﷺ دون قصة السب، وبزيادة: «وحثوا عليه التراب»، أخرجه في الكبرى (٣١٩/٨) من طريق الشافعي، قال: أخبرنا عن =

وزاد: «وَحَثُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ»، وفي بعض الروايات عنه: «فَحَثِي فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ»، وفي بعضها: «فَحَثِي عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ التُّرَابَ».

(٣٦٨٩) وفي حديث - عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ.  
«أَتَى النَّعِيمَانَ أَوْ ابْنَ النَّعِيمَانَ: فَذَكَرَ الضَّرْبَ بِالنُّعَالِ وَالْجَرِيدِ، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ».

(٣٦٩٠) وفي حديث عمر بن الخطاب في قصة الملقب بحمار، وكان

= معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن أذهر: فذكره بنحوه دون ذكر السبب، وقال عقبه: وكذلك - رواه - هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر ورواية: «فَحَثِي عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ التُّرَابَ»، أخرجها في الكبرى (٣٢٠/٨) من طريق عبيد الله بن موسى عن أسامة بن زيد عن الزهري عن عبدالرحمن بن أذهر: فذكره مختصراً، وأخرجه مطولاً بهذه الزيادة، من طريق صفوان بن عيسى عن أسامة به، ویه عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن آبن ويرة الكلبي عن خالد بن الوليد عن عمر بن الخطاب: فذكر سؤال خالد لعمر حين انهمك الناس بالخمير وتحاقروا العقوبة، وفيه إشارة علي رضي الله عنه بضرب الشارب ثمانين، وعليها عمل عمرو خالد وعثمان رضي الله عنهم، وكانوا يجلدون أربعين الضعيف الذي كانت منه الزلة، وأخرج من طريق روح عن أسامة عن الزهري عن عبدالرحمن ابن أذهر مرفوعاً نحو ذلك، وكذا من طريق عثمان بن عمر عن أسامة عن الزهري عن عبدالرحمن بن أذهر مرفوعاً بمثل ذلك، ورواية: «فَحَثِي فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ»، أخرجها في الكبرى (٣١٩/٨) من طريق آبن السرح عن كتاب خاله: عبدالرحمن بن عبدالحميد عن عقيل عن آبن شهاب عن عبدالله بن عبدالرحمن ابن الأذهر عن أبيه: فذكر قصة الشارب وهو بحنين وضربه مع قوله: فَحَثِي فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، ورواة الزيادة الأولى والثانية: ثقات، والثالثة: ثقات إلا عبدالله ابن عبدالرحمن: مقبول، وفيها وجادة.

(٣٦٨٩) حديث عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ: «أَتَى بِالنَّعِيمَانَ، أَوْ آبن النَّعِيمَانَ، فَذَكَرَ الضَّرْبَ بِالنُّعَالِ... الْحَدِيثَ»، أخرجه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب.

كبرى (٣١٢/٨).

(٣٦٩٠) حديث عمر بن الخطاب في قصة الملقب بحمار... الحديث»، أخرجه =

النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتى به يوماً فأمر به فجلد، فقال: رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال:

«لا تلعه، فوالله - ما علمت - إنه يحب الله ورسوله».

(٣٦٩١) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو جعفر: محمد بن عمرو الرزاز حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول: سمعت عمر يقول:

«ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحاباً له شربوا شراباً وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر حدّتهم، قال سفيان: عن معمر عن الزهري عن السائب: فرأيتهم يحدّهم».

(٣٦٩٢) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق حدثنا أبو العباس - هو - الأصم - أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج، قال قلت لعطاء: أتجلد في ربح الشراب؟ فقال عطاء: فإنّ الربح لتكون من الشراب الذي ليس به بأس، فإذا اجتمعوا جميعاً على شراب واحد فسكروا أحدهم جلدوا جميعاً الحدّ تاماً».

---

= البخاري في الصحيح عن ابن بكير. كبرى (٣١٢/٨).

(٣٦٩١) حديث السائب بن يزيد عن عمر: «ذكر لي: أن عبيد الله بن عمر... الحديث»

مع رواية: «فرأيتهم يحدّهم»، أخرجه في الكبرى (٣١٢/٨) هكذا بإسناده ومثله، وإسناده: صحيح على الوجهين، ورواته: ثقات كلهم. والله تعالى أعلم.

(٣٦٩٢) عن ابن جريج عن عطاء: «أتجلد في ربح الشراب؟... الأثر»؛ أخرجه في

الكبرى (٣١٥/٨) هكذا بإسناده ومثله، وإسناده: حسن أو مقارب من أجل

مسلم بن خالد الزنجي - صدوق له أوهام - والباقي: ثقات مشهورون. وقول

الشافعي رحمه الله بالتسوية بين قول عمر وعطاء، علقه عنه هكذا في الكبرى

(٣١٥/٨)، قلت: وأخرج عبد الرزاق قول عطاء (٢٣٠/٩) عن ابن جريج عن

عطاء ببعض معناه، وإسناده صحيح.



قال الشافعي رحمه الله، وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب.  
 (٣٦٩٣) وبإسناده - أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى أخبرنا  
 جعفر بن محمد عن أبيه: أن علي بن أبي طالب، قال:  
 «لا أوتي بأحد شرب خمرًا ولا نبيذًا مُسكرًا إلا جلدته الحد».  
 (٣٦٩٤) حدثنا الإمام أبو الطيب: سهل بن محمد بن سليمان حدثنا  
 الإمام والدي حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن موسى  
 الحرشي حدثنا زياد بن عبد الله حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر  
 عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال:  
 «مَن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن  
 عاد الرابعة فاقتلوه».

(٣٦٩٥) قال: وضرب رسول الله ﷺ النعمان أربع مرّات، قال: فرأى  
 المسلمون أن الحد قد رفع القتل حين ضرب رسول الله ﷺ أربع مرّات.

---

(٣٦٩٣) وبإسناده عن الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه:  
 أن علي بن أبي طالب، قال:  
 «لا أوتي بأحد شرب... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٣١٣/٨) هكذا بإسناده  
 ومثله، ورواته: ثقات إلا إبراهيم بن أبي يحيى: ضعفه الاكثرون، بل طعن فيه،  
 وكان الشافعي رحمه الله يحسن الظن به، ويوثقه في الرواية. ومع ذلك فهو  
 مرسل أيضاً.

(٣٦٩٤) (٣٦٩٥) حديث جابر بن عبد الله: «من شرب الخمر، فاجلدوه... الحديث»،  
 أخرجه في الكبرى (٣١٤/٨) هكذا بإسناده ومثله، مع قوله في ضرب النعمان  
 ورفع الحد في القتل، ورواته: ثقة وصدوق فيه لين، وزباد بن عبد الله البكائي  
 ثقة ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير آبن إسحاق: لين (٢٦٨/١) تقريب،  
 لكن معناه ثابت لأن له طرقاً كثيرة تشهد له وثبته.

(٣٦٩٦) ورواه - مَعْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: أَنَّهُمَا قَالَا ذَلِكَ.

(٣٦٩٧) ورواه - الزُّهْرِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَلَمْ يُسَمَّ النَّعِيمَانِ.

#### - ٤ - باب: ذكر عدد الحد في الخمر -

(٣٦٩٨) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِي أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ عَنْ حُضَيْنِ أَبِي سَاسَانَ، قَالَ:

---

(٣٦٩٦) (٣٦٩٧) رواية معمّر عن محمد بن المنكدر، وزيد بن أسلم: «أنهما قالا: ذلك» علقها عنهما في الكبرى (٣١٤/٨) بصيغة الجزم، ورواية الزهري عن قبيصة بن ذؤيب مرسلاً مرفوعاً بدون تسمية النعيان، أخرجها في الكبرى (٣١٤/٨) من طريق سفيان عن الزهري، بإسناده: صحيح على إرساله، ومن طريق محمد بن إسحاق عن الزهري به، وسمّى الرجل: النعيان، ورواته: ثقات، لكن ابن إسحاق عننه، قلت: والقول بالنسخ لمجرد ترك القتل في الرابعة فيه نظر، ولا يتعين ذلك، ولا يصار إليه الا عند تعذر الجمع بين الأدلة، وثبوت تأخر النسخ، وليس الأمر هنا كذلك، فيمكن حمل الثاني على أنه حدّ موكول الى رأي الامام وما يرى فيه صلاح الناس ودفع الفساد عنهم، فان رأى ذلك في القتل قتل، وإلا جلد، وهذا خير من الغاء النصوص بالاحتمال والظن، ولأن العمل بالدليلين أولى من الغاء أحدهما بالآخر، والله تعالى أعلم.

(٣٦٩٨) عن حُضَيْنِ أَبِي سَاسَانَ، قَالَ: «رَكِبَ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَأَتَوْا عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ... الحديث»، أخرجها في الكبرى (٣١٨/٨)، بإسناده ومثته، ورواته: ثقات، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف - صدوق ربما وهم - فالإسناد: حسن، وهو صحيح بشواهده وطرقه، وقد أخرجهم مسلم في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة. كبرى (٣١٦/٨).

«رَكِبَ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَأَتَوْا عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ فَأَخْبَرُوهُ بِمَا صَنَعَ الْوَلِيدُ، فَقَالَ عَثْمَانُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: دُونَكَ ابْنُ عَمِّكَ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ عَلِيُّ لِلْحَسَنِ: قُمْ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ الْحَسَنُ: فِيمَا أَنْتَ وَهَذَا، وَلَ هَذَا غَيْرُكَ، فَقَالَ: بَلْ عَجَزْتَ وَوَهَنْتَ وَضَعُفْتَ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَعَلَ يَجْلِدْهُ وَعَلِيُّ يَعِدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، جَلَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ: أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ: ثَمَانِينَ، وَكُلُّ: سُنَّةٌ».

(٣٦٩٩) وَرَوَاهُ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَزَادَ: «فَقَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ: أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَتَمَّهَا عُمَرُ: ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٌ».

(٣٧٠٠) وَرَوَاهُ - عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَيْرُوزٍ، فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ: «وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ يَعْنِي - أَرْبَعِينَ».

(٣٧٠١) وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ: «قَالَ عَثْمَانُ: فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ، فَجَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا فَجَلَدَهُ».

---

(٣٦٩٩) (٣٧٠٠) رَوَاةُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَعِيدٍ، وَزَادَ: «فَقَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ مُخْتَصَرًا، كَبْرَى (٣١٩/٨)، وَرَوَاةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَيْرُوزٍ، فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ: «وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ يَعْنِي - أَرْبَعِينَ»، أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ. كَبْرَى (٣١٨/٨).

(٣٧٠١) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ: «قَالَ عَثْمَانُ: فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بِهِ (٦٢/٥) بِخَارِي.

(٣٧٠٢) وَرَوَيْنَا - فِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ:  
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ: أَرْبَعِينَ، وَأَبُو  
بَكْرٍ ضَرَبَ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا وَلَّى عَمْرَ شَاوَرَهُمْ، فَقَالَ ابْنُ عَوْفٍ:  
«أَرَى أَنْ تَضْرِبَهُ ثَمَانِينَ، فَضْرَبَهُ ثَمَانِينَ».

(٣٧٠٣) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ  
ابْنَ مَحْمُودٍ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:  
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَضْرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ  
أَرْبَعِينَ، ثُمَّ صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِيهِ، فَقَالَ:  
لَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفَّ الْحُدُودَ: ثَمَانُونَ، فَفَعَلَ».

(٣٧٠٤) وَرَوَاهُ - هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ سَكَرَ، قَالَ: فَأَمَرَ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِينَ رَجُلًا فَجَلَدَهُ كُلَّ وَاحِدٍ  
جِلْدَتَيْنِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ».

---

(٣٧٠٢) رَوَاةٌ وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ  
بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ  
أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكَيْعٍ. كَبْرَى (٣١٩/٨).

(٣٧٠٣) رَوَاةٌ آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ شَرِبَ  
الْخَمْرَ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ مُخْتَصَرًا. كَبْرَى  
(٣١٩/٨)، وَقَالَ عَقَبَهُ: وَرَوَاهُ - أَبْنُ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
(أَنَّهُ جَلَدَ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ أَرْبَعِينَ).

(٣٧٠٤) رَوَاةٌ هَمَّامُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ سَكَرَ...  
الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٣١٩/٨) - بِرَوَاةٍ: ثِقَاتُ،

(٣٧٠٥) وفي حديث الزُّهري عن ابن أَرْهَر: «ثُمَّ أَتَى أَبُو بَكْرٍ بِسُكْرَانَ فَتَوَخَّى الَّذِي كَانَ مِنْ ضَرْبِهِمْ يَوْمَئِذٍ، فَضْرَبَ أَرْبَعِينَ».

(٣٧٠٦) وفي حديث الزُّهري عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ وَبَرَةَ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: «أَرْسَلَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عَمْرِ، فَأَتَيْتُهُ وَمَعَهُ عَثْمَانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، فَقُلْتُ:

إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ وَيَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ انْتَهَكُوا فِي الْخَمْرِ، وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ فِيهِ، فَقَالَ عَمْرٌ: هُمْ هَؤُلَاءِ عِنْدَكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: نَرَاهُ إِذَا سَكَّرَ هَذِي، وَإِذَا هَذِي افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ، قَالَ: وَكَانَ عَمْرٌ إِذَا أَتَى بِالضَّعِيفِ الَّذِي كَانَتْ مِنْهُ الزَّلَّةُ ضَرْبُهُ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَجَلَدَ عَثْمَانُ أَيْضاً ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ».

(٣٧٠٧) وهكذا قال ثُورُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ عَلِيًّا

---

(٣٧٠٥) (٣٧٠٦) حديث الزهري عن ابن أَرْهَر: «ثُمَّ أَتَى أَبُو بَكْرٍ بِسُكْرَانَ ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٢٠/٨) من طريق صفوان بن عيسى عن أسامة ابن زيد عن الزهري به: فذكره بسياق أطول، وإسناده: حسن، والزهري صرح بسماعه من عبد الرحمن، فلا وجه لإعلاله بعدم السماع منه، واسامة: صدوق يحتج به وإن كان يهتم أحياناً، وحديث الزهري عن حميد عن ابن وبرة الكلبي، قال: «أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر... الحديث»، أخرجه بنفس الإسناد إلى الزهري به، (٣٢٠/٨)، فذكره، ثم قال: وحدثنا الحسين بن إسماعيل عن يعقوب الدورقي عن روح عن أسامة عن الزهري عن عبد الرحمن بن أَرْهَر مرفوعاً: بمثل ذلك، وقال أيضاً: وحدثنا الحسين عن يعقوب عن عثمان بن عمر عن أسامة عن الزهري عن عبد الرحمن بن أَرْهَر مرفوعاً: فذكر مثل ذلك، قلت: ورواة الجميع: ثقات إن كان ابن وبرة الكلبي: ثقة، قلت: وظاهر حاله يحتمل أن يكون صحابياً أو مخضرمًا، فإنه كان رجلاً بالغاً زمن عمر، فاحتمال ادراكه للعهد النبوي قوي. والله تعالى أعلم.

(٣٧٠٧) رواية - ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس: «أَنَّ عَلِيًّا أَشَارَ بِهِ»، أخرجه في =

أشار به».

(٣٧٠٨) وفي حديث أنس بن مالك: «أن عبدالرحمن بن عوف أشار به» ويحتمل أن يكونا قالا ذلك.

(٤٧٠٩) وأخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو محمد بن شاذب الواسطي حدثنا شعيب بن أيوب حدثنا معاوية بن هشام وقبيصة بن عقبة عن سفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي: أنه قال: «ما من صاحب حدٍّ أقيم عليه أجد في نفسي عليه شيئاً إلا صاحب

الكبرى (٣٢٠/٨) من طريق الوليد بن أبان عن يعقوب بن سفيان عن سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن فليح عن ثور بن زيد به: فذكره بتمامه، وأخرجه عالياً من طريق عبدالله بن جعفر الفارسي عن يعقوب بن سفيان به: فذكره بطوله، ورواته: كلهم: ثقات معروفون - والوليد بن أبان - حافظ ثقة كما في تذكرة الحفاظ (٧٨٤/٣)، لكن يحيى بن فليح - وهو أخو محمد بن فليح - لم أجد له سوى في لسان الميزان (٢٧٣/٦)، ولم يحك عنه سوى قول ابن حزم فيه: أنه مجهول، ومرة: ليس بالقوي، ثم قال: حديثه في الكبرى للنسائي، وأغفله في التهذيب، وظاهر كلام المصنف أنه يعتمد حديثه ويثبته، لأنه علق روايته عن ثور بصيغة الجزم إذ قال: وهكذا قال ثور، فلو لم يكن الإسناد إليه صحيحاً أو حسناً لما جاز أن يجزم بذلك، والله تعالى أعلم.

(٣٧٠٨) حديث أنس بن مالك: «أن عبدالرحمن بن عوف أشار به»، أخرجه عنه من وجوه عن قتادة عن أنس، وبعضها في الصحيح كما قلنا. كبرى (٣١٩/٨)، وقد يكون كلاهما أشار به كما تأوله المصنف رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(٣٧٠٩) حديث عمير بن سعيد عن علي: أنه قال: «ما من صاحب حدٍّ أقيم عليه... الأثر»، أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبدالرحمن عن سفيان، ورواه البخاري من حديث سفيان. كبرى (٣٢٢/٨)، والمراد بقوله: لم يسنه - يعني - لم يسنه موقوتاً ولا بشيء معين يجلد به، وهنا قريب مما اجاب به المصنف رحمه الله عنه، ولا يتعين غيره والله أعلم. ولأن للاجتهاد مدخلاً فيه كالتعزير، فيكون مضموناً والله تعالى أعلم.

الخمير، لو مات وَدَيْتُهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَهُ. وَإِنَّمَا أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَسْتَهُ زَائِدًا عَلَى الْأَرْبَعِينَ، أَوْ لَمْ يَسْتَهُ بِالسَّيَاطِ، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ عَزَّرَهُ السُّلْطَانُ فَمَاتَ كَانَ مَضمُونًا. (٣٧١٠) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَلْغِنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ فَفَزَعَتْ فَاجْهَضَتْ ذَا فِي بَطْنِهَا، فَاسْتَشَارَ عَلِيًّا فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَدِيَهُ، فَأَمَرَ عُمَرَ عَلِيًّا فَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُقَسِّمَنَهَا عَلَى قَوْمِكَ. (٣٧١١) وَقَدْ رُوِيَ - عَنِ الْحَسَنِ - فِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ فِي حَدِّ الْخَمْرِ، ثُمَّ مَاتَ مِنْهُ فَدَيْتُهُ إِمَّا قَالَ: فِي بَيْتِ الْمَالِ: وَإِمَّا قَالَ: عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ - شَكَّ الشَّافِعِيُّ - وَجَدِثَ عُمَرُ يُؤَكِّدُ قَوْلَ مَنْ جَعَلَهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ.

---

(٣٧١٠) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا، عُلِقَ عَنْهُ فِي الْكَبْرِ (٣٢٢/٨) هَكَذَا، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا حِينَ أَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرَ، فَفَزَعَتْ، وَاجْهَضَتْ ذَا بَطْنِهَا، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (١٠٧/٨) مُعْلَقًا عَنِ الْحَسَنِ بِصِيغَةِ التَّمْرِضِ، قُلْتُ: وَقَدْ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٥٨/٩) مِنْ طَرِيقِ مَطَرِ الْوَرَّاقِ وَغَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ: فَذَكَرَ قِصَّةَ الْمَرْأَةِ الْمَغْيِيَةِ الَّتِي أَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرَ. فَاجْهَضَتْ، فَأَشَارَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ بِأَنْ دَيْتَهَا عَلَيْهِ، فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَقْسِمَ عَقْلَهُ عَلَى قَرِيشٍ لِأَنَّهُ خَطَا، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتُ الْأَمْرِ الْوَرَّاقِ: صَدُوقُ كَثِيرِ الْخَطَا (٢٥٢/٢) تَقْرِيبًا، لَكِنَّهُ كَمَا يَظْهَرُ مَقْرُونٌ بغيرِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَرْسَلٌ أَيْضًا.

(٣٧١١) عَنِ الْحَسَنِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي حَدِّ الْخَمْرِ، ثُمَّ مَاتَ مِنْهُ، فَدَيْتُهُ إِمَّا قَالَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَإِمَّا عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٣٢٢/٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ: «أَنْ عَلِيًّا قَالَ: «وَمَا أَحَدٌ يَمُوتُ فِي حَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ... فَذَكَرَ الْأَثَرُ بِنَحْوِ مَعْنَى مَا مَضَى، وَتَرَدَّدَ فِي مَنْ يَحْمِلُ الدِّيَةَ بَيْنَ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ عَاقِلَةِ الْإِمَامِ، وَالشَّكُّ فِي الرِّوَايَةِ مِنَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِيهِ: إِبْرَاهِيمُ كَمَا قُلْنَا لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَقَدْ تَرَكَهُ كَثِيرُونَ.

- ٥ - باب : الخِتان -

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ الْمِهْرَجَانِي فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكْرِيَا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسَدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ».

(٣٧١٣) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا هُبَيْدُ بْنُ شَرِيكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ حِينَ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَنَ بِالْقَدُومِ»، قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: نَحْوَهُ.

(٣٧١٤) وَفِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ:

---

(٣٧١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «الْفِطْرَةُ: خَمْسٌ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزَّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ. كَبْرَى (٣٢٣/٨).

(٣٧١٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ، حِينَ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَنَ بِالْقَدُومِ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، وَكَذَا مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ. كَبْرَى (٣٢٥/٨).

(٣٧١٤) حَدِيثُ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ أَمَرَ أَنْ يَخْتَنَ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٣٢٦/٨) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ وَهُوَ فِي حَكْمِ الْمَرْفُوعِ. فَإِنْ مِثْلُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ.



« أَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ أَمَرَ أَنْ يَخْتَنَ - وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، فَعَجَلَ وَاخْتَنَ بِقُدُومِ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، فَادَّعَا رَبَّهُ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ: إِنَّكَ عَجَلْتَ قَبْلَ أَنْ تَأْمُرَكَ بِالْأَلَةِ، قَالَ: يَارَبِّ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤَخَّرَ أَمْرُكَ، قَالَ: وَخَتَنَ إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةً، وَخَتَنَ إِسْحَاقُ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ. »

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ - الْأَصَمُ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقَرِّي حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: فَذَكَرَهُ.

فَهَذِهِ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾<sup>(١)</sup>

(٣٧١٥) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) سُوْرَةُ النِّحْلِ، آيَةُ (١٢٣).

(٣٧١٥) حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٣٢٣/٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ الْحَافِظِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْغَزِّيِّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ حَمَادٍ الطَّهْرَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ، فَذَكَرَهُ بِالْفَرْقِ الثَّانِي فَقَطْ، وَقَالَ عَقِبَهُ: قَالَ أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِي - الْحَافِظُ بْنُ عَدِيٍّ - وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَخْبَرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كَلَيْبٍ، إِنَّمَا حَدَّثَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، فَكُنِيَ عَنْ اسْمِهِ: قُلْتُ: فِيهِ: عُثَيْمٌ - هَذَا - ابْنُ كَثِيرٍ بْنُ كَلَيْبٍ الْحَضْرَمِيِّ أَوْ الْجَهْنِيِّ - مُجْهُولُ (١٦/٢) تَقْرِيْبُ، وَإِبْرَاهِيمُ الَّذِي دَلَّسَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ - تَرَكَ أَوْ ضَعَّفَ الْإِسْنَادَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ، أَحْسَنُهَا مَا مَضَى مِنْ حَدِيثِ اخْتِنَانِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا جَاءَ فِي السَّنَةِ مِنْ تَسْمِيَةِ الْوَلَدِ وَخَتْنِهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ، لَكِنَّهُ اخْتَلَفَ هَلْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْوَجُوبِ وَالْإِزْمَامِ، أَمْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

«أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ» يقول: احلق، قال: وأخبرني آخر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال لآخر معه:

«التي عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ، واختتن».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كَلَيْبٍ: فَذَكَرَهُ.

وقيل: هو عُثَيْمُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ كَلَيْبٍ - حديثه عند ابن جُرَيْجٍ.

(٣٧١٦) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْأَزْهَرِ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانٍ الْغَلَابِيُّ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ وَحْدَتْنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، قال:

«كَانَ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ عَطِيَّةٍ تَخْفُضُ الْجَوَارِي، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ

ﷺ

«يَا أُمُّ عَطِيَّةٍ: اخفضي ولا تُنْهَكِي، فَإِنَّهُ أُسْرَى لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عِنْدَ

---

(٣٧١٦) حديث عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس، قال: «كان بالمدينة امرأة

يقال لها: أم عطية... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٢٤/٨) هكذا بإسناده

ومتنه، وأخرجه كذلك من غير وجه عن مروان عن محمد بن حسان عن

عبد الملك بن عمير به، دون ذكر الضحاك هذا، وذكر عن أبي داود قوله - عقب

روايته: محمد بن حسان: مجهول، وهذا الحديث: ضعيف، قلت: اختلف فيه

كثيراً، وفي تمييز بعض رجاله فضلاً عن معرفة أحوالهم، ومحمد بن حسان كما

قال أبو داود، مجهول، واختلف في الضحاك بن قيس عيناً وحالاً، وفي روايته

للحديث، لكنه له شواهد أخرى يتقوى بها. من حديث آبن عمر، وأنس،

وعلي، وأبن عباس وغيرهم ومجموعها يدل على أصل حسن إن شاء الله. والله

تعالى أعلم.

الزَّوجِ».

قال الغلابي: قال يحيى بن معين: الضُّحَّاك بن قيس هذا ليس بالفهري، وقال الشيخ رحمه الله، والرجل الذي لم يُسمَّ، أراه - محمد بن حسان الكوفي.

(٣٧١٧) ورَوينا - في رواية ضعيفة عن أنس في هذا الحديث:

«إِذَا خَفَضْتَ فَأَشْمِي، وَلَا تَنْهَكِي».

(٣٧١٨) والذي رُوِيَ - عن ابن عباس، وغيره مرفوعاً:

«الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ» لا يصح رفعه، والمراد به: سُنَّةٌ

واجبة.

---

(٣٧١٧) عن أنس في هذا الحديث «إِذَا خَفَضْتَ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٢٤/٨) من طريق زائدة بن أبي الرقاد عن ثابت عن أنس، فذكره بتمامه، قلت: وهذا اسناد رجاله: ثقات الا زائدة بن أبي الرقاد - البصري الصيرفي - اختلف فيه - أثني عليه القواريري وقد روى عنه كل شيء عنده وضعفه غيره، وقال البزار - لا بأس به - نكتب عنه ما ليس عند غيره، (٣٠٥/٣) التهذيب، ومحمد بن سلام الجمحي - وثقه صالح جزرة، والرقاشي وغيرهم وسأله ابن معين عن هذا الحديث (٥٦٧/٣) الميزان، فإسناده: لا بأس به في الشواهد، وله شاهد بعده، وشواهد أخرى من حديث سالم بن عبدالله بن عمر، عند ابن عدي، ومن حديث نافع عند البزار، كلاهما عن عبدالله بن عمر، رفعه: «يانساء الأنصار اختضبن غمساً، ولا تنهكن، فانه أحظى عند أزواجكن، وإياكن وكفران النعم، عند البزار، وفي إسناده: مندل بن علي وهو - ضعيف، وفي الآخر: خالد ابن عمرو القرشي - وهو أضعف من مندل، قاله في التلخيص (٨٣/٤)، قلت: حديث مندل بن علي - مقارب للحسن، لأن مندل وثق على ضعفه، من قبل ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وابن أبي حاتم، فانضمام ما سبق من الشواهد اليه لعله يكون له أصل حسن، والله تعالى أعلم، وقد حسن حديث أنس الهيثمي عند الطبراني الأوسط (١٧٢/٥)، وليس ذلك ببعيد. والله أعلم.

(٣٧١٨) (٣٧١٩) حديث ابن عباس وغيره مرفوعاً: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ... الحديث»، =

(٣٧١٩) فقد رُوِيَ عن ابن عباس: أنه قال: «لا تُقبل صلاة رجلٍ لم يَخْتَتِنْ»، وبالله التوفيق.

#### - ٦ - باب: صفة السُّوط والضرب -

(٣٧٢٠) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفي حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .  
«أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسُوطٍ، فَأَتَى بِسُوطٍ مَكْسُورٍ، قَالَ: «فَوْقَ هَذَا»، فَأَتَى بِسُوطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقَطَّعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: «بَيْنَ هَذَيْنِ»، فَأَتَى بِسُوطٍ قَدْ لَانَ وَرَكَبَ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ:

«أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آَنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهَوْا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَبْدَأْ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ

= أخرج في الكبرى (٣٢٥/٨) من طريق ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، وضعفه، وقال: المحفوظ: موقوف، ثم أخرجه موقوفاً من طريق قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس، وكذا أخرجه من طريق الحجاج عن أبي مليح ابن أسامة عن أبيه، مرفوعاً، وقال: الحجاج لا يحتج به، وقيل: عنه عن مكحول عن أبي أيوب، وهو منقطع، وقد حملة المصنف على الوجوب، وإن المراد بالسنة الواجبة، ولا يستبعد ذلك لأن السنة في كلام الشارع أعم من أن يراد بها ما أصطلح عليه أخيراً مما يقابل الواجب، وبخلافه، وقد احتج بما روي عن ابن عباس من عدم قبول صلاة من لم يختتن، من وجهين عنه، برواية: ثقات إلا الرجل غير المسمى في أحدهما، وإبراهيم بن أبي يحيى في الآخر، والله تعالى أعلم.

(٣٧٢٠) حديث مالك عن زيد بن أسلم: «أن رجلاً اعترف على نفسه... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٢٦/٨) من طريق الشافعي عن مالك به، ورواته: ثقات، لكنه: منقطع، لكن له شواهد، وآخره جاء مسنداً عن ابن عمر: والله أعلم.

عَزَّ وَجَلَّ».

- (٣٧٢١) هكذا جاء مُرسلاً، وقد أُسْنِدَ آخرُهُ عن ابن عمر مرفوعاً.
- (٣٧٢٢) وَرَوَيْنَا - عن عمر بن الخطاب: «أَنَّهُ أُوتِيَ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ، فَأُتِيَ بِسُوطٍ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ: أُرِيدُ أَلَيْنَ مِنْ هَذَا، ثُمَّ أُتِيَ بِسُوطٍ فِيهِ لِينٌ، فَقَالَ: أُرِيدُ أَشَدَّ مِنْ هَذَا فَأُتِيَ بِسُوطٍ بَيْنَ السُّوْطَيْنِ، فَقَالَ: «اضْرِبْ، وَلَا يُرَى إِبْطُكَ، وَاعْطِ كُلَّ عَضْوٍ حَقَّهُ».
- (٣٧٢٣) وَعَنْ عَلِيٍّ: «وَاتَّقِ وَجْهَهُ وَمَذَاكِيرَهُ، وَدَعْ لَهُ يَدَيْهِ يَتَّقِي بِهِمَا».

- 
- (٣٧٢١) عن ابن عمر مسنداً بآخر الحديث قبله، أخرجه في الكبرى (٣٣٠/٨) من طريق حفص بن عمرو الربالي عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ بعد أن رجم الأسلمي، قال: «أَجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَةَ، . . . الحديث»، وإسناده: صحيح، ورواته: ثقات، وأخرجه أيضاً من طريق أبي ضمرة عن يحيى بن سعيد به: فذكره بمثله، وزاد: «ليتب الى الله، فإنه من يبدلنا صفحته، نقم عليه كتاب الله».
- (٣٧٢٢) عن عمر بن الخطاب: «أَنَّهُ أُوتِيَ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ، فَأُتِيَ بِسُوطٍ . . . الأثر»، أخرجه في الكبرى (٣٢٦/٨) من طريق سفيان عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي، قال: أتني عمر: فذكره هكذا، وإسناده: حسن أو صحيح، وهو إسناده المصنف الى جامع الثوري وقد صححه المصنف وسبق ذكره.
- (٣٧٢٣) عن علي: «وَاتَّقِ وَجْهَهُ . . . الأثر»، أخرجه في الكبرى (٣٢٧/٨) بالطرف الأول من طريق ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن هنيذة بن خالد: أنه شهد علياً: فذكره مع نحو قول عمر، «واعط كل عضو حقه» والطرف الثاني منه، أخرجه في الكبرى (٣٢٦/٨) من طريق سفيان عن أبي حصين عن أخبره عن علي: فذكره، ورواة: الأول: ثقات الا ابن أبي ليلى - أمام صدوق كثيرة الخطأ، ورواة الثاني: ثقات، لكن فيه الرجل غير المسمى، والأول له طريق آخر عنه عند عبد الرزاق (٣٧٠/٧) لكن لعله نفس الطريق الأول كما أشار الى ذلك محقق الكتاب جزاه الله خيراً، لكن قال في التلخيص (٧٨/٤) له طرق عن علي عند ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، والبيهقي.

- (٣٧٢٤) وعن ابن مسعود: «مِثْل ما رَوَيْنَا عَنْ عُمَرُ» .  
 (٣٧٢٥) وعن عليّ: «يُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً» .  
 (٣٧٢٦) وعن ابن مسعود بإسنادٍ مُرْسَلٍ: «لَا يَحْعَلُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ تَجْرِيدَ، وَلَا مَدَّ، وَلَا غَلَّ، وَلَا صَفْدَ» .  
 (٣٧٢٧) وَرَوَيْنَا - فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضُرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ .

#### - ٧ - بَابُ: التَّعْزِيرُ -

- (٣٧٢٨) رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ مَرْسَلًا وَمَوْصُولًا، وَالْمُرْسَلُ: أَوَّلَى: «مَنْ بَلَغَ

- (٣٧٢٤) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: بِمِثْلِ مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِى (٣٢٦/٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ عَنْ يَحْيَى الْجَابِرِ عَنْ أَبِي مَاجِدٍ: فَذَكَرَهُ فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ، وَفِيهِ: أَبُو مَاجِدٍ الْحَنْفِيُّ - مَجْهُولٌ، وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ: فِيهِ لَيْنٌ - (٤٦٨/٢) تَقْرِيبَ (٣٥١/٢) . تَقْرِيبٌ، لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ مَا قَبْلَهُ عَنْ عُمَرَ وَهُوَ ثَابِتٌ عَنْهُ .  
 (٣٧٢٥) عَنْ عَلِيٍّ: «يُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا... الْأَثَرُ»، فِي الْكَبْرِى (٣٢٧/٨) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ عَلِيٍّ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ - وَيَحْيَى الْجَزَارُ - صَدُوقٌ فِيهِ تَشْيِيعٌ - تَقْرِيبَ (٣٤٤/٢) - لَكِنْ فِيهِ الرَّجُلُ غَيْرُ الْمَسْمُومِ، وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣٧٥/٧) سَمَاءٌ - الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَا يَحِلُّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ تَجْرِيدٌ... الْأَثَرُ»، فِي الْكَبْرِى (٣٢٦/٨) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ عَنْ جُوَيْرٍ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَفِيهِ: ضَعْفٌ، وَانْقِطَاعٌ .  
 (٣٧٢٧) الْحَدِيثُ الثَّابِتُ: «إِذَا ضُرِبَ أَحَدُكُمْ... الْحَدِيثُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ النَّاقِدِ وَزُهَيْرٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . كَبْرِى (٣٢٧/٨) .  
 (٣٧٢٨) عَنْ عَلِيٍّ مَرْسَلًا، وَمَوْصُولًا: «مَنْ بَلَغَ حَدًّا... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِى (٣٢٧/٨) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ خَالِهِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَرَّةً عَنْ النُّعْمَانِ =

حَدَّثًا فِي غَيْرِ حَدٍّ، فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ».

وَرُويَ - فِي الْأَثَارِ - فِي مِقْدَارِ التَّعْزِيرِ بِحُدُودٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَحْسَنُ مَا يُصَارُ

إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، مَا هُوَ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِيمَا:

(٣٧٢٩) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا

الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ

بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ:

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجْلُدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي

حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٣٧٣٠) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا،

---

= ابن بشير، وأخرى عن الضحاك يرفعه مرسلاً، وقال: هو المحفوظ: مرسل ولا أدري كيف ذكره عن علي، ولم أجده عنه.

(٣٧٢٩) حديث سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة الأنصاري

مرفوعاً: «لا يجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط... الحديث»، أخرجه البخاري في

الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب، ورواه مسلم عن أحمد بن

عيسى. كبرى (٣٢٧/٨)، وقال عقبه: كذا - رواه - عمرو بن الحارث عن بكير،

وكذا روي عن أسامة بن زيد عن بكير، ورواه - يزيد بن أبي حبيب دون ذكر

جابر في سنده، ثم ساقه من طريقه موصولاً هكذا، وقال: رواه البخاري في

الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن الليث عن يزيد، وكذا - رواه - سعيد بن

أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب، ثم أخرجه من طريقه موصولاً إليه هكذا

(٣٢٨/٨)، وقال عقبه: وله شاهد: مرسل.

(٣٧٣٠) رواية عبدالله بن أبي بكر مرسلاً مرفوعاً، أخرجه في الكبرى (٣٢٨/٨) من

طريق أبي نعيم عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة عن

عبدالله بن أبي بكر، فذكره مرفوعاً، وقال عقبه: قال يعقوب بن سفيان يعني =

والأول: حديث موصول متفق على صحته، وقيل فيه: عن عبدالرحمن بن جابر عن أبي بردة وذلك تقصير من بعض الرواة، وعمرو بن الحارث من الحفاظ الثقات.

#### - ٨ - باب: الحدود: كفارات -

(٣٧٣١) أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلال حدثنا يحيى ابن الربيع حدثنا سفيان بن عيينة. وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أخبرنا اسماعيل بن قتيبة حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قلت لسفيان بن عيينة: سمعت الزهري يقول: أخبرني أبو إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت، قال:

كنا عند رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: «تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا... الآية كلها»، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به، فهو كفارته، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله، فهو إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له».

---

= الحفاظ وهو - راويه عن أبي نعيم، رواه بعض من لا يوثق بروايته، فقال: إن عبدالله بن أبي بكر الصديق حدثه، وإنما هو: عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم. قلت: ورواته: ثقات كلهم، إلا المهاجر بن عكرمة: المخزومي - مقبول - (٢٧٨/٢) تقريب.

(٣٧٣١) حديث عبادة بن الصامت: «كنا عند رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: «تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً... الحديث»، أخرجاه في الصحيح عن جماعة عن سفيان بن عيينة. كبرى (٣٢٨/٨).



- ٩ - باب: الاستتار بستر الله -

(٣٧٣٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمَجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنْ الْإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ فِي اللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يَصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ: عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ نَاتِ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ، يَبِيتُ فِي سِتْرِ رَبِّهِ وَيَصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ».

(٣٧٣٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ: هَلَالُ بْنُ جَعْفَرٍ الْخَفَّارُ بَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الرِّبَالِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ الْأَسْلَمِيَّ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَرْ بِسِتْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٣٧٣٤) وَرَوَيْنَا - عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٍو: «أَنْهُمَا أَمَرَا بِالْإِسْتِتَارِ».

(٣٧٣٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمَجَاهِرِينَ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ. كَبْرَى (٣٣٠/٨).

(٣٧٣٣) حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٣٣٠/٨) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمُتَنِهِ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ. وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، فِي (٣٧٢١).

(٣٧٣٤) عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٍو: «أَنْهُمَا أَمَرَا بِالْإِسْتِتَارِ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٢٢٨/٨) مِنْ =

- ١٠ - باب: السُّتْرَ عَلَى أَهْلِ الْحُدُودِ مَا لَمْ يَبْلُغِ السُّلْطَانُ -

(٣٧٣٥) رَوَيْنَا - فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال:

«وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سِتْرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٣٧٣٦) وَيَذْكُرُ: أَنَّهُ قَالَ لَهْزَالٍ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ

= طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: فذكر مجيء الرجل الأسلمي إلى أبي بكر، فأمره بالتوبة والاستتار بستر الله، وكذا مجيئه إلى عمر، وجوابه له كأبي بكر، ثم مجيئه إلى الرسول ﷺ، ورواته: ثقات كلهم، وفيه إرسال لأن ابن المسيب لم يدرك العهد النبوي، ولا زمن أبي بكر، واختلف في إدراكه لعمر رضي الله عنه، وعن عمر نحوه من حديث عبدالله بن مسعود، في الرجل الذي اعترف بمعالجة امرأة، واصابته منها دون المس، وهو في صحيح مسلم. كبرى (٢٤١/٨).

(٣٧٣٥) الحديث الثابت عن ابن عمر: «وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سِتْرَهُ اللَّهُ... الحديث» أخرجه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، ورواه مسلم عن قتيبة. كبرى (٣٣٠/٨).

(٣٧٣٦) حديث أنه قال لهزال في قصة ما عَزَّ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ» أخرجه في الكبرى (٣٣١/٨) من طرق عن يزيد بن نعيم بن هزال، واختلف عليه في اسناده، وكذا اختلف فيه على يحيى بن سعيد، ومحمد بن المنكدر، فرواه زيد ابن أسلم عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه يرفعه، فذكر قوله ﷺ لهزال: «لَوْ سَتَرْتَهُ... الحديث»، ورواه جماعة عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه هزال: فذكره، ورواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر: أن رسول الله ﷺ قال لهزال: فذكره، (٣٣١/٨) كبرى، ورواه - حماد بن زيد عن يحيى عن ابن المنكدر: أن هزال أمر ما عَزَّ أن يأتي النبي ﷺ فيخبره، ورواه - الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم عن جده هزال، وكذلك - رواه عكرمة بن عمار عن يزيد بن نعيم بن هزال عن جده هزال، وقال عن رواية سليمان بن بلال عن يحيى: هذا =

خيراً لك»، وذلك: أَنَّ هَذَا أَمْرُهُ أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرُهُ.

(٣٧٣٧) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامٌ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَشِيطٍ الْوَعْلَانِيُّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ دُخَيْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ كَاتِبِ عُقْبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَأَنَا دَاعٍ لَهُمْ الشَّرْطَ فَيَأْخُذُونَهُمْ، قَالَ: لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ عَظِّمُهُمْ وَتَهَدِّدْهُمْ، قَالَ: فَفَعَلْتُ فَلَمْ يَنْتَهَوْا، فَجَاءَ دُخَيْنُ إِلَى عُقْبَةَ، فَقَالَ:

إِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهَوْا، وَأَنَا دَاعٍ لَهُمْ الشَّرْطَ، فَقَالَ عُقْبَةُ: وَيْحَكَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

= أَصَحُّ مِمَّا قَبْلَهُ، وَمَهُمَا يَكُنْ فَهُوَ شَاهِدٌ حَسَنٌ لِمَا قَبْلَهُ، وَمَا بَعْدَهُ بِقَوِيٍّ وَيَتَقَوَّى بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٧٣٧) حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «مَنْ سَرَّ عَوْرَةَ مُؤْمِنٍ...» الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٣٣١/٨) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاهُ: ثِقَاتٌ - وَكَعْبُ بْنُ عُلْقَمَةَ بْنِ كَعْبِ الْمَصْرِيِّ التَّنُوحِيُّ، أَبُو عَبْدِ الْحَمِيدِ - صَدُوقٌ (١٣٥/٢) تَقْرِيبًا، لَكِنْ اِخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ، فَرَوَاهُ قَبْلَ هَذَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، وَالظَّاهِرُ مِنْ صَنِيعِ صَاحِبِ التَّهْذِيبِ: أَنَّهُمَا اثْنَانِ، وَإِنْ أَبَا الْهَيْثَمِ لَيْسَ هُوَ دُخَيْنٌ، وَلَأنَّ دُخَيْنَ بْنَ عَامِرٍ الْحَجَرِيَّ - كُنْيَتُهُ: أَبُو لَيْلَى (٢٠٧/٣) تَهْذِيبًا، وَإِنْ أَبَا الْهَيْثَمِ: هُوَ كَثِيرٌ - وَهُوَ مَوْلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ (٢٧٠/١٢)، وَذَكَرَ رَوَايَتَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عُقْبَةَ، وَقَالَ: وَقِيلَ: بَيْنَهُمَا: دُخَيْنُ الْحَجَرِيَّ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: حَدِيثُهُ: مَعْلُولٌ. فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَنِيعُ الْمُصَنِّفِ فِي الْكَبَرِيِّ، وَهَذَا أَنَّهُمَا وَاحِدٌ، لِأَنَّهُ كَتَبَ دُخَيْنًا بِأَبِي الْهَيْثَمِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَقَالَ عَنْهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ (٢٨٥/٤) بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ دُخَيْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ كَاتِبِ عُقْبَةَ: عَنْ عُقْبَةَ، رَوَاهُ: ثِقَاتٌ، لَكِنْ اِخْتَلَفَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَذَكَرَ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ (٢٨٦/٤)، وَآخِرُ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ: حَسَنٌ.

«مَنْ سَتَرَ عورةَ مؤمنٍ، فكأنما استحيا موءودةً من قبرها».

(٣٧٣٨) وَرَوَيْنَا - عن ابن مسعود: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي فَلَانٍ تَقْطُرُ لِحَيْتِهِ خُمْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَاكَ أَنْ تَتَجَسَّسَ، فَإِنْ يَظْهَرُ لَنَا نَأْخُذْهُ».

(٣٧٣٩) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَهْلٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِهْرَانِيُّ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الشَّاذِيخِيُّ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ

---

(٣٧٣٨) عن ابن مسعود: «أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي فَلَانٍ... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٣٣٤/٨) من طريق الأعمش عن زيد بن وهب: أَنَّهُ قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: فَذَكَرَهُ بِلَفْظِهِ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتُ كُلِّهِمْ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٣٧٣٩) حديث عائشة رضي الله عنها: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْثَاتِ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٣٤/٨) هكذا بإسناده ومثنته، وقال عقبه: وكذلك - رواه - دحيم، وأبو الطاهر عن ابن أبي فديك، ورواه - جماعة عن ابن أبي فديك دون ذكر أبيه، فالله أعلم - وأخرجه كذلك من طريق أبي بكر بن نافع عن محمد بن أبي بكر ابن حزم، قال: قالت عمرة عن عائشة: فذكرته، قلت: ورواته في الجميع: ثقات، وعبد الملك بن زيد بن سعيد العدوي المدني: لا بأس به (٥١٩/١) تقريب، وابن أبي فديك: محمد بن إسماعيل: صدوق وسبق بيانه، وقد أثبت في الكبرى (٣٣٤/٨) هكذا - محمد بن إسماعيل عن ابن أبي فديك - وهو خطأ بين، ولعله مطبعياً، وأبو بكر بن نافع المدني قاضي بغداد: ضعيف (٤٠٠/٢). تقريب، لكنه متابع لعبد الملك بن زيد - الموثق، وقد تابعهم عبدالعزيز بن عبدالله بن عمر عن محمد بن أبي بكر عن أبيه به عند الطحاوي (١٢٩/٣)، وهذا إسناد رواه: ثقات كلهم، وهو يؤكد ويرجح رواية من ذكر أباه في السند، وعلى كلا التقديرين فهو موصول لأن محمد بن أبي بكر سمع من أبيه ومن عمرة مباشرة كما في التهذيب، قلت وله شواهد من حديث ابن عمر، وابن مسعود وغيرهم.

ابن زَيْد عن محمد بن أَبِي بَكْر بن حَزْم عن أبيه عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن  
عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ:  
«أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتَهُمْ إِلَّا حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»، وقيل: عنه دون  
أبيه.

(٣٧٤٠) قال الشَّافِعِيُّ: وذوو الْهَيْئَاتِ: الذين يُقَالُونَ عَثَرَاتَهُمْ ما لم  
تَكُنْ حَدًّا: الذين ليسوا يُعرفون بالشرِّ، فيزَلُّ أَحَدُهُم الزَّلَّةَ.

#### - ١١ - باب: منع الرجل نفسه وحرمة ماله -

(٣٧٤١) في الحديث الثابت عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ:  
«مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَهُوَ شَهِيدٌ».  
(٣٧٤٢) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ  
الْصَّفَّارِ أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

---

(٣٧٤٠) قول الشافعي رحمه الله: «وذوو الهيئات... القول»، أخرجه في الكبرى  
(٣٣٤/٨) هكذا بلفظه، ورواته: ثقات إليه: وإسناده: صحيح.  
(٣٧٤١) الحديث الثابت عن عبد الله بن عمرو: «من قتل دون ماله... الحديث»،  
أخرجه مسلم في الصحيح هكذا بلفظه عن إسحاق بن منصور، ورواه البخاري  
أيضاً هكذا لكن بلفظ: «فله الجنة»، عن أبي عبد الرحمن: عبد الله بن يزيد  
المقري. كبرى (٣٣٥/٨).  
(٣٧٤٢) (٣٧٤٣) حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً: «من أصيب دون ماله،  
فهو شهيد، ومن أصيب دون أهله، فهو شهيد... الحديث»، أخرجه في  
الكبرى (٣٣٥/٨) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته كلهم: ثقات إلا أبا عبيدة بن  
محمد بن عمار بن ياسر - مقبول كما في التقريب (٤٤٨/٢) - وهو أخو سلمة،  
وقيل: إنه هو، والعباس بن الفضل الأسفاطي صدوق حسن الحديث كما في  
تاريخ الإسلام (مخطوطة الأوقاف (ص ٢٠٣/ط ٢٩-٣٠) - وهو أبو الفضل =

سَعْدٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ أُصِيبَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ أُصِيبَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(٣٧٤٣) وَرَوَاهُ - أَبُو دَاوُدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دِمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

## - ١٢ - بَابُ: مَا يَسْقُطُ الْقِصَاصُ مِنْ الْعَمْدِ -

(٣٧٤٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ

---

= البصري، وهو ابن أخت محمد بن يزيد بن عبد الملك الأسفاطي البصري كما في التقريب (٢١٩/٢) أن هذا خاله، وقال في الكبرى عقبه: ورواه - أبو داود الطيالسي، وأبو أيوب الهاشمي عن إبراهيم، فقال: «ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه، فهو شهيد، وأخرج في الكبرى (١٨٧/٨) من طريق سفيان عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد: فذكر نحوه فيما يخص المال فقط، ووصل رواية أبي داود على الوجهين، وكذا رواية أبي أيوب الهاشمي عن إبراهيم بن سعد، والله تعالى أعلم. قلت: وقد أخرج الترمذي رحمه الله (٣٠/٤) الحديث عن عبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم ابن سعد حدثنا أبي عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر به: فذكره بنحوه في المال والدين، والدم، والأهل، وقال عقبه: هذا: حديث حسن صحيح. وهكذا - روى غير واحد عن إبراهيم بن سعد بنحو هذا.

(٣٧٤٤) حديث يعلى بن أمية: «غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العسرة... الحديث»، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن ابن جريج. كبرى (٣٣٦/٨).

جُرَيْج عن عطاء بن أبي رباح: أَنَّ صَفْوَانَ بنَ يَعْلَى بنَ أُمَيَّةٍ حَدَّثَهُ عنَ يَعْلَى ابنِ أُمَيَّةٍ، قال:

«غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العُسرة - وكانت أوثق أعمالي في نفسي - وكان لي أجير، فقاتل إنساناً فعضُّ أحدهما صاحبه فانتزع إصبعه فسقطت ثنيتُهُ، فجاء إلى النبي ﷺ: فأهدرَ ثنيتُهُ، قال عطاء: فحسبتُ أَنَّ صَفْوَانَ قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَيَدُعُ يَدُهُ في فيك فتقضمها قضم الفحل».

(٣٧٤٥) وقد رَوَى هذا الحُكْمَ أيضاً - عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ عن النبي ﷺ، وابن أبي مُليكة عن أبيه عن أبي بكر الصديق.

- ١٣ - باب: الرَّجُلُ يجد مع امرأته رجلاً فيقتله -

قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

(٣٧٤٦) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحافظ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سَلْمَانَ الفقيه

---

(٣٧٤٥) رواية عمران بن حصين عن النبي ﷺ نحو هذا الحكم، أخرجه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، ورواه مسلم من حديث غندر كلاهما عن شعبة عن قتادة عن زارة بن أوفى عن عمران بن حصين. كبرى (٣٣٦/٨). ورواية ابن أبي مليكة عن أبيه عن أبي بكر الصديق بمثل هذا الحكم، أخرجهها موصولة في الكبرى (٣٣٦/٨) من طريق ابن وهب عن ابن جريج يخبر عن ابن أبي مليكة به: فذكره عن أبي بكر رضي الله عنه في قصة رجل قاتل رجلاً، فعضه، فانتزع سنه واصبعه، فأهدره أبو بكر، ورواته: ثقات - ان كان والد ابن أبي مليكة ثقة، فإني لم أجده، وابن جريج لم يتبين سماعه من شيخه، لكنه شاهد لما مضى.

(١) سورة النساء: آية (١٥).

(٣٧٤٦) عن أبي هريرة: أن سعد بن عباد، قال: «يارسول الله، إن وجدت مع =

حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

«أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ: إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمَهُلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟، قَالَ: «نَعَمْ».

(٣٧٤٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ خَيْبَرٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهَا، فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ الْقَضَاءِ فِيهَا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا هُوَ بِأَرْضِنَا، عَزَمْتَ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَتَبَ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ عَلِيٌّ:

«أَنَا أَبُو حَسَنٍ: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيَعِطْ بِرُمَّتِهِ».

(٣٧٤٨) وَأَمَّا الَّذِي رَوَيْنَا - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرَادَهَا

---

= امْرَأَتِي... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك. كبرى (٣٣٧/٨)، بالأصل: إسحاق بن عيسى غير بين شبه مطموس، وقد تبينته في الكبرى في موضع آخر هكذا.

(٣٧٤٧) حديث سعيد بن المسيب: «أن رجلاً من أهل الشام... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٣٧/٨) من طريق أبين بكير عن مالك به، فذكره، ورواته: ثقات كلهم.

(٣٧٤٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المرأة التي أرادها رجل من نفسها... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٣٣٧/٨) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وحميد، ومطر، وعباد بن منصور عن عبدالله بن عبيد بن عمير: فذكر القصة، وقال عقبه: هذا مرسل، قلت: وإسناده: صحيح على إرساله، ثم أخرجه أخرى =



رجلٌ من نفسها، فرمته بفهر فقتلته، فقال: «ذاك قتيل الله، والله لا يودي أبداً»، فقد.

(٣٧٤٩) قال الشافعي: هذا عندنا من عمر: أَنَّ الْبَيْتَةَ قَامَتْ عِنْدَهُ عَلَى الْمَقْتُولِ، أَوْ عَلَى أَنَّ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ أَقْرَّ عِنْدَهُ بِمَا وَجَبَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ الْمَقْتُولَ.

#### - ١٤ - باب: التمدّي والإطلاع -

(٣٧٥٠) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِي أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّعْفَرَانِي حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِي يَقُولُ: «اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ مُدْرِي يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِثْدَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ».

لفظ حديث الزُّعْفَرَانِي، وفي رواية ابن هاشم: «لو علمت أَنَّكَ تَنْظُرُنِي».

= من طريق الزهري عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير: فذكره، وإسناده: صحيح - وهو موصول.

(٣٧٤٩) قول الشافعي هذا - أخرجه في الكبرى (٣٣٧/٨) بإسناد صحيح اليه، بلفظه هنا.

(٣٧٥٠) حديث سهل بن سعد: «اطلع رجل من جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن علي، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن سفيان. كبرى (٣٣٨/٨).

(٣٧٥١) ورواه - أيضاً - أنس بن مالك، بمعناه - .  
 (٣٧٥٢) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا  
 سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي  
 هريرة يبلغ به النبي ﷺ، فقال:  
 «لو أن امرأً أطلع عليك بغير إذن، فحذفت بحصاة ففقات عينه، ما كان  
 عليك جناح».

(٣٧٥٣) وفي رواية حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه  
 عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «هدرت عينه».  
 (٣٧٥٤) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد  
 الصفار حدثنا تمام: محمد بن غالب حدثنا سليمان بن داود حدثنا معاذ بن  
 هشام أخبرني أبي عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي  
 هريرة عن النبي ﷺ، قال:

---

(٣٧٥١) حديث أنس بن مالك بمعناه، رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن  
 حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس، وأخرجه مسلم عن يحيى بن  
 يحيى وغيره عن حماد بن زيد به. كبرى (٣٣٨/٨).  
 (٣٧٥٢) حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: «لو أن امرأة أطلع... الحديث»  
 أخرجه البخاري في الصحيح عن علي، ورواه مسلم عن ابن أبي عمر، كلاهما  
 عن سفيان. كبرى (٣٣٨/٨).

(٣٧٥٣) رواية حماد بن سلمة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة: بلفظ «هدرت عينه»  
 أخرجه في الكبرى (٣٣٨/٨) من طريق الحجاج عن حماد به، ورواته: ثقات:  
 وحجاج - أظنه ابن منهال الأنماطي - ثقة، كما يظهر من ترجمته (٢٠٦/٢)  
 تهذيب، وهو عند مسلم بلفظ «حل لهم أن يفقأوا عينه».

(٣٧٥٤) (٣٧٥٥) (٣٧٥٦) حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أطلع  
 على قوم بغير إذن... الحديث»، ورواته: ثقات كلهم، وسليمان بن داود قد  
 تابعه محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام به بلفظ «فقأوا عينه» بدل: «فأصابوا

«مَنْ أَطْلَعَ عَلَى قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَرَمَوْهُ فَأَصَابُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ».

(٣٧٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحَسَنُ بْنُ الْخَضِرِ الْإِسْیُوطِيُّ بِمَكَّةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا: مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ هَذَا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّأُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ».

(٣٧٥٦) تَابَعَهُمَا - عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُعَاذٍ.

(٣٧٥٧) وَبِمَعْنَاهُ - رَوَاهُ - عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَفَقَّأَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ».

---

= عَيْنُهُ» وَرَوَاهُ: طَرِيقُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: ثِقَاتُ كُلِّهِمْ، وَقَدْ تَابَعَهُمَا عَلَى الْحَدِيثِ هَكَذَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ - وَهُوَ ثِقَةٌ أَيْضًا، وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ (٦١/٨) رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ - بِإِسْنَادٍ: صَحِيحٍ، وَرَوَاهُ: ثِقَاتُ، أَمَّا تَابَعُهُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، فَقَدْ أَخْرَجَهَا الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (١٩٩/٣) عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَلِيٍّ - وَهُوَ الْفَلَّاسُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ بِهِ، وَرَوَاهُ: ثِقَاتُ وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - هُوَ الْمُحَامِلِيُّ أَخُو الْقَاسِمِ، ثِقَةٌ هُوَ وَأَخُوهُ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَمُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ - صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهُمْ - (٢٥٧/٢) التَّقْرِيبُ.

(٣٧٥٧) بِمَعْنَاهُ - مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ يَرْفَعَةَ بِلَفْظٍ: «فَفَقَّأَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ»، وَصَلَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٣٣٩/٨) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ: فَذَكَرَهُ هَكَذَا، وَرَوَاهُ: ثِقَاتُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ - هُوَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ التِّيمِيِّ يَكْنَى أَبَا عَتِيقٍ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ أَحْمَدُ عَنْهُ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا (٢١٢/٦) التَّهْدِيبُ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَصَاحِبُ النُّوَادِرِ وَالْمَزَاحِ لَيْسَ هُوَ، بَلْ أَبُوهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا.

- ١٥ - باب: الضمان على البهائم -

(٣٧٥٨) قد مضى في الحديث الثابت عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

قال:

«العجماء جبار».

(٣٧٥٩) وأخبرنا أبو علي: الحسين بن محمد الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا محمود بن خالد حدثنا الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب، قال:

«كانت ناقة ضارية، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكلّم رسول الله ﷺ فيها، فقصي: أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وإن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وإن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل».

(٣٧٦٠) تابعه - محمد بن مصعب، وأيوب بن سويد عن الأوزاعي

في وصليه.

(٣٧٦١) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: أخبرنا أبو

---

(٣٧٥٨) الحديث الثابت عن أبي هريرة: «العجماء، جبار.» سبق الكلام عليه وهو في الصحيح. (٣٤٣/٨). كبرى.

(٣٧٥٩) (٣٧٦٠) (٣٧٦١) (٣٧٦٢) (٣٧٦٣) (٣٧٦٤) رواية الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب، قال: «كانت ناقة ضارية... الحديث»، أخرجه هكذا موصولاً بذكر البراء في سنده (٣٤١/٨)، ورواته: ثقات، كلهم وهو موصول، لأن فيه: حرام عن البراء، وقد تابعه على وصليه عن الأوزاعي: محمد بن مصعب، وأيوب بن سويد، وقد أخرج متابعتهما في الكبرى (٣٤١/٨)، ورواة كل منهما: ثقات، إلا محمد بن مصعب القرصاني - صدوق يغلط (٢٠٨/٢) تقريب، وأيوب بن سويد مثله =

العبّاس محمد بن يعقوب حدّثنا الحسن بن عليّ بن عفّان حدّثنا معاوية - يعني  
- ابن هشام عن سفيان عن عبدالله بن عيسى عن الزُّهري عن حرام بن مُحيّصة  
عن البراء:

«أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئاً، فقصى رسول الله ﷺ: أن حفظ الثمار  
على أهلها بالنهار، وضمّن أهل الماشية ما أفسدت ما شيتهم بالليل».

(٣٧٦٢) تابعه - مؤمل بن إسماعيل عن سفيان.

(٣٧٦٣) ورواه - عبدالرزاق عن معمر عن الزُّهري عن حرام بن  
مُحيّصة عن أبيه: «أن ناقة للبراء».

(٣٧٦٤) ورواه - ابن عُيينة عن الزُّهري عن سعيد بن المسيّب، وحرام

---

= (٩٠/١) تقريب، وكذا وصله بذكر البراء في السند، سفيان عن عبدالله بن  
عيسى عن الزهري به، في رواية معاوية بن هشام عنه، وكذا - مؤمل بن  
اسماعيل عنه، أي سفيان، ورواهما: ثقات الا مؤمل بن اسماعيل: صدوق كثير  
الخطأ (٢٩٠/٢) تقريب، وحاجب بن سليمان: صدوق يهم، الراوي عن مؤمل  
(٣٤٢/٨) كبرى، وقد خالفهم أبو المغيرة عن الأوزاعي به، فلم يقل - عن  
البراء، بل عن حرام: أن البراء كانت له... الحديث، ورواته: ثقات، وقد  
اختلف فيه أيضاً على الزهري الذي مداره عليه، فرواه الأوزاعي كما ذكرنا على  
الوجهين، ومالك عن الزهري عن حرام: أن ناقة للبراء... الحديث، كما في  
الكبرى (٣٤١/٨) - برواة: ثقات، وكذا رواية الليث عن الزهري عن ابن  
محيصة لم يسمه: أن ناقة... الحديث، وزاد فيه معن عن مالك عن جده،  
ورواه - معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه، ولم يتابع عليه، في رواية جماعة  
عن عبدالرزاق عنه، وخالفه وهيب، وأبو مسعود الزجاج عن معمر، فلم يذكر  
أباه في السند، قاله في الكبرى (٣٤٢/٨) وبعضه في التلخيص (٨٦/٤)،  
وتابع الأوزاعي وعبدالله بن عيسى، اسماعيل بن أمية تابعهما عن الزهري في  
وصله بذكر البراء في سنده، وحرام لم يسمع من البراء، قاله عبدالحق تبعاً لابن  
حزم، ورواه - النسائي من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن ابن  
المسيب عن البراء، ورواه ابن عيينة عن الزهري عن حرام وسعيد بن المسيب =  
٤٤٥

ابن سَعْد بن مُحَيَّصَة: «أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ».

(٣٧٦٥) قال الشَّافِعِيُّ: لا يخالِف هذا الحديث، حديث: «العَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ»، ولكن دَلَّ على أَنَّ ما أَصَابَت الْعَجَمَاءُ مِنْ جُرْحٍ وَغَيْرِهِ فِي حَالِ: جُبَارٍ، وفي حَالِ: غير جُبَارٍ، فيُضْمَنُ أَهْلُ السَّائِمَةِ بِاللَّيْلِ ما أَصَابَت مِنْ زَرْعٍ، ولا يَضمُّنونه بالنَّهَارِ، ويَضمُّن القَائِدَ وَالرَّكَّابَ وَالسَّائِقَ لِأَنَّ عَلَيْهِمْ حَفْظَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ، ولا يَضمُّنُون لو انْفَلَتَتْ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ، قال: وَأَمَّا ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ من: «الرَّجُلُ جُبَارٌ»، فَهُوَ غَلَطٌ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - لِأَنَّ الْحَفَاطَ لَمْ يَحْفَظْهَا هَكَذَا.

(٣٧٦٦) قال الشَّيْخُ: وَإِنَّمَا أَرَادَ حَدِيثٌ - سَفِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ

---

= أن ناقة للبراء، ورواه - ابن جريج عن الزهري أخبرني أبو أمامة بن سهل: أن ناقة للبراء، ورواه - ابن أبي ذئب عن الزهري، قال: بلغني: أن ناقة للبراء، قاله كله في التلخيص (٨٧/٤) - وسكت عليه فلم يعقب بشيء، فإله تعالى أعلم، وهو الهادي الى سواء السبيل له الحمد والمنة دائماً وابدأً.

(٣٧٦٥) قول الشافعي رحمه الله - هذا، ذكر بعضه في الكبرى (٣٤٣/٨)، وفي (الام) مختصر المزني ذكر القسم الأول منه (٥٦٦).

(٣٧٦٦) حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً: «الرجل: جبار»، أخرجه في الكبرى (٣٤٣/٨) من طريق النفيلى عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين به، وقال عقبه: هذه الزيادة يتفرد بها سفيان بن حسين عن الزهري، وقد رواه - مالك بن أنس، والليث بن سعد، وابن جريج، ومعمر، وابن عيينة وغيرهم عن الزهري، لم يذكر أحد منهم فيه الرجل -، ثم أسند عن الدارقطني قوله: لم يتابع سفيان بن حسين على قوله «الرجل: جبار» أحد، وهو وهم، لأن الثقات خالفوه، ولم يذكروا ذلك، ثم أخرج أيضاً عن ابن معين رحمه الله قوله: سفيان بن حسين: ثقة، إلا أنه ضعيف في الزهري بإسناد صحيح عنه، قلت: والذي يغلب على الظن أنه وهم في ذلك، والله تعالى أعلم.

الزُّهري عن ابن المُسَيَّب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ:

«الرَّجُلُ: جُبَار»، فهذه زيادة تفرَّد بها - سفيان بن حُسَيْن من بين أصحاب الزُّهري، أنكره عليه أبو الحَسَن الدَّارَقُطَني، وغيره من الحفاظ. (٣٧٦٧) وَرُوِيَ - عن أبي قيس الأودِي عن هُزَيْل بن شَرَحْبِيل عن النَّبِيِّ ﷺ منقطعاً، وأسنده قيس بن الرُّبيع عنه، يذكر - عبدالله فيه، وهو وهم، وقيس - لا يُحتج به.

(٣٧٦٨) وَرُوِيَ - عن آدم عن شُعْبَة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو: وَهْمٌ، لم يتابعه عليه أحدٌ عن شُعْبَة، قاله الدَّارَقُطَني. (٣٧٦٩) وَأَمَّا الَّذِي فِي صَحِيفَةِ هَمَام بن مُنَبِّه عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ

---

(٣٧٦٧) حديث أبي قيس الأودِي عن هُزَيْل بن شَرَحْبِيل يرفعه، وأسنده قيس بن الرُّبيع عنه، وفيه: «الرَّجُلُ: جُبَار»، أخرجه في الكبرى (٣٤٤/٨) من طريق سفيان عن أبي قيس عن هُزَيْل بن شَرَحْبِيل يرفعه، وقال: هذا مرسل، ورواية قيس بن الرُّبيع له مسنداً بذكر عبدالله بن مسعود فيه: قال عنها: فيها: قيس بن الرُّبيع، ولا يحتج به، . قلت: هو كما قال، لكن له طرق أخرى.

(٣٧٦٨) عن آدم عن شُعْبَة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه: «الرَّجُلُ: جُبَار»، وصله في الكبرى (٣٤٣/٨) من طريق محمد بن اسماعيل الفارسي عن جعفر القلانسي عن آدم به، وعقبه بقول الدارقطني: انه وهم، لم يتابعه عليه أحد عن شُعْبَة، ثم قال المصنف: - قد روى هذا الحديث عن شُعْبَة محمد ابن جعفر - وهو الحكم في حديث شُعْبَة، ومعاذ العنبري، ومسلم بن ابراهيم، وأبو عمر الحوضي وغيرهم دون هذه الزيادة، وكذلك رواه - الرُّبيع بن مسلم عن محمد بن زياد دون هذه الزيادة، قلت: مال صاحب الجوهر النقي رحمه الله الى ثبوته والعمل به (٣٤٤/٨)، لتعدد طرقه، وتأيد المرسل بمسند سفيان بن حسين، وآدم، وقيس بن الرُّبيع.

(٣٧٦٩) ما روي في صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعاً: «النار: جُبَار»، واصله في الكبرى (٣٤٤/٨) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن همام به، وأخرج عقبه =

﴿النار: جُبار﴾، فقد قال معمر: لا أراه إلا وهماً، وقال أحمد بن حنبل: هذا ليس بشيء لم يكن في الكتاب: باطل ليس بصحيح، وقال: أحمد بن حنبل: أهل اليمن يكتبون النار: النير، ويكتبون البير، يعني مثل ذلك، فهو تصحيف.

(٣٧٧٠) وأما حديث: «مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي أَسْوَاقِهِمْ فَأَوْطَأَتْ بِيَدٍ أَوْ رَجُلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ»، فهو: إنما - رواه - أبو جزء عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن النعمان بن بشير مرفوعاً، وكلاهما: ضعيف: أعني: سرياً، وأباً جزء.

#### - ١٦ - باب: أخذ الولي بالولي -

(٣٧٧١) رَوَيْنَا - عن عمرو بن أوس، قال: كان الرجل يُؤْخَذُ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم عليه السلام، فقال الله عز وجل: ﴿وإبراهيمَ الذي وفى ألا تَرَ وَازِرَةً وِزَرَ أُخْرَى﴾<sup>(١)</sup>.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا

---

= عن معمر: قوله: لا أراه إلا وهماً، ثم أسند عن الامام أحمد قوله: أنه باطل ليس بشيء، وقال: أهل اليمن يكتبون النار: النير، ويكتبون البير مثل ذلك - يعني: أنه تصحيف والله أعلم.

(٣٧٧٠) حديث: من أوقف دابة... الحديث، أخرجه في الكبرى (٣٤٤/٨) من طريق أبي نصر التمار عن أبي جزء نصر بن طريف عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن نعمان بن بشير مرفوعاً: فذكره، وقال عقبه: أبو جزء، والسري بن إسماعيل - ضعيفان، قلت: هو كما قال رحمه الله.

(٣٧٧١) عن عمرو بن أوس، قال: كان الرجل يؤخذ بذنب غيره... القول، أخرجه في الكبرى (٣٤٥/٨) هكذا بإسناده ومثله، وإسناده: صحيح، ورواته: ثقات كلهم. (١) سورة النجم: الآيتان (٣٧) و(٣٨).



الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ: فَذَكَرَهُ .  
 (٣٧٧٢) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالَّذِي سَمِعْتُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -  
 فِي هَذَا أَلَّا يُوْخَذُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَزَى الْعِبَادَ عَلَى أَعْمَالِ  
 أَنْفُسِهِمْ، وَكَذَلِكَ أَمْوَالُهُمْ إِلَّا حَيْثُ خَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ جَنَايَةَ الْخَطَا مِنْ  
 الْحَرِّ مِنَ الْآدَمِيِّينَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي رَمْثَةَ، وَهُمَا فِيمَا:  
 (٣٧٧٣) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُمَاشٍ حَدَّثَنَا  
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادَ بْنِ لَقِيطٍ  
 حَدَّثَنَا إِيَادُ بْنُ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ، قَالَ: «انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
 فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ أَبِي وَجَلَسْنَا سَاعَةً فَتَحَدَّثْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي: «ابْنُكَ  
 هَذَا؟»، قَالَ أَبِي: «أَيُّ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ»، قَالَ: «حَقًّا»، قَالَ:  
 «أَشْهَدُ بِهِ»، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبْهِي بِأَبِي، وَمِنْ  
 حَلْفِ أَبِي عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ:  
 «أَمَّا: إِنَّ ابْنَكَ هَذَا لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، قَالَ: وَقَرَأَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ: ﴿أَلَا تَزَرَ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى... إِلَى قَوْلِهِ: هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النَّذْرِ  
 الْأُولَى﴾<sup>(١)</sup>.

---

(٣٧٧٢) قول الشافعي رحمه الله: والذي سمعت - والله أعلم في هذا... القول» أخرجه  
 في الكبرى (٣٤٥/٨) معلقاً عنه بلفظه وزيادة.  
 (٣٧٧٣) حديث أبي رمثة: «انطلقت مع أبي نحو رسول الله ﷺ... الحديث» أخرجه  
 في الكبرى (٣٤٥/٨) هكذا بإسناده ومثنه، ورواته: ثقات: وعبيد الله بن إيداد بن  
 لقيط - صدوق لئنه البزار وحده، قلت: لإسناده في مرتبة الحسن إن شاء الله،  
 وله شاهد بعده في الكبرى (٣٤٥/٨) من حديث ثعلبة بن زهدم الحنظلي -  
 برواة: ثقات.

(١) سورة (النجم)، آية (٣٨)، إلى (٥٦).

## - ٧ - كِتَابُ السَّيَر -

(٣٧٧٤) ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ: قَوْلُهُ

تَعَالَى:

- ١ - ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(١)</sup>، ثُمَّ ذَكَرَ إِيَّانَةَ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ:

أَنَّ خَيْرَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ: أَنْبِيَآؤُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ اصْطِفَاءَهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِمَا اصْطَفَاهُ بِهِ، ثُمَّ لَمَّا بَعَثَهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فَرَائِضَهُ وَأَمَرَهُ بِتَبْلِيغِ رِسَالَتِهِ وَعَصْمِهِ مِنْ قَتْلِهِمْ، وَلَمْ يَفْرَضْ عَلَيْهِمْ قِتَالَهُمْ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِعِزْلَتِهِمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِعِزْلَةِ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ أَذِنَ اللَّهُ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ بِالْهَجْرَةِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ بِأَنْ يَبْتَدِثُوا الْمُشْرِكِينَ بِقِتَالٍ، فَقَالَ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾. [الحج: ٣٩].

وَأَبَاحَ لَهُمُ الْقِتَالَ بِمَعْنَى أَبَانَهُ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ... إِلَى قَوْلِهِ: وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى

يُقَاتِلَوْكُمْ فِيهِ﴾<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ قَالَ: نُسَخَ هَذَا كُلُّهُ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ... الْآيَةُ﴾<sup>(٣)</sup>، قَالَ: وَلَمَّا مَضَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدَّةٌ مِنْ هَجْرَتِهِ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِيهَا، وَعَلَى جَمَاعَاتٍ بِاتِّبَاعِهِ، حَدَّثْتُ لَهُمْ بِهَا مَعَ عَوْنِ اللَّهِ قُوَّةً بِالْعَدَدِ لَمْ تَكُنْ قَبْلُهَا، فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجِهَادَ بَعْدَ إِذْ كَانَ إِبَاحَةً لَا فَرَضًا،

---

(٣٧٧٤) قول الشافعي رحمه الله هذا، ذكره هكذا في الام (١٥٩/٤) (١٦١/٤) بسياق

أطول، وسوف يأتي بعض ما ذكره، ولا سيما النسخ الذي اعقبه فرض القتال عاماً

عن بعض الصحابة والله أعلم.

(١) سورة الداريات آية (٥٦). (٢) سورة البقرة: الآيتان (١٩٠) و(١٩١). (٣) سورة البقرة: آية (١٩٣).

فقال تبارك وتعالى :

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ...﴾ الآية<sup>(١)</sup> ، وقال : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال : ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> ، وذكر سائر الآيات التي وردت في هذا المعنى .

(٣٧٧٥) ورَوَيْنَا - عن ابن عباس : أنه قال : «أول آية نزلت في القتال :

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ .

(٣٧٧٦) ورَوَيْنَا عنه : النسخ الذي ذكره الشافعي .

(٣٧٧٧) ورَوَيْنَا - في معناه - عن سعيد بن المسيب ، وعروة بن

---

(١) سورة البقرة : آية (٢١٦) . (٢) سورة البقرة : آية (١٩٠) . (٣) سورة التوبة : آية (٤١) .

(٣٧٧٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن أول آية نزلت في القتال هي : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ

يُقَاتِلُونَ بَأَنَّهُمْ ظَلَمُوا...﴾ الآية» ، أخرجه في الكبرى (١١/٩) من طريق الثوري

عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : فذكر أنها

أول آية نزلت في القتال في سياق اطول ، ورواته : ثقات ، لكن أبا الحسن

القزاز : محمد بن سنان تكلم فيه من أجل روايته لحديث والان عن روح بن

عبادة ، مع أن المصنف والدارقطني وغيرهم يوثقونه ويعتمدونه ، وقد سبق بياننا

لذلك . والله تعالى أعلم ، وأظنه توبع عن فوقه ، فلا تضر روايته .

(٣٧٧٦) عن ابن عباس في نحو النسخ الذي ذكره الشافعي رحمه الله ، أخرجه في

الكبرى (١١/٩) بالاسناد المعروف الى صحيفة ابن أبي طلحة في التفسير ،

وسبق الكلام عليه ، وهو إسناد : حسن أو مقارب ، فيه الثلاثة ، الراويان قبل ابن

أبي طلحة وهو ثالثهم ، كل منهم : صدوق له أوهام ، وهو لم يسمع التفسير من

ابن عباس بل بينهما - مجاهد . ، ثم أخرج نحوه في النسخ للعفو عن المشركين

من طريق معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق - الفزاري عن عثمان بن عطاء عن

أبيه عن ابن عباس : فذكر نحوه ، ورواته : ثقات الا عثمان بن عطاء بن أبي

مسلم الخراساني - ضعيف (١٢/٢) ، تقريب وقد وثق ، وابوه : صدوق يرسل

ويدلس ويهم (٢٣/٢) ، تقريب ، فهو يصلح في الشواهد ويعضد الطريق الأول .

(٣٧٧٧) في معناه ، عن سعيد بن المسيب ، أخرجه في الكبرى (١٢/٩) من طريق =

الزُّبَيْر.

وقالهُ - سفيان الثُّورِي، وغيره من العلماء.

(٣٧٧٨) وفي حَدِيث أنس بن مالك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال:

«جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ».

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي اسْحَاق أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَنْزِي حَدَّثَنَا عِثْمَانُ ابْن سَعِيد حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: فَذَكَرَهُ.

(٣٧٧٩) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمَجَاشِعِيِّ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ:

«أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، فَذَكَرَ

---

= عبدالله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سعيد: فذكر أنه استفتي في جواز قتال المسلمين للكفار في الشهر الحرام، فأجاب بالإيجاب، ورواته: ثقات إن كان سمعه مخرمة من أبيه، وعن عروة بن الزبير بنحوه في معنى ما مضى، أخرجه في الكبرى (١٢/٨) من طريق علي بن محمد بن عيسى عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عروة: فذكر نحوه في جواز القتال، ورواته: ثقات كلهم، وعلي بن محمد بن عيسى - هو الحكائي - ثقة (٤٥٤/١٣) سير اعلام النبلاء، وهو - الهروي - وعن سفيان الثوري، بنحوه، في الكبرى (١٢/٩)، برواة: ثقات.

(٣٧٧٨) حديث أنس بن مالك: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ... الحديث»، ورواته: هنا: ثقات كلهم، وأخرجه في الكبرى (٢٠/٩) هكذا، بإسناده ومثنته، وكلهم: ثقات كما قلنا.

(٣٧٧٩) حديث عياض بن حمار المجاشعي: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُمْ... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي وغيره عن قَتَادَةَ بِطَوْلِهِ. كبرى (٢٠/٩).

الحديث . . وقال : فقال : يا محمد : إنما بعثتك لأبتليك - وأبتلي بك ، وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء ، تقرأه نائماً ويقظاناً ، وإن الله أمرني أن أحرق قريشاً فقلت ربّي إذن يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة فقال : استخرجهم كما أخرجوك ، واغزهم نغز بك ، وأنفق فسنفق عليك ، وابتعث جيشاً نبعت خمسة أمثاله ، وقاتل بمن أطاعك من عصاك ، وذكر الحديث .

(٣٧٨٠) ورَوَيْنَا - في حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :

«بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ :

«فَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْهُمْ ، مَنْ عَصَاكَ» .

- ٢ - باب : مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ ، وَمَنْ لَهُ عَذْرُ -

(٣٧٨١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ ، وَأَبُو الْقَاسِمِ :

عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ التَّجَارِ بِالْكُوفَةِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ

---

(٣٧٨٠) حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ : «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ . . .

الْحَدِيثُ» ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٢٠/٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمَغِيرَةِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ

أَبِي زِيَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الْغَسَّانِيِّ - هَكَذَا - وَاطْنِ الصَّوَابِ - كَمَا أَشَارَ

الْمَعْلُقُ فِي الْحَاشِيَةِ - عَنْ أَبِي زِيَادٍ يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ الْغَسَّانِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبٍ

عَنْ مُعَاذٍ : فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِيهِ : «فَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ ، مَنْ عَصَاكَ» ، قُلْتُ :

وَرَوَاتُهُ : ثِقَاتٌ ، إِلَّا يَحْيَى الْغَسَّانِي - أَبُو زِيَادٍ - مَقْبُولٌ (٢٠/٢) تَقْرِيبٌ ، وَكَذَا :

يَزِيدُ بْنُ قُطَيْبٍ السَّكُونِيُّ - مَقْبُولٌ مِثْلُهُ (٢٦٩/٢) تَقْرِيبٌ . وَاطْنُهُ مَرْسَلًا ، لِأَنَّ

يَزِيدَ بْنَ قُطَيْبٍ لَمْ يَدْرِكْ مُعَاذًا كَمَا يَظْهَرُ ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا قَبْلَهُ وَيُشْبِتُ بِهِ .

(٣٧٨١) رَوَايَةُ سَفْيَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ

أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَرْفُوعًا : «حَسْبُكَ الْحَجَّ . . . الْحَدِيثُ» ، وَرَوَايَةُ سَفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ

ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ بِهِ ، بِنَحْوِهِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ

ابن علي بن دُحَيْم حَدَّثَنَا ابراهيم بن إسحاق القاضي حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عن سفيان عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ، قالت: استأذنته في الجهاد فقال: «حَسْبُكَ الْحَجَّ، أو جهادكن الْحَجَّ».

(٣٧٨٢) وبهذا الإسناد عن سفيان عن حبيب - يعني - ابن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين: بنحو من هذا.

(٣٧٨٣) وقد مضى في كتاب الْحَجَّ حديث ابن عمر: «عرضت على رسول الله ﷺ في القتال يوم أُحُد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني».

(٣٧٨٤) وَرَوَيْنَا - في عبد لامرأة اتبع رسول الله ﷺ في بعض مغازية،

---

= عن قبيصة بالاسنادين جميعاً. كبرى (٢١/٩).

(٣٧٨٣) حديث ابن عمر: «عرضت على رسول الله ﷺ... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن يعقوب الدورقي، وأخرجه مسلم من حديث عبدالله بن ادريس، وعبدالرحيم بن سليمان، وآبن نمير، والثقفى عن عبيدالله بن عمر عن نافع به كبرى (٢٦٤/٨). كبرى (٢٢/٩).

(٣٧٨٤) حديث العبد الذي اتبع الرسول ﷺ... الحديث» أخرجه في الكبرى (٢٢/٩) من طريق أبي اسحاق الفزاري عن آبن جريج عن عبدالله بن أبي أمية عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة: فذكره هكذا، ورواته: ثقة وصدوق، الا أن عبدالله بن أبي أمية - اختلف فيه عينا وحالا، ففي تعجيل المنفعة (٢١١) عبدالله ابن أبي أمية بن المغيرة المخزومي - جعله اخا ام سلمة وهذا صحابي، ولا يمكن أن يكون هو، ثم ذكر الاختلاف فيه، وقال: قيل: أنه أخ له كاسمه، أو هو ابنه عبدالله بن عبدالله بن أبي أمية، قلت، ولم أجد فيما لدي من المراجع ما يشفي ويحرر القول فيه، لكن رواية آبن جريج عنه وتصريحه بسماعه منه يمنع كونه صحابياً، لأنه لا يعرف لابن جريج سماع من صحابي، فان كان هو ابنه الذي يحمل نفس اسم أبيه فيجوز أو يحتمل ذلك ويكون تابعياً، وإلا فكيف =

فقال: «أذنت لك سيدتك؟»، قال: لا، قال:

«ارجع إليها، فإن مثلك مثل عبد لا يصلي إن مت قبل أن ترجع إليها،  
واقراً عليها السلام»، فرجع إليها فقالت: الله هو أمرك أن تقرأ عليّ السلام؟  
قال: نعم، قالت: ارجع فجاهد معه».

قال الشيخ: وهكذا الرجل الذي يكون عليه دين فلا يغزو إلا بإذن أهل الدين.

(٣٧٨٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن اسحاق إملاء  
حدثنا بشر بن موسى حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب  
عن عيَّاش بن عباس عن الحُبَيْلِيِّ عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، قال:  
«القتل في سبيل الله يُكفِّر كلَّ شيءٍ إلا الدين».

قال الشيخ: وكذلك - من له والدان فلا يجاهد إلا بإذنهما إذا كانا مسلمين.

(٣٧٨٦) أخبرنا أبو عليّ: الحسين بن محمد بن محمد بن عليّ

---

= يروي عنه ابن جريج سمعاً منه، ويروي هو عن تابعي - وهو الحارث بن عبد الله  
ابن أبي ربيعة - كما في التقريب (١/١٤١). والله تعالى أعلم. قلت: أظنه  
الذي ذكره صاحب الجرح والتعديل (١٠/٥)، فانه ذكر عبد الله بن أبي أمية،  
وقال: روى عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وعنه ابن جريج، وهو كما  
في سند المصنف، فهو المقصود ان شاء الله وسكت عليه ولم يذكر فيه جرحاً،  
فهو إن شاء الله: مستور، وحديثه: مقارب، والله تعالى أعلم.

(٣٧٨٥) حديث عبد الله بن عمرو: «القتل في سبيل الله... الحديث»، أخرجه مسلم  
في الصحيح عن زهير بن حرب عن المقرئ. كبرى (٢٥/٩).

(٣٧٨٦) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «جاء رجل الى النبي ﷺ... الحديث»،  
أخرجه البخاري في الصحيح عن آدم، ورواه مسلم من وجه آخر عن شعبة:  
كبرى (٢٥/٩).

الرَّوْذِبَارِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ - وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ يَقُولُ:

«جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد معه، فقال له رسول الله ﷺ: «أَحْيِ والداك؟» قال ففيهما: نعم، قال: «ففيها فجاهد».

(٣٧٨٧) وفي رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ:

«ارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما».

(٣٧٨٨) وفي حديث أبي سعيد الخدري، قال:

---

(٣٧٨٧) رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: وفيه: «ارجع إليهما، فأضحكهما... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٦/٩) من طريق عثمان بن عمر الضبي ومحمد بن راشد التمار كلاهما عن محمد بن كثير عن سفیان عن عطاء بن السائب به: فذكره هكذا، وإسناده: حسن أو صحيح إن شاء الله، وسفیان عن عطاء: صحيح لأنه قبل اختلاطه، وأبوه: ثقة، وبقيّة رواته: ثقات، وعثمان بن عمر الضبي: شيخ معروف روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه، وترجمته وافية في تاريخ الإسلام (٢٩١ ص/ ط ٢٩-٣٠) مخطوطة الأوقاف، وقد اعتمد حديثه المصنف في مواضع من الكبرى، فمثله مقبول الحديث صحيحه إن شاء الله، ولا سيما قد قرن بآخر - وهو: محمد بن راشد التمار - قلت وقد وثق الضبي الإمام الهيثمي وحسن حديثه الذي رواه الطبراني عنه في صفة عمر رضي الله عنه (٢١/١) الطبراني الكبير (٦١/٩) المجمع، قلت: وأخرجه عبدالرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب به (١٧٥/٥) برواية: ثقات، وإسناده: صحيح.

(٣٧٨٨) حديث أبي سعيد الخدري: «ارجع، فاستأذنهما... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٦/٩) من طريق أبْنِ وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج أبي =



«ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما».

قال الشيخ: وكذلك - من له عذر بضراوة أو زمانة، أو فاقة، أو غيرها.  
قال الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا  
يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

(٣٧٨٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو النضر الفقيه حدثنا عثمان  
ابن سعيد حدثنا حفص بن عمر أبو عمر الضرير حدثنا شعبة عن أبي إسحاق  
عن البراء، قال: لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ... الآية﴾، أمر رسول الله ﷺ زيداً فكتبها، فجاء ابن أم  
مكتوم فشكا ضرارته لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿غَيْرِ أُولِي  
الضَّرَرِ﴾<sup>(٢)</sup>.

(٣٧٩٠) ورؤينا - عن ابن عباس: أنه قال: «هم أولو الضرر، قوم  
كانوا لا يغزون معه، كانت تحبسهم أوجاع وأمراض».

---

= السمع عن أبي الهيثم عن أبي سعيد: «فذكره في حديث أطول، ورواته: ثقات  
الا دراج هذا - ابن سمعان السهمي - صدوق في حديثه عن أبي الهيثم - ضعف  
(٢٣٥/١) تقريب، وهذا منها، لكنه يتأكد بما قبله.

(١) سورة التوبة: آية (٩١).  
(٣٧٨٩) حديث البراء، قال: «لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... الآية﴾، أمر رسول الله ﷺ... الحديث»،  
أخرجه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر، ورواه مسلم من وجه آخر  
عن شعبة. كبرى (٢٣/٩).

(٢) سورة النساء آية (٩٥).  
(٣٧٩٠) أثر ابن عباس: «أنه قال: هم أولو الضرر... الأثر»، أخرجه في الكبرى  
(٢٤/٩): من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن أبي عقيل عن أبي نضرة  
عن ابن عباس: فذكره، ورواته: ثقات، وأبو عقيل - هو - بشير بن عقبة  
الناجي: ثقة (١٠٣/١) تقريب، ويعقوب - صدوق (٣٧٥/٢) تقريب.

(٣٧٩١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا أَنْفَقْتُمْ نَفَقَةً، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ».

(٣٧٩٢) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ».

(٣٧٩٣) وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي».

---

(٣٧٩١) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ زَهْرٍ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَادٍ - يَعْنِي - ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. كَبْرَى (٢٤/٩).

(٣٧٩٢) رَوَاةُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنَحْوِهِ مَعَ قَوْلِهِ: «حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ. كَبْرَى (٢٤/٩).

(٣٧٩٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ... الْحَدِيثُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. كَبْرَى (٢٤/٩).

(٣٧٩٤) وفي رواية أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، قال: «جهاد الكبير، والضعيف، والمرأة: الحج والعمرة».

- ٣ - باب: تجهيز الغازي وأجر الجاعل، ومن لا يغزى به -

(٣٧٩٥) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو بكر: أحمد بن كامل القاضي حدثنا محمد بن سعد حدثنا روح بن عبادة حدثنا حسين المعلم عن يحيى عن أبي سلمة عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني: أن رسول الله ﷺ قال:

«من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا».

(٣٧٩٦) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري، قال:

---

(٣٧٩٤) . رواية أبي سلمة عن أبي هريرة: «جهاد الكبير، والضعيف... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٣/٩) من طريق ابن بكير عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة به: فذكره هكذا بلفظه، وإسناده: صحيح أو حسن، ورواته: ثقات. وسعيد بن أبي هلال: صدوق، ولم تثبت حكاية اختلاطه (٣٠٧/١) تقريب.

(٣٧٩٥) حديث زيد بن خالد الجهني: «من جهز غازياً... الحديث»، رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث عن حسين، وأخرجه مسلم عن الربيع عن يزيد بن زريع عن حسين. كبرى (٢٨/٩).

(٣٧٩٦) حديث أبي مسعود الأنصاري: «جاء رجل الى رسول الله ﷺ... الحديث» أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية. كبرى (٢٨/٩).

«جاء رجل الى رسول الله ﷺ، فقال يارسول الله: إني أبدع بي فاحملني، فقال رسول الله ﷺ: «ليس عندي»، فقال رجل: ألا أدلك يارسول الله على من يحمله؟، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

(٣٧٩٧) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَانُ، وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ شاذَانَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ ابْنِ شُفَّيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«قِفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ»، وَقَالَ ﷺ «لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ، وَأَجْرُ الْغَازِي». وهذا فيمن أعان غازياً بشيء يعطيه، فأما الغزو بجعل من مال رجل فإنه لا يجوز.

(٣٧٩٨) وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ أَنْ يَفْتَنُوا مِنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْكَذِبِ وَالْإِرْجَافِ وَالتَّخْذِيلِ بِهِمْ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَرِهَ انْبِعَاثَهُمْ إِذْ كَانُوا عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ فِيهَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُنْمَعَ مَنْ عُرِفَ بِمَا عُرِفُوا بِهِ مِنْ أَنْ يَغْزُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: وَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى خِلَافِ هَذِهِ الصِّفَةِ،

---

(٣٧٩٧) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «قِفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٢٨/٩) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنُهُ مَعَ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ، وَزِيَادَةِ أَبِي صَالِحٍ مَقْرُوناً مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ رُمَحٍ فِي سَنَدِهِ، وَالِاقْتِصَارِ عَلَى ابْنِ الْقَطَانِ وَحْدَهُ كَشَيْخٍ لِلْمُصَنِّفِ فِي سَنَدِهِ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، وَأَبْنُ شُفَّيٍّ عَنْ أَبِيهِ: هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ شُفَّيٍّ عَنْ أَبِيهِ شُفَّيٍّ ابْنِ مَاتَعٍ، الْأَصْبَحِيُّ الْمَصْرِيُّ: ثِقَةٌ، وَأَبُوهُ كَذَلِكَ: ثِقَةٌ (١٧٦/١) تَقْرِيباً، (٣٥٣/١) تَقْرِيباً أَيْضاً.

(٣٧٩٨) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ بَعْضُهُ أَوْ غَالِبُهُ هَكَذَا مَفْرَقاً فِي الْكَبْرِ (٣٧/٩) (٣٦/٩). وَهُوَ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وكانت فيه منفعة للمسلمين، فلا بأس أن يُغزى به، استعان رسول الله ﷺ بعد بدر بستين بقوم يهود من بني قينقاع، واستعان في غزوة حُنين بصَفْوان ابن أمية وهو مشرك.

(٣٧٩٩) قال الشيخ: أما استعانتُه بصَفْوان بن أمية واستعارته أسلحته فهي فيما بين أهل العلم بالمغازي معروفة، وأما استعانته بيهود بني قينقاع فهو في رواية الحسن بن عمار، وهو متروك.

(٣٨٠٠) وفي رواية صحيحة عن أبي حميد الساعدي، قال: «خرج رسول الله ﷺ، حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة، قال: «من هؤلاء؟» قالوا: بنو قينقاع، قال: «وأسلموا؟» قالوا: لا، قال: «قل لهم فليرجعوا، فإننا لانستعين بالمشركين».

(٣٨٠١) ورؤي - أيضاً في حديث خبيب بن يساف: أن النبي ﷺ

---

(٣٧٩٩) (٣٨٠٠) قول المصنف هذا ذكره في الكبرى (٣٧/٩) هكذا، وذكر أن حديث استعانته بيهود بني قينقاع - ضعيف، من أجل الحسن بن عمار الذي رواه عن الحكم عن ابن عباس، ثم ذكر حديث أبي حميد الساعدي الذي يعارض ذلك، ووصله من طريق الفضل بن موسى السيناني عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المنذر عن أبي حميد: فذكره هكذا - وقال عنه: هذا أصح، قلت: وهنا جعل هذه الرواية صحيحة، والله تعالى أعلم.

(٣٨٠١) حديث خبيب بن يساف مرفوعاً: «فإننا لا نستعين بالمشركين... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٧/٩) من طريق يزيد بن هارون عن المستلم بن سعيد الثقفي عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده: فذكره في قصة زواجه من ابنة المشرك الذي قتله، ورواته: ثقة وصدوق، وعبد الرحمن بن خبيب بن يساف المزني الأنصاري ذكره في التمعيل (٢٤٨)، وأنه روى عن أبيه، وعنه ابنه خبيب، وقال: وثقه ابن حبان، وأبو ضحايي، والله تعالى أعلم. وعبد الله بن روح المدائني ثقة لا بأس كما في تاريخ بغداد (٤٥٤/٩) وغيرها.

قال في بعض غزواته:

«فإننا لانستعين بالمشركين على المشركين».

(٣٨٠٢) وفي حديث عائشة: في قصة بدر في مشرك تبع النبي ﷺ قال: «فأرجع، فلن أستعين بمشرك»، ثم إنه آمن، فقال: «فأنطلق».

وقال الشافعي رضي الله عنه: لعله رده رجاء إسلامه، وذلك واسع للإمام.

(٣٨٠٣) وروينا - عن سعد بن مالك: «أنه غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم».

- ٤ - باب: ما على الوالي من أمر الجيش -

(٣٨٠٤) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة

---

(٣٨٠٢) حديث عائشة في قصة بدر في مشرك تبع النبي ﷺ... الحديث» رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب. كبرى (٣٧/٩)، وقول الشافعي بعده علقه عنه هكذا في الكبرى بعده (٣٧/٩).

(٣٨٠٣) عن سعد بن مالك: «أنه غزا بقوم من اليهود، فرضخ لهم»، أخرجه في الكبرى (٣٧/٩) من طريق محمد بن أحمد بن زهير عن عبدالله بن هاشم عن وكيع عن الحسن بن صالح عن الشيباني: أن سعد بن مالك: فذكره هكذا، ورواته: ثقات، ومحمد بن أحمد بن زهير - هو الطوسي الحافظ المصنف الرجال المحدث كما في سير اعلام النبلاء (٤٩٤/١٤)، والشذرات (٢٧٦/٢)، وهو غير الحافظ محمد بن أحمد بن زهير أبي خيثمة المذكور في تذكرة الحفاظ (٧٤٢/٢)، ان كان الشيباني سمع من سعد.

(٣٨٠٤) حديث معقل بن يسار: «ما من أمير يلي أمر المسلمين... الحديث»، رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان وغيره عن معاذ بن هشام. كبرى (٤١/٩)، وأخرجه البخاري بلفظ آخر بمعناه عن أبي نعيم. كبرى (٤١/٩).

عن أبي المَلِيح: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بن زياد عَادَ مَعْقِلَ بن يَسَارٍ في مرضه، فقال له مَعْقِلُ: إني محدِّثُك بحديث لولا أني في الموت لم أُحدِّثُك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مأمن أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم، ولا ينصح إلا لم يدخل معهم الجنة».

(٣٨٠٥) ورَوَيْنَا - عن عمر بن الخطاب: أنه قال في خطبته: «ألا إنما أبعث عُمالي ليعلموكم دينكم وستكم، ولا أبعثهم ليضربوا ظهوركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ألا فمن رآه شيء من ذلك فليرفعه إلي لأقصه منه، ثم قال: ألا: لاتضربوا المسلمين فتذلّوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تجمروهم فتفتنوهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيّعوهم».

أخبرنا أبو الحسن المُقْرِي المِهْرَجَانِي أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدّثنا يوسف بن يعقوب حدّثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدّثنا مهدي بن ميمون حدّثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي فراس، قال: شهدتُ عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس: فذكره في حديث طويل.

(٣٨٠٦) ورَوَيْنَا - عن ابن كعب، قال: كان عمر يعقب الجيوش في

---

(٣٨٠٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه قال في خطبته: «ألا إنما أبعث عمالي ليعلموكم دينكم... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٤٢/٩) هكذا بإسناده ومثله في حديث طويل، ورواته: ثقات، إلا أبا فراس النهدي: مقبول (٤٦٢/٢) تقريب.

وسعيد الجريري - ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين (٢٩١/١) تقريب.

(٣٨٠٦) عن ابن كعب، قال: «كان عمر يعقب الجيوش في كل عام... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٢٩/٩) من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك: أن جيشاً من الأنصار... فذكره بسياق أطول، ورواته: ثقات كلهم، وابن كعب سمع من كثير من الصحابة، ومن عثمان رضي الله عنهم (٣٦٩/٥) تهذيب.

كُلَّ عامٍ، فَشُغِلَ عَنْهُمْ عَمْرٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قَوْلِهِمْ وَقَوْلِهِمْ: يَا عَمْرُ: إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الْغَزَايَةِ بَعْضًا». (٣٨٠٧) وَرَوَيْنَا عَنْهُ: «أَنَّهُ قَالَ لِحَفْصَةَ: كَمْ أَكْثَرَ مَا تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ: سِتَّةٌ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ عَمْرٌ: «لَا أَحْبَسَ الْجَيْشُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا».

(٣٨٠٨) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَمْرٍ - فِي نَهْيِهِ عَنْ حَمْلِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَهْلَكَةٍ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا يَسُرُّنِي أَنْ تَفْتَحُوا مَدِينَةً فِيهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ مُقَاتِلٍ بِتَضْيِيعِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

(٣٨٠٩) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَمْرٍ - فِي الرَّجُلِ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ، فَقَالَ لِعَمْرٍ: أَتَقْبِلُ هَذَا؟ يَعْنِي - وَلَدَهُ - مَا قَبِلْتُ وَلَدًا قَطُّ، فَقَالَ عَمْرٌ: فَأَنْتَ بِالنَّاسِ أَقَلُّ رَحْمَةً، هَاتِ عَهْدَنَا، لَا تَعْمَلْ لِي عَمَلًا أَبَدًا».

---

(٣٨٠٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِحَفْصَةَ... الْأَثَرُ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٢٩/٩) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ عَنْ عَمْرٍ: فَذَكَرَهُ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي اشْتَاكَتْ إِلَى زَوْجِهَا وَانْشَدَتْ شِعْرًا فِي ذَلِكَ، وَرَوَاهُ: ثِقَاتٌ - وَاسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ - صَدُوقٌ وَإِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ. كَمَا بَيْنَا فِي مِنْهَجِ الْحَاشِيَةِ هَذِهِ.

(٣٨٠٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمْلِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَهْلَكَةٍ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ... الْأَثَرُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٤٢/٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ الثَّقَفِيِّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَمْرًا بْنَ الْخَطَّابِ: فَذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ أَطُولَ، وَرَوَاهُ: ثِقَاتٌ.

(٣٨٠٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ الرَّجُلِ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ... الْأَثَرُ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٤١/٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ: أَنَّ عَمْرًا اسْتَعْمَلَ: فَذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ، وَرَوَاهُ: ثِقَاتٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلٍ - أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ: أَدْرَكَ عَمْرًا، وَسَمِعَ مِنْهُ. (٢٧٧/٦) تَهْذِيبٌ.



(٣٨١٠) وذكر الشافعي فيما يجب على الإمام الغزو بنفسه أو بسراياه في كل عام، على حسن النظر للمسلمين، حتى لا يكون الجهاد معطلاً في عام إلا من عذر، وذكر فيمن يبدأ بجهاذه: قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾<sup>(١)</sup>، ثم قال: فإن كان بعضهم أنكى من بعض، أو أخوف بُدئ بالأخوف، وإن كانت داره أبعد، واحتج بغزوة الحارث بن أبي ضرار حين بلغه أنه يجمع له، وإرساله ابن أنيس إلى خالد بن سفيان بن نبيح حين بلغه يجمع له، وقربه عدو أقرب منه.

وذكر الشافعي فيما يبدأ به الإمام: شد أطراف المسلمين بالرجال، ثم يجعل من الحصون والخنادق، وكل أمر دفع العدو قبل إتيانه.  
(٣٨١١) ورؤينا - في الرباط عن سلمان الفارسي: أن رسول الله ﷺ، قال:

(٣٨١٠) قول الشافعي رحمه الله فيما يجب على الإمام تجاه الغزو والجهاد، أخرجه في الكبرى معلقاً عنه ومفرقاً بعضه كالتراجم للأبواب (٣٧/٣٨/٣٩/٩)، وذكر احتجاجه بالآية الكريمة، ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾، والبدء بالأخوف وإن كان بعيداً، واحتج بغزوة الحارث بن أبي ضرار، وإرساله ابن أنيس إلى خالد بن سفيان إلى بقية الحديث، وساق بسنده عن ابن إسحاق عن أشياخه في ذكر غزوة بني المصطلق وزعيمهم الحارث بن أبي ضرار أبي جويرية زوج النبي ﷺ، وكذا بساق بسنده إلى ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه: فذكر إرساله إلى خالد بن سفيان الهذلي وقتله إياه، قلت: ورواته: ثقات إلا ابن عبد الله بن أنيس: واسمه: ضمرة - مقبول (٣٧٥/١) تقريب.  
(٣٨١١) عن سلمان الفارسي في الرباط مرفوعاً: «من رباط يوماً وليلة في سبيل الله... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي الوليد عن الليث عن أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل عن سلمان. كبرى (٣٨/٩). (١) سورة التوبة: آية (١٢٣).

«من رابط يوماً وليلةً في سبيل الله، كان له أجر صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً أجرني له مثل الأجر، وأجرني عليه الرزق، وأمن الفتان».

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا هشام بن علي حدثنا أبو الوليد حدثنا ليث بن سعد عن أيوب بن موسى عن مكحول عن شريحيل عن سلمان الفارسي: فذكره.

(٣٨١٢) ورؤينا - في الخندق قصة حفر رسول الله ﷺ الخندق حول

المدينة.

(٣٨١٣) وأما من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحسينين، فقد قال الشافعي: قد بورز بين يدي رسول الله ﷺ، وحمل رجل من الأنصار حاسراً على جماعة من المشركين يوم بدر، بعد إعلام النبي ﷺ إياه بما في ذلك من الخير فقتل.

قال الشيخ: وهو: عوف بن عفراء، فيما ذكر ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة، والأحاديث في معناه كثيرة.

(٣٨١٤) وقوله عز وجل: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

---

(٣٨١٢) قصة حفر رسول الله ﷺ الخندق حول المدينة، أخرجها الشيخان في الصحيح من حديث سهل بن سعد، ومن حديث أنس بن مالك عند البخاري. كبرى (٣٩/٩).

(٣٨١٣) من تعرض للقتل متبرعاً رجاء إحدى الحسينين، وقول الشافعي... قد بورز... القول ذكره هكذا في الكبرى (١٦٠/٩)، معلقاً عنه، وكذا تسمية الرجل الذي حمل على المشركين حاسراً، ذكره بعده كما هو هنا أيضاً.

(٣٨١٤) تفسير حذيفة رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ بمعنى في النفقة، أخرج البخاري في الصحيح من حديث النضر ابن شميل عن شعبة، عن سليمان الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة، وقال غيره عن الأعمش في هذا، قال: هو ترك النفقة في سبيل الله، وبنحوه عن ابن عباس =

التَّهْلُكَةُ<sup>(١)</sup>، وَرَدَّ فِي تَرْكِ التَّفَقُّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هَكَذَا قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عُبَّاسٍ:

(٣٨١٥) وَرَوَيْنَا - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فِي رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَمَلَ عَلَى الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قُلْنَا فِيمَا بَيْنَنَا سِرًّا، إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، فَلَوْ أَقْمْنَا فِيهَا فَأَصْلَحْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ، فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ فِي الْإِقَامَةِ الَّتِي أَرَدْنَا.

(٣٨١٦) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

= في تفسير الآية، أخرجه في الكبرى (٤٥/٩) من طريق أحمد بن الفضل الصائغ عن آدم بن أبي إياس عن شيان عن منصور بن المعتمر عن أبي صالح مولى أم هانئ عن أبي عبد الله عباس: فذكره، ورواته: ثقات إلا أبا صالح: باذام - ضعيف ومذلس - ويقال: باذان، (٩٣/١) تقريب، لكنه وثق على ذلك، وأحمد بن الفضل الصائغ - ذكره ابن أبي حاتم (٦٧/٢) - وكتب عنه أبو حاتم، وسكت عنه، وكذا ذكره في اللسان (٢٤٧/١)، ولم يزد على قول ابن أبي حاتم فيه، لكن ذكر عن ابن حزم قوله فيه: مجهول، قلت: روى عنه إمامان إن لم يكن غيرهما: أبو حاتم على تشده وتعننه في الرجال، ولم يضعفه، وعادته ذكر ذلك إن وجد، والإمام أبو العباس محمد بن يعقوب - فمثله غير مجهول، بل معروف إن شاء الله، ولم يذكر له ما ينكر عليه، فحقه: قبول حديثه، والله تعالى أعلم.

(٣٨١٥) عن أبي أيوب الأنصاري: في رجل من المسلمين... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٤٥/٩) من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران: فذكره في حديث أطول، ورواته: ثقات، وأسلم أبو عمران: التجيبي المصري: ثقة (٦٤/١) تقريب، وأخرجه الترمذي (٢١٢/٥) وقال: حديث غريب صحيح كما في الترغيب (١٥٣/٣). (١) سورة البقرة: آية (١٩٥).

(٣٨١٦) حديث «الرجل الذي سأل البراء... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٤٥/٩) هكذا بإسناده ومثنه، ورواته: ثقات كلهم، وله شاهد بعده من قول النعمان بن بشير في تفسير الآية الكريمة ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ بمعنى: اليأس =

حدَّثنا إبراهيم بن مَرْزُوق حَدَّثَنَا سعيد بن عامر عن شُعْبَةَ عن أَبِي إِسْحَاق، قال: قال رجلٌ للبراء: أحمل على الكتيبة بالسيف في ألف من التهلكة ذاك؟ قال: «لا، إنما التهلكة أن يُذنب الرجل الذنب، ثم يلقي بيده، فيقول: لا يُغفر لي».

(٣٨١٧) وَرَوَيْنَا - في رجلٍ شَرَى نفسه، فَرَعَمَ نَاسٌ أَنَّهُ أَلْقَى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: «كَذَبَ أولئك، بل هو من الَّذِينَ آسَرُوا الآخرةَ بالدُّنيا».

(٣٨١٨) قال الشافعي: والاختيار: أن يتحرز، وذكر حديث السائب بن

= من التوبة عند الذنب. والله تعالى أعلم.

(٣٨١٧) في رجلٍ شَرَى نفسه، وقول عمر رضي الله عنه: «كَذَبَ أولئك... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٤٦/٩) من طريق يعلى بن عبيد عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن مدرك بن عوف الأحمسي: فذكر قصة الرجل الذي شَرَى نفسه يوم نهاوند، لكن خالفه عبدالله - واطنه آبن نمير عن اسماعيل به: فذكر القصة، لكن سَمَى الرجل الذي رواها وهو شيخ قيس بن أبي حازم: حصين بن عوف، والذي قال: هذا خالي: مالك بن عوف الأحمسي، والرجل المقتول: كما قال قيس هنا: عوف بن أبي حميد - وهو أبو شبل، وعقبه المصنف بقوله: قال يعقوب: مالك أشبه، قلت: وفي الإصابة تأكيد للرواية الأولى (١٢٢/٣) (٣٩٤/٣) فقد ذكر القصة في ترجمة مدرك بن عوف البجلي الأحمسي - وإن آبن أبي شيبة أخرجه هكذا بسند صحيح عن قيس عن مدرك ابن عوف الأحمسي - وسمى المقتول: عوف بن أبي حية الأحمسي والد شبل مصغراً، فوافق الرواية الثانية في تسمية المقتول، قلت: والأثر: صحيح ثابت إن شاء الله ولا يضر الاختلاف فيه، في تسمية الراوي للقصة أي شيخ قيس، ولا اسم المقتول، لأن كلا الراويين لها: صحابي، وإن كان في مدرك خلاف في صحبته.، والله تعالى أعلم.

(٣٨١٨) قول الشافعي في التحرز، ذكره في ترجمة الباب غير منسوب له، وحديث السائب بن يزيد أخرجه من وجوه عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب: فذكر الحديث أنه ظاهر يوم أحد بين درعين، في رواية يحيى بن الربيع =

يزيد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنِ السَّائِبِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ يَوْمَ أُحُدٍ».

(٣٨١٩) وَرَوَيْنَا - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: «فِي قِصَّةِ بَدْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ - يَعْنِي مِنْ قُبَّتِهِ - وَهُوَ فِي الدَّرْعِ».

- ٥ - .باب: النَّفِير، وما يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ

الْجِهَادُ فَرَضٌ عَلَى الْكُفَايَةِ -

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾<sup>(١)</sup>.

(٣٨٢٠) وَرَوَيْنَا - عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا

المكي عن سفيان (٤٦/٩)، وفي رواية أبي اسحاق عن سفيان زاد في الاسناد:

عن السائب عن رجل من بني تيم عن طلحة بن عبيدالله: فذكره، وفي رواية بشر بن السري عن سفيان قال: عن السائب عمن حدثه عن طلحة، ورواه أكثر من وجه: ثقات، لكن فيه الرجل غير المسمى، وله شاهد من حديث أبي عباس

صحيح، ومن حديث الزبير باسناد: حسن. (١) سورة النساء الآية (٩٥)

(٣٨١٩) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، فِي قِصَّةِ بَدْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ قُبَّتِهِ - وَهُوَ فِي الدَّرْعِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ شَاهِينَ. كَبْرَى (٤٦/٩).

(٣٨٢٠) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ فِي نَسْخِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يَعْذِبْكُمْ، وَالْآيَةُ:

وَمَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ... الْآيَةُ﴾ بِآيَةٍ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفَرُوا كَافَّةً﴾،

أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٤٧/٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ

النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ بِهِ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَهُوَ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ، وَالرَّوَايَةُ

الْأُخْرَى مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَفِيهَا: عُثْمَانُ بْنُ =

عَطَاءٍ: ضَعِيفٌ، وَقَدْ وَثِقَ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَهُوَ صَالِحٌ فِي

الشَّوَاهِدِ، يَشُدُّ مَا قَبْلَهُ، وَيَعْتَضُدُّ بِهِ.

يُعَذِّبُكُمْ عَذَاباً أَلِيماً»<sup>(١)</sup> ﴿وَمَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ... الآية﴾<sup>(٢)</sup> نَسَخَتْهَا الآية التي تليها: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾<sup>(٣)</sup> وفي رواية أخرى عن ابن عباس، قال: «فتغزو طائفة مع رسول الله ﷺ، وتقيم طائفة، قال: والماكثون مع رسول الله ﷺ: هم الذين يتفقهون في الدين وينذرون قومهم إذا رجعوا إليهم من الغزو لعلهم يحذرون».

(٣٨٢١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُؤَجَّهٍ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا وَهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُنَكْدِرِ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يَحْدِثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ».

(٣٨٢٢) وَرَوَاهُ - أَبُو رَيْبَعَةَ: فَهْدُ بْنُ عَوْفٍ عَنْ وَهَيْبٍ، وَقَالَ فِي

الحديث:

«مَنْ أَهْلُ بَيْتٍ لَمْ يَغْزُوا، أَوْ لَمْ يُجْهَظُوا غَازِيًا، لَمْ يَمُوتُوا حَتَّى تُصِيبَهُمُ

(١) سورة التوبة: آية (٣٩). (٢) سورة التوبة: آية (١٢٠). (٣) سورة التوبة: آية (١٢٢).

(٣٨٢١) حديث أبي هريرة: «مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَغْزُ... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الرحمن بن سهم عن عبد الله بن المبارك، قلت: بالأصل: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَيْبٍ بْنُ الْوَرْدِ، وَهُوَ خَطَأً ظَاهِرٌ، وَصَوَابُهُ كَمَا أَثْبَتْنَاهُ، وَكَمَا هُوَ فِي الْكِبَرِيِّ (٤٨/٩) وَغَيْرِهَا.

(٣٨٢٢) رواية أبي ربيعة: فَهْدُ بْنُ عَوْفٍ عَنْ وَهَيْبٍ، وَفِيهِ: «مَنْ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ، لَمْ يَغْزُوا، أَوْ لَمْ يَجْهَظُوا غَازِيًا... الحديث»، لم أجدها في الكبرى، وفهد بن عوف أبو ربيعة - تركه مسلم والفلاس وثقه العجلي، واثممه ابن المديني وأبو زرعة، لكن روى عنه أبو حاتم (٤/٤٥٥) لسان الميزان، فمثله لا يحتج به والله أعلم.

قارعة».

(٣٨٢٣) وَرَوَاهُ - أَبُو أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ مَنْ لَمْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرِ أَصَابَةٍ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٣٨٢٤) وَرَوَيْنَا - فِيْمَا مَضَى - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

(٣٨٢٥) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا آبَنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ، وَقَالَ: «لِيُخْرِجَنَّ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلًا، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: أَيْكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

---

(٣٨٢٣) رَوَاةُ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ مَنْ لَمْ يُجَهِّزْ غَازِيًا... الْحَدِيثُ»،

أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٤٨/٩) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: فَذَكَرَهُ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَالْقَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ آبَنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيِّ - صَدُوقٌ يَرْسُلُ كَثِيرًا (١١٨/٢) تَقْرِيبًا. وَالْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ يَدْلِسُ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ، وَلَمْ يَصْرَحْ بِالْأَخْبَارِ مِنْ شَيْخِهِ، وَلَا مَا فَوْقَهُ مِمَّا يَلْقَى الشُّكَّ فِي اتِّصَالِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ مَا قَبْلَهُ.

(٣٨٢٤) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهَنِيِّ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ... الْحَدِيثُ»، سَبَقَ

بَيَانُهُ وَهُوَ فِي الصَّنَحِيِّينَ. كِبَرِيُّ (٤٧/٩).

(٣٨٢٥) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ... الْحَدِيثُ»،

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ آبَنِ وَهْبٍ، كِبَرِيُّ (٤٨/٩). (٤٠/٩).

- ٦ - باب: السيرة في المُشركين عبدة الأوثان -

قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ... إلى آخر الآيتين﴾<sup>(١)</sup>.

(٣٨٢٦) أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه حدثنا علي بن محمد بن عيسى أخبرنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مَنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ إِلَى اللَّهِ».

(٣٨٢٧) وَرَوَاهُ - الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مَنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَيَّ اللَّهُ».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنَجِيِّ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ

---

(١) سورة التوبة: الآيتان (٥) و(٦).

(٣٨٢٦) حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، ورواه مسلم من وجه آخر عن الزهري. كبرى (٤٩/٩).

(٣٨٢٧) رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَشْهَدُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن أمية بن بسطام به. صحيح مسلم (٣٠/١).



ابن زُرَيْع حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَلَاءِ: فَذَكَرَهُ.

- ٧ - باب: السَّيْرَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ -

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

(٣٨٢٨) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ:

«اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدَرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَدْعِهِمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتَهُمْ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّتْ عَنْهُمْ، أَدْعِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّتْ عَنْهُمْ، ثُمَّ أَدْعِهِمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ

---

(١) سورة التوبة آية (٢٩).

(٣٨٢٨) حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ:

«اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ. كَبَرَى (٤٩/٩).

دارهم إلى دار المهاجرين، فأخبرهم أنّهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على العرب، ولا يكون لهم من الفيء، ولا من الغنيمة شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا فسلهم إعطاء الجزية، فإن فعلوا فكف عنهم، فإن هم أبوا، فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله، أم لا؟».

(٣٨٢٩) قال الشيخ: زاد فيه وكيع عن سفيان:

«ولكن أنزلهم على حكمكم، ثم أقضوا فيهم بعد ما شئتم».

(٣٨٣٠) وفي حديث ابن عمر، «في إغارة النبي ﷺ على بني

المصطلق وهم غارون».

(٣٨٣١) وفي حديث الصُّعْب: في التَّيْبِت، دلالة على جواز ترك دعاء

---

(٣٨٢٩) زيادة وكيع عن سفيان: «ولكن أنزلهم على حكمكم، ثم أقضوا فيهم بعد ما شئتم» أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان به، ولكنه أحال اللفظ على رواية عبدالله بن هاشم عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان به، صحيح مسلم (٦٩/٢). وأخرج رواية وكيع بطولها وفيها الزيادة المذكورة أبو داود (٣٥/٢) بإسناد: صحيح. ورواته: ثقات كلهم. وقد وصلها المصنف من طريقه وقال: أخرجه مسلم من حديث وكيع. كبرى (٩٧/٩)، وأخرجه بلفظه مسلم كما في الكبرى (١٥/٩). عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع.

(٣٨٣٠) حديث ابن عمر في إغارة النبي ﷺ على بني المصطلق، وهم غارون، أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى. كبرى (٤٨/٩) وعن محمد بن المثنى عن ابن أبي عدي. كبرى (٦٤/٩)، وأخرجه البخاري أيضاً عن علي بن الحسن كبرى (١٠٧/٩).

(٣٨٣١) حديث الصُّعْب في التَّيْبِت، وجواز ترك دعاء من بلغته الدعوة، أخرجه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره. =

من بلغتْهُ الدَّعوة.

وَأَمَّا التَّحَوُّلُ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَدْ خَيْرُهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَقَامِ.

(٣٨٣٢) قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَيْسَ يَخِيرُهُمْ إِلَّا فِيمَا يَحِلُّ لَهُمْ، وَهَذَا لِمَنْ لَا يَخَافُ الْفِتْنَةَ، فِي الْإِقَامَةِ بِدَارِ الشَّرْكِ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى إِذْنُهُ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَغَيْرِهِ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ إِذَا لَمْ يَخَفِ الْفِتْنَةَ، فَإِذَا خَافُوهَا وَقَدَّرُوا عَلَى الْهَجْرَةِ فَعَلَيْهِمُ الْهَجْرَةُ، فَإِذَا لَمْ يُهَاجِرُوا حَتَّى مَاتُوا، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ... الْآيَةُ﴾<sup>(١)</sup>.

(٣٨٣٣) قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: «إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يَكْثُرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْتِي السَّهْمُ يَرْمِي بِهِ فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُ فَيَقْتُلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ.

(٣٨٣٤) وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»، فَإِنَّمَا أَرَادَ:

---

= (٧٨/٩) كبرى.

(٣٨٣٢) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: «وَلَيْسَ يَخِيرُهُمْ إِلَّا فِيمَا يَحِلُّ... الْقَوْلُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِ

(١٥/٩) هَكَذَا مَفْرَقًا. (١) سُورَةُ النَّسَاءِ: آيَةُ (٩٧).

(٣٨٣٣) قَوْلُ أَبِي عَبَّاسٍ: «إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ... الْحَدِيثُ»

وَفِيهِ: نَزُولُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ...

الْآيَةُ﴾، فِيهِمْ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَقْرِيِّ.

كبرى (١٢/٩).

(٣٨٣٤) حَدِيثُ: «لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»، أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: فَذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ اطْوَلَ وَلَفَظَ

مُقَارِبَ، وَعَقِبَهُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِي تَأْوِيلِهِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ: «لَا تَنْقَطِعُ =

لا هجرة وجوباً على من أسلم من أهل مكة بعد فتحها، فإنها قد صارت دار إسلام وأمن، وهكذا غير أهل مكة إذا صارت دارهم دار إسلام، أو لم يُفْتَنُوا عن دينهم في مقامهم، فإذا فُتِنُوا وَقَدَرُوا على الهجرة فعليهم الهجرة. (٣٨٣٥) وَرَوَيْنَا - عن عبدالله بن السَّعْدِي: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

حاجتي: أَن تخبرني: انقطعت الهجرة؟، قال:

«لا تنقطع الهجرة ما قُوتِلَ الْكُفَّارُ».

(٣٨٣٦) وفي حديث مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا تنقطع الهجرة حتى

تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها».

= الهجرة ما قُوتِلَ الْكُفَّارُ وهو تأويل جيد يجمع بين الأدلة. الكبرى (١٦/٩)،

وفي حديث عائشة من قولها بهذا اللفظ في الكبرى (١٧/٩) 'باسناد: صحيح،

ويعناه من حديثها عند البخاري أيضاً (١٧/٩) كبرى.

(٣٨٣٥) عن عبدالله بن السَّعْدِي مرفوعاً: «لا تنقطع الهجرة... الحديث»، أخرجه في

الكبرى (١٧/٩) من طريق عطاء الخراساني عن أبْنِ مَجِيرِيزٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

السَّعْدِي: فَذَكَرَهُ فِي سِيَاقٍ أَطْوَلَ، وَرَوَاهُ: ثِقَاتُ الْإِسْلَامِ عطاء الخراساني - صدوق

يرسل ويدلس وسبق الكلام عليه، ويشهد له الحديث بعده، وإسناده: حسن إن

كان سمعه عطاء من أبْنِ مَجِيرِيزٍ.

(٣٨٣٦) حديث مُعَاوِيَةَ: «لا تنقطع الهجرة، حتى تنقطع التوبة... الحديث»، أخرجه

في الكبرى (١٧/٩) من طريق إبراهيم بن موسى الرازي عن عيسى عن حريز

عن عبدالرحمن بن أبي عوف عن أبي هند عن معاوية: فَذَكَرَهُ بِلَفْظِهِ، وَرَوَاهُ:

ثِقَاتُ الْإِسْلَامِ أبا هند البجلي - شامي: مقبول، وعده بعضهم في الصحابة

(٢٦٨/١٢) تهذيب، (٤٨٤/٢) تقريب، وعيسى - هو - ابن يونس: ثقة، لكن

حريز بن عثمان - فيه نصب ويحمل على علي رضي الله عنه، فالإسناد مقارب

يحمل التحسين، ويشهد لمعناه أو بعض معناه الحديث قبله، والله تعالى أعلم.

- ٨ - باب: السِّلْب لِلْقَاتِلِ -

(٣٨٣٧) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا أَلْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْرَتَ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضْرِبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحَقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟، فَقُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ» قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

مَالِكُ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟، وَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَارَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبَ ذَلِكَ الْقَتِيلَ عِنْدِي فَأَرْضِيهِ مِنْ حَقِّهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا هَا اللَّهُ، إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يِقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(٣٨٣٧) حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا أَلْتَقَيْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَتَ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضْرِبْتُهُ... الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنْ أَبِي وَهْبٍ. كَبْرَى (٣٠٦/٩)، وَأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ عَنْ قَتِيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. كَبْرَى (٥٠/٩).

«صَدَقَ فَأَعْطِيهِ إِيَّاهُ»، فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَبَعَثَ الدَّرْعَ فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمْ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ.

(٣٨٣٨) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَحَقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ أَمَرَ اللَّهُ، وَزَادَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مَالِكٌ: الْمَخْرَفُ: النَّخْلُ».

(٣٨٣٩) وَرَوَيْنَا - هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا، فَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ».

(٣٨٤٠) وَرَوَيْنَا - عَنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: «أَنَّهُ قَتَلَ مُشْرِكًا يَوْمَ أُحُدٍ،

---

(٣٨٣٨) رَوَايَةُ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ: بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مَعْ قَوْلِهِ: «فَلَحَقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟»، قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ، وَزَادَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مَالِكٌ: الْمَخْرَفُ: النَّخْلُ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ الْقَعْنَبِيِّ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنْ أَبِي نَوْبَةَ وَهَبٍ. كَبْرَى (٣٠٦/٦).

(٣٨٣٩) حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِزِيَادَةِ: «فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ آخِرَهُ، وَهُوَ فِي الْكَبْرَى (٣٠٧/٦) بِتَمَامِهِ مَعَ الزِّيَادَةِ عَلَى شَرْطِهِ.

(٣٨٤٠) عَنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: أَنَّهُ قَتَلَ مُشْرِكًا... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٣٠٨/٦) مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ يَحْيَى بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي رَيْغَةَ الْحَرَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: فَذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ أَطْوَلَ، وَرَوَاتُهُ: فِيهِمْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى الْكَشْفِ عَنْهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ أَنَسٍ أَوْ أَبِي أَنَسٍ، وَأَبُو رَيْغَةَ: فَهَدِ بْنِ عَوْفٍ أَتَاهُمْ (٤٥٥/٤) اللِّسَانُ، وَهَارُونَ بْنُ يَحْيَى الْحَاطِبِيُّ: مَدَنِيٌّ لَهُ مَنَاقِيرُ (١٨٣/٦) اللِّسَانِ.

فَسَلَّمَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ.

(٣٨٤١) وَرَوَيْنَا - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «أَنَّهُ دَعَا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُلْقِيَهُ رَجُلًا شَدِيدًا بِأَسُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَيَأْخُذَ سَلْبَهُ، وَذَلِكَ يَوْمَ أُحُدٍ».

(٣٨٤٢) وَفِي قِصَّةِ قَتْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: عَمَرُو بْنُ عَبْدِودٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَلَّا اسْتَلْبَيْتَهُ دَرْعَهُ، وَذَلِكَ فِي قِصَّةِ الْخَنْدَقِ، وَفِيهَا: قَتَلَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَهُودِيًّا، وَقَوْلُهَا لِحَسَّانٍ: انْزِلْ فَاسْتَلْبِيهِ.

(٣٨٤٣) وَرَوَيْنَا - عَنْ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ قَتَلَ يَهُودِيًّا يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَنَفَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ سَلْبَهُ.

---

(٣٨٤١) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «أَنَّهُ دَعَا اللَّهَ تَعَالَى . . . الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرَى (٣٠٧/٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَهْبٍ عَنْ أَبِي صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَسِيطٍ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ: فَذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ أَطْوَلٍ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ - وَأَبُو صَخْرٍ: حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ الْخُرَاطِيُّ: صَدُوقٌ يَهُمُ - (٢٠٢/١) تَقْرِيبًا، لَكِنْ إِسْحَاقُ بْنُ سَعْدٍ ذَكَرَهُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٢٢١/٢) وَذَكَرَ رَوَاتِهِ كَمَا هُنَا - وَسَكَتَ عَلَيْهِ.

(٣٨٤٢) قِصَّةُ قَتْلِ عَلِيِّ لِعَمْرُو بْنِ وَدٍّ، . . . الْحَدِيثُ» مَعَ قِصَّةِ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرَى (٣٠٨/٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ، وَقَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ وَعُثْمَانَ بْنِ يَهُوذَا عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ: فَذَكَرُوا قِصَّةَ قَتْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعَمْرُو، وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ: فَذَكَرَ قِصَّةَ صَفِيَّةَ فِي قَتْلِهَا الْيَهُودِيَّ وَأَخْرَجَهَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفِيَّةَ: فَذَكَرَهَا أَيْضًا، وَاسَانِيدُ طَرَفِهَا: لَا بَأْسَ بِهَا عَلَى أَرْسَالِ فِيهَا، لَكِنَّهَا مَشْهُورَةٌ فِي السِّيرِ وَالتَّارِيخِ مِمَّا يَغْنِي عَنْ الْإِسْنَادِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٨٤٣) عَنْ الزُّبَيْرِ فِي قَتْلِهِ يَهُودِيًّا وَتَنْفِيلِهِ سَلْبَهُ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرَى (٣٠٨/٦) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرَمَةَ: فَذَكَرَهُ مَرْسَلًا هَكَذَا، بِرَوَاةٍ: ثِقَاتٌ، وَقَالَ عَقِبَهُ: رَوَى مُوصُولًا بِذِكْرِ أَبِي عَبَّاسٍ فِيهِ.

(٣٨٤٤) وَرَوَيْنَا - فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ: «أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ بَارَزَ رَجُلًا فَأَصَابَهُ وَعَلَيْهِ بَيْضَةٌ لَهُ، فِيهَا يَاقُوتَةٌ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَنَفَلَهُ إِيَّاهَا» .  
(٣٨٤٥) وَعَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ بَارَزَ رَجُلًا يَوْمَ مُؤْتَةَ فَقَتَلَهُ فَنَفَلَهُ سَيْفَهُ وَتَرْسَهُ.

(٣٨٤٦) وَرَوَيْنَا - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّهُ أَتَخَنَ مَرْحَبَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَدَفَّقَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، سَيْفَهُ، وَدِرْعَهُ، وَمَغْفَرَهُ، وَبَيْضَتَهُ.

(٣٨٤٧) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ

---

(٣٨٤٤) مَبَارَزة خزيمة بن ثابت في غزوة مؤتة لرجل، وتنفيذه ببيضته والياقوتة التي فيها، في الكبرى (٣٠٩/٦) من طريق الواقدي عن بكير بن مسمار عن عمارة بن خزيمة عن أبيه: فذكره، فيه أكثر من ضعيف، الواقدي وغيره.

(٣٨٤٥) عن عقيل بن أبي طالب في مبارزته رجلاً يوم مؤتة، وتنفيذه سيفه وترسه، في الكبرى (٣٠٩/٦) من طريق شريك عن ابن عقيل عن جابر: فذكره، وهذا اسناد: مقارب يحتمل التحسين، ومن وجهين عن جابر الجعفي عن رجل هاشمي عن عقيل، في وجه، والآخر عنه عن محمد بن عبدالله عن محمد بن عقيل: فذكره، فهو بهذه الطرق له أصل إن شاء الله.

(٣٨٤٦) عن محمد بن مسلمة: أنه أتخن مرحب، ودقق عليه علي... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٠٩/٦) من طريق الواقدي، وهو منقطع، ومن رواية الواقدي، ولا يحتاج به، ومن طريق ابن إسحاق عن عبدالله بن سهل عن جابر: فذكر قتل محمد لمرحب، كما في التلخيص (١٠٦/٤) قلت: لكن في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع: أن علياً هو الذي قتله وبارزه، وهذا أصح والله تعالى أعلم. واعطاء السلب للقاتل ثابت إن شاء الله بما مضى من صحاح الأحاديث.

(٣٨٤٧) حديث إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه، قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن... الحديث بطوله»، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار. كبرى (٣٠٧/٦).



الصفار حدثنا الأسفاطي - وهو - العباس الفضل حدثنا أبو الوليد حدثنا عكرمة ابن عمار حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه، قال:

«غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فبينما نحن نتضحى عامتنا مشاة، وفيينا ضعف، إذ دخل رجل على جمل أحمر فانتزع طلقاً من حقو البعير فقيّد به جملة، ثم مال إلى القوم، فلما رأى ضعفهم أطلقه ثم أناخه فقعده عليه، ثم خرج يركض وأتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء من ظهر القوم، فخرجت أعدو فأدركته ورأس الناقة عند ورك البعير، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل، فأنخته، فلما صارت ركبتة بالأرض اخترطت سيفي فأضربه فندرت رأسه، فجئت براجلته وما عليها، فاستقبلني رسول الله ﷺ في الناس مقبلاً، فقال:

«مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟»، فقالوا: أبْنُ الْأَكُوعِ، قال: «لَهُ السَّلْبُ أَجْمَعُ».

(٣٨٤٨) وروينا - عن عوف بن مالك الأشجعي، وخالد بن الوليد:

أن النبي ﷺ قضى في السلب للقاتل، ولم يُخمس في السلب، والذي روي في هذه القصة من تخميس خالد بن الوليد، وقول النبي ﷺ: «ياخالد، لا ترد عليه سلبه»، هل أنتم تاركوا لي أمراي، فيحتمل أنه عزّره بذلك.

(٣٨٤٩) والذي روي - عن عمر بن الخطاب: أنه قال: «إنا كنا

---

(٣٨٤٨) عن عوف بن مالك الأشجعي، وخالد بن الوليد: «أن النبي ﷺ قضى في السلب

للقاتل، ولم يخمس السلب... الحديث بطوله مع قوله ﷺ بعد غضبه على

عوف: ياخالد: لا ترد عليه سلبه»، أخرجه مسلم في الصحيح عن زهير بن

حرب. كبرى (٣١٠/٦).

(٣٨٤٩) عن عمر في تخميس السلب، أخرجه في الكبرى (٣١٠/٦) من طريق ابن

المبارك عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك: فذكره،

وإسناده: صحيح، ورواته: ثقات وقول ابن سيرين: لا أدري، أخرجه في رواية

أخرى عن أنس من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين: فذكر الأثر،

وقول ابن سيرين هذا، وإسناده: صحيح، ورواته: ثقات مشهورون حفاظ.

لأنَّخمس السِّلَب، وإنَّ سَلَب البراء قد بَلَغَ مالاً، ولاأراني إلاَّ خامسةُ»، فقد قيل لابن سيرين: فخمسةُ؟، قال: لا أدري.

(٣٨٥٠) ورَوينا - عن خالد بن الوليد: أنه بارزَ هرمزاً، فقتله فنقله أبو بكر الصديق سلبه، فبلغت قلنسوة هرمز مائة ألف درهم.

(٣٨٥١) وعن شبر بن علقمة: أنه قال: بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته، فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً، فنقلنيه سعد.

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدَّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عُيَينة عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه يقال له: شبر بن علقمة: فذكره.

---

(٣٨٥٠) عن خالد بن الوليد: أنه بارزَ هرمزاً... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٣١١/٦) من طريق زكريا بن يحيى الطائي عن عم أبي زُحر بن حصن، قال: حدثني جدي حميد بن منهب، قال: قال: خريم بن أوس بن حارثة بن لام: فذكر مبارزة خالد لهرمز والقصة بطولها، ورواته فيهم من لا يعرف: زحر بن حصن: قال عنه في الميزان (٦٩/٢): لا يعرف، وحميد لم أجده، قلت: هو في الاصابة (٣٥٧/١)، له ادراك كما يظهر، وله سماع من علي وعثمان وذكره قوم في الصحابة، واستبعد ذلك آخرون وخريم بن أوس: صحابي (٤٢٤/١) الاصابة.

(٣٨٥١) عن شبر بن علقمة: أنه قال: «بارزت رجلاً يوم القادسية... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٣١١/٦) هكذا بإسناده ومثته: ورواته: ثقات الى شبر بن علقمة، وشبر هذا ذكره ابن أبي حاتم (٣٨٩/٤) وذكر روايته عن عمر رضي الله عنه، وعنه الأسود بن قيس وسكت عليه، لكن هذه الآثار تتقوى بعضها ببعض. والله تعالى أعلم، قلت: شبر هذا له ادراك، ورواية عن ابن مسعود، وعنه حميد بن مرة الربيعي عن عمر في المسح على الخفين كما في الاصابة (١٦٣/٢).

- ٩ - باب: الوجه الثاني من النفل -

(٣٨٥٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَا:  
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ  
اللَّيْثِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ:  
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةَ قَبْلَ نَجْدٍ، فِيهِمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، وَإِنْ  
سَهْمَانِهِمْ بَلَغَ أَثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا وَنُقُلُوا سَوَى ذَلِكَ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَلَمْ يَغَيِّرْهُ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ».

(٣٨٥٣) قَالَ الشَّيْخُ: وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ أَيْضًا رَوَايَةُ مَالِكٍ فِي رَوَايَةِ:  
أَيُّوبَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
أَبْنِ عَمْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَهُمْ.  
(٣٨٥٤) وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رَوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَّغَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(٣٨٥٢) رَوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً...  
الْحَدِيثَ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قَتِيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ. كَبْرَى (٣١٢/٦).  
(٣٨٥٣) رَوَايَةُ مَالِكٍ بِمَعْنَى رَوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ، أَخْرَجَهَا الشَّيْخَانُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ  
حَدِيثِ مَالِكٍ، وَرَوَايَةُ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، وَفِيهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَهُمْ، رَوَاهَا مُسْلِمٌ  
فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَيُّوبَ، وَأَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي  
النَّعْمَانِ، عَنْ حَمَادٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْنِدِ التَّنْفِيلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَرِيحًا، وَكَذَلِكَ قَالَه  
- عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ حَمَادٍ، وَرَوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، بِأَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ نَفَّلَهُمْ عُلُقَهَا فِي الْكَبْرَى (٣١٢/٦) عَنْهُمَا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَرَوَايَةُ أَبِي إِسْحَاقَ  
بِنَحْوِ رَوَايَتِهِمَا أَخْرَجَهَا فِي الْكَبْرَى (٣١٢/٦) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ  
ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ بِهِ، وَرَوَاتُهَا: ثِقَاتٌ، وَأَخْرَجَهَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ عَنْ  
أَبْنِ إِسْحَاقَ بِهِ بِأَتَمِّ مِنَ الْأَوَّلَى وَبِمَعْنَاهَا فِي الْكَبْرَى (٣١٣/٦) وَاسْنَدَ النُّفْلَ إِلَى  
النَّبِيِّ ﷺ.

(٣٨٥٤) رَوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَّغَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ =

عمر، وفي رواية أخرى عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر. (٣٨٥٥)  
 أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو النَّضَر الفقيه حَدَّثَنَا عثمان  
 ابن سعيد الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بن صالح عن العلاء  
 ابن الحارث عن مَكْحُول عن ابن جارية عن حَبِيب بن مَسْلَمَةَ: «  
 أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يُنْقَل إِذَا فَضَلَ فِي الْغَزْوِ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ،  
 وَيُنْقَل إِذَا قَفَلَ: الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ».

(٣٨٥٦) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بِشْرَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بن عَمْرٍو  
 الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بن إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بن دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ  
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بن الْحَرِّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بن عَمْرٍو بن شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ:  
 «أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يُنْقَل قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ فَرِيضَةُ الْخُمْسِ فِي الْمَغْنَمِ،

---

عن حرملة عن ابن وهب عن يونس عن الزهري، والأخرى: عن الزهري عن  
 سالم عن ابن عمر، أيضاً أخرجها من حديث عبد الله بن رجاء عن يونس عن  
 الزهري عن سالم به: كبرى (٣١٣/٦).

(٣٨٥٥) عن حبيب بن مسلمة: «أَنَّ رسول الله ﷺ... الحديث»، أخرجها في الكبرى  
 (٣١٤/٦) هكذا بإسناده ومثله، ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن  
 صالح به، بنحوه، وإسناده: لعله حسن إن شاء الله، ورواته: ثقات، وفيهم أكثر  
 من صدوق له أوهام، والعلاء بن الحارث الحضرمي - الدمشقي - صدوق فقيه -  
 اختلط ورمي بالقدر (٩١/٢) تقريب، وقد أخرجها بلفظ: «نقل الربع في  
 البداية، والثالث في الرجعة»، من طريق أبي وهب عن مكحول به، وكذا من  
 طريق سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول به، وكذا عن سعيد عن سليمان بن  
 موسى عن مكحول به بهذا اللفظ الأخير، ورواة أكثر من طريق: ثقات، وقد  
 سمع مكحول من زياد كما يظهر.

(٣٨٥٦) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يُنْقَل قَبْلَ  
 أَنْ تَنْزَلَ فَرِيضَةُ الْخُمْسِ... الحديث»، أخرجها في الكبرى (٣١٤/٦) هكذا  
 بإسناده ومثله، ورواته: ثقات، وإسناده: حسن إن شاء الله.

فلما أنزلت الآية: ﴿مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾<sup>(١)</sup>، ترك النفل الذي كان يُنفل، وصارَ ذلك إلى خمس الخمس، من سهم الله وسهم النبي ﷺ.

(٣٨٥٧) وَرَوَيْنَا - عن سعيد بن المسيَّب: أنه قال: كان الناس يعطون النفل من الخمس، وبمعناه - رُوِيَ عن مالك بن أوس.  
(٣٨٥٨) وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ - في الوجه الثالث من النفل: ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: يوم بدر: «من أخذ شيئاً فهو له»، وذلك قبل نزول الخمس - يعني: نزول الآية في الغنيمة، وإخراج الخمس منها لمن ساهم والله أعلم.

---

(١) سورة الأنفال: آية (٤١).

(٣٨٥٧) عن سعيد بن المسيَّب: أنه قال «كان الناس يعطون النفل... القول»، أخرجه في الكبرى (٣١٤/٦) من طريق مالك عن أبي الزناد عن سعيد: فذكره هكذا، وإسناده: صحيح، وعن مالك بن أوس بنحوه، أخرجه في الكبرى (٣١٤/٦) من طريق الواقدي عن سعيد بن عبد الله بن أبي الأبيض عن عبد الله بن مقسم عن مالك: فذكره، وهو ضعيف بالواقدي.  
(٣٨٥٨) ما روي عن النبي ﷺ: «أنه قال يوم بدر: «من أخذ شيئاً، فهو له» مع قول الشافعي أخرجه في الكبرى (٣١٥/٦) من طريق سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت: فذكر الحديث بطوله ومعه ذكر نزول الآية والقسمة بينهم، وإسناده: حسن إن شاء الله، ورواته: ثقة وصدوق، وعبد الرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة: صدوق يهم (٤٧٦/١) تقريب. وقال عقبه: روي عن ابن عباس ما يخالفه في لفظه، ثم ساقه بسنده إليه من وجهين عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس: بلفظ: من فعل كذا وكذا، وأتى مكان كذا وكذا، فله كذا وكذا»، ثم ذكر نزول الآية الكريمة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ... الآية﴾، وقد ردَّ عليه صاحب الجواهر النقي (٣١٦/٦) بأن ذلك ليس بمخالف للأول، قلت: لعله كما قال لأن المعنى مشترك في الاثنين، وإن اختلف اللفظ، والله تعالى أعلم، وذلك كله قبل نزول الخمس.

- ١٠ - باب: إخراج الخمس من رأس الغنيمة، وقسمة الباقي بين من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين الأحرار -

قال الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(١)</sup>.

(٣٨٥٩) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد العنزي حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن عبدالله بن شاذب حدثني عامر بن عبد الواحد عن عبدالله بن بريدة عن عبدالله بن عمرو، قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة، أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسها ويقسمها، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله: هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة قال: «أسمعت بلالاً ينادي ثلاثاً؟» قال: نعم، قال: «فما منعك أن تجيئني به؟»، قال: فاعتذر، قال: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ».

(٣٨٦٠) وروينا - عن عبدالله بن شقيق عن رجل من بلقين، قال:

---

(١) سورة الأنفال - آية (٤١).

(٣٨٥٩) حديث عبدالله بن عمرو، «كان رسول الله ﷺ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٩٣/٦) هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقة وصدوق حسن الحديث، وعامر بن عبد الواحد - هو الأحول البصري: صدوق يخطيء (٣٨٩/١) تقريب، وأرجو أن يكون إسناده حسناً، وقد أشار المنذري رحمه الله (١٣٢/٣) إلى حسنه أو مقاربه. ويشهد له ما بعده بمعناه.

(٣٨٦٠) عن عبدالله بن شقيق عن رجل من بلقين، قال: فقلت: يا رسول الله... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٢٤/٦) من طريق حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة وخالد، والزيبر بن الخريت عن عبدالله بن شقيق به: فذكره هكذا، =

فقلت: يا رسول الله: ما تقول في الغنيمة؟، قال: «الله خُمُسُها، وأربعة أخماسٍ للجيش»، قلت: فما أحدٌ أولى به من أحدٍ؟، قال: «لا، ولا السَّهم تستخرجه من جنبك، لستَ أنتَ أحقُّ به من أخيك المسلم».

أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا مُسَدَّد حدثنا حماد بن زيد عن بُذَيْل ابن مَيْسرة وخالد، والزُّبَيْر بن الخُرَيْت، عن عبد الله بن شقيق: فذكره. وإنما أراد: الله خُمُسُها ولمن ذكر معه في الآية.

(٣٨٦١) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر القَطَّان حدثنا أحمد ابن يوسف السُّلَمِيَّ حدثنا عبدالرزاق أخبرنا مَعْمَر عن هَمَّام بن مُنْبِه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم - أظنه قال: فهي لكم، أو نحوه من الكلام، وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإنَّ خُمُسها لله ولرسوله، ثُمَّ هي لكم».

(٣٨٦٢) ورواه - أحمد بن حنبل عن عبدالرزاق وقال في متنه:

---

= وإسناده: صحيح ان شاء الله، والرجل الغير مسمى صحابي، فلا تضر عدم تسميته. والله أعلم.

(٣٨٦١) (٣٨٦٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أيما قرية أتيتموها، وأقمتم فيها مسيركم... الحديث» أخرجه في الكبرى (٣١٨/٦) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: صحيح، ورواية أحمد بن حنبل رحمه الله عن عبدالرزاق بلفظ: «فأقمتم فيها، فسهمكم فيها» أخرجه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل عن عبدالرزاق بهذا اللفظ، وقال عقبه في الكبرى - ورواه - محمد بن رافع وغيره عن عبدالرزاق، وقالوا في متنه: «فسهمكم فيها» فيجتمل أن يكون المراد به: فسهمكم أي سهم المصالح من مال الفيء، ثم ذكر بعده ما فتح عنه. كبرى (٣١٨/٦).

«فأقمتم فيها، فسهمكم فيها»، هكذا رواه، وبيانه فيها:  
 (٣٨٦٣) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ حَدَّثَنَا  
 الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ حَدَّثَنَا الْمُرْجِيُّ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ  
 عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
 «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَفْتَتَحَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهِيَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ أَفْتَتَحَهَا  
 الْمُسْلِمُونَ غَنَوةً فَخَمَسَهَا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ، وَبَقِيَّتُهَا لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا».  
 قَالَ أَبُو الْفَضْلِ - وَهُوَ عَبَّاسُ الدُّورِيِّ: أَبُو سَلَمَةَ هَذَا: هُوَ عِنْدِي صَاحِبُ  
 الطَّعَامِ، أَوْ: حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ.

(٣٨٦٤) وَرَوَيْنَا - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: «أَمَّا  
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنِ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ  
 قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا، وَلَكِنْ أَتْرَكُهَا لَهُمْ حِرَاءَةً».  
 أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ وَاسِعٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ  
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ:  
 أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: فَذَكَرَهُ.  
 (٣٨٦٥) قَالَ الشَّيْخُ: فَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ

---

(٣٨٦٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَفْتَتَحَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي  
 الْكَبَرِيِّ (١٣٩/٩) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَةٌ وَصَدُوقٌ، لَكِنْ أَبُو سَلَمَةَ  
 إِنْ كَانَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: فَثِقَةٌ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الطَّعَامِ، فَقَدْ ذَكَرَهُ فِي تَعْجِيلِ  
 الْمَنْفَعَةِ (٤٩١) وَسَكَتَ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٨٦٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنِ  
 أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ... الْأَثَرُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ  
 كَبَرِيِّ (٣١٧/٦).

(٣٨٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ قَالَ: «وَأَفْتَتَحْنَا خَيْرًا، فَلَمْ نَغْنَمْ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ  
 الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ. كَبَرِيِّ (٣١٧/٦).



ﷺ: أَنَّهُ قَسَمَ خَيْرَ - يَعْنِي - مَتَاعَهَا وَحَيْطَانَهَا، كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: أَفْتَتَحْنَا خَيْرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْحَوَاطِطَ. يَعْنِي - مَا فَتَحُوهُ عَنُوةً، فَقَدْ كَانَ بَعْضُهَا صُلْحاً، وَمَا لَمْ يُفْتَحْ عَنُوةً لَا يَكُونُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ.

(٣٨٦٦) وَلِذَلِكَ قَالَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ:

(٣٨٦٦) قول سهل بن أبي حثمة: «قسم رسول الله ﷺ خير نصفين... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣١٧/٦) من طريق يحيى بن زكريا عن سفيان عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل: فذكره هكذا، ورواته: ثقات، وأسد بن موسى - صندوق يغرب، وفيه: نصب - وهو الأموي - ابن إبراهيم بن الوليد... ثم أخرج نحوه من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير عن رجال من الصحابة، لكن قال: على ست وثلاثين سهماً، ورواته: ثقات كلهم، ومحمد بن فضيل - الضبي الكوفي - صندوق عارف رمي بالشيع - (٢٠١/٢).  
تقريب، قلت: واحتجاج المصنف رحمه الله بقول عمر أن رسول الله ﷺ قسم خير - متاعها - وحيطانها - على وجوب قسمة الأراضي المغنومة تبعاً للشافعي رحمه الله فيه نظر، فإن هذه من المسائل التي أشكلت على كثير من العلماء، لأن هديه ﷺ فيها قد تعدد ولم يتخذ حكماً واحداً، فقد قسم أرض بني قريظة والنضير وخيبر بين الغانمين، ولكنه لم يقسم أرض مكة المكرمة مع أن الراجح أنها فتحت عنوة، والشافعي رحمه الله لما لم يجمع بين جواز عدم القسمة والفتح عنوة جعلها فتحت صلحاً، واحتج بظاهر بعض الأدلة، والذي يتبين من مجموع الأدلة عند تأملها والجمع بينها أن الأرض ليست داخلية في الغنائم التي يجب قسمتها بين الغانمين بعد إخراج الخمس منها، كما هو قول جمهور الصحابة والأئمة بعدهم، كما تبين من فعل عمر رضي الله عنه، وموافقة جمهور الصحابة على فعله لأنها غير المال، وإن خلاف بعضهم كبلال وغيره. رضي الله عنهم لعمر لا يدل على أن خلاف ذلك هو الصواب، لأن الراجح قول عمر الخليفة الراشد ومعه جمهور الصحابة، والذي يترجح من فعله وهدي المصطفى صلوات الله وسلامه عليه أنها غير المال، وإن الإمام مخير فيها تخييراً مصلحاً لا شهوة، =

«قَسَمَ رسول الله ﷺ خيبر نصفين، نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، فَقَسَمَهَا بينهم على ثمانية عشر سَهْماً»، ثُمَّ إِنَّ أمير المؤمنين عمر حين أَفْتَتَحَ العراقَ وَقُسِمَتْ أَرْضُهَا بين الغانمين، رأى من المصلحة أَنْ يستطيع أنفس الغانمين حتى يردوها على بيت المال، ثُمَّ يدفعها للمسلمين لتكون منافعها لهم، ولمن بعدهم من المسلمين بالخراج الذي يضعه عليها، وهو كما قَسَمَ رسول الله ﷺ سَبِي هوازن، ثُمَّ آسَطَاب أنفس الغانمين حتى رَدُّوا السَّبايا على أهلها. وأحتج الشافعي بما:

(٣٨٦٧) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

«كَانَتْ بِجِيلَةِ رِبْعِ النَّاسِ، فَقَسَمَ لَهُمْ رُبْعُ السَّوَادِ فَاسْتَغْلَوْهُ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعَ سَنِينَ، ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمَعِيَ فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ أَمْرَأَةٌ مِنْهُمْ سَمَّاها غَيْرَ الشَّافِعِيِّ: أُمُّ كُرْزٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

«لَوْلَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْئُولٌ لَتَرَكْتُمْ عَلَى مَا قُسِمَ لَكُمْ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنَّ تَرَدُّوا

---

== فإن كان الأصلح قسمتها قسمها، وإن كان الأصلح وقفها وقفها، وإن كان هذا وذاك فعله، وهذا هو الذي فعله الرسول ﷺ، فلذا لم يقسم مكة لهذا، ولسبب آخر، وهو أنها دار للنسك فلا تملك ومتعبد الخلق وحرم الله الذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد، فهي وقف الله على الخلق وهم فيها سواء، ومنى مناخ من سبق إليها، وقول المصنف أن عمر ترك قسمة الأراضي الواجبة على الغانمين باستطابة قلوبهم فيه نظر، وكيف يكون ذلك، وقد نازعوه ودعا عليهم بقوله اللهم: أكفني بلالاً وأصحابه، فما حال الحول ومنهم عين تطرف.

(٣٨٦٧) عن جرير بن عبد الله: «كانت بجيلة ربع الناس... الأثر»، أخرجه في الكبرى (١٣٥/٩) هكذا بإسناده ومثله ورواته: ثقات إن كان شيخ الشافعي رحمه الله ثقة كما وصفه.

على الناس»:

قال الشافعي: وكان في حديثه: «وعاضني من حقي فيه نيفاً وثمانين ديناراً». وفي رواية غير الشافعي: «ثمانين ديناراً»، وقالت فلانة: شهد أبي القادسية وثبت سهمه، ولا أسلمه حتى تعطيني: كذا، وتعطيني كذا فأعطاهما آياه».

(٣٨٦٨) وفي رواية هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، قال:

«كانت امرأة من بجيلة، يقال لها: أم كرز، فقالت لعمر: إن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد، واني لم أسلم، فقال لها: يأم كرز: إن قومك قد صنعوا ما قد علمت؟، قالت: إن كانوا صنعوا ما صنعوا فإني لست أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول، وعليها قطيفة حمراء، وتملاً كفي ذهباً، ففعل ذلك، فكانت الدنانير نحواً من ثمانين ديناراً».

(٣٨٦٩) ورؤينا - عن نافع وغيره، قالوا: أصاب الناس فتح بالشام

---

(٣٨٦٨) رواية هشيم عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم، قال: «كانت امرأة من بجيلة، يقال لها: أم كرز. . . الأثر»، أخرجه في الكبرى (١٣٥/٩) هكذا بإسناده معلقاً عنه ومتمته، ورواته: ثقات، وأخرجه من وجوه عن إسماعيل بن أبي خالد به، ورواية «فأعطاه ثمانين ديناراً» أخرجه في الكبرى (١٣٥/٩) من طريق ابن المبارك عن إسماعيل به، برواية: ثقات، وكذا من طريق ابن أبي زائدة عن إسماعيل بمثله، برواية: ثقات، والله تعالى أعلم، قلت: ولو كان حقهم ثابتاً في الأرض لوجب أن يستطيب نفوس جميع أهلها بشراء أو غير ذلك، ودون ضغط أو اكراه، ولكنه رأى المصلحة في ردها للمسلمين ووقفها، وتفرق بهم تألفاً لهم، ولو لم يرضوا لأمضاه عليهم كما فعل مع بلال وأصحابه، والزيير وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

(٣٨٦٩) عن نافع وغيره: «أصاب الناس فتح بالشام. . . الأثر»، أخرجه في الكبرى =

فيهم بلال، فكتبوا إلى عمر في قسمته بينهم كما صنع رسول الله ﷺ بخير». (٣٨٧٠) ورَوَيْنَا - عن الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ طَلَبَ هَذِهِ الْقِسْمَةَ حِينَ فَتَحُوا مِصْرَ، وَأَحْتَجَّ بِقِسْمَةِ خَيْرٍ.

آخر الجزء الرابع عشر - يتلوه في الخامس عشر - إن شاء الله -

= (١٣٨/٩) من طريق آبن المبارك عن جرير بن حازم عن نافع: فذكر الحديث بطوله، وفيه ذكر منازعة بلال وأصحابه رضي الله عنهم لعمر رضي الله عنه، ومراجعتهم له ومراجعته لهم، وكل ذلك يأبى عليهم حتى أَلْجَؤُهُ إِلَى الدَّعَاءِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِإِلَاحِ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ: فَمَا حَالُ الْحَوْلِ عَلَيْهِمْ، حَتَّى مَاتُوا جَمِيعاً، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَلَوْ كَانَ حَقُّهُمْ ثَابِتاً فِي الْأَرْضِ لَمَا دَعَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَبْوَ التَّطَوُّعَ بِهِ، لِأَنَّ عُمَرَ كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ وَأَوْعَى وَأَتَقَى لَهُ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ هَكَذَا، وَكَيْفَ يَسْمَى هَذَا تَطَوُّعاً أَوْ اسْتِطَابَةً لَأَنْفُسِهِمْ، وَهُوَ قَدْ فَعَلَ مَا يَرَاهُ جَائِزاً لَهُ، وَفِيهِ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ شِدَّةِ مُعَارَضَتِهِمْ وَابْتَائِهِمْ لِمَا فَعَلَ، حَتَّى اضْطُرَّ إِلَى الدَّعَاءِ عَلَيْهِمْ، وَامْضَاءِ مَا أَرَادَ دُونَ اسْتَرْضَائِهِمْ، وَقَدْ وَافَقَهُ عَامَةُ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ هَؤُلَاءِ، وَكَانَ فَعْلُهُ هُوَ عَيْنُ الصَّوَابِ، وَفَصَّلَ الْخُطَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لِأَنَّ حُكْمَ الْأَرْضِ لَيْسَ كَغَيْرِهَا مِنْ أَمْوَالِ الْغَنَائِمِ، وَلِأَنَّ الْأَرْضَ لَوْ كَانَتْ مِنَ الْغَنَائِمِ الَّتِي وَجِبَتْ قِسْمَتُهَا لَمَا حُلَّتْ لَغَيْرِنَا مِنَ الْأُمَمِ، وَقَدْ كَانَتْ الْأَرْضُ حَلَالاً لِبَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، فَعَلِمَ أَنَّ حُكْمَهَا لَيْسَ كَحُكْمِ الْغَنَائِمِ الْوَاجِبَةِ الْقِسْمَةِ عَلَى الْغَانِمِينَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: فَذَكَرَهُ كَبْرَى (٣١٨/٦) - بِرَوَاةٍ: ثِقَاتٌ بِنَحْوِهِ.

(٣٨٧٠) عن الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ طَلَبَ هَذِهِ الْقِسْمَةَ . . . الْأَثَرُ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٣١٨/٦) مِنْ طَرِيقِ آبْنِ وَهْبٍ عَنْ آبْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَمْعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيْرَةِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ الْخَوْلَانِي: فَذَكَرَهُ، وَعَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيْرَةِ عَنْ سَفْيَانَ أَيْضاً: وَفِيهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَمَنْ لَمْ تُثَبِّتْ أَهْلِيَّتُهُ.

- ١١ - باب: ما يفعل بالرجال البالغين من أهل الحرب:  
بعد الأسر وقبله؟، وما جاء في قتل النساء  
والصبيان، ومن لا قتال فيه -

قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَتْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاكُ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾<sup>(١)</sup>.

(٣٨٧١) يعني - والله أعلم، حتى ينزل عيسى ابن مريم - هكذا قال  
سعيد بن جبيرة، ومجاهد.

(٣٨٧٢) ورؤي عن عائشة، وأبي هريرة مادل على ذلك.

(٣٨٧٣) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

---

(١) سورة (محمد عليه السلام)، آية (٤).

(٣٨٧١) قوله: «حتى ينزل عيسى ابن مريم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه»، هكذا  
قاله مجاهد في تفسير الآية: ﴿حتى تضع الحرب أوزارها﴾، أخرجه في الكبرى  
(١٨٠/٩) بإسناد المصنف المعروف لصحيفة ورقاء عن ابن أبي نجيح عن  
مجاهد، وهو إسناد: حسن: فذكره في سياق أطول، وأخرجه عنه في تفسير قوله  
تعالى: ﴿ليظهره على الدين كله﴾، وقول سعيد بن جبيرة في تفسير الآية لم  
أجده في الكبرى.

(٣٨٧٢) عن أبي هريرة بما يدل على ذلك، أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث  
يعقوب بن إبراهيم، فذكر فيه نزول عيسى عليه السلام حكماً عدلاً، وكسره  
الصليب ووضع الجزية... الحديث» وعن عائشة بمثل ذلك أخرجه مسلم في  
الصحيح من حديث خالد بن الحارث، وأبي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن  
جعفر. كبرى (١٨١/٦).

(٣٨٧٣) حديث أبي هريرة: «بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد... الحديث بطوله»،  
أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن أبي بكر الحنفي عن  
عبد الحميد بن جعفر عن سعيد بن أبي سعيد. كبرى (٦٥/٩)، وأخرجه  
البخاري أيضاً في الصحيح عن قتيبة عن الليث. كبرى (٣١٩/٦).

حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ أَخْبَرَكَ أَبُوكَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

«بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْهُ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ سَيِّدَ آلِ ثُمَامَةَ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

«مَاعِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»، قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ: خَيْرٌ، إِنْ تَقَتَّلَ، تَقَتَّلَ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَنَعَّمَ تَنَعَّمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَفَرَّكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ:

«مَاعِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»، فَقَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تَنَعَّمَ تَنَعَّمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ، وَإِنْ تَقَتَّلَ، تَقَتَّلَ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَفَرَّكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ:

«مَاعِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»، فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تَنَعَّمَ تَنَعَّمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ، وَأَنْ تَقَتَّلَ تَقَتَّلَ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ وَجْهَ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟، فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمَرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبُوتُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا وَاللَّهِ، لَا تَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حَنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(٣٨٧٤) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِي حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّنَتْنِ لَخَلَّيْتُهُمْ لَهُ».

(٣٨٧٥) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: «وَكَانَ مِمَّنْ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَسَارِي بَدْرٍ بَغِيرَ فِدَاءٍ: الْمُطَّلَبُ بْنُ حَنْطَلٍ الْمَخْزُومِيُّ، وَكَانَ مُحْتَاجًا فَلَمْ يُفَادَى فَمَنْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو عَزَّةَ الْجُمَحِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: بَنَاتِي، فَرَحِمَهُ فَمَنْ عَلَيْهِ، وَصَيْفِي بْنُ عَابِدٍ الْمَخْزُومِيُّ أَخَذَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفِ». «

(٣٨٧٦) وَرَوَاهُ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: «كَانَ أَبُو عَزَّةَ الْجُمَحِيُّ أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ ذُو بَنَاتٍ

(٣٨٧٤) حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِي حَيًّا... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. كَبْرَى (٩٧/٩).

(٣٨٧٥) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «وَكَانَ مِمَّنْ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَسَارَى بَدْرٍ بَغِيرَ فِدَاءٍ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٣٢٠/٦) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَإِسْنَادُهُ إِلَى أَبِي إِسْحَاقَ: حَسَنٌ، وَرَوَى بَعْضُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي الْمَغَازِي، وَكَذَا فِي مَرْسَلِ أَبِي الْمُسَيْبِ (٦٥/٩) كَبْرَى.

(١) بِالْأَصْلِ: عَنْ إِسْحَاقَ، وَالصُّوَابُ: مَا أَثْبَتْنَاهُ - وَهُوَ أَبُو إِسْحَاقَ: مُحَمَّدُ صَاحِبُ الْمَغَازِي وَالسِّيَرَةِ.

(٣٨٧٦) رَوَاةُ أَبِي الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: «كَانَ أَبُو عَزَّةَ الْجُمَحِيُّ أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٣٢٠/٦) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ إِلَى أَبِي إِسْحَاقَ.

وحاجة، وليس بمكة أحد يفديني، فحقن النبي ﷺ دمه وخلّى سبيله»، وعاهده  
الّا يُعين عليه بيد ولا لسان، فخرج مع الأحابيش في حرب أحد، فأسر، فلما  
أتى به النبي ﷺ، فقال: أنعم عليّ، فقال:

«لا يتحدث أهل مكة أنك لعبت بمحمد مرتين»، فأمر بقتله.

أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه حدثنا أحمد بن  
نجدة حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابن المبارك: فذكره في قصة طويلة.  
(٣٨٧٧) أخبرنا أبو عليّ الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو

داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن أنس:

«أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله وأصحابه من جبل  
التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ﷺ فأعتقهم، فأنزل  
الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ﴾<sup>(١)</sup>.

(٣٨٧٨) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب  
الشيبياني إملاءً حدثنا أبو زكريّا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد حدثنا أبو  
إسحاق: إبراهيم بن محمد بن عرّعة حدثنا أزهر بن سعد السّمان حدثنا ابن  
عَوْن عن محمد بن عبيدة عن عليّ، قال: قال النبي ﷺ في الأسارى يوم

---

(٣٨٧٧) عن أنس: «أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ...»

الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سلمة. كبرى  
(٣١٩/٦). وكذا من حديث يزيد بن هارون عن حماد. كبرى (٦٧/٩).

(١) سورة الفتح: آية (٢٤).

(٣٨٧٨) عن عليّ، قال: قال النبي ﷺ في الأسارى يوم بدر... الحديث»، أخرجه في  
الكبرى (٣٢١/٦) هكذا بإسناده ومثته، ورواته: ثقات كلهم.

(٢) بالأصل: عن محمد بن عبيدة، والصواب كما أثبتناه: محمد - وهو ابن  
سيرين عن عبيدة عن عليّ، وعبيدة - هو السلماني - ويشهد له ما في الكبرى  
(٣٢١/٦).



بَدْر: «إِنْ شِئْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَادَيْتُمُوهُمْ، وَاسْتَعْتَمْتُم بِالْفِدَاءِ وَأَسْتَشْهَدُ مِنْكُمْ بَعْدَتَهُمْ».

فَكَانَ آخِرَ السَّبْعِينَ: ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، أَسْتَشْهَدُ بِالْيَمَامَةِ.

(٣٨٧٩) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ غَالِبِ الْخَوَارِزْمِيِّ الْحَافِظُ بِبَغْدَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ آدَمَ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

«أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَتُذِنُ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَنَتْرَكَ لَابْنَ أَخْتِنَا الْعَبَّاسِ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لَا، وَاللَّهِ؛ لَا تَذَرُونِ دِرْهَمًا».

(٣٨٨٠) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْوَهَّابُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

«أَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، وَكَانَتْ ثَقِيفٌ قَدْ أَسَرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسَرْتَهُمَا ثَقِيفٌ».

---

(٣٨٧٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...

الْحَدِيثُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ. كَبْرَى (٣٢٢/٦) وَكَذَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. كَبْرَى (٦٨/٩).

(٣٨٨٠) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: «أَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ... الْحَدِيثُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ. كَبْرَى (٣٢٠/٦)، وَكَذَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ. كَبْرَى (٦٧/٩).

(٣٨٨١) أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّان حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَر حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُرْحَبِيلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ: «أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَمَّنَ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لِحَقْوِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّنَهُمْ وَأَسْلَمُوا».

(٣٨٨٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «وَكَانَ فِي الْأَسَارَى: عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ، فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصُّفْرَاءِ، قَتَلَ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ، فَلَمَّا كَانَ بِعَرَقِ الظُّبْيَةِ قَتَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَقَالَ عُقْبَةُ: مَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟، فَقَالَ: «النَّارُ».

(٣٨٨٣) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِيفِيُّ

---

(٣٨٨١) عَنْ أَبِي عَمْرٍ: «أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... الحديث»، أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَرِيحٍ بِسِيَاقِ أَمٍّ. كَبْرَى (٣٢٣/٦)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي جَرِيحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. (٦٣/٩) كَبْرَى، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي جَرِيحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (١١٤/١١٣/٩).

(٣٨٨٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «وَكَانَ فِي الْأَسَارَى: عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ... الحديث»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٣٢٣/٦) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَإِسْنَادُهُ إِلَى أَبِي إِسْحَاقَ: حَسَنٌ، قُلْتُ: وَهُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ، مِمَّا يَغْنِي عَنِ الْإِسْنَادِ، وَبَعْضُهُ فِي حَدِيثِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حُثْمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، كَبْرَى (٦٥/٦٤/٩).

(٣٨٨٣) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتَخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾... الحديث»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٣٢٤/٦) هَكَذَا=

حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: في قوله:

﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتَخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup>: وذلك: يوم بدر، والمسلمون يومئذ: قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم، أنزل الله عز وجل بعد هذا في الأسارى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾، فجعل الله عز وجل النبي والمؤمنين بالخيار في أمر الأسارى، إن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا استعبدوهم، وإن شاؤوا فادوهم.

(٣٨٨٤) قال الشافعي رحمه الله: قد سبى رسول الله ﷺ بني المصطلق، وهوازن، وقبائل من العرب، وأجرى عليهم الرق حتى من عليهم، فأختلف أهل العلم بالمغازي، فزعم بعضهم أن النبي ﷺ، لما أطلق سبي هوازن قال:

«لو كان تاماً على أحد من العرب سبي، لثم على هؤلاء، ولكنه إيسار وفداء».

قال الشافعي: فمن ثبت هذا الحديث زعم أن الرق لا يجري على عربي بحال.

(٣٨٨٥) وهذا: قول الزهري، وابن المسيب، والشعبي، ويروى عن

---

بإسناده ومثله، وسبق الكلام مراراً على هذا الإسناد، وأرجو أن يكون حسناً، وهو اسناد المصنف إلى صحيفة ابن أبي طلحة في التفسير عن ابن عباس، وهو لم يسمعه منه، ولكن بينهما مجاهد. والله تعالى أعلم. (١) سورة الأنفال: آية (٦٧) قول الشافعي رحمه الله: «قد سبى رسول الله ﷺ بني المصطلق القول»، أخرجه في الكبرى (٧٣/٩) هكذا بلفظه، وإسناده إليه: صحيح.

(٣٨٨٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عدم جريان الرق على عربي، أخرجه في الكبرى (٧٤/٩) من طريق أبي عبيد عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن الشعبي عن عمر: فذكره، ورواته: ثقات على انقطاعه، وأخرجه أيضاً من =

عمر بن الخطاب، وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهما، قال الشافعي: ومن لم يثبت الحديث ذهب إلى أن العرب والعجم سواء، فإنه يجري عليهم الرق. (٣٨٨٦) قال الشيخ: إنما رواه الواقدي بإسناده، وهو ضيف، وفي حديث عمران بن حصين في قصة العقيلي دلالة على جريان الرق عليه بعد الإسلام.

(٣٨٨٧) ورؤينا - في حديث - عمران بن حصين، وسمرة، وبريدة عن

= حديث موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن عمر، وقال: هذا: مرسل جيد، وعن ابن المسيب بنحوه أخرجه من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب، وعن عمر بن عبدالعزيز، أخرجه عن طريق الشافعي معلقاً عنه عن سفيان عن يحيى بن يحيى الغساني عن عمر، وجعله قولاً للشعبي والزهري، ولعله لروايتهما له عن عمر، وغيره، ولم ينكره كما في الكبرى (٧٣/٩).

(٣٨٨٦) رواية الواقدي لحديث: «لو كان ثابتاً على أحد، من العرب سباء... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٧٤/٩) من طريق الشافعي في القديم ذكره عن الواقدي عن موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن أبيه عن السلولي عن معاذ: فذكره مرفوعاً - وهو كما قال: ضعيف. وحديث عمران بن حصين في العقيلي الأسير سبق ذكره وهو في صحيح مسلم وفيه دلالة على جريان الرق عليه بعد الإسلام.

(٣٨٨٧) حديث عمران بن حصين وسمرة في النهي عن المثلة، أخرجه في الكبرى (٦٩/٩) من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمي عن عمران وسمرة: فذكره، ورواته: ثقات، وهياج بن عمران البصري البرجمي - وثقه ابن سعد وابن حبان، وهو غير مشهور كما يظهر، وفي التقريب (٣٢٥/٢): مقبول، وله شاهد من حديث بريدة في صحيح مسلم، كبرى (٦٩/٩)، وآخر من حديث عبدالله بن يزيد في البخاري كبرى (٦٩/٩)، ومن حديث أنس أيضاً في قصة العرنين في رواية أبان عن قتادة عن أنس كبرى (٦٩/٩).

النبي ﷺ: «أنه نهى عن المثلة».

(٣٨٨٨) وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ:

«لا يُعَذَّبُ بالنَّارِ إِلَّا رَبَّهَا».

(٣٨٨٩) فإذا قَتَلَ مُشْرِكاً بعد الإِسَارِ، أَمَرَ بِضَرْبِ عُنُقِهِ، وَلَا يُمَثَّلُ بِهِ،

وَلَا يَحْرَقُ. بالنَّارِ، وَلَا يَخَالِفُ هَذَا مَا رَوَيْنَا عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَيْثُ أَمَرَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحَرِّقَ عَلَى أُبْنَى».

وَمَا رُوِيَ فِي نَصَبِ الْمَنْجَنِيقِ عَلَى الطَّائِفِ، فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ

مَا كَانُوا مَمْتَنِعِينَ، وَهَكَذَا: لَا بَأْسَ بِعَقْرِ دَابَّةٍ مِنْ يِقَاتِلُهُ، قَدْ عَقَرَ حَنْظَلَةَ بْنِ

الرَّاهِبِ بِأَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَمَّا فِي غَيْرِ الْقِتَالِ فَلَا يَجُوزُ عَقْرُهَا،

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ مَا لَهُ رُوحٌ إِلَّا بِأَنْ يَذْبَحَ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِيُؤْكَلَ.

(٣٨٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّرْقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

---

(٣٨٨٨) حديث أبي هريرة: «لا يعذب بالنار الا ربها»، أخرجه البخاري ومسلم عن قتيبة

ابن سعيد بلفظ مقارب، وأخرجه بهذا اللفظ من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي

بإسناد: حسن. كبرى (٧٢/٩).

(٣٨٨٩) قوله: «لا يخالف هذا ما رويناه عن أسامة بن زيد... القول كله»، ذكره في

الكبرى (٧٢/٩) هكذا، وأخرج حديث أسامة (٨٣/٩) من طريق صالح بن أبي

الأخضر عن الزهري عن عروة عن أسامة، ونصب المنجنيق على الطائف أخرجه

من طرق منقطعة عند أهل المغازي (٧٤/٩). وكذا عقر حنظلة بأبي سفيان

أخرجه في الكبرى (٨٧/٩) من طرق منقطعة عند أهل المغازي.

(٣٨٩٠) حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن يقتل... الحديث»، أخرجه مسلم في

الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى. كبرى (٨٦/٩).

«نهى رسول الله ﷺ أن يُقتل شيء من البهائم صبراً».

(٣٨٩١) وروينا - عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها، سأله الله عز وجل عن قتله»، قيل: يا رسول الله: وما حقها؟ قال: «أن تذبحها فتأكلها، ولا تقطع رأسها فترمي بها».

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبدالله بن عامر عن عبدالله بن عمرو بن العاص: فذكره.

قال الشيخ: وعلى هذا لا يقصد نساء المشركين وولدانهم بالقتل، وإن صاروا مقتولين في التبييت من غير قصد، فلا بأس.

(٣٨٩٢) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين، قالوا: حدثنا أبو

---

(٣٨٩١) حديث عبدالله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عصفوراً... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٨٦/٩) هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقات، إلا صهيب مولى ابن عامر - أبو موسى المكي الحذاء: مقبول كما في التقريب (٣٧٠/١)، وقيل: هما: اثنان، فجعل بعضهم أبا موسى الحذاء الذي روى عنه حبيب بن أبي ثابت، واختلف عليه فيه، آخر غير أبي موسى الحذاء المكي المسمى: صهيب والذي روى عنه عمرو بن دينار كما في التهذيب (٢٥١/١٢). والله تعالى أعلم، وقد صححه الحاكم وسكت عليه المنذري في الترغيب (٢٥٣/٤)، وأورد بعده حديث الشريد بمعناه ونسبه للنسائي وابن حبان، وسكت عليه، فهو: حسن عنده أو مقارب كما بين ذلك في مقدمة كتابه. ، فلعله بالطريقين يكون له أصل حسن والله أعلم.

(٣٨٩٢) حديث ابن عباس، قال: أخبرني الصعب بن جثامة: أنه سمع النبي ﷺ، سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون... الحديث»، رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفيان. كبرى (٧٨/٩).

العبّاس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ عن الزُّهري عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله عن ابن عَبَّاسٍ، قال: أَخْبَرَنِي الصُّعْبُ بن جَثَامَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ؟، فقال النَّبِيُّ ﷺ:

«هم منهم» وزاد - عَمْرُو بن دينار عن الزُّهري: «هم من آبائهم». (٣٨٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بن يوسف أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عن الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بن محمد الزُّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بن عُيَيْنَةَ عن الزُّهري عن ابن كَعْبٍ بن مالك عن عمِّه:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ نَهَاةً عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ».

(٣٨٩٤) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَى نَهْيِهِ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ: أَنْ يَقْصِدَ قَصْدَهُمْ بِالْقَتْلِ، وَهُمْ يَعْرِفُونَ مَتَمِيزُونَ مِمَّنْ أُمِرَ بِقَتْلِهِمْ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «هُمْ مِنْهُمْ»: أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ خَصْلَتَيْنِ: أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حُكْمُ الْإِيمَانِ الَّذِي يَمْنَعُ الدَّمَ، وَلَا حُكْمُ دَارِ الْإِيمَانِ الَّذِي يَمْنَعُ الْغَارَةَ عَلَى الدَّارِ.

---

(٣٨٩٣) حَدِيثُ ابْنِ كَعْبٍ بن مالك عن عمِّه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى... الْحَدِيثِ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٧٧/٩) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاهُ: ثِقَاتُ كُلِّهِمْ: وَأَبْنُ كَعْبٍ بن مالك: أَظَنُّهُ: عَبْدُ اللَّهِ بن كَعْبٍ: وَهُوَ: ثِقَةٌ، وَاخْوَتُهُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدٌ، وَمَعْبُدٌ: كُلُّهُمْ: ثِقَةٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْبُدٌ دُونَهُمْ. (٣٨٩٤) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي تَفْسِيرِ مَعْنَى النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ... الْقَوْلِ»، أَخْرَجَهُ مُعَلِّقًا عَنْهُ هَكَذَا بِلَفْظِهِ مَعَ زِيَادَةِ فِي الْكِبَرِيِّ (٧٨/٩)، وَهُوَ تَأْوِيلٌ جَيِّدٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَبِهِ يَجْمَعُ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْبَابِ.

(٣٨٩٥) قال الشيخ: وروينا - عن عائشة قصّة في قتل النبي ﷺ امرأة من بني قُرَيْظَةَ.

(٣٨٩٦) قال الشافعي عن بعض أصحابه: إنّها كانت دلت على محمود بن مسلمة رَحَا فقتلته، فقتلت بذلك.

قال الشيخ: وقيل: إنّها إنّما دلت رَحَا على خلاد بن سويد الخزرجي، فقتلها رسول الله ﷺ.

قال الشافعي: ويحتمل أن تكون أسلمت وأرتدت ولحقت بقومها، فقتلها لذلك، ويحتمل غير ذلك.

---

(٣٨٩٥) عن عائشة في قتل امرأة من بني قريظة بأمره ﷺ، أخرجه في الكبرى (٨٢/٩) من طريق ابن اسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة: فذكرت القصة وقتل المرأة لحدث أحدثته كما أجابت هي عائشة رضي الله عنها، ورواته: ثقة وصدوق - وهو حسن الإسناد ان شاء الله لأن ابن اسحاق صرح بالتحديث عن شيخه.

(٣٨٩٦) قول الشافعي رحمه الله: انها دلت على محمود بن مسلمة رجماً فقتلته. فقتلت بذلك، أخرجه في الكبرى (٨٢/٩) معلقاً من طريق أبي عبد الرحمن البغدادي عنه، وقوله الآخر، أخرجه بعده مباشرة في تأويل سبب قتلها بالردة أو غير ذلك، وقول المصنف: أنها قتلت لأنها دلت رجا على خلاد بن سويد الخزرجي، أخرجه في الكبرى (٨٢/٩) من قول ابن اسحاق والواقدي وقال: هو منقطع، وقد تردد الشافعي رحمه الله في بيان سبب قتلها واضطربت اقواله كما في الكبرى حيث قال: لم يصح الخبر لأي معنى قتلها، وقال: وقد قيل ان محمود بن مسلمة قتل بخير، وليس في يوم بني قريظة، واحتج بحديث جابر في مبارزة محمد بن مسلمة لمرحب اليهودي في خير، وإسناده: حسن.



(٣٨٩٧) قال الشيخ: ورَوَيْنَا - في حديث رِيَّاح بن الرِّبْع عن النبي ﷺ في إنكاره قتل امرأة، وقال: «ما كانت هذه لتقاتل»، وفيه دلالة على أنها لو قاتلت جازَ قتلها.

(٣٨٩٨) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ<sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْمُرْقَعِ بْنِ صَيْفِي عَنْ جَدِّهِ رِيَّاحِ بْنِ رَبِيعٍ أَخِي حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى

---

(٣٨٩٧) حديث رِيَّاح بن الربيع: «في انكار قتل المرأة، وقوله صلوات الله وسلامه عليه: ما كانت هذه لتقاتل أخرجه في الكبرى (٨٢/٩) من طريق عمر بن المرقع بن صَيْفِي عن أبيه عن جده رِيَّاح، ورواته: ثقة وصدوق، عمر بن المرقع - وأبوه - صدوقان (٢٣٨/٦٣/٢) تقريب، وتابعه أبو الزناد عن المرقع (٩١/٩) برواة: ثقات.

(٣٨٩٨) حديث أبي الزناد عن المرقع بن صَيْفِي عن جده رِيَّاح بن رَبِيعٍ أَخِي حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩١/٩) من طريق آبن بكير عن المغيرة بن عبد الرحمن به، ونسبه مخزومياً، واطن الصواب: الحزامي كما في كتابنا كما يظهر من ترجمته في التهذيب (٢٦٦/١٠)، ورواته: ثقات هنا وفي الكبرى، والمرقع كما قلنا: صدوق، لكن في السند هنا: أبو يعقوب - عن اسماعيل بن قتيبة - واطنه سهواً أو خطأ، لأن المعروف والمتكرر دائماً رواية عمرو بن عبد الله البصري عن اسماعيل مباشرة، وإن اسماعيل هو ثالث شيخ في سند المصنف دائماً كما يتكرر، واسماعيل بن قتيبة السلمي النيسابوري - حجة ثقة (٣٤٤/١٣) سير اعلام النبلاء، ولا ادري لعل كنيته ابو يعقوب.

والصواب في رباح - هو ابن الربيع. كما في التقريب (٢٤٢/١) وغيره. ويقال له رباح بالياء.

المقدمة، فمرَّ رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابته  
المقدمة، فوقفوا عليها يتعجبون من خلقها، حتى لحقهم رسول الله ﷺ على  
ناقته، فأخرجوا عن المرأة فوقف عليها، ثم قال:

«ما كانت هذه لتقاتل»، ثم نظر في وجوه القوم فقال لأحدهم:  
«الحق خالد بن الوليد، فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً». كذا في كتابي:  
رياح بن ربيعي، وفي سائر الروايات: رباح بن الربيع، وقيل: رياح - وهو بالباء  
أصح، قاله البخاري.

وفيه النهي عن قتال من لا قتال فيه.  
(٣٨٩٩) وروى أيوب السخيتاني عن رجل عن أبيه:  
«أن النبي ﷺ نهى عن قتل العسفاء والوصفاء».  
(٣٩٠٠) وفي حديث - ابن أبي حبيبة عن داود عن عكرمة عن ابن  
عباس مرفوعاً:

«لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع».  
(٣٩٠١) وفي حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ:

---

(٣٨٩٩) رواية أيوب السخيتاني عن رجل عن أبيه: في النهي عن قتل الوصفاء والعسفاء،  
أخرجه في الكبرى (٩١/٩) - ورواته: ثقات إلا الرجل غير المسمى. وأبوه كما  
يظهر صحابي.

(٣٩٠٠) في حديث ابن أبي حبيبة عن داود عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً «لا تقتلوا  
الولدان، ولا أصحاب الصوامع»، وصله في الكبرى (٩٠/٩) من طريقين عن  
ابراهيم بن أبي حبيبة به، ورواته: ثقة وصدوق إلا ابراهيم هذا - ضعيف يستشهد  
به، ولحديثه شواهد.

(٣٩٠١) حديث أنس بن مالك: «لا تقتلوا شيخاً... الحديث»، أخرجه في الكبرى  
(٩٠/٩) من طريق حسن بن صالح عن خالد بن الفرز عن أنس: فذكره بتمامه،  
ورواته: ثقات، إلا خالد بن الفرز - مقبول (٢١٧/١) تقريب، وله شواهد تأتي  
بعده.

«لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة».

(٣٩٠٢) وفي حديث مالك عن يحيى بن سعيد: أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، فذكر الحديث، ثم قال: إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله عز وجل، فذرههم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحَصُوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فأضرب ما فحَصُوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر:

«لا تقتلن امرأة ولا صبياً، ولا كبيراً هرمًا، ولا تقطعن شجرة مثمرًا، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً، ولا تُغرِقنه، ولا تغلن ولا تجبن».

أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أخبرنا أبو بكر بن جعفر المُرْزُقي حدثنا محمد ابن إبراهيم البوشنجي حدثنا ابن بُكَيْرٍ حدثنا مالك: فذكره، وهذا عن أبي بكر مُرسلاً، ورواه - أيضاً جماعة فأرسلوه.

(٣٩٠٣) وَرَوَى - عن الزُّهْرِيِّ عن ابن المُسَيَّب عن أبي بكر، وهو

---

(٣٩٠٢) حديث مالك عن يحيى بن سعيد: «أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٨٩/٩) هكذا بإسناده ومثته، وإسناده: صحيح على إرساله وله طرق أخرى مرسله عنه تشهد له وتدل على أصل محفوظ إن شاء الله مع ما مضى، فقد أخرجه من طريق يزيد بن أبي مالك الشامي: فذكره بمعناه، وكذا من طريق صالح بن كيسان: فذكر نحوه، في الكبرى (٩٠/٩)، وأسانيدنا لا بأس بها على إرسالها، وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن جعفر بن الزبير، فأرسله، ومن طريق أبي عمران الجوني: فأرسله بنحوه (٩٠/٩)، ورواة الأول: ثقة وصدوق، والثاني: كلهم: ثقات، فمجموع هذه الطرق يصلح للحجة إن شاء الله، والله تعالى أعلم، وفي الصحيح من حديث ابن عمر النهي عن قتال النساء والصبيان. كبرى (٧٧/٩).

(٣٩٠٣) عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي بكر بنحوه، أخرجه في الكبرى (٨٥/٩) من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري به: فذكره بطوله، ورواته: ثقات =

أيضاً مرسل.

(٣٩٠٤) ومن رأى قتل من لا قتال فيه حمل ماعسى مايصح من هذه الأخبار على التحريض على قتال من فيه قتال، فإن قتل من لا قتال فيه جاز، واحتج بقتلهم دريد بن الصمة يوم حنين، وهو ابن خمسين ومائة، وإن النبي ﷺ قتل الأعمى من بني قريظة بعد الإِسار - وهو الزبير بن باطا القرظي .  
(٣٩٠٥) وحدَّثنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي حدَّثنا

---

= على إرساله، وأخرج المصنف عقبه بإسناده عن أحمد بن حنبل: أنه انكر هذا من حديث يونس عن الزهري، إذ لعله يعني أنه عن غير الزهري. والله تعالى أعلم: قلت: وفيما مضى كفاية في هذا الباب.

(٣٩٠٤) تأويل المصنف لأحاديث النهي عن قتل من لا قتال فيه بأنه للتحريض على قتال من فيه قتال، وإن قتل من لا قتال فيه جائز: فيه نظر، والراجح خلافه، وإنها على ظاهرها تمنع قتلهم إلا إذا قاتلوا، واحتجاه بقتل دريد بن الصمة يوم حنين لا حجة فيه على جواز قتل من لا قتال فيه، لأنه جاء مكثراً لسوادهم مستعينين برأيه في القتال وتجربته الطويلة، وهو نوع من أنواع المقاتلة، بل قد يكون أمضى من قتال السيف، فلذلك لم ينكر النبي ﷺ قتله، وأما قتل الأعمى من بني قريظة وهو الزبير بن باطا، لأنه كان مع مقاتلتهم كما يظهر، ثم إن ثابت ابن قيس استوهبه وأهله وماله من رسول الله ﷺ، لكنه عاد وسأله بحق يده عنده أن يلحقه بمن قتل من أصحابه، فقتله، فلا حجة في قتله لجواز قتل من لا قتال فيه، والله تعالى أعلم.

(٣٩٠٥) حديث سمرة بن جندب مرفوعاً: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم»، لم أجده بهذا اللفظ في الكبرى، ولكن بلفظ «واستبقوا شرخهم» من طريق سعيد ابن منصور عن هشيم عن حجاج به،: فذكره (٩٢/٩)، ورأيت بهذا اللفظ عند الترمذي (١٤٥/٤) من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة به، وقال عقبه: هذا: حديث حسن صحيح غريب، وقال: ورواه - الحجاج بن أرطاة عن قتادة نحوه، قلت: والشرح: الشباب، ولا تعارض بين هذا الحديث واحاديث النهي عن قتل الشيوخ والولدان والنساء، لأن هذا فيمن قاتل من =

يحيى بن منصور القاضي حدثنا محمد بن عمرو الحرشي حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا معاوية<sup>(١)</sup> عن حجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أقتلوا شيوخ المشركين، وأستحيوا شرخهم».

(٣٩٠٦) ورواه - أبو داود في كتاب السنن عن سعيد بن منصور عن هشيم عن حجاج، قال: حدثنا قتادة، وقال في الحديث: «وأستبقوا شرخهم».

(٣٩٠٧) ورواه - عمرو بن عون عن هشيم، وقال في آخره: يعني:

---

= المشركين شيوخاً كانوا أو شباباً، فأوصى باستبقاء الشباب باسترقاقهم لأنهم أقرب إلى قبول الإسلام من الشيوخ الذين لا يكاد يسلم أحدهم، فهو كما جاء في الحديث «بعثت فحالفني الشباب، وخالفني الشيوخ، وليس هو فيمن لم يقاتل، بل فيمن قدر عليه من مقاتلة المشركين، ولأن العادة تشهد بأن الشباب يرجى إسلامه أكثر من الشيوخ والله تعالى أعلم.

(١) بالأصل: أخبرنا معاوية عن حجاج - ولعل الصواب: أبو معاوية عن حجاج كما هو في مسند أحمد (١٢/٥) وبلفظ المصنف هنا: «وأستحيوا».

(٣٩٠٦) رواية أبي داود عن سعيد بن منصور عن هشيم عن حجاج حدثنا قتادة به بلفظ: «وأستبقوا شرخهم»، أخرجها كما قلنا في الكبرى (٩٢/٩)، ورواتها: ثقات إلا الحجاج: صدوق مدلس يخطيء كثيراً، لكنه صرح بالتحديث هنا فإسناده: حسن أو مقارب، ويشده طريق سعيد بن بشير عن قتادة عند الترمذي، فهو حـ صحيح إن شاء الله كما قال الترمذي رحمه الله، والله تعالى أعلم، وأحمد في المسند (٢٠/٥) بهذا اللفظ أيضاً عن هشيم به.

(٣٩٠٧) رواية عمرو بن عون عن هشيم، وفي آخره: يعني: «الصغار والذرية» فلم أ في الكبرى، وتفسير الشرح - بالصغار والذرية - هنا فيه نظر، ولعل الراجح قلنا، يعني الشباب، وقاله في التلخيص (١٠٣/٤)، وذكر قول امام السنة بعد أحمد بن حنبل: الشيخ لا يكاد يسلم، والشباب أقرب للإسلام، وهذا كما قل

الصَّغار والذرية .

(٣٩٠٨) وأما الذي رَوَيْنَا - عن أبي بكر في النهي عن قطع الشجر المثمر، فقد قال الشافعي رحمه الله: إنما هو لأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين، فلما كان مباحاً له أن يقطع ويترك، اختار الترك نظراً للمسلمين، وقد قطع رسول الله ﷺ يوم بني النضير، فلما أسرع في النخيل، قيل له: قد وعدكها الله فلو استبقيتها لنفسك؟ فكف عن القطع استبقاءً، لا أن القطع مُحَرَّم، فقد قطع بخير، ثم قطع بالطائف.

(٣٩٠٩) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين، قالوا: حدثنا أبو

---

= ان شاء الله، فهو في حق من قدر عليه من المقاتلة من المشركين، فاستبقاء الشاب خير من استبقاء الشيخ لما يرجى من اسلامه، واستبعاد اسلام الشيخ.

أما عمرو بن عون فيبدو بالأصل كأنه: عمرو بن عوف بالفاء وأظن الصواب: عون بالنون كما في التهذيب (٨٦/٨) لأنه: عمرو بن عون يروي عن هشيم. والله أعلم.

(٣٩٠٨) قول الشافعي في بيان النهي عن قطع الشجر، والجمع بينه وبين القطع يوم بني النضير وخير والطائف، ذكره في الكبرى (٨٦/٩) هكذا بإسناد صحيح اليه، وقوله في الجمع بينهما فيه نظر، والراجح ان شاء الله هو المنع من ذلك كما في وصايا أبي بكر رضي الله عنه، وما ورد مرفوعاً أيضاً، الا عند الحاجة الى ذلك، والاستعانة به في القتال، أو لارهاب المشركين وانزال الضرر بهم لاضعاف شوكتهم ومقاومتهم، وعليه يحمل ما جرى من القطع، ثم الكف عنه، وكونه علم أنه سيكون للمسلمين لم يمنع من قطعه أول الأمر لاضعاف الكفار، وارهابهم عندما يكون وسيلة الى ذلك، والله تعالى أعلم، ونحوه عقر الدابة لذلك.

(٣٩٠٩) حديث ابن عمر: «في تحريق نخل بني النضير ونزول الآية الكريمة في ذلك، أخرجه البخاري في الصحيح عن قتبية عن الليث، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وقتبية وابن رمح عن الليث. كبرى (٨٣/٩).

العبّاس - هو الأصم - حدّثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم أخبرني أبْن وهب أخبرني اللَّيْث بن سَعْد عن نافع عن أبْن عمر: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ حَرَّقَ نخلَ بني النُّضِير، وقَطَعَ، وهو البُوَيْرَة، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾»<sup>(١)</sup>.

(٣٩١٠) وَرَوَاهُ - موسى بن عُقْبَة وغيره عن نافع، وزاد فيه: ولها يقول حَسَّان بن ثابت: «وَهَانَ عَلَى سِرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ - حَرِيقٌ فِي الْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌّ». (٣٩١١) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بنُ فُورَكٍ أَخْبَرَنَا عبد الله بن جعفر أَخْبَرَنَا يونس بن حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

«أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَغِيرَ عَلَى ابْنِي صَبَاحًا وَأُحَرِّقَ».

قَالَ الشَّيْخُ: وَكَانَ أَبُو مُسْهَرٍ يَقُولُ: نَحْنُ أَعْلَمُ: هِيَ بَيْنَى فِلَسْطِينَ: (٣٩١٢) وَرَوَيْنَا عَنْ مَكْحُولٍ:

(٣٩١٠) رَوَاةُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، بِزِيَادَةِ ذِكْرِ قَوْلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هِنَادِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. كَبْرَى (٨٣/٩). (١) سُورَةُ الْحَشْرِ: آيَةُ (٥).

(٣٩١١) حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَغِيرَ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٨٣/٩) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، إِلَّا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ: ضَعِيفٌ يَعْتَبَرُ بِهِ (٣٥٨/١) تَقْرِيبًا.

(٣٩١٢) عَنْ مَكْحُولٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٨٤/٩) هَكَذَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ مَكْحُولٍ: فَلَذَكَرَهُ مَرَّةً، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَقَالَ: ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَلَهُ شَاهِدٌ قَبْلَهُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، اخْتَلَفَ فِيهِ، وَقَالَ فِي الْكَبْرَى: ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ عَنْ شَيْخِهِ كَمَا ذَكَرَهُ مَكْحُولٌ.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَجَانِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ».

(٣٩١٣) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «أَنَّهُ نَصَبَ الْمِنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ».

وَيَتَوَقَّى الْمُسْلِمُ فِي الْحَرْبِ قَتْلَ أَبِيهِ الْمُشْرِكِ، وَلَوْ قَتَلَهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَفَّ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ قَتْلِ أَبِيهِ، وَأَبَا بَكْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ عَنْ قَتْلِ ابْنِهِ.

(٣٩١٤) قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَيْنَا - عَنْ حُصَيْنِ بْنِ وَحُوحٍ: «أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ: مَرِنِي بِمَا أَحْبَبْتَ، فَقَالَ لَهُ: «اقْتُلْ أَبَاكَ» فَخَرَجَ مُؤَلِّيًا لِفِعْلِهِ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِقَطِيعَةٍ رَجِمَ».

---

(٣٩١٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «أَنَّهُ نَصَبَ الْمِنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٨٤/٩) قَالَ: وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ حَدِيثَ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَمْرًا بْنَ الْعَاصِ: فَذَكَرَهُ، وَرَوَاتِهِ: مِنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ فَمَا بَعْدَهُ: ثِقَاتٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ بَعْدَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ عَنْ الْحَارِثِ ابْنِ يَزِيدٍ وَيزيد بن أبي حبيب في فتح قيسارية في رميها بالمنجنيق زمن عمر رضي الله عنه، وإسناده: مقارب على إرساله.

(٣٩١٤) عَنْ حُصَيْنِ بْنِ وَحُوحٍ: «أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ، قَالَ: . . . الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٦/٩) مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ وَحُوحٍ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ: فَذَكَرَهُ هَكَذَا وَزِيَادَةً، وَرَوَاتِهِ: فِيهِمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ: عُرْوَةُ أَوْ عَزْرَةُ ابْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ - وَابْنُ سَعِيدٍ، وَالْبَاقِي لَا بَأْسَ بِهِمْ.



(٣٩١٥) وَرَوَيْنَا - عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ: «أَنَّهُ كَانَ يَحِيدُ عَنْ أَبِيهِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ يَنْصِبُ لَهُ (الَالِهَةُ)»<sup>(١)</sup> فَلَمَّا كَثُرَ قَصْدُهُ أَبُو عُيَيْدَةَ فَقَتَلَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾.

(٣٩١٦) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا آبِنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعِ الْحَنْفِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَكَانَ قَدْ أُدْرِكَ الْجَاهِلِيَّةُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَقِيتُ الْعَدُوَّ، وَلَقِيتُ أَبِي فِيهِمْ، فَسَمِعْتُ لَكَ مِنْهُ مَقَالَةً قَبِيحَةً، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى طَعَنْتُهُ بِالرَّمْحِ، أَوْ حَتَّى قَتَلْتُهُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ، فَقَالَ: إِنِّي لَقِيتُ أَبِي فَتَرَكْتُهُ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ يَلِيَهُ غَيْرِي، فَسَكَتَ عَنْهُ».

(٣٩١٧) تَابَعُهُ - سَفْيَانَ الثَّوْرِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ.

(٣٩١٥) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَحِيدُ عَنْ أَبِيهِ يَوْمَ بَدْرٍ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٢٧/٩) مِنْ طَرِيقِ أَسَدِ بْنِ مُوسَى عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ: فَذَكَرَهُ مَرْسَلًا، وَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ لَكِنِّهِ مَرْسَلٌ.

(١) بِالْأَصْلِ هَكَذَا - وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِي، وَالْمَعْنَى مِنَ السِّيَاقِ بَيْنَ، وَهُوَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَتَصَدَّى لَهُ وَهُوَ يَحِيدُ عَنْهُ، كَمَا فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ (٢٥٢/٢) الْإِصَابَةُ، وَقَدْ جُودَ إِسْنَادُهَا إِلَى آبِنِ شَوْذَبٍ الْحَافِظِ ابْنَ جَعْفَرٍ وَفِي التَّلْخِصِ حِينَ ذَكَرَ رِوَايَةَ الْبَيْهَقِيِّ بِلَفْظٍ: «يَنْعَتُ الْآلِهَةَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ وَهُوَ يَحِيدُ عَنْهُ (١٠٢/٤)».

(٣٩١٦) (٣٩١٧) عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمِيرٍ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَقِيتُ الْعَدُوَّ، وَلَقِيتُ أَبِي فِيهِمْ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٢٧/٩) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمِيعِ الْحَنْفِيِّ - صَدُوقٌ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ أَجْلِ بَدْعَةِ الْخَوَارِجِ (٧٠٧/١) تَقْرِيبًا، وَمَتَابَعَةُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ لِابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهِ، لَمْ أَجِدْهَا فِي الْكَبَرِيِّ، وَهِيَ تَشَدُّ مَا قَبْلَهَا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## المحتويات

الصفحة	رقم واسم الباب
٥	٥ - كتاب: الخُلْع والطلاق:
٥	١ باب: الوجه الذي تحلّ به الفُرقة
٧	٢ باب: مَنْ قال: الخُلْع فسخ [وليس هو بـ] طلاق
٨	٣ باب: مَنْ قال: الخُلْع طلاق بائن
١٠	٤ باب: المختلعة لا يلحقها الطلاق
١٠	٥ باب: لا طلاق قبل النكاح
١٥	٦ باب: إباحة الطلاق
١٧	٧ باب: بيان طلاق السنّة وطلاق البدعة
٢١	٨ باب: من طلق أمراًه ثلاثاً
٢٨	٩ باب: ما يقع به الطلاق من الكلام، ولا يقع إلا بنية
٣٨	١٠ باب: طلاق المُكره
٤١	١١ باب: طلاق السّكران
٤٣	١٢ باب: طلاق العبد بغير إذن سيّده
٤٤	١٣ باب: توريث المبتوتة في مرض مَوته
٤٧	١٤ باب: ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم
٤٩	١٥ باب: الرّجعة
٥٠	١٦ باب: الطّلاق بالرجال والعدة بالنساء
٥٣	١٧ باب: تحريم الرّجعية، والإشهاد على الرجعة

٥٤	١٨ باب: نكاح المطلقة ثلاثاً
٥٧	- ٦ - كتاب الايلاء
٦١	١ باب: الظَّهَار
٦٧	٢ باب: اللُّعَان
٨٢	- ٧ - كِتَابُ الْعِدَّةِ
٨٦	١ باب: تصديق المرأة فيما يمكن فيه أنقضاء عدتها
٨٨	٢ باب: عدّة من تباعد حيضها
٩٢	٣ باب: عدّة التي يئست من المحيض، والتي لم تحض
٩٣	٤ باب: عدّة الحامل المطلقة
٩٥	٥ باب: الحيض على الحمل
٩٧	٦ باب: لا عدّة [إلا] على التي لم يدخل بها زوجها
٩٨	٧ باب: العدة من الموت، والطلاق والزوج غائب
٩٩	٨ باب: عدّة الأمة
٩٩	٩ باب: عدّة الوفاة
١٠١	١٠ باب: عدّة الحامل من الوفاة
١٠٢	١١ باب: مقام المطلقة في بيتها
١٠٦	١٢ باب: سكنى المتوفى عنها زوجها
١١٠	١٣ باب: الاحداد
١١٥	١٤ باب: إجتماع العدتين
١١٧	١٥ باب: في أقل الحمل وأكثره
١٢٠	١٦ باب: امرأة المفقود
١٢٣	١٧ باب: إستبراء أمّ الولد
١٢٥	١٨ باب: إستبراء من ملك أمة
١٢٨	١٩ باب: عدّة المختلعة والمعتقة
١٣٠	٢٠ باب: الرضاع

١٣٥	٢١ باب: ما يحرم به
١٣٧	٢٢ باب: في رضاعة الكبير
١٤٢	٢٣ باب: الشهادة في الرضاع
١٤٧	- ٨ - كتاب النفقات
١٤٧	١ باب: وجوب النفقة للزوجة
١٥٠	٢ باب: الرجل لا يجد نفقة امرأته
١٥٥	٣ باب: المبتوتة لا نفقة لها في العدة، إلا أن تكون حاملاً
١٥٩	٤ باب: نفقة الأولاد
١٦١	٥ باب: نفقة الأبوين
١٦٥	٦ باب: أي الوالدين أحق بالولد
١٧٢	٧ باب: نفقة المماليك
١٧٥	٨ باب: إثم من حبس عمن يملك قوته
١٧٥	٩ باب: نفقة الدواب
١٨١	- ١ - كتاب الجراح
١٨١	١ باب: تحريم القتل
١٨٣	٢ باب: إيجاب القصاص في العمد
١٨٥	٣ باب: قتل الرجل بالمرأة
١٨٦	٤ باب: لا يقتل مؤمن بكافر
١٩١	٥ باب: الحر يقتل عبداً
١٩٦	٦ باب: الرجل يقتل ابنه
١٩٨	٧ باب: القود بين الرجال والنساء فيما دون النفس، وبين المماليك
٢٠٠	٨ باب: النفر يقتلون الرجل
٢٠١	٩ باب: صفة العمد الذي يجب فيه القصاص
٢٠٣	١٠ باب: شبه العمد الذي تجب به الدية المغلظة، ولا يجب فيه القود
٢٠٤	١١ باب: قتل الإمام وجرحه

٢٠٦	١٢ باب: الخيار في القصاص
٢١٢	١٣ باب: القصاص بغير السيف
٢١٣	١٤ باب: القصاص فيما دون النفس
٢١٦	١٥ باب: الإشتناء بالقصاص من الجرح والقطع
٢٢٠	٢ - كتاب الدِّيَّات
٢٢٠	١ باب: عدد الإبل وأسنانها في الدِّية المُغلظة
٢٢٥	٢ باب: عدد الإبل، وأسنانها في دية الخطأ
٢٣٤	٣ باب: أعواز الإبل
٢٣٨	٤ باب: جماع الدِّيَّات فيما دون النفس
٢٥٠	٥ باب: دية المرأة وأروش جراحها
٢٥٢	٦ باب: دية أهل الذِّمة
٢٥٧	٧ باب: جراحة العبد
٢٦٠	٨ باب: العاقلة
٢٦٥	٩ باب: مَنْ حَفَرَ بَثْرًا فِي مُلْكِهِ، أَوْ فِي صَحْرَاءَ، أَوْ فِي طَرِيقٍ واسعة لا ضررَ على المار فيها
٢٦٥	١٠ باب: دية الجنين
٢٦٩	١١ باب: القَسَامة
٢٧٩	١٢ باب: كَفَّارة القتل
٢٨٧	١٣ باب: السُّحر له حَقِيقَة
٢٩٠	٣ - كتاب: قِتال أَهلِ البَغْيِ
٢٩٠	١ باب: الأئِمة مِن قُرَيشَ، ولا يصلح إمامان في عَصَرٍ واحدٍ
٢٩١	٢ باب: السَّمع والطاعة للأمام ومن ينوب عنه مالم يأمر بمعصية، والصَّبْر على أذى يُصِيبُه منه، وترك الخروج عليه
٢٩٣	٣ باب: ما جاء في قِتال أَهلِ البَغْيِ والخَوارج
٢٩٥	٤ باب: السَّيرة في قِتالِ البَغْيِ

٣٠١	٤ - كِتَابُ: الْمُرْتَدِّ
٣٠١	١ باب: قتل مَنْ ارتدَّ عن الإسلام رجلاً كان أو امرأة
٣٠٧	٢ باب: ما يحرم به الدَّم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره
٣١٠	٣ باب: المُكْرَه على الرِّدَّة
٣١١	٤ باب: ما وَرَدَ في تخميس مال المُرتدِّ إذا قُتِلَ، أو مات على الرِّدَّة
٣١٣	٥ - كِتَابُ الحدود
٣٢٣	٢ باب: ما يُستَدَلُّ به على شُرَاطِطِ الإحصان
٣٢٨	٣ باب: جَلْدُ البَكْرِ، ونَفْيُهُ
٣٣٣	٤ باب: الضَّرِيرُ في خَلْقَتِهِ يُصِيبُ حَدًّا
٣٣٤	٥ باب: الحَدُّ في اللُّواط، وإتيان البهائم
٣٣٨	٦ باب: مَنْ وَقَعَ على ذاتِ مَحْرَمٍ
٣٤١	٧ باب: المَجْنُونُ يُصِيبُ حَدًّا
٣٤٢	٨ باب: في المُسْتَكْرَه
٣٤٤	٩ باب: في حَدِّ المَمَالِيكِ
٣٤٩	١٠ باب: حَدُّ القَذْفِ
٣٥١	١١ باب: القَطْعُ في السَّرْقَةِ
٣٥٣	١٢ باب: ما يَجِبُ فيه القَطْعُ
٣٦١	١٣ باب: القَطْعُ في كُلِّ مالِهِ ثَمَنٍ، إذا سُرِقَ مِنْ حِرْزٍ، وَبَلَغَ نِصَاباً
٣٦٥	١٤ باب: قَطْعُ الآبِقِ والنَّبَّاشِ
٣٦٧	١٥ باب: كَيْفَ القَطْعُ
٣٧١	١٦ باب: السَّارِقُ يَعُودُ
٣٧٥	١٧ باب: الإِعْتِرَافُ بالسَّرْقَةِ
٣٧٨	١٨ باب: ما لَا قَطْعَ فيه
٣٨٤	١٩ باب: قُطَاعِي الطَّرِيقِ

٣٩٠	٦ - كتاب الأشربة
٣٩٦	٢ باب: تفسير الخمر التي نزل تحريمها
٤١٤	٣ باب: وجوب الحد في الخمر
٤١٨	٤ باب: ذكر عدد الحد في الخمر
٤٢٤	٥ باب: الختان
٤٢٨	٦ باب: صفة السوط والضرب
٤٣٠	٧ باب: التعزيز
٤٣٢	٨ باب: الحدود: كفارات
٤٣٣	٩ باب: الإستتار بستر الله
٤٣٤	١٠ باب: الستر على أهل الحدود ما لم يبلغ السلطان
٤٣٧	١١ باب: منع الرجل نفسه وحرمة وماله
٤٣٨	١٢ باب: ما يسقط القصاص من العمد
٤٣٩	١٣ باب: الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله
٤٤١	١٤ باب: التعدي والإطلاع
٤٤٤	١٥ باب: الضمان على البهائم
٣٤٨	١٦ باب: أخذ الولي بالولي

٤٥٠	٧ - كتاب السير
٤٥٠	١ باب: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، ثم ذكر إبانة الله عز وجل
٤٥٣	٢ باب: من لا يجب عليه الجهاد، ومن له عذر
٤٥٩	٣ باب: تجهيز الغازي وأجر الجاعل، ومن لا يغزى به
٤٦٢	٤ باب: ما على الوالي من أمر الجيش
٤٦٩	٥ باب: النفير، وما يستدل به على أن الجهاد فرض على الكفاية
٤٧٢	٦ باب: السيرة في المشركين عبدة الأوثان
٤٧٣	٧ باب: السيرة في أهل الكتاب

- ٤٧٧ ٨ باب: السِّلْبُ لِلْقَاتِلِ
- ٤٨٣ ٩ باب: الوجه الثاني من النفل
- ٤٨٦ ١٠ باب: إخراج الخُمُسِ من رأس الغنيمة، وقسمة الباقي بين مَنْ  
حَضَرَ الْقِتَالَ من الرجال المسلمين البالغين الأحرار
- ٤٩٣ ١١ باب: مايفعل بالرجال البالغين من أهل الحرب: بعد الأسر؟، وما  
جاء في قتل النساء والصبيان، ومن لا قتال فيه
-